

مجموعة
القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض
في خمسين عامًا

الدوائر الجنائية

القسم الأول

في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة



إعداد المستشار

الصاوي يوسف القباني

محكمة النقض

الجزء الثاني : من حرف التاء الى حرف الراء .

١٩٨٩

مجموعة
القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض

فى خمسين عاما

من أول إنشائها فى سنة ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٨٠

الدوائر الجنائية

إعداد

المستشار الصاوى يوسف القبانى
مستشار بمحكمة النقض

القسم الأول

فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة

الجزء الثانى : من حرف التاء إلى حرف الراء

« ت »

تاجر . تاديب . تعمد . تأمينات اجتماعية . تأمين . تبديد . تبغ . تبليغ عن الجرائم . تجمهر وتظاهر . تجنيد اجبارى . تحريض على الفسق والفجور . تحريض على بغض طائفة من الناس . تحريض على قلب نظام الحكم . تحصيل رسوم زيادة عن المستحق . تدابير احترازية . تداخل فى وظيفة عمومية . ترصد . ترويج . تزوير . تزييف . تسبب فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة . تسجيل النماذج الصناعية . تسعير جبرى . تسلل . تسول . تسهيل البغاء . تشرد . تصدير . تصرف فى سلعة قبل سداد اقساطها . تضامن . تظاهر . تعدد الجرائم . تعدى على اراضى الحكومة . تعدى على الموظفين . تعذيب . تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف . تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . تعطيل المواصلات . تعليم . تعويض . تفالس . تقسيم . تقليد . تقليد أختام الحكومة . تقليد العلامات التجارية . تقليد المصنفات . تموين . تنظيم . تنفيذ . تهديد . تهريب . جمركى . توافق . توقف عن الاتجار والانتاج . توقيع على سند بالاكراه .

تاجـــر

موجز القاعدة :

(ب) من يتخذ من الأعمال التجارية حرفة معتادة له فهو تاجر .

القاعدة القانونية :

- التاجر كما عرفه الشارع فى المادة الأولى من قانون التجارة هو من يتخذ الأعمال التجارية - والبيع كذلك - حرفة معتادة له ، أى يمارسها على وجه الاعتياد ، ولا كذلك من يتولى من غير المتجرين فى السلعة القيام بعملية بيع فردية عرضية إسداء لخدمة لا ممارسة لحرفة .

(الطعن رقم ١٨٩٥ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ق ٣٩ ص ٢٢٠)

تأديـــــــب

راجع أسباب الاباحة وموانع العقاب :

تأمـــــيم

موجز القواعد :

- شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين . إلا حينما ينص الشارع على ذلك كالشأن فى الجرائم التى حددها فى قانون العقوبات . إعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام فى حكم الموظف أو المستخدم العام فى مجال معين . عدم مجاوزته الى مجال المادة ٣/٦٣ اجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام . تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو فى طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ٤

- للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تبديد ونصب . صدور قرار بتأميم شركة . أثره على صفة ملاكها السابقين ٥

- الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى انطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات عليهم . تعليل ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون ٦

القواعد القانونية :

١ - مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - بتأميم بعض الشركات والمنشآت - ومذكرته الايضاحية ان الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الابقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع اخضاعه لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقه بها ، وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم ، كما أن أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى الدولة - مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم - لا يمس الشكل القانونى الذى كان لها . ولما كانت الشركة - مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض - من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور ، وقد ألحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الاشراف على الشركات الملحقة بها التى تتكون منها

أموالها ذلك الاشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التى الحقت بمقتضى القانون سالف الذكر ، وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة .

(الطعن رقم ٧١١ سنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٥)

٢ - المشروعات المؤممة تأميما كليا التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم . وتلك قاعدة التزمها المشرع المصرى فى كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعها لاشراف الجهة الادارية التى يرى إلحاقها بها . ولاشك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة زجاجات «الكوكاكولا» تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ولهذا أشار اليه صراحة فى صدره ، وأحكامه لا تتضمن ما يؤدى الى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الابقاء على نظامها القانونى السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التأميم . وقد أفصح الشارع عن إتجاهه الى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع الى تأكيد هذا الحكم بأيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام

العاملين بالقطاع العام . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العاملين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت - فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصه على الموظف العام .

(الطعن رقم ١٨٤٣ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ١٧ ص ٩٦)

٣ - الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام . ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته ، وإذ كان ذلك وكان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشات تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة واخضاعها لاشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ، أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها ، مما مؤداه عدم اعتبار موظفى وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين فى حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٤ - إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم بعض الشركات والمنشات وإن قضى بتأميم شركتى الشمال للنقل وشركة الميناء والبحيرة لنقل البضائع - اللتين أطلق عليهما فيما بعد اسم شركة المنيا لنقل البضائع بالاسكندرية وشركة النيل العامة لنقل البضائع بالاسكندرية ثم أدمجتا تحت اسم شركة النيل العامة لنقل البضائع - وهى التى يعمل بها المتهم المطعون ضده ، إلا أن هذا القانون قد نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى

وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها مع إخضاعه لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقه بها . وقد أفصح الشارع عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع الى تأكيد هذا الحكم بايراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وفى ذلك كله اية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ، وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين – فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها – مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده فى علاقته بالشركة لا يكون قد اكتسب صفة الموظف العام أو المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون

الاجراءات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك – وقد حجبه الخطأ الذى تردى فيه عن نظر الموضوع – أن يكون مع النقض الاحالة .
(الطعن رقم ١٩٧٣ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٥ ص ٣٩٢)
٥ – من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو بعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . ولما كان يبين من المفردات المضمومة ان الطاعنة لم توقع أى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم فى تهمة التهديد وإنما الحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما يبين منها أن المطعون ضدهم فى تهمة النصب استمروا فى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة وبعد صدور القرار بتأميم شركتهم فى يوليه سنة ١٩٦١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم فى تهمة التبديد على خلاف الثابت فى الأوراق وقبل المطعون ضدهم فى جريمة النصب تأسيسا على أن صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يتناول قرار تأميم الشركة المالكة الذى صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا فى التصرف كملاك وأن يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءا من متأخر ثمنها ، فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها وأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة .
(الطعن رقم ٩٦٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ق ٢٨٠ ص ١١٦١)
٦ – جرى قضاء محكمة النقض بأن المشروعات المؤممة تأميما كليا التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم ، وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصرى فى كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرار ممارستها لنشاطها مع اخضاعه لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقه بها . ولاشك أن

القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئه الزجاجات تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ، ولهذا أشار إليه صراحة فى صدره،وأحكامه لا تتضمن ما يؤدى الى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الابقاء على نظامها القانوني السابق فيما لا يتعارض مع التأميم ، وقد أفصح الشارع عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفى الدولة وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع الى تأكيد هذا الحكم بايراده اياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضدهما فى علاقتهما بالشركة لا يكونان قد اكتسبا صفة الموظف أو المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليهما الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ المشار اليها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى اعتبارهما من الموظفين

أو المستخدمين العموميين ورتب على ذلك انعطاف تلك الحماية عليهما بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٦ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤)

تأمينات اجتماعية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن التأمينات الاجتماعية قد وضع ما افترضه من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد ١٨ و ٤٥ و ٧٣ و ١٠٨ منه على عاتق صاحب العمل ، وبمثله جرت نصوص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب اليه . ومن ثم فإن سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق قانون التأمينات الاجتماعية عليه ، يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٦٩٣ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٩ ص ٧٥١)

٢ - نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية على أنه «على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف

والبيانات والاخطارات والاستمارات وان يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة» وأوجبت المادة ١٣ من القانون المذكور على صاحب العمل تقديم البيانات التى أشارت اليها الى الهيئة العامة للتأمينات وذلك على الاستمارات التى تعدها الهيئة فى المواعيد المبينة بالمادة . كما نصت المادة ١٣٤ من القانون المشار اليه على أنه : «يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦» . وقد فرض الشارع عقوبة الغرامة بغير تعدد فى الحدود المبينة بالمادة ١٣٤ على من يخالف أحكام المادتين ١٣ ، ١٢٦ – موضوع التهمة الثانية التى أسندت الى المطعون ضده . ولما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بمواد الاتهام التى تطلب النيابة العامة تطبيقها بل عليها تطبيق نصوص القانون على الواقعة التى فصل فيها الحكم تطبيقا صحيحا ، فإنه كان يتعين تطبيق المادة ١٣٤ سالفة البيان على التهمة الثانية والقضاء بالغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة الى ما قضى به فى التهمة الثانية والحكم بمقتضى المواد ١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك بالغاء ما قضى به من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة الى التهمة المشار اليها .

(الطعن رقم ٦٥٣ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٤٣ ص ٧٦٨)

٣ – أوجبت المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على كل صاحب عمل أن يعلق فى محل العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – إلا أن هذا القانون لم ينص على عقوبة ما جزاء على مخالفة ذلك . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الاخلال بذلك الالتزام ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتبرئة المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٠٢٥ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٢ ص ٩٨٢)

٤ – نصت المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية – والمطبقة على تهمة عدم أداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية

للعاملين لديه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد العقوبة .

(الطعن رقم ١٠٢٥ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٢ ص ٩٨٢)

٥ – نصت المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه : «تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولا يسرى على (١) .... (٢) العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلا فيما يرد به نص خاص» . وقصر القانون فى المادة ١٩ منه حق هؤلاء العمال فى التأمينات على تأمين إصابات العمل وحده ولم يسلكهم فى عداد من يفيدون من تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الذين خصهم بالذكر فى المادتين ٥٥ و ٦٥ . والأعمال العرضية المؤقتة فى تطبيق الاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة هى الأعمال التى ليست لها بالنسبة لرب العمل صفة الدوام ولا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن العمل الذى يمارسه العمال لديه هو عمل موقوت بفترة زمنية محددة هو إعداد الفطيرة فقط لمديرية التربية والتعليم فى فترة الدراسة مما يدخله فى عداد الأعمال المؤقتة التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، واستند الطاعن فى تأييد دفاعه الى عقود العمل المبرمة بينه وبين هؤلاء العمال والى شهادة صادرة من مديرية التربية والتعليم . وكان الحكم المطعون فيه ق. تجاوز هذا الدفاع ولم يستبن مدلول عقود العمل والشهادة المقدمة من الطاعن ، واكتفى بمجرد القول أن عمل العمال الذين يستخدمهم هو إعداد الخبز وأن عقود توريد الفطيرة الى مديرية التعليم تؤكد طبيعة هذا العمل وهو ما لا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن من دفاع لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ويتعين لذلك نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٢ ص ١٠٣٣)

٦ - البين من استقراء نصوص المادتين ٢ ، ٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية أن الأصل أن قانون التأمينات الاجتماعية إنما يسرى بوجه عام على جميع العاملين فى الدولة على مختلف فئاتهم عدا من استثنى منهم وعددهم القانون على سبيل الحصر ، ومن هؤلاء ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم - ممن لا يندرجون فى عداد العاملين طبقا لأحكام قانون العمل - وأصحاب الحرف والمشتغلين فى منازلهم لحساب صاحب العمل وأصحاب الأعمال أنفسهم . وقد تطلب القانون لخضوع هذه الفئات لقانون التأمينات الاجتماعية صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الادارة بسريان أحكام القانون عليهم . وعدم صدور قرار رئيس الجمهورية وإن حال بين هذه الفئات وبين الانتفاع بمزايا القانون - لأنهم لا يعتبرون عمالا فى مجال تطبيق قانون العمل - إلا أنه لا يرفع عن كاهلهم - بوصف كونهم أصحاب عمل - واجبا ألزمهم القانون به وهو الاشتراك فى الهيئة عن العمال الذين يستخدمونهم ويؤدون لهم أجرا ويخضعون لسلطتهم وإشرافهم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على أساس أن قرارا لم يصدر بسريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على ذوى المهن الحرة (ومنهم المطعون ضده) فإنه يكون قد خلط بين انتفاع المطعون ضده بمزايا القانون - وهو لا يتأتى إلا بصدور قرار من رئيس الجمهورية - وبين الواجب الذى ألزمه القانون به (بصفته رب عمل) وهو اشتراكه فى الهيئة لصالح من يستخدمهم من عمال .

(الطعن رقم ١٩٨٦ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ق ٨٠ ص ٤٢٥)

٧ - إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - إذ نص فى المادة ١٣٥ منه على أن «يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون و يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله» . ثم اتبع ذلك بالنص على أن : «وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة» . بعد أن كانت العقوبة المقرر لذلك فى المادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هى الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ، فقد دل على أنه قد اتجه الى اعتبار تلك الجريمة مخالفة وليست جنحة

لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش . ولا يغير من ذلك ما نص عليه من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، لأن هذا مرجعه حالة تعدد استثناها المشرع من مبدأ عدم تعدد العقوبات لغاية ارتآها هى كفالة حقوق العمال والحرص على صوالحهم . ومهما ارتفع مقدار الغرامة فى حالة التعدد ، فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة التى حددها المشرع والذى لا عبرة فيه - على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم - إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها . ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٣٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من حظر وقف التنفيذ فى العقوبات المالية المحكوم بها تطبيقا لهذا القانون ، لأن القانون المشار اليه لم يقتصر فى نصوصه على عقوبة المخالفة فحسب بل أورد عقوبات لجرائم أخرى مقررة للجنحة .

(الطعن رقم ٢٠١٣ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ١٤٦ ص ٧٣٤)

٨ - البين من نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية أنه فوض وزير العمل اصدار القرارات التى يتطلبها تنفيذه ومن بينها إلزام رب العمل أن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها واضع القرار - ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبينا لمضمون السجلات المطلوبة وفقا لما أورده الشارع وبينه فى صريح نصه ، وهو واقع حتما فى نطاق التفويض التشريعى لقانون التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١١٤٥ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦)

(والطعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢١ ص ١١٥)

٩ - مؤدى ما نصت عليه المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من استثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر - من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى - أن كل عمل يقوم به العامل ويكون من طبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا ولو كان موسميا ، فإذا كان القانون المذكور قد جاء خلوا من أى نص يشير الى استثناء العمال الموسميين من تطبيق

أحكامه أسوة بما ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى مادته الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كان المطعون ضده يزاول حرفته «صناعة الأقفاص» بصفة أصلية أو بصورة عرضية ، كما أنه خلط بين العمل الموسمى والعمل العرضى كما عرفهما القانون ، فضلا عما اعتراه من تناقض فيما أورده من أن صناعة المتهم المذكورة عمل موسمى مرتبط بموسم الجريد ، ثم قوله فى موضع اخر إن العمل بها يعتبر عملا عرضيا دون أن يبين سند هذا القول أو ذاك سواء من الواقع أو القانون ، مما يجعل أسبابه مشوبة بالاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدته ، ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٢ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٦ ص ١٢٥٦)

١٠ - إذا كان قوام التهمة موضوع الطعن ليس إمساك سجل مخالف للنموذج المقرر ، وإنما قوامها عدم امساك المتهم سجلا لقيد أجور العاملين لديه وهو ما أوجب قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ إمساكه مبينا مضمونه فى حدود التفويض التشريعى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المتهم من التهمة موضوع الاتهام المسند اليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢١ ص ١١٥)

١١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما بجريمة عدم التأمين فىالمؤسسةعلى عمالهما وفقا لأحكام المادتين ١٨ و ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى وقعت الجريمة فى ظله فى حين أنه صدر - قبل الحكم نهائيا فى الدعوى - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية وحل محل القانون الأول ونص فى المادة ١٣٥ منه على أن «يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله . وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال

بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة» وبه أصبحت الجريمة موضوع التهمة المذكورة من مواد المخالفات بعد أن كانت وفقا للمادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ من مواد الجنح وعقوبتها من مائة قرش الى ألفى قرش مع التعدد . ومن ثم يكون القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٥٠ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٧ ص ٦٣٥)

١٢ - تكفلت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية ببيان الجزاء على ما أوجبته المادة ١٢٦ من إلزام صاحب العمل بإعداد السجلات التى أشارت إليها وهى الجريمة موضوع التهمة الثانية المسندة الى المطعون ضدهما بأن نصت على أنه «يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ١٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٦١ و ٦٩ و ٧٤ و ١٠٤ و ١٢٦ دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم وهو بذاته ما كانت تقضى به أحكام المادتين ٤٥ و ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الجريمة المذكورة بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٥٠ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٧ ص ٦٣٥)

١٣ - تقضى الفقرة (د) من المادة الأولى الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعيه بأنه يعد ضمن إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم - وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور - أية إصابات نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى . كما تنص المادة ٤٢ من الفصل

الرابع من الباب الثانى على أنه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون اخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة الى صاحب العمل إلا إذا كانت اصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . وإذا كان الطاعن بصفته صاحب العمل قد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المادة استنادا الى أن المصابين والمتهم من عماله وأن الحادث من حوادث العمل ، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا الى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى . أما وهى لم تفعل ولم تعرض إطلاقا - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه - لهذا الدفاع ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٧ ص ١٢٩)

١٤ - إن جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه ، وهى بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع احداها دون الأخرى ، كما أن القيام بتنفيذ إحداها لا يجزىء عن القيام بالاخر . وهذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى وإن تضمن أنواعا مختلفة من الالتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية ، وترسم فى البعض الاخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه . إلا ان الواقع من الامر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية الاجتماعبة للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من ذلك القانون على تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . الامر الذى بباعد بين أحكامه وبين القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتادى عقلا الى التضييق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الالتزامات المختلفة وتتعدد الجرائم بتعددها .

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التامينات الاجتماعية والجريمتين الثانية والثالثة سالفتى البيان وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها ، لا يكون قد خالف القانون فى شيء .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١)
(والطعن رقم ٢٢١٣ سنه ٣٩ ق جلسه ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠٠ ص ١٤٤٧)

١٥ - إن قعود صاحب العمل عن اشتراكه فى هيئة التأمينات مستقل تماما عن جريمتى اخلاله بتقديم الكشوف وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تأدى من عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الى أنه غير مسئول عن سائر الالتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١)

١٦ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بأجور العاملين ، لا يجمع بينها وحدة الغرض وليست مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٦ ص ٦٧٠)

١٧ - إن كلا من تهمتى عدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية ، تعد جنحة طبقا للمادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم ويجوز استئناف الحكم الصادر فيهما وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة .

(الطعن رقم ٢١٩٦ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٢٧ ص ٦٢٧)

١٨ - إن قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله أمر مستقل تماما عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة فلا يجزىء القيام بالواجب فى شأن أحدها عن الآخرى وينتفى عنها بحسب الأصل الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢١٣ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠٠ ص ١٤٤٧)

١٩ - تقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدةو والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والعبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى (هى عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) والمنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة - وهى عدم تقديم الاستمارات والبيانات الى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية - المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون المذكور هى غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، فإن الجريمة الثالثة تكون هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها والتى لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخالفة المقررة للجريمة الأولى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء التعدد الذى قضى به فى الجريمتين الأولى والثالثة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون الى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما .

(الطعن رقم ١٦٦٨ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠)

٢٠ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم

عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم ، فإن تخلف أحد العنصرين انتفت الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة . ولما كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية (الجريمة الثانية) وجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (الجريمة الأولى) إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى ، كما أن القيام بأحد الواجبين لا يجزىء عن القيام بالاخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٨ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠)

٢١ – إنه وإن كانت تهمة عدم التأمين على العمال موضوع التهمة الأولى تعتبر مخالفة طبقا للقانون ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبرها مرتبطة بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهى عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما وهى عقوبة الجنحة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى جنحة وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ١٤٧٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ق ٢٩٩ ص ١٢٣٦)

٢٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمتى عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لا تجمع بينهما وحدة الغرض وليستا مرتبطتين إرتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة .

(الطعن رقم ١٤٧٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ق ٢٩٩ ص ١٢٣٦)

٢٣ – إذا كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن دفع أمامها بأنه ليس له مزارع أو مصانع ولا

رض بالبلدة التى اتهم بأنه فى دائرتها لم يحتفظ بالسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التامينات الاجتماعية حالة كونه صاحب عمل ويستخدم عمالا لديه وبأنه لم يقم بالاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عماله القائمين بالعمل لديه - كما دفع بأن أحد العمال يعمل خفيرا نظاميا فى الحكومة وقدم بطاقة هذا العامل وانتهى الى طلب البراءة وإذ كان هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه - إذ صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٧١ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ س ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٤٩)

٢٤ - النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه الى المخالفة وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وكانت الجريمتان المنسوبتان الى الطاعن - وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى إلا أن الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد هو أن الطاعن لا يمارس نشاطا زراعيا ولا يعتبر صاحب عمل ولا يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ، فإن حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والاحالة بالنسبة الى التهمتين موضوع الدعوى لكى تستظهر محكمة الاحالة الحقيقة الكاملة فيما نسب إلى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٧١ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ س ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٤٩)

٢٥ - نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأنه «تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص اخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول» ، ولما كان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - للعامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فإن الحكم إذ قضى بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٢٦ - تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته او بسببها . وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فانه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون اخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٢٧- إن العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها - فى جريمة الاصابة الخطأ - من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٢٨ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة اليها بدفاع ما إلا أنها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها باثنين من العمال الثلاثة الواردة أسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلبا بتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التأمينات الاجتماعية ولا طلب سؤاله لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة الى الطاعنة هى عن عدم الاخطار عن العمال الذين لديها

فلا جدوى مما تثيره الطاعنة ما دام وجود عامل واحد لديها كافيا وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها .

(الطعن رقم ٢٥ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ق ١٤٤ ص ٦٧٦)

تأمــين

موجز القاعدة :

– مسئولية عضو مجلس ادارة شركة التأمين أو مديرها – طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – عن عقد عمليات تأمين بغير الاسعار أو الشروط المقررة .. مسئولية شخصية .

القاعدة القانونية :

إن المستفاد من عبارة المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – فى وضوح وجلاء – أن مناط مسئولية كل من عضو مجلس الادارة أو مدير الهيئة عند مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون انف البيان هو «إذا قام بعقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة» مما مفاده أن المسئولية هنا مسئولية شخصية وليست مسئولية مفترضة وبالتالى فإنه لا يسأل إلا عن التعاقد الذى يثبت أنه أبرمه بنفسه أو أجازه صراحة أو ضمنا ، ومن ثم لا يكون مسئولا عن تعاقد غيره من الوكلاء أو المندوبين إذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين الى إبرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٩٠٥ سنة ٣٨ ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٠ ص ١٤١)

تبـــــديد

موجز القواعد :

راجع أيضا :

اختلاس أشياء محجوزة . وامتناع عن تسليم أموال القاصر . وحجز . وخيانة أمانة .

القواعد القانونية :

١ – تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم الى الجانى بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٦٩)

٢ – ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته انما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى

عينه ناظرا أو باذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته . وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال موصودا على أفراد مستحقين أو على جهات البر . وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه - فيما عدا ما استثنى منها - على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٦٩)

٣ - إذا كان الطاعن - وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها - لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد - إلا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فإنه أى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١١)

٤ - من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الاثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧)

٥ - إذا كانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فإن ذلك منها

يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها ، وردا سائغا على ما ذهب اليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٢٠)

٦ – إذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر إنما كان الغرض منه اثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم فى ١٩٢٥/٢/٢٥ ، فإن هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه – ان صح – ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى تاريخ لاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدر القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم .

(الطعن رقم ٣١٥٠ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٢٠)

٧ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س ١٣ ص ٧١١)

٨ – من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٩٧١ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ س ١٣ ص ٨٦٣)

٩ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة

المدعية بالحق المدنى مما يوفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد استظهر أن الاقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصوله تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز فى عهدته فإنه لا أثر له على قيام الجريمة فى حقه ، وطالما أن ضررا لحق الشركة من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ١٤ ص ٢٠٢)

١٠ - متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالأجر ، وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فإن مثل هذه العلاقة تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس . ولا يقدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان عاملا لديه بالأجر ، ذلك بأن العبرة فى هذا الصدد بحقيقة الواقع . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٦٢)

١١ - لا جدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث فيما إذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة ما دام الحكم قد أثبت فى حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها الى المجنى عليه ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن يزعم لنفسه حقا فى احتباسها مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانونا وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٦٢)

١٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد استلام الطاعن صديرى المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه ، واقرار

الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه ، وهو ما أطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها – مما مفاده قيام عقد الوديعة إذ أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالايداع – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم استلامه المبلغ المبدد عينا على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٦٦ سنة ق . جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٨٠٤)

١٣ – مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن – من ايداع الثمن خزانة المحكمة – لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاها عليه سوء القصد سوء القصد ونجم عنها ضرر بالمجنى عليه فإذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥ سنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س ١٥ ص ١١٨)

١٤ – الحراسة فى الحجز انما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشاء المحجوزة للمسترد ، أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس والحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب – ولو كان بموجب امر من المحكمة – فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود

المحجوزات اذا لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فامتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا .

(الطعن رقم ١٦٩٣ سنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س ١٥ ص ١٢٢)

١٥ - التأخير فى رد الشيء أو الامتناع عن رده الى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن برر امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها الى أن يفصل فى دعوى فسخ الخطبة - المسلم برفعها ضده - لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قدمه من شبكة وهدايا - فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعن سائغا ودالا على انتفاء القصد الجنائى لديه وأنه ما هدف بقعوده عن الرد فترة - قام بعدها بتسليم المنقولات - إلا حفظ حق له ما يبرره قانونا - فإن الحكم إذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئة الطاعن مما أسند اليه .

(الطعن رقم ١٧٦ سنة ١٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٢)

(والطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٤٥)

١٦ - الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة - كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات - كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد الى فعل أصلى فى

سرقة ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التغيير فى التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤٠٤)

١٧ - ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٢٤)

١٨ - لما كان طلب المطعون ضده (المتهم) سماع شاهدى الأثبات فى جريمة السرقة المسندة اليه وسماع أحدهما بالفعل هو أمر مقطوع الصلة بجريمة التبديد موضوع الطعن ، ذلك بأنه لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة التى اقتصر عليها طلب التكليف بالحضور حتى إذا ما عدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت اليه تهمة التبديد فقد طلب التأجيل للاستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول الى أن مثل أمام المحكمة الاستئنافية فى المعارضة فبادر قبل ابداء أى دفاع موضوعى الى الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانونا من أن هذا الدفع يسقط إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٦ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٤٨)

١٩ - من المقرر قانونا أن جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها .

(الطعن رقم ٨٨٦ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ق ١٥٣ ص ٨١٢)

٢٠ – ينتهى الحجز بابراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد . ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمتى أول وثانى درجة أنه سدد قبل تاريخ التبديد ما يربو على قيمة المحجوزات ، غير أن أيا من الحكمين الابتدائى أو المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع . فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الدفاع المشار اليه دون أن يعنى بالرد عليه – مع أنه لو ثبتت صحته تغير وجه الفصل فى الدعوى – يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويتعين لذلك نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٧ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٢ ص ٣٩٠)

٢١ – يبيح حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى للطاعن الامتناع عن رد الشىء (المذياع موضوع جريمة التبديد المنسوبة اليه) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه – إن صح وحسنت نية الطاعن – إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم المذياع لاصلاحه ثم لم يرده ، يكون قاصرا عن بيان أركان جريمة التبديد ، لأن مجرد الامتناع عن رد المذياع أو التأخير فى رده مع ما أبداه الطاعن تبريرا لذلك لا يكفى لاعتباره مبددا والقول بقيام القصد الجنائى لديه ، وهو إنصراف نيته الى إضافة المذياع الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكته .

(الطعن رقم ٥٠٤ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٧ ص ٦١٧)

٢٢ – الشريك الذى يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده إليهم يعتبر مبددا . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠١٧ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

٢٣ – لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والاقرارات على الوجه الذى تراه مفهوما منها ، وبما لا يخرج عما تحتمله عباراتها ، ولا معقب عليها فى ذلك ما

دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به .

(الطعن رقم ٥٤٧ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٩٠ ص ٤٦٤)

٢٤ - متى كانت عبارات العقد كما أوردها الحكم المطعون فيه تؤيد ما استظهرته المحكمة منها ، ولم يخرج الحكم فى تفسيره للعقد عما تحتمله نصوصه ، فاستخلص أن نية المتعاقدين قد انصرفت فى وضوح وفى دلالة قاطعة الى اعتبار العقد عقد ايجار ، وأن تقديرهما لقيمة الاخشاب والنص على التزام المتهم بدفعها فى حالة عدم رد الأخشاب ، لم يقصد به سوى حفظ حق المدعى المدنى وذلك بتقدير تلك القيمة سلفا ، قطعا لكل نزاع قد يثار فى شأنها مستقبلا ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم هو استخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مما تستقل به ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٤٧ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٩٠ ص ٤٦٤)

٢٥ - تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنآى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١ ص ٥٦٢)

٢٦ - استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٦٠٤ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٦ ص ٥٨٥)

٢٧ - يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا . ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على

ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ أن مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(الطعن رقم ٦٠٤ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٦ص ٥٨٥)

٢٨ - لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٢٩ - لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم إضرارا به .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٠ - إن الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣١ - من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بايداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلا بردها بعينها .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٢ - إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٣ - لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٤ - متى كان الحكم قد استظهر استلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد ايجار وقائمة تخوله استعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها ، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد اعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الايجار لأن كلا من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوافر به ركن الائتمان .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٥ - متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات الى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصا يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٦ - إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها الى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٧ - متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن ولم يعول عليه فى إدانته وإنما حصله وأطرحه بما يسوغ اطراحه ودلل على أنه تصرف فى المنقولات ، وكانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثرا فى الادانة وكان حكمها مقاما على أدلة مؤدية الى ما رتبه عليها ، فإن خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد اعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها - بفرض حصوله - لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٨ - من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشىء أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من

الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٩ - متى كان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدى تشهد به الأوراق ويظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم ، وكان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الاختلاس ما دام أن سبب الامتناع راجع الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، إذ لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة بالادانة أو البراءة أو تعيد المأمورية للخبير وتكلفه بمباشرة تصفية الحساب فى جميع سنى النزاع المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٩ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٤ ص ٩٣٣)

٤٠ - من المقرر أنه لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب ، إنما هى بالواقع ، إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته ، متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٤٣٥ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦)

٤١ - يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به فى ذات العنوان الذى أعلن فيه بالحكم المنفذ دون أن يعرض لما هو ثابت بالأوراق من ان أعلان يوم البيع قد سلم لجهة

الادارة ، وما قرره صهر الطاعن للمحضر فى يوم البيع من أن الطاعن لا يقيم معه فى ذلك العنوان ودون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعن باستلام الاخطار الذى أرسله اليه المحضر بطريق البريد . فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٥ ص ١٢٢٦)

٤٢ - إذا كان الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب ، إلا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ١٥٦٥ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤)

٤٣ - متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فإن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة ، ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٣ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

٤٤ - إذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن التزام الطاعن برد المنقولات الى المطعون ضدها ، لم يكن التزاما تخييريا استنادا الى قائمة الجهاز التى اطلعت عليها ، ولم تستند فى ذلك الى حكم محكمة الاحوال الشخصية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال لأنه استدل بحكم محكمة الأحوال الشخصية على أن التزام الطاعن برد منقولات زوجته هو اجبارى وليس اختياريا ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٥٣ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

٤٥ – متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما وقد عهد الى المتهم (المطعون ضده) بأمانة صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالأجربين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، هذا فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية ، فأن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيسا على أن المال لم يسلم اليه بمقتضى عقد من عقود الامانة ، يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٩ ص ١٤٤٤)

٤٦ – تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٣٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

٤٧ – لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه . ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى اعتبرت تاريخ اعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق المدنى مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

(الطعن رقم ١٢٣٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

٤٨ - لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٥٦١ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨١ ص ٣٢٥)

٤٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى الى أن حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض - المطالب به مؤقتا - والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكه لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية . وإذ كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٨٨ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٣ ص ٣٧٦)

٥٠ - إن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، فلا يعتد برفضه إياها . وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المحجوز عليها غير المتهم ، وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٥ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٤ ص ٢٢٤)

٥١ - أوجب قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم

بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالادانة فى جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده المحضر لاجراء البيع ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ق ١٠٨ ص ٤٤٧)

٥٢ – متى كانت الثابت أن المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد استنادا الى ما أثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها الى المتهم الأول رئيس مجلس ادارة الشركة الجديد – والذى عين حارسا بدلا من الطاعن – وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أم غير صحيح رغم جوهريته ، إذ من شأنه أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٥٨ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ق ١٤٤ ص ٦٠٧)

٥٣ – يجب ألا يبنى الحكم الصادر بالادانة إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة إيصال الأمانة وتزويره على المتهمة من عجز المدعى المدنى الطاعن عن بيان مصدر النقود الذهبية موضوع الايصال المذكور وعدم مبادرته بابلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس وعدم تعليله ما يدعو المتهمة وولديها الى اقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم أياد بيضاء عليه فى تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه فى ميدان الأعمال ، ومن عدم تصور أن تقبل المتهمة وابنها

الوديعة مع ما قد يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساسا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، فإنه يكون استدلالا فاسدا وتدليلا غير سائغ لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٤٧ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٦١ ص ٦٨٣)

٥٤ – متى كان البين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أن الجهة الحاجزة أرسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطرها فيه أن محضر التبديد المحرر ضد الطاعن قد أصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود «قمينة طوب» باسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به ، وترجو إيقاف الاجراءات المتخذة ضده نهائيا ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث إن صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٣١ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٦ ص ٧٠٤)

٥٥ – متى كان دفاع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لاطراحه استناد الحكم الى ما شهد به المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من أن البيع أوقف بسبب دعوى استرداد رفعها ابن شقيق الطاعن ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه . ولما كان الثابت أن المحكمة لم تتحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد واعتمد فى ذلك كلية على ما قرره

المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٥ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س ٢١ ق ٢٠٤ ص ٨٦٨)

٥٦ - يكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الايصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها .

(الطعن رقم ١١٧٥ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩١)

٥٧ - إن مسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٧٥ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩١)

٥٨ - من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو بعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعنة لم توقع أى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم فى تهمة التبديد وإنما الحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما يبين منها أن المطعون ضدهم فى تهمة النصب استمروا فى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتأميم شركتهم فى يوليه سنة ١٩٦١ وكان الحكم المطعون فيه قد

أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم فى تهمة التبديد على خلاف الثابت فى الأوراق وقبل المطعون ضدهم فى جريمة النصب تأسيسا على أن صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يتناول قرار تأميم الشركة المالكة الذى صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا فى التصرف كملاك وأن يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءا من متأخر ثمنها ، فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها وأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة .

(الطعن رقم ٩٦٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ق ٢٨٠ ص ١١٦١)

٥٩ - من المقرر أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها . وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع - فى خصوصية هذه الدعوى - فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٢٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ٥ ص ٢٠)

٦٠ - من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز ، أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز . ولما كان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى

حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة ، فإن الطاعن بإيداعه اياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الاخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا .

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

٦١ - من المقرر أن الحارس ملزم قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز ، ولما كان الأمر الصادر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بأن يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها ، وكان البين من محضر التبديد أنه لم يرشد المحضر الى مكان وجود الحطب بمنزله كما يدعى ، بل إن المحضر قد أثبت أنه لم بحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه . ومن ثم فإن ما ساقه الحكم فى خصوص تبديد الحطب يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

٦٢ - من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

٦٣ - متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها ، كانت مزودة بأربعين لترا من السولار استهلكها بغير إذنه ، فى نقل بعض الركاب لقاء أجر لحسابه الخاص ، فإن هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه ، وبه تتحقق جريمة خيانة الأمانة كما هى محددة فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢١ س ٢٢ ق ١٢٠ ص ٤٩٤)

٦٤ - إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، ما دام أن سبب الامتناع راجع الى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب

ان يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . واذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى انتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الاخر منها . وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى اثبات عقد الأمانة . ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الاثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن ببحث وتمحيص الاقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه اشتراها من ماله الخاص ، وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسميا بمقتضى انذارين وكذلك الانذارات الموجهة اليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها . مع ما قد يكون لها من الدلالة فى انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع – وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى – ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٠٣)

٦٥ – يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد جحد استلام المبلغ موضوع الجريمة دافعا التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك ، ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار اليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ، ورغم ذلك قد اعتمد فى ادانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن استلام الطاعن للمبلغ المنسوب اليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله الى اخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذى انتهى تقرير المضاهاة إلى أنه موقع على بياض، وكان دفاع الطاعن هذا جوهريا لاتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة اليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول باطمئنانها الى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم ، فإن حكمها المطعون فيه

يكون مشوبا بالقصور ، متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٩٣ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٧)

٦٦ – من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٦٧ – إن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٦٨ – لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد التى اشتملت فعلا عليه – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – فلا يعيب الحكم إن هو جاء خلوا من بيان هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٦٩ – من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٧٠ – لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها .

فمتى أثبتت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك وكانت أدلة سائغة تؤدى الى ما انتهت اليه ، كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ، فإن عدم تحرير محضر بالتبديد لا يجدى الطاعن ولا يقدح فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٧١ – متى كان يبين من مذكرة أسباب الطعن فضلا عن محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وامتنع عن التوقيع على محضر الحجز وأنه عين حارسا دون اعتداد برفضه الحراسة وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ مما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٧٢ – إن العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى الى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٤ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ١٩٨ ص ٨٢٦)

٧٣ – من المقرر أن وضع الحكم بصيغة عامة ومبهمة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . ولما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن مذكرة الطاعن التى عناها الحكم (المطعون فيه) قد حوت دفعا بانعدام محضرى الحجز والتبديد مما كان على المحكمة أن تقسطه حقه فتمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة المبهمة التى أوردتها «من أن المحكمة لا ترى أن هناك ثمة بطلان قد شاب محضر الحجز» والتى لا يستطاع منها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شأن ما أثاره الطاعن من دفوع قانونية ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما

يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٦ ص ٥٧)

٧٤ - متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من عدم تعيينه حارسا على المحجوزات أو عدم علمه باليوم المحدد لبيعها لعدم اعلانه به أو أنها لا تزال موجودة ولم تبدد ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لاتعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ أثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ،، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٤٣ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٤ ص ٨٩)

٧٥ - لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع . فمتى كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه تسلم السيارة بصفته مالكا لها - لا حارسا قضائيا عليها - وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى أصل قرار رئيس محكمة الجنايات الخاص بتسليم السيارة ، أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على هذا القرار - الذى خلت أوراق الدعوى منه - وتحققها من الأساس القانونى لواقعة التسليم على الرغم من أن مذكرة النيابة العامة التى استند إليها الحكم فى ادانة الطاعن قد أحالت فى بيان وصف التسليم الى ذلك القرار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٤٧٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٥ ص ١٣٠)

٧٦ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام فيما أوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو

معرف به فى القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الاضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على المحصول المحجوز عليه والمعين حارسا عليه وعدم تقديمه للبيع فى اليوم المحدد لذلك ، ملتفتا عن دفاعه بتلف المحصول باطراحه الشهادة الادارية لعدم اطمئنانه اليها واستخلص سوء نية الطاعن من وقوفه عند حد استصدار الأمر القضائى بجنى المحصول وقيامه بجنيه دون استصناعه مع إمكانه القيام بذلك فى المصنع الذى يديره ويستأجره من المسئول عن الحقوق المدنية – المدين المحجوز عليه – للمحافظة عليه وانتهى فى استخلاص سائغ الى مساءلته عن عرقلة تنفيذ البيع فإن ما أثبته الحكم كاف فى الرد على دفاع الطاعن بتلف المحصول وفى استظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٧٧ – لا يعيب الحكم اتخاذه من أسلوب التداعى الذى لجأ اليه الطاعن عن طريق رفع الاشكالات فى التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها بعد أن أورد من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد إذ لا يعدو أن يكون ذلك تزيدا أو تقريرا قانونيا خاطئا .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٧٨ – التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أهدر عقد بيع زهور الياسمين المحجوز عليها الصادر للطاعن الحارس على محجوزات مَن المحجوز عليه من الطاعن الاخر المسئول عن الحقوق المدنية واعتد فى الوقت نفسه بعقد تأجير مصنع التقطير له فلا يقبل من الطاعن الحارس ما يثيره من قالة التناقض إذ لا تعارض بين قيام العقدين المشار اليهما ولا أثر لهما فى نفى مسئولية الطاعن الحارس عن التبديد بما لا يعيب استدلال الحكم .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٧٩ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن الأول المحكوم

عليه الحارس على المحجوزات وكيل رسمى عن الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية بمقتضى توكيل رسمى وبإقرار الأخير فى مذكرته المقدمة منه خلال حجز الدعوى للحكم وباقرار الطاعن الأول نفسه فى تحقيقات شكوى ادارية فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به علاقة الوكالة بما يتبعها من سلطة الاشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل الطاعن الأول الحارس على المحجوزات .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٨٠ – من المقرر أنه يلزم لمساءلة المتهم عن جريمة التبديد أن يكون عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع وتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومتى كان الثابت أنه كان قد حدد لاجراء البيع يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٦٩ ، وأن القائم على التنفيذ انتقل لمباشرته يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٦٩ وأثبت وقوع التبديد استنادا الى أنه لم يجد الطاعن الحارس ولا المحجوزات ، فإن الحكم يكون قد أخطأ – بقضائه بالادانة – فى تطبيق القانون ، نظرا لانتقال القائم بالتنفيذ لمباشرته فى غير اليوم المحدد له والذى ما كان يعلم به الطاعن من قبل .

(الطعن رقم ١٢٥ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٢١ س ٢٣ ق ١٠٠ ص ٤٥٧)

٨١ – متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ما حصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة وكان هذا الاجراء لا يحمل مسحة الجد ولا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب – عندما يكون الأمر متعلقا بشهادة شهود – أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به كافة أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع . ولما كانت المحكمة قد أخذت فى الادانة بهذه العناصر وحدها دون أن تتدارك هذا العيب ولم تجب الطاعن الى طلب سماع شهادة الصراف بعد أن أنكر واقعة التبديد ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ س ٢٣ ق ١٢٩ ص ٥٨٣)

٨٢ – نصت المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى على أنه يعين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين . وإذا كان الثابت من محضر الحجز أن مندوب الحجز خاطب الطاعن حالة توقيع الحجز بوصفه المدين وأنه ترك المحجوزات فى حراسته كما أشار فى نهاية المحضر الى أن الطاعن امتنع عن الحراسة فتركها مندوب الحجز فى حراسته ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه عول فى قضائه على محضر الحجز مع أنه لم يكن حاضرا وقت اجرائه ولم يوقع على محضره باعتباره حارسا يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٧ ص ٨٧٩)

٨٣ – لما كان القانون لا يشترط فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس . بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص الى أن الطاعن لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٧ ص ٨٧٩)

٨٤ – إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولا مهلة لاستكمال اصلاحها ثم أبدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد ان يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لاصلاحها ، وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشىء (الالة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر اصلاحه وهو ما من شأنه – إن صح وحسنت نيته – إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى – ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزا فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الالة لاصلاحها ثم لم يردها ، يكون

معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٨ ص ١٠٦٧)

٨٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة «الفصال» بشأنها ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى إضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٣٥ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨٠ ص ١٢٥٣)

٨٦ - لا يتحقق الركن المادى لجريمة التبديد بالتأخير فى رد الشىء أو بالامتناع عن رده الى حين مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرار بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وأن يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن فى شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات على (زوجته) المجنى عليها بالطريق الرسمى بما يفنده فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق ص ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٩ ص ١٧٦)

٨٧ - لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم بإحدى جلسات المحاكمة حافظة مستندات اشتملت على صورة أمر نقل المحجوزات وصورة من الخطاب وايصال التسجيل المرسل منه الى الدائن يخطره فيه بأن المحجوزات المعين عليها حارسا قد حجز عليها من اخر وعين عليها حارس جديد قام باستصدار أمر بنقل هذه المحجوزات وصورة محضر ايقاف بيع لوجود أمر النقل وقد تمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسئوليته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تلك المستندات ولم يقل كلمته ولم يعن ببحثها

وتمحيص الدفاع الموسس عليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠٧ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ق ١٣ ص ٤٩)

٨٨ – من المقرر أن الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة . ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن للسبب المشار اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بادانة الطاعن ، دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٦١٤)

٨٩ – من المقرر أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الاختلاس . ومتى كان الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال ذمته ، وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٣٦ ص ٦٦١)

٩٠ – من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . ولما كان الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية فى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن أجر الطاعن الشهرى هو عشرة جنيهات لا خمسة كما أثبت فى دفتر الأجور الزائف الذى قدمه المدعى بالحق المدنى للخبير ، وأن المبلغ المعزو إليه تبديده لا يعدو أن يكون الفارق بين الأجرين ، وطلب اثباتا لصحة دعواه الزام المطعون ضده بتقديم دفتر الأجور الحقيقى الذى يحتفظ به . وقد استجابت

المحكمة الى طلبه ، وأجلت الدعوى أكثر من مرة لهذا الغرض ، مما يبين منه أنها قدرت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقها تغير وجه الرأى فيها . إلا أنها عادت ونظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه . ولما كانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بدفاع الطاعن .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٣٦ ص ٦٦١)

٩١ - الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح لها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لاثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى . أما واقعة الاختلاس أو نفى حصوله فإنها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها فى نفى جريمة خيانة الأمانة المسندة اليه بدعوى أنه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الاقرار الموقع عليه منه بوجود عجز فى عهدته والمقدم من المجنى عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة - لتجاوز قيمة العجز موضوع الدعوى لنصاب الاثبات بها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطاعن رقم ١٢٧ سنة ٤٤ ق جلسة ٤ط/١٩٧٤/٢ س ٢٥ ق ٤٠ ص ١٨٣)

٩٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مستندات تمسك بدلالتها على نفى حصول الاختلاس وطلب ندب خبير لفحصها ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . وإذ التفت الحكم عنه ولم

يقسطه حقه ولم يعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطاعن رقم ١٢٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ق ٤٠ ص ١٨٣)

٩٣ - إن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول - الذى أثارته النيابة العامة - يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، وقد ترتب عليه أثر قانونى ، هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة .

(الطعن رقم ٦١١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ق ١٢٧ ص ٥٩٦)

٩٤ - لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم .. وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو ما لم تجحده هذه الأخيرة . وكان مباشرة المدعى عليه الاول وورثة أخيه للاجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وأن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الاجراءات شكلا لرفعها من ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٠ ص ٤١)

٩٥ - لما كان الثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة أن حجزا تحفظيا استحقاقيا قد توقع من المدعى عليهم تحت يد المدعية بالحق المدنى بتاريخ ١٦

٩٦ - لما كان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها للطعن أنه لما قدمت المدعية بالحقوق المدنية عقد الوكالة - متضمنا اسمها بين المشترين من البائعة موكلة الطاعن فى اجراءات تسجيل عقود البيع الصادرة منها - طعن عليه الطاعن بالتزوير وانتهت فى مذكرتها المؤرخة ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٢ الى أنه لا محل ولا وجه للطعن لأنه قدم طلب للمساحة تضمن اسم المطعون ضدها (المدعية بالحقوق المدنية) بصفتها مشترية . ومع ذلك ظل الطاعن متمسكا بتعييب التوكيل . ثم راح ينعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاعه بهذا الشأن - لما كان ذلك - وكان كل ما تغياه الطاعن بهذا الدفاع هو اهدار التوكيل حتى لا يقوم سندا فى ثبوت التهمة عليه بتبديد عقد البيع وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند الى هذا التوكيل فى ثبوت الواقعة بل قام اقتناعه بها على أقوال الشهود فقط - فلا عليه إن هو التفت عن كل ما يتصل به لأنه بات غير منتج فى الدعوى وخارج عن نطاق استدلال المحكمة على إدانة الطاعن .

(الطاعن رقم ١٠٠٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١١ ص ٤٦)

٩٧ - لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن ده أو ظهور عجز

نوفمبر سنة ١٩٦٤ أثبت فى محضره أن السيارة وجدت غير صالحة للاستعمال وأنها معطلة وقد سلمت للمدعى عليهم على تلك الحال فإن القول بعد ذلك بأن فقد بعض أجزاء.السيارة الذى اكتشف عند استلام المدعية لها تنفيذا لحكم الحراسة الصادر فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٥ إنما يرجع الى اختلاس المدعى عليهم لها يكون عار عن دليله ويكون الحكم المستأنف إذ التزم هذا النظر وانتهى - بعد قضائه ببراة المدعى عليهم - الى أن الدعوى المدنية فى غير محلها يكون قد أصاب محجة الصواب بما يتعين معه القضاء بتأييده مع الزام المدعية المصاريف المدنية الاستئنافية .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٠ ص ٤١)

المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى اعتبرت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ - تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد - مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى الدعوى الجنائية باعتبار أنه فى هذا التاريخ انكشفت نية الطاعن فى تبديد العقد المسلم إليه بما مفاده أن المدة المقررة للتقادم لم تنقض - ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطاعن رقم ١٠٠٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١ظ ص ٤٦)

٩٨ - من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وإن صح أنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته لاثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاسا .

(الطعن رقم ١٧٩٠ سنة ٤٤ ق جلسب ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٤ ص ٦١)

٩٩ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أثبت أن الحساب بين الطرفين قد صفى بما يفيد مديونية الطاعن للمجنى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى وأنه امتنع عن رده رغم مطالبته به فإنه بذلك يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وهو فى ذلك لم يركن الى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولكنه أقام قضاءه أساسا على ما اطمأن اليه من تقرير الخبير المقدم فى تلك الدعوى ولا يضيره إشارته الى ما انتهى اليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٩٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ق ١٤ ص ٦١)

المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى اطراح دفاع الطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على أن إعلانها به قد سلم لجهة الادارة لغلق

مسكنها دون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعنة باستلام الأخطار الذى أرسله اليها المحضر بطريق البريد فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س ٢٦ ق ٣٢ ص ١٤٨)

١٠١ - من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابداء دفاعه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه بعرضه المحجوزات لبيعها فى اليوم المحدد وبالسوق المعينة لذلك وقيامه بسداد الدين المحجوز من أجله لا يقبل منه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٩٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ق ٩١ ص ٣٩٦)

١٠٢ - السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٩٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ق ٩١ ص ٣٩٦)

(والطعن رقم ٩٦٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢٣ ص ١١١)

(والطعن رقم ٨٥٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ س ٢٩ ق ١٧٥ ص ٨٤٧)

(والطعن رقم ١٣٤٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

١٠٣ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد وكانت المحكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ الى أن العين المؤجرة وفقا لعقد الايجار القائم بين الطاعنة والمستأجر (المطعون ضده) تتبعها ماكينة الرى موضوع النزاع فلا يجدى الطاعنة قولها أن عقد الايجار لا يشمل هذه الماكينة .

(الطعن رقم ٨٠٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س ٢٦ ق ١٠٦ ص ٤٥٤)

١٠٤ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت

نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى منطق سائغ عدم انصراف نية المطعون ضده الى تملك الأجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وأنه إنما قام بفك تلك الأجزاء لتصليحها وعجز عن ذلك وأن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بالتزامه المنصوص عليه فى عقد الايجار باصلاح الأجزاء التالفة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س ٢٦ ق ١٠٦ ص ٤٥٤)

١٠٥ - من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، يكون حكمها معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٦ ص ٤٩٧)

١٠٦ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز أو أية مطاعن أخرى عليه فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٩٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ق ٨ ص ٤٩)

١٠٧ - من المقرر أن الاختلاس لايمكن ان يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه

الأمانة باختلاس الشيء الذى اؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنة بما أثبته من اقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحقة بمنزلها ، ومن أنها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها ومما أبدته من استعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون أن يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وانتقال حيازة المنقولات الى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكها إياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ق ٢١ ص ٩٧)

١٠٨ – من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على السند المنسوب الى الطاعن استلامه بموجبه البضاعة التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه ، فإنه يكون معيبا بقصور فى البيان يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٧٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ق ٧٨ ص ٣٦٦)

١٠٩ – من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع اخر علي شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه انما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة وأضافه الى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر – إذا أقام قضاءه – بالبراءة ورفض

الدعوى المدنية - على أن استلام المطعون ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجه من أوجه الائتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٤٠ ص ٦٣٢)

١١٠ - إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد ارتكب الفعل المكون لها اضرارا بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشىء المسلم ، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم . ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل الى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئا ، إذ زعم أن الثمن يدفع عادة فور استلام البضاعة فى حين تبين - على نقيض ذلك - من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الاستلام وإلا لما وعدت زوجة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد - بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الاستلام - بسداد الثمن بعد يومين ، وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه وبين زوجة المشترى فى المحل العام - قبل مضى أسبوعين على استلام البضاعة - إنما اتفق عليها لانجاز ذلك الوعد بل إن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الايصال من أنه بالرغم من أن هذا الايصال لم يكن قد حرر وقت استلام البضائع ، فإن المتهم هو الذى أبدى استعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذرا بتخلف المشترى عن سداد الثمن . وحيث إنه لما تقدم ، تكون التهمة المسندة الى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٧٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ق ١٤٦ ص ٦٥٣)

١١١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ س ٢٧ ق ١٥٤ ص ٦٨٥)

١١٢ - لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها بطريق الاستنتاج والاستقراء وترتيب النتائج على المقدمات ، أن الطاعن وقد اؤتمن على الأشياء موضوع الاتهام وكانت له الهيمنة التامة عليها من حيث إدخالها الى المخازن واخراجها منها والاحتفاظ بمفاتيح تلك المخازن وأن العبث بتلك الأشياء لم يكن نتيجة إهمال منه أو بعيدا عن بصره وعلمه ، وأنه قد استقر فى يقينها حصول التبديد من جانب الطاعن بأن تصرف فى المنقولات التى أثبت الجرد عدم وجودها طرف المالك وذلك أخذا بأقوال الشهود الذين اطمأنت المحكمة الى أقوالهم وبما جاء بمحضر الجرد وما أوردته المعاينة التى أجرتها المحكمة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من جدل موضوعى فى شأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يكون له محل إذ لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٤٤٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ س ٢٧ ق ١٥٤ ص ٦٨٥)

١١٣ - من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٣٥)

١١٤ - لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسلم حقيقيا بل يكفى التسلم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ، وإذ كان ذلك وكان ما استخلصته المحكمة على نحو ما سلف بيانه من أن العلاقة القائمة بين الطاعن والمجنى عليها يحكمها عقد الوديعة هو استخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى فإن قضاءها بإدانة الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٣٥)

١١٥ - لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، هو من الأمور الداخلة فى

اختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائز نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية أو المظاهر ما يدل على ذلك فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٥٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢)

(والطعن رقم ١١١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠)

١١٦ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه انبوبة البوتاجاز لتوصيلها الى أحد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما الى اضافة المال الذى تسلماه الى ملكيتهما واختلاسه لنفسيهما ، فإن ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦)

١١٧ – إن التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى – لمحكمة أول درجة أثناء نظر معارضته – تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر فى ظهره أثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦)

١١٨ – لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد اتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها إلا أنه لم يقم بتصنيعها كلها وامتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض

الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله «وحيث أنه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجه الذى تراه مفهوما منها فإن عقد الاتفاق المبرم بين المدعيه والمتهم هو عقد من عقود الأمانة التى حصرتها المادة ٣٤١ ع» . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من «... كانت (الأشياء) سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره ..» فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة «عامل» بعد كلمة «وكيل» بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو اصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أنه قد تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ، فإن امتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثما وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر . ولا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما أخطأ فيه - فى موضع منه - من تكييفه عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة حسبما تقدم - تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى عامل الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٢٩٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١ س ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣٢)

١١٩ - من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشىء

المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت - وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه دفعى الطاعن الأولين المشار اليهما فى أوجه النعى الى قوله : «وحيث إنه بالنسبة للدفعين الأول والثانى المبديين من المتهم - الطاعن - وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة اختيار الطريق المدنى ولسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعى المدنى من ضرر وإنما رفعت بطلب أحقية المدعى الى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الاقرار المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٣ وقد قضى الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بفسخ الاقرار المذكور وإلزام المدعى عليه فيها - بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراما وبالتالى فتكون الدعويان مختلفين سببا وموضوعا . وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفعين صحيحا فى القانون ، ذلك بأنه متى كان البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنية قد أقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية لذهب المسلمة منه للطاعن ، بينما أسس دعواه الماثلة المرفوعة بطريق الادعاء المباشر على التبديد مطالبا - بعد توقيع العقوبة على الطاعن - إلزامه بتعويض الضرر الفعلى الناشىء عن هذه الجريمة ، فى خصوص ما لم يقم للطاعن برده من تلك الكمية تنفيذا لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية المشار إليها ، فإن الدعويين - والحال كذلك تختلفان سببا وموضوعا ، ولا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة - استنادا الى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق اختياره الطريق المدنى ، أو الى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها .

(الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

١٢٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله : وحيث أنه عن الدفع الثالث المبدى من المتهم - الطاعن - وهو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فمردود عليه بأن واقعة التبديد لم تتأكد إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى وهو ١٩٧٢/٦/٢١ . وإذ كان من المقرر أن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن الرد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، وكان الحكم قد أبان أن الامتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا إلا من يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٧٢ - تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذى قضى بالرد - وكان الثابت أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لم تمض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

١٢١ - لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن ، وكان ما يثيره من أنه أضحى عرضه للتنفيذ عليه - فى الشق المدنى - بالحكمين التجارى والمطعون فيه معا ، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من أن الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ - المحرر فى ٢١ من يونية سنة ١٩٧٢ - استحالة التنفيذ العينى بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها ، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

١٢٢ - من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى لأن الأصل أن تبنى المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه

بنى قضاءه على اعتبار أن المحرر الصادر من الطاعن هو بمثابة اعتراف مع مخالفة ذلك لعباراته التى لا تنطوى على اعتراف منه باختلاس قيمة العجز وإنما على مجرد إقرار بمسئوليته المدنية بسداد العجز الذى قد يظهر فى حسابات فرع الموسسة المدعية بالحقوق المدنية بعد تمكينه من تقديم مستنداته وفحصها وتصفية الحساب بينهما وهو ما لا ينطوى على أى اعتراف بالجريمة لما كان ذلك – فإن الحكم يكون قد استند الى دعامة غير صحيحة مما يبطله .

(الطعن رقم ٦٧٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ق ١٩٨ ص ٩١٣)

١٢٣ – لما كان يبين من الحكم الابتدائى أنه برر قضاءه بالادانة بقوله : «وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الحجز التحفظى ..» ومن محضر التبديد المؤرخ ١٩٧٣/٤/١٨ ولم يدفع المتهم التهمة بدفاع ما مما يتعين معه إدانته بمادتى الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/أ . ج لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من الجنحة رقم ٢٢٠ سنة ١٩٧٢ أمن دولة الازبكية وقد تمسك الطاعن بدلالة المستند الذى قدمه على انتفاء مسئوليته فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والتفت عن هذا المستند وملم يقل كلمته فيه ولم يعن بتمحيض دفاع الطاعن المؤسس عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٢٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ق ٢٠٩ ص ١٠٢١)

١٢٤ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى الى إضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، والبحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٦٩٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١٢ ص ٦٦)

١٢٥ – لما كان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة التى استند اليها وبما يتفق مع الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته أمينا لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها اليه على سبيل الوكالة عنها وأنه قد

اودع بعضا منها فى القضية التى رفعها على المطعون ضدها فاستبعدها ولم يدنه إلا عن الباقى من المستندات التى كان قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنزاع المذكور ، وكان مفاد ذلك أن الطاعن وقد امتنع عن رد هذا الباقى دون وجه حق فانه يكون قد أضافه الى ملكه بنية اختلاسه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منه وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى جريمة التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون .لما كان ذلك ،فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى واستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها وهو ما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض . ولا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها ما دام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المستندات الأخرى التى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٩٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١٢ ص ٦٦)

١٢٦ – لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لحافظة المستندات المقدمة من الطاعن باحدى جلسات المعارضة الاستئنافية بقوله : «ومن حيث إن المتهم تقدم بحافظة مستندات طويت على صورة عريضة الدعوى ٥٢٣٩ سنة ١٩٦٧ مدنى مستعجل اسكندرية عن الحكم الصادر فيها بطرد المجنى عليها من الأرض الموضحة بالصحيفة وعقد الايجار المؤرخ ١٩٦١/١/١٦ وتسليمها خالية وكذا محضر الطرد والتسليم وثابت به استلام المتهم للشاليه وما وجد بداخله ، ثم محضر جرد وإشهار مزايدة وبيع بالنسبة للمنقولات ولم يأت ذكر للشاليه ومخلفاته والثابت بمحضر الطرد المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٨ أوصافه الواردة بالمحضر المذكور والمسلمة للمتهم على سبيل الوديعة كما لم يثبت هذه الأشياء ضمن محضر الجرد المؤرخ ١٩٦٩/٢/٣ ومن ثم يضحى الاتهام ثابتا قبل المتهم .. .. ..» ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم أثناء نظر المعارضة حافظتى مستندات اشتملت أولاهما على المستندات التى أشار اليها الحكم المطعون فيه ، كما كان من بين ما اشتملت عليه الحافظة الثانية التى لم يعرض لها الحكم ، صورة من محضر الحجز التحفظى المؤرخ ١٩٦٩/١/١١ الموقع بناء على طلب الطاعن وأخرى على أنقاض الشاليه من الأخشاب ضد المجنى عليها .. .. .. وفاء لمبلغ ٣٠ ج و ٥٢٠ م ، وكان هذا

لمستند متعلق بدفاع جوهري للطاعن قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فانه كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٤٧ ق جلسه ١٩٧٨/١/٢٢ س ٢٩ ق ١٣ ص ٧٠)

١٢٧ - لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المتهم قدم للمحكمة مخالصة أشر عليها بالنظر والارفاق ، وسلم الطاعن فى أسباب طعنه بأنها غير خاصة بالدين موضوع الدعوى ولم يطلب الطاعن من المحكمة أجلا ليقدم دليل السداد الصحيح للدين المحجوز عليه . فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها .

(الطعن رقم ٩٩١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ س ٢٩ ق ٢٢ ص ١٢٣)

١٢٨ - إن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مخالصة عن الدين موضوع الدعوى ، ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها . هذا فضلا عن أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بغرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٩٩١ سنة ٤٧ ق جلسه ١٩٧٨/١/٣٠ س ٢٩ ق ٢٢ ص ١٢٣)

١٢٩ - يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو بطلانه ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٩١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ س ٢٩ ق ٢٢ ص ١٢٣)

١٣٠ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعن لم يثر أى منازعة فى شأن الحجز أو سداد الدين المحجوز من أجله من قبل توقيع الحجز فكان من المقرر انه لا يقبل من الطاعن

النص فمع المحكمة بأنها أخلت بحق على دفاع لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد – هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعن عن السداد اللاحق فهو مردود بأن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها

(الطعن رقم ٩٩٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س ٢٩ ق ٤٠ ص ٢٢٠)

١٣١ – من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون من انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه ، وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص مما له معينه الصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها أضرارا بالمجنى عليها ، فقد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات الى المجنى عليها منذ طلاقها فى ١٩٧٠/٧/١٢ والى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته ، وإذ حضر بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامه بالتسليم وقد اقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الأولى من قائمة المنقولات بالتزوير ، ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن ينهض له حق فى احتباسها ، مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانونا ، ويكون النعى لذلك فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩٣)

١٣٢ – لما كان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للمستندات المقدمة من الطاعن فأورد أنها لا تؤدى الى نفى إقرار الطاعن بملكية المجنى عليها للمنقولات واستلامه لها على سبيل

الوديعة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩٣)

١٣٣ – إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد . وبذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت . واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

(الطعن رقم ١٠٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

١٣٤ – الدفع أمام محكمة الموضوع بان جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان محلا بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الحكم الابتدائى صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما سايره فى اعتبار بداية السقوط فى .. .. .. وهو تاريخ إبلاغ المجنى عليه . دون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل .. .. .. حتى يتبين له وجه الحقيقة ، فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(الطاعن رقم ١٠٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

١٣٥ – لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة قدمت مستندات تمسكت بدلالتها على ملكيتها للانقاض موضوع التهمة وانتفاء القصد الجنائى لديها ، وتمسكت فى دفاعها بأن المدعية بالحق المدنى – المطعون ضدها – لم تقدم سند ملكيتها وأن المحامى العام سلم الانقاض للطاعنة . كما تضمن محضر تلك الجلسة أن المدافع عن الطاعنة قدم حافظة بها عقد ايجار محرر بين الطاعنة والمطعون ضدها تدليلا على فساد دعوى هذه الأخيرة وبطلان منازعتها للطاعنة فى الملكية . لما كان ذلك ، وكان يبين من

الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة لمجرد أنها تصرفت فى الانقاض التى أودعت لديها على سبيل الأمانة للمحافظة عليها ، دون أن يفصل فى النزاع على ملكيتها ، ودون أن يعرض لمستندات الطاعنة ولا دفاعها القائم عليها بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديها ، وذلك بالرغم من أنه قد أشار اليه فى مدوناته ، لما كان ذلك ، وكان مجرد إخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحافظة على الانقاض التى تركت فى حوزتها لحين الفصل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها .

(الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥)

١٣٦ - إن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

(الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥)

١٣٧ - لما كان البين من الاطلاع على الأوراق ومدونات الحكم أن الطاعنة تقدمت بمستندات تمسكت بدلالتها على نفى مسئوليتها عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديها ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنة ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسسة عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥)

١٣٨ - لما كان الحكم المطعون فيه أورد تبريرا لقضائه بالبراءة قوله : «إن الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ أن العلاقة الزوجية بين المتهم والمجنى عليها كانت ما زالت قائمة عندما اتهمته وقد شهد الشهود بأن الزوجة وبعض أقاربها حضروا وأخذوا المنقولات المنسوب للمتهم الاستيلاء عليها الأمر الذى يقطع فى الدلالة على أن المتهم لم يرتكب ما نسب إليه والمحكمة تطمئن الى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعة» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات - لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن أمين التحقيقات بقسم شرطة النزهة قد أثبت فى محضره أنه انتقل الى المطعون ضده وكلفه برد منقولات الطاعنة إليها بناء على أمر النيابة العامة فأقر له بوجودها فى حوزته ورفض تسليمها اليها - وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى تبرئة المطعون ضده أخذا بأقوال شهوده من أن الطاعنة وبعض أقاربها أخذوا منقولاتها المنسوب إليه تبديدها ، دون أن يعرض للدليل المستمد مما أثبته أمين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤيد أقوال الطاعنة وشهودها وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته فإن ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه - فى خصوص الدعوى المدنية - والاحالة والزام المطعون ضده المصروفات بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٤ سنة ٤٨ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٢ س ٢٩ ق ١٤١ ص ٧١١)

١٣٩ - متى انتهى الحكم الى ثبوت استلام الطاعن للمحول من المجنى عليه لاصلاحه وأنه اختلسه لنفسه اضرارا بالمجنى عليه فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها .

(الطاعن رقم ٥٤٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ق ١٤٥ ص ٧٢٤)

١٤٠ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المحكمة الاستئنافية قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع ، فقدم محامى الطاعن مذكرة فى الميعاد ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن واستند فى تأييد صحته الى المستندات المرفقة بملف الدعوى والفاتورة رقم ٧٠٤٥٦ الخاصة بالعميل ... ... ، وتمسك بدلالة هذه المستندات على براءة ذمته من المبلغ المنسوب إليه اختلاسه ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . فإنه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٧٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ق ١٥٥ ص ٧٦٤)

١٤١ - لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - أورد واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن عين حارسا على ماشية محجوز عليها حجزا تحفظيا وسلمت إليه بمقتضى هذه الصفة ثم صدر حكم باستبداله بحارس اخر وأقام الطاعن اشكالا فى تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والاستمرار فى التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الحكم تبين عدم وجود المحجوزات واعترف الطاعن فى محضر الضبط بتبديدها بأن قام ببيعها ، واستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص الى توافر أركان جريمة التبديد فى حقه باعتبار أنه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل الوديعة وهى عقد من عقود الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها وهو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، فإن ما انتهى اليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه

الحكم عليها ، لما كان ذلك . وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا الى حقه فى الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه على الماشية ، مردودا بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشىء - الماشية موضوع الجريمة - حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه عليها وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغاً على سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه الى الاجراءات اللاحقة التى قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات - وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٣)

١٤٢ - إن ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بسداد الدين المحجوز من أجله وتشفعه بكبر سنه مردود بأنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها ولو بيانا لموجبات الرأفة - عند ثبوت الادانة - يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا الى أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض - حصوله - وكون المتهم طاعن فى السن - بفرض ثبوته - لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٦٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ق ٨٤ ص ٤٠٥)

١٤٣ - من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله

بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طنا و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم إذن الصرف الى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ ألف جنيه خصما من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه متهما إياه باختلاس كمية الحديد وقدم اقرارا منسوبا الى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طنا و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى ، وأشار الحكم الى أن الطاعن نفى – عندسؤاله –إنه استلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى . وانتهى الى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا على أن تسليم مقررات مواد البناء الى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائنا للامانة لامتناعه عن تسليمه إياها . وكان البين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالايصال قد استلمت ودفع ثمنها الى المحافظة وأصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم اليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الاذن المسلم له كان خاليا من اسم المتهم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر للطعن .

(الطعن رقم ٥٩٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ق ١٥٦ ص ٧٤٢)

١٤٤ – لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على أنه «لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حال كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء . وكانت هذه المادة

تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

(الجلسة رقم ١٦٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥)

تبـــغ

موجز القواعد :

راجع أيضا : تهريب جمركى

وجمارك ودخان

القواعد القانونية :

١ – البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

(الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٥ ص ٦٦٥)

٢ - أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد .

(الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٥ ص ٦٦٥)

٣ - نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا . وترتيبا على ذلك فإن وجود نسبة من الرمال فى الدخان وهى مادة غريبة لا يسمح القانون أن يخلط بها الدخان بأى نسبة كانت مهما ضؤلت يعتبر خلطا معاقبا عليه ، كما يعد فى حكم القانون تهريبا .

(الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٥ ص ٦٦٥)

٤ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع ، وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذ كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر القانونى المتقدم ، وكان خليقا بالمحكمة إذا رأت فى تقرير التحليل قصورا أن تستجلى الأمر عن طريق سؤال المختص فنيا وتستظهر سبب وجود الرمل فى الدخان وهل يرجع لفعل ايجابى يسأل المتهم عنه أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، مما يعيب الحكم مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٥ ص ٦٦٥)

٥ - نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه : «يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى : مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا» . ويبين من صريح

النص أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة منه .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٥٨ ص ٧٨٧)

٦ – يبين من صريح نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ او استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات الدخان قد وجدت مزروعة فى خطوط منتظمة فى مساحة فدان ونصف من الأرض ، وكان الطاعن لا يجادل فيما أثبته الحكم من ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه المساحة يكون صحيحا فى القانون ولا ينال من ذلك أن تكون مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١٦/٢ س ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

٧ – يتحقق القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ من تعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو استنبات التبغ أو زراعته محليا . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن أنه أقر أنه هو الذى يقوم بزراعة الأرض وأنه ثبت من محضرى مأمور مركز شبين القناطر ومفتش الانتاج أنه بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يزرع تبغا بحقله فى مساحة فدان ونصف بطريقة منتظمة وتحت بعض الأشجار كمية من السماد الكيمائى وأن المتهم الثانى اعترف باشتراكه مع الطاعن فى زراعة هذه الأرض وأن العمدة أيد ذلك فى أقواله ما أورده الحكم فيما تقدم يتحقق به توافر القصد الجنائى ، ولم يكن الحكم ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١٦/٢ س ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

(و الطعن رقم ١٢٣٤ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ق ١٦٧ ص ٧٥٥)

٨ – من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة ، أن يكون محرزا له ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه

مبسوطا عليه ، ولو كان المحرز له شخصا اخر بالنيابة عنه .

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٩ - إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، على اعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريبا ، فقد أنشأت حالة من التهريب الاعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند اجتياز الدائرة الجمركية ، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبى فى داخل اقليم الجمهورية من أى شخص ، تهريبا معاقبا عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلا كان أو شريكا .

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٠ - أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - فضلا عن العقوبة الواردة فيها - الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى الى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، وإذ قضى الحكم بذلك ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١١ - لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة استيراد الدخان الليبى وبين إدانته فى حيازته باعتبار هذا الفعل تهريبا بنص الشارع حسبما تقدم ، ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب ، وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه باعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى جريمة التهريب ، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيازة وانبساط سلطانهم جميعا على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد والبينات التى أوردها .

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٢ - إن التفويض برفع الدعوى واتخاذ الاجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ - الصادر من

وزير الخزانة استنادا الى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ - قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة - فى دائرة اختصاصه - وليس للأخير أن ينيب غيره فى تقديم الطلب . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة أثار فيها الدفع بعدم قبول الدعوى لأن من طلب اقامتها هو وكيل جمرك القاهرة وهو غير مختص باصدار الطلب ، وكان يبين من مطالعة أصل الطلب الصادر من مصلحة الجمارك أنه لا يحمل توقيعا لمصدره تحت عبارة «مدير جمرك القاهرة» المطبوعة وإنما الى جوار تلك العبارة بتوقيع غير مقروء ، وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يفى بتحقيق ما أثاره من منازعة فى اسم وصفة مصدر الطلب واقتصر على القول «بأنه صدر من مدير جمرك القاهرة رغم ظروف التوقيع وغموضه ومنازعة الطاعن فيها» مما يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ومؤثرا فى مصيرها ، إذ ينبنى على صحته أو عدم صحته قبول أو عدم قبول الدعوى الجنائية ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه على سبيل القطع واليقين، أما وهى لم تفعل مكتفية بالعبارة القاصرة السالف الاشارة إليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٧٧ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٥ ص ١٠٦٥)

١٣ - لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التى تنص على أنه «يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى (أ) .. .. .. (ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته» . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى

تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٩٢ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ١٠ ص ٤٠)

١٤ – استقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به **حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة** دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثنا نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل – على سبيل الاستثناء – لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية – لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية .

(الطعن رقم ١٠٨٨ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ق ١٦٣ ص ٧٨١)

١٥ - اعتبرت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ استنبأت التبغ أو زراعته محليا تهريبا معاقبا عليه ، وقد نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أنه : «يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ . (ب) .. .. .. (ج) .. .. .. (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر» . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض ، وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا له فى الحالة الثانية . لما كان ما تقدم ، وكان المستفاد من نص الفقرة (أ) المشار إليها أن الشارع جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون اعتبار للكمية المزروعة منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات التبغ المضبوطة قد وجدت مزروعة فى مساحة فدان من الأرض ، فقد كان يتعين عليه أن يقضى بالتعويض على أساس هذه المساحة ولا ينال من ذلك أن تكون الشجيرات مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى ، وإذ خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٧٢٧ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

(والطعن رقم ٨٤٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ق ١١٢ ص ٤٨٤)

١٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع ، فأنشأ نوعا من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى

الفاعل إذا كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة هى مادة أكسيد الحديد ، فإنه إذ بنى قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لديه يكون مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤)

١٧ - إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت مما بأن لها من الاطلاع على أوراق قضية أخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد إنما تدخل فى مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنيا فى شأن العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة فى الدعوى الماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة فى الدخان وهل يرجع لفعل ايجابى يسأل الصانع عنه أو أن مرده لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، أما وقد ركنت فى تكوين عقيدتها الى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما ، فإن ذلك مما لا يتفق وأصول الاستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤)

١٨ - لما كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة - مصلحة الجمارك - يعتبر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليما بما يضحى الطعن بالنسبة اليهم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤)

١٩ - يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣

بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير الى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخر ألمع اليها فى الديباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط الى ذلك القانون الذى أشار اليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخانا (نشوقا) يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشا باعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو باعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باعداده من الفضلات . ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) الى تخطئه الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من رفض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٣٥ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٦ ص ١٨٩)

- هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٣ ق بذات الجلسة والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٤/٣/١٨ «لم ينشرا»

٢٠ – العبرة فى تقديم التعويض إعمالا لنص المادة ٢/٣ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، بمجموع الكمية التى يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسى البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت فى تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغ وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار إليها تنص على أنه «يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته» فيكون التعويض الواجب اداؤه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيها لا ٢٠ جنيها كما ذهب إليه الحكم المطعون .

(الطعن رقم ٦٩٥ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦)

٢١ – تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : «فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها» . وإذ كان الحكم قد أغفل اعمال هذه الفقرة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٩٥ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦)

٢٢ – لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه «يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جز منه مزروع أو مستنبت فيه التبغ (ب) .. .. (جـ) .. .. (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورقة التبغ الأخضر» . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالف البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا له فى الحالة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه

والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الطاعن بتعويض قدره ٥١٣١٤ جنيها لم يبين أساس قضائه بالتعويض المساحة أم الوزن الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا - فى شقه الخاص بالتعويض - بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة ومتى تقرر نقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن من جديد عن الشق الخاص بالتعويض فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة .

(الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١١/٥ س ٢٩ ق ١٥٧ ص ٧٧١)

٢٣ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم الى محكمة ثانى درجة بحافظتى مستندات تمسك فى مذكرته - المصرح له بتقديمها - بدلالتها على استحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محليا إلا باستعمال فحوص فنية معينة لم يقم معمل الدخان باجرائها على العينة المأخوذة من مصنعه مما لا يعتد معه بما انتهى اليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة محلية ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته - لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا الى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة احاطت به واقسطته حقه فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٦٣٣ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١١/٥ س ٣٠ ق ١٦٧ ص ٧٨٩)

٢٤ - لما كان القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل

المادى المكون لها وهو يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما تضمنه محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن هو زارع المساحة التى ضبطت بها شجيرات الدخان ومن اعتراف الطاعن بمحضر الضبط ومما ورد بتقرير المعامل وهى كلها أدلة سائغة لها أصلها الصحيح فى الأوراق ويسوغ بها استظهار القصد الجنائى للجريمة التى دان الطاعن بها فإن النعى عليه باغفاله استظهار هذا القصد ردا على دفاع الطاعن بتخلفه يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٠/٣/٣ س ٣١ ق ٦١ ص ٣٢٢)

٢٥ – لما كانت الواقعة – كما أوردها الحكم المطعون فيه – أن المطعون ضده خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الوزارية المنفذة له وكان المدعى بالحق المدنى – بصفته قد أسس دعواه على أن التعويض المطالب به مقرر فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون الأخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى والتبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باعداده من الفضلات وكان الطاعن لايدعى أن الدخان موضوع الدعوى يندرج فى أى نوع منها فإن نعيه على الحكم أنه أغفل القضاء له بالتعويض استنادا إلى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠٤ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥١ ص ٧٨٤)

٢٦ – الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وإذ كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ – المنطبق وحده

على الواقعة - أنه ليس فيها ما يعطى لمصلحة الجمارك الحق فى الحصول على تعويض ما كما ان الطاعن لم يسند الى المطعون ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الادخنة المضبوطة واقتصر فى نعيه على ما جاء بتقرير التحليل من أنها خلطت بنسبة من العسل تزيد عما حدده القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنفذ للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فان تدخله فى الدعوى ومطالبة المطعون ضده بتعويض عن الوافعه موضوع الاتهام يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٩٠٤ سنه ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥١ ص ٧٨٤)

تبليغ عن الجرائم

موجز القاعدة :

- عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بواجب التبليغ عن الجرائم . المادة ٢٦ أ . ج .

القاعدة القانونية :

عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بالاخلال بالواجب العام للتبليغ عن الجرائم ..

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤١)

تجمهــر وتظاهــر

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول

تجمهــر

الفصـل الثانــى

تظاهـــر

القواعد القانونية :

الفصـــل الأول

تجمهــــر

١ ـ إن القول بعدم دستورية قانون التجمهر لأن هذا القانون صدر فى ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية ، وأن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذى يكفل حرية الرأى والاجتماع والخطابة مردود بأن هذا القانون ـ كما تدل عليه ديباجته ـ قد صدر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩١٤ من ولى الأمر الشرعى فى ذلك العهد وهو الخديوى الذى كان له حق التشريع بأن هذا القانون وإن صدر قبل دستور سنة ١٩٢٣ إلا أن هذا الدستور قد نص فى المادة ١٦٧ منه على أن «كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور» – لما كان ذلك وكان الدستور الآنف الذكر وإن كفل فى المادتين ١٤ و ٢٠ منه حرية الرأى والاجتماع والخطابة ، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون ، لأن حرية الأعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير .

(جلسة ١٩٥٤/١/٥ طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٢ ق)

٢ – أن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجها لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها

بصفة عامة أو للاخلال بالأمن أو أن يكون من شأنه قلبها بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر ، وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أى قصد اجرامى . كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذى يحصل لأى غرض غير مشروع مما نص عليه فيها من ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو استعمال القوة والتهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها ، أو حرمان شخص من حرية العمل . فهذا القانون يعاقب على التجمهر اطلاقا ولو لم يكن موجها ضد الحكومة . فيدخل تحت طائلته التجمهر الذى يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها . وبناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الرى - بايقاف طلمبة وابور الرى المملوك لأحدهم وأنهم فى سبيل تنفيذ هذا الغرض استعملوا القوة والعنف مع مهندس الرى ليحولوا بينه وبين الوصول الى الوابور للقيام بالمهمة التى كان مكلفا بها ، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١٨ طعن رقم ١٨٦٤ سنة ١٠ ق)

٣ - كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد سوء محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أنه يجعل السلم العام فى خطر . ويجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ؛ فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للاجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضا عليهم ؛ ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا أموالا ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و ٣١٦ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٠/١/٢٠ طعن رقم ٢١٩٨ سنة ٢ ق)

٤ - أنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاصة بالتجمهر يكفى أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وأن يكون

المشتركون فيه عالمين بذلك فلا يلزم اذن ان يكون التجمهر من شانه تكدير السلم او ان يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفوق ولم يتفرقوا .

(جلسة ١٩٢٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٧١ سنة ١٠ ق)

٥ - القانون لا يشترط للعقاب فى جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم .

(جلسه ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٨٨٨ سنه ١٨ ق)

٦ - لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق او محل عام وانما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يكن فى ذات الطريق او المحل العام : فإذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضا لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين . والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنيا أن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاما مطلقا وعلى غرار القوانين الآجنبية التى أخذ عنها والتى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام . وإنما القصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينزعجوا ، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن - ينضموا اليهم فيزداد خطره على السلم العام ، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين ، يختلف عنه خارج التجمهر ، من حيث استهتاره بالمسئولية وانقياده الى أهواء الغير . أما القول بغير ذلك فإنما يؤدى الى تعطيل حكم القانون ، إذ بناء عليه يكفى للافلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه ، وهذا لا يمكن قوله لا فى العقل ولا فى القانون

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٣ ق)

٧ - ان التجمع قد يكون بريئا مسموحا به فى بدء تكوينه ثم ينقلب الى تجمهر معاقب عليه . ويكفى حصول التجمهر عرضا ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ رقم طعن ٩٤٧ سنة ١٤ ق)

٨ - إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه «إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذ اثبت علمهم بالغرض المذكور» ، فيجب لأخذ المشتركين فى التجمهر بهذه المادة ، فضلا عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم فى التجمهر ، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ، فإن كانت وقعت تنفيذا لقصد اخر سواء أكان بيته مقارفها أم كان قد نبت عند أحد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقى المشتركين فى التجمهر ، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فى رأيه متى تبين أن الالتجاء اليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيدا عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك فى تجمهر محظور عن ارادة وعلم بغرضه . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الاحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الاضراب من أجل عرب فلسطين) فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شراذم أفلتت من المطاردة وسارت فى جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشراذم باتلاف المحلات أو اختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلا لتطبيق المادة ٣ من قانون التجمهر ، إذ لا يمكن ربط هذه الشراذم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الاتلاف والسرقة بالغرض الذى قامت من أجله قبل تفريقها أو تشتيتها ولا يكفى لمحاسبة المتهم عن النهب أن يثبت أنه ارتكب اتلافا فى اعقاب المظاهرة ما دام لم يثبت أنه كان ضمن شرذمة معينة من تلك الشراذم التى اتخذت الاجرام السافر غرضا لها وأن ما حصل من الاتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الاجرامى .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ١٦ ق)

٩ - متى استخلصت المحكمة أن تجمهرا غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع فى أعقاب التجمع المشروع للانتخاب ، وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الأخذ بالثأر وارتكاب الجرائم وأن الطاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وأن المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر اقتحموا باب

المدرسة بعد أن كسروا واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا فى سبيلهم ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجنى عليه ووقع هذا القتل تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر . فالجدل فى كون التجمهر الجنائى متوافرا أم لا ، لا محل له .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٣٨ سنة ٢١ ق)

١٠ - ان التجمع - وان كان بريئا فى بدء تكوينه - إلا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ، ففى هذه الحالة ينقلب الى تجمهر معاقب عليه ويكفى فى حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق - وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٣٧٥ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨٠٣)

١١ - مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها .

(الطعن رقم ١٢٥٥ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٠٩)

١٢ - لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وان كان بريئا فى بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون إليه مع مع علمهم بذلك .

(الطعن رقم ١٧٩١ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨)

١٣ - إذا دلل الحكم تدليلة سليما على اشتراك المتهمين فى التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم الى مقارفة الجرائم التى وقعت لهذا الغرض ، وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة - ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فإن هذا البيان تتوافر به

جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

(الطعن رقم ١٧٩١ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨)

١٤ – تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى التجمهر غير المشروع كما هى معرفة به فى القانون مما ينعطف حكمه على كل من اشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته – ما دام الحكم قد دلل تدليلا سليما على توافر أركان التجمهر فى حق المتجمهرين جميعا .

(الطعن رقم ١٧٩١ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨)

١٥ – حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . وما دامت المحكمة قد خلصت – فى حدود سلطتها التقديرية – الى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، واستندت فى ذلك الى أن المجنى عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر ، وأن من قدم بعد ذلك من الأهلين إنما كان مدفوعا بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقرونا بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه ، فإن ما انتهى اليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١١٠ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٧٢)

١٦ – يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، وكان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ٢٨٣٥ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٤٩٦)

١٧ - ان كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناه على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ .

(الطعن رقم ١٧١١ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ س ١٥ ص ٨٥٧)

١٨ - حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها . ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتى الذكر اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة ، نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد

المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر .

(الطعن رقم ٨٣٢ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٦ ص ٥٩٥)

١٩ – من غير المجدى النعى على الحكم إغفاله بيان عناصر اشتراك المتهمين فى جريمتى التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتل ما دام أن الثابت من الأدلة التى أوردها أن القدر المتيقن فى حقهم هو أن كلا منهم شرع فى قتل المجنى عليهم . وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة مبررة لتلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٢٣ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٢ ص ٩٠٤)

٢٠ – يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعا حال التجمهر .

(الطعن رقم ٣٣٨ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤)

٢١ – متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت الى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبتت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأى غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة ، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة فى معتقدها .

(الطعن رقم ٣٣٨ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤)

٢٢ – حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – بشأن التجمهر – شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص

على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه تتجه نية المشتركين فيه الى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك . ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم فى مجموعه ينبىء بجلاء على ثبوتها فى حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء ، وإذ كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين ، فإن النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٨٠٩ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٥ ص ١٠١٥)

٢٣ - مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

(الطعن رقم ٨٠٩ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٥ ص ١٠١٥)

٢٤ - متى كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ

القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون ان يؤدى اليها السير الطبيعى للامور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين - واخرين - وكان ما أورده الحكم فى مجموعه ينبىء بجلاء عن ثبوتها فى حقهما وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به فى القانون وعلى ثبوتها فى حق الطاعنين وإذ ما كانت جناية السرقة بإكراه التى دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذا لقصد سواه ولم يكن الالتجاء اليها بعيدا عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك فى تجمهر محظور عن ارادة وعلم بغرضه وكان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة باكراه تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد واجتمع افراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد إنما ينحل الى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى اشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها وفى مبلغ اطمئنانها اليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه ولا الخوض

فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٠٢ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٠/٤/٩ س ٣١ ق ٩١ ص ٤٨٧)

الفصـــل الثانـــى

تظاهـــــر

٢٥ - التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر هو ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ . فإذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالادانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٢ ق)

٢٦ - يكفى تسبيبا للحكم القاضى بادانة المتهم فى جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها قوله «إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود الذين أجمعوا على أنه كان يقود المظاهرة ولم يمتثل لأوامر رجال الحفظ الصادرة له بالتفرق» فإن فى ذلك البيان ما يدل على ثبوت توافر أركان الجريمة التى أدين المتهم فيها .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ٦ سنة ١٠ ق)

تجنيـــد اجبـــارى

موجز القواعد :

الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والاحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ... ١٠

راجع أيضا : خدمة عسكرية :

القواعد القانونية :

١ - إن المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ أبقت الاعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدوره قائمة ولا تزول الصفة الرسمية عن الاخطارات الخاصة بها .

(الطعن رقم ١٣٣٨ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٢ - قضت المادة ٦٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية - بمعاقبة من خالف أحكام المادة ٥٥ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ ، ولم تشترط للعقاب حصول الاعلان - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك ، وكانت الحاجة قد دعت الى سن هذا الحكم - كما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون «لما لوحظ من كثرة عدد المتخلفين عن أداء الخدمة الالزامية وغالبيتهم من ذوى المهن الذين ينتشرون فى البلاد دون أن تربطهم المهنة بمكان أو بلد معين» ، مما يمتنع معه القول بوجوب الاعلان فى خصوص هذه الحالة وكان الحكم المطعون فيه قد أوجب للعقاب شرطا لم يتطلبه القانون ، وقضى بالبراءة استنادا الى تخلفه - والحال أنه غير لازم - فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٥ سنة ١٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٦)

٣ - يبين من الرجوع الى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية - الذى تمت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه فى ظله - أنه حذف حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ - الذى أعمله الحكم المطعون فيه فى حق المطعون ضده - ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى ايقاف التنفيذ

المقررة بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩٢٤ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٢٩ ص ١٦٣)

٤ - مقتضى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ، أن استبقاء أى عامل يبلغ سنه ما بين الحادية والعشرين وبين الثلاثين دون أن يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ منه ، محظور .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٥ - لم يحدد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية أمدا معينا يقدم فيه العامل الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ منه ، ومن ثم فإن تقدير المهلة التى تمنح له مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بمنح خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا مهلة لا تجاوز سنة لتقديم الشهادة المذكورة ، لأن أحكامه لا تسرى إلا على هؤلاء الخريجين .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٦ - لم يفرق القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية بين من يشتغل بعمل دائم أو عمل موسمى ، ذلك بأن المادة ٥٨ منه قد حظرت استخدام أى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من ذات القانون ، وهو حظر عام لا محل لتخصيصه بعمل دون اخر أو وظيفة دون أخرى .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٧ - إذا كان البين من مدونات الحكم أنه قضى بإدانة المتهم عن التهمتين

المسندتين إليه وهما استخدامه عاملا يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين دون أن يكون حاصلا على شهادة معاملة عسكرية واستبقاؤه هذا العامل فى عمله رغم عدم حصوله على تلك الشهادة ، وأوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لارتباطهما وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الثانية وهى عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى ، فإن مصلحة المتهم فى هذه الحالة تكون منتفية ويكون ما يثيره من جدل عن استخدام العامل فى الشركة ادارته قبل أن يعمل مديرا لها لا جدوى منه ، وبالتالى لا محل لبحث إن كان هو الذى ألحق العامل بالعمل فى المحلج إبان ادارته له أم لا .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٨ - إن دلالة عبارات نصوص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على تعديل النص الأول هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حتى رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا ، وإيجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه و للحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية الى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية ، فيظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ثم تبدأ فى السقوط .

(الطعن رقم ١٨٩٣ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٥٤ ص ٢١٨)

٩ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ على أنه «لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية على الملزمين بالخدمة الالزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والاربعين» وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ على أنه : «.. ويجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد ادائه العقوبة تجنيده فور أدائها بناء على طلب ادارة التجنيد» . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن دلالة عبارات النصوص المتقدمة وما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على تعديل النص الأول ، هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمدة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد يتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وايجابيا ومن جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية الى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية ، فيظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ، ثم تبدأ فى السقوط وتقع الجريمة تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ١١٦٤ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٦١ ص ١١٥١)

١٠ – من المقرر أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته . وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على أن المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين إلا ان الشارع أصدر القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالاتى : «لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الالزامية

إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين» . ولما كان الثابت - على ما حصله الحكم المطعون فيه - أن بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين واكتمال الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح - وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها بعد - صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ومن ثم فإنه يسرى فى شأنه التعديل الذى أدخله هذا القانون ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين . ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ قد رفع السن التى يبدأ منها احتساب المدة المسقطة للدعوى الى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل أن يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل اكتمال هذه المدة فإنه يسرى بالتالى فى حقه . ومن ثم لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا من تاريخ بلوغه سن السابعة والأربعين الذى لم يحل بعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاثين خلافا للأحكام المتقدمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٨٣ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س ٢٤ ق ١٢٤ ص ٦١٠)

راجع أيضا : الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ق . س ٢٣ ع ٣ ص ١١٥١ .

تحريض على الفسق والفجور

راجع : دعارة

تحريض على الطعن طائفة من الناس

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والاثارة

وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلا ليكون ذلك بذاته شاهدا على قيام القصد الجنائى لديه . إذ القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من اتيان الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ، ولا يشترط أن يقصد المتهم الى تكدير السلم العمومى بل يكفى أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٣ سنة ١٧ ق)

٢ - إن من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات . وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٢ ق)

٣ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتجنيد من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

تحريض على قلب نظام الحكم

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - الحكومة (Gouvernement) فى ماهيتها القانونية هى السيادة فى مظهرها العملى (de souverai-neté mise en oeuvre) أى السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس ، فكل الضوابط والأحكام الكلية التى تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومة . وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت فى بلد على أى وجه من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى هى ذلك الوجه المحدد ، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر ..والدساتير هى الوثائق الأساسية التى تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره ، وهى لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير ، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر ، حتى الحقوق المدنية العامة التى تقرر عادة فى أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أى حد يجب وقوف سلطانها .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

٢ - إن عبارة «نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى» الواردة فى المادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم في نوعه أى فى أساسه الاجمالى المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية . وراثية . نيابية تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقى مواد الدستور .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

٣ - ان الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على «قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به» إنما عنى الطعن الذى يكون المقصود به تعريض الدستور وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها وإدارتها والى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها . ولم يعن

الطعن فى حكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام باشخاصهم إذ أن القانون – قد حرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التى هى باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاج لحمايتها الى نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها – الايضاحية فى جملتها . وإذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض عن كراهية نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع فى أنه يجب على كل حال – لكى يتوافر فى الجريمة عنصراها المادى والآدبى – أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدى الى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وأن تتوجه نية من صدرت عنه الى تحقيق ذلك من ورائها . ثم أنه إذا جاز أن يكون الطعن المعنى فى هذه المادة موجها فى الظاهر الى هيئة معينة أو أشخاص معينين ومسددا فى الواقع الى ذات النظام للنيل منه إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادا من العبارات فى ذاتها على حسب المقصود منها .

(جلس ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٩١ سنة ١٠ ق)

٤ – ان التعديل الذى أدخل على المادة ١٥١ ع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييرا جوهريا إذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة فإنه أدخل على الجريمة التى كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيوداً حدت من واسع مداها . فبعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرد «نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الأساسية» أصبح النشر وحده غير كاف لايجاب العقاب إلا : (١) إذا تضمن تحبيذا أو ترويجا (٢) وكان الأمر المحبذ أو المروج مذهبا (لا مجرد أفكار كما كان يقول النص القديم) ، (٣) وكان المذهب من المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الأساسية (فلا يكفى فيها أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادىء كما كان يقول النص القديم) ، (٤) وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الارهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة له ولم يكن لهذا الشرط وجود فى النص القديم فى الفقرة الثانيه منه) . وهذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح فى التطبيق فى بعض الأحوال لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق) .

٥ – إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ ع المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادىء الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى الى تغيير هذه المبادىء أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها ولا يكفى لتبرئة متهم فى مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر باستعمال القوة ما دام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والارهاب .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق)

٦ – متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصرى ولا بمبادىء الدستور أو النظم الأساسية للبيئة الاجتماعية ، وإنما تتصل بغرض اخر بينته ، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة الى الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمى الى تغيير مبادىء الدستور المصرى الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة ، وكان ما قالته المحكمة فى ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ ، ما دامت هى قد انتهت الى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد ، صراحة أو ضمنا ، بين الوسائل التى ذكرها وبين النظم المرادة حمايتها بالمادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ١١٥٣ سنة ١٢ ق)

٧ – ما دام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل فى جمعية بالمملكة المصرية ترمى الى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات والى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية الى جمهورية ، وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وان

الطاعن يروج تلك المبادىء بكتابة نشرات وتقارير شهرية ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها إذ القانون لا يشترط أن يكون الجانى قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون المؤسسة المنضمة اليها قد قامت فعلا بشىء من ذلك بل يكفى فى القانون أن يكون استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظ فى تحقيق تلك الأغراض .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق)

٨ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

٩ - إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشورا يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتى ودعاية للمذهب الشيوعى وحضا للعمال على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا الى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة الى الشوارع ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء يبغون بها الصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لارادتهم فيها وهى ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولاشك شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ ع .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق)

١٠ - إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ، ومن اعتراف المتهم الثانى بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ، ومما إنتهت اليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثانى الخطاب المتضمن نشرات بعنوان «المقاومة الشعبية» ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة

الروسية ، استخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنه – فإن ما انتهت إليه المحكمة فى هذا لشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

تحصيل رسوم زيادة عن المستحق

موجز القاعدة :

– استيلاء المحصل حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة الرسوم تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ عقوبات ....

القاعدة القانونية :

– متى كانت الواقعة التى اثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلا بسوق صفط الملوك قد استولى حال تحصيله الرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم – فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٤ ق)

تدابيـــر احترازيـــة

موجز القاعدتين :

– الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٣،٢/٤٨ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون . وجوب ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بهذه التدابير . تخلف الايداع يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ١

– دفاع الطاعنة فى شأن موطنها . بصدد طلب اتخاذ تدبير إعادتها إليه . عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل . يوجب

تمحيصه . وإلا كان الحكم قاصرا . علة ذلك ؟ إغفال الحكم تحديد مدة الاعادة الى الموطن . عملا بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . خطأ فى القانون ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اعتباره مشتبها فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو الى الاعتقاد على اعتياده ارتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات وقضى بمنعه من الاقامة بجهة مركز البرلس عملا بالمادة ٤٨ مكررا ٢ و ٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - وكان الجزاء الجنائى المقضى به هو من التدابير الوقائية التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة بيد أنه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٦٢٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ١٩٩ ص ٩٥٨)

٢ - إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الاتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون . وبعد أن عددت المادة التدابير الستة التى يجوز الحكم باحداها ومن بينها إعادة المحكوم عليه الى موطنه الأصلى نصت على أنه «ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات» . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة قرر أنها تقيم بالقاهرة منذ أكثر من ثلاثين عاما وأن جميع أولادها قد ولدوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا

على قوله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، مع أن هذه الأسباب ليس فيها تفنيد لدفاع الطاعنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا عما تقدم قد أغفل تحديد مدة التدبير الذى قضى به – على خلاف ما توجه المادة ٤٨ المذكورة – فإنه يكون معيبا أيضا بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٦ ص ٦١٧)

تداخل فى وظيفة عمومية

موجز القواعد :

– جريمة المادة ١٥٥ عقوبات . مثال تتحقق به أركانها ١

حكم الادانة . بياناته ؟ وجوب بيان الحكم الصادر بالادانة فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجنى عليه النقود للمتهم .

– مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة – مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تداخل فى وظيفة عمومية ونصب ٢

– عدم التزام المحكمة متابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حده ؟ إدانة المتهم بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية . دون التعرض لدفاعه الذى تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية . فى مذكرة معلاة بالملف . قصور ٣

القواعد القانونية :

١ – إذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به الى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بابراز بطاقته الشخصية واخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين

لهم اتخاذ هذا الاجراء قانونا ، فإن هذه الافعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨١٥)

٢ - أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الايصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم فى جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الأعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة ، كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التى صار اثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٢ ص ٤١٧)

٣ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أنكرا التهمة ونفيا صلتهما بالحادث وأثار المدافع عنهما - فى مذكرتيه المقدمتين الى المحكمة الاستئنافية والمعلاتين بالملف - فيما أثاره من أوجه دفاع أن الطاعنين أقحما فى الدعوى على غير أساس وإن المتهم الثالث والمجنى عليه وهما من جنسية عربية واحدة كانا فى حالة سكر وإن لكنة المتهم المذكور كفيلة بفضح زعمه بأنه ضابط شرطة - وكانت المحكمة قد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعنين وموقفهما من التهمة التى وجهت اليهما بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت

هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٨٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ق ٨٢ ص ٣٩٩)

ترصــــد

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – إن ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسير فى بعض الطرق انتظارا لقدوم المجنى عليه من حقله ما دام الجانى كان مترقبا فى الطريق مجيئه للفتك به .

(جلسة ١٩٠٢/١٢/٢٠ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٣ ق)

(و الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ١٢٣ ص ٥٥٩)

(والطعن رقم ١٨٨٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠)

٢ – إن العبرة فى قيام الترصد هى فى تربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصيرة أو طويلة فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك الى الاعتداء عليه بالقتل أو الابذاء ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(جلسة ١٩٥٣/٩/١٥ طعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٣ ق)

٣ – إن العبرة فى قيام الترصدهى بتربص الجانى وترقبه المجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوسل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٥ طعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٢٤ ق)

٤ – الترصد ظرف مستقل. حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الاصرار تماما ، فإذا أثبت حكم توافر ظرف الترصد ، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق

الاصرار ، فلا ينقض ، وذلك لأن القانون ، إذ نص فى المادة ١٩٤ عقوبات على عقاب من يقتل نفسا عمداً مع سبق الاصرار أو الترصد ، فقد غاير بين الظرفين وافاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الاصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد ، بل يكفى فى نظره ثبوت مجرد الترصد ماديا على من يقتل متعمدا ، بقطع النظر عن كل اعتبار اخر .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٣ ق)

٥ - ثبوت ظرف الترصد يكفى وحده لتطبيق حكم المادة ١٩٤ ع فإذا كان فى الوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على أن المتهمين ارتكبوا الجريمة التى اقترفوها مع الترصد فإن استبعاد الظروف الدالة على سبق الاصرار من ذلك الحكم لا يؤثر فى سلامته .

(جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٣١٤١ سنة ٥ ق)

٦ - إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وافاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترنا بسبق الاصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار اخر .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق)

٧ - الترصد وسبق الاصرار هما من الظروف المشددة . والبحث فى وجود أيهما أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ،مثلهما مثل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماما ، وللقاضى أن يستنتج توافر أى منهما مما يحصل ديه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التى يثبتها لا تصح عقلا لهذا الاستنتاج .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢ ق)

٨ - لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق ما ، ولا بين سبق الاصرار وبين هذا الاعتياد ، ولا تنافى بين أيهما وبين عدم الاعتياد ، فسواء

أكان المجنى عليه معتادا سلوك هذا الطريق ، أم كان غير معتاد سلوكها فما ذلك بضار شيئا فيما يقوم من الأدلة على توافر أى من هذين الظرفين .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٣ ق)

٩ - متى أثبت الحكم على الطاعن ظرف الترصد فالكلام فى سبق الاصرار غير منتج .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٩٦٧ سنة ٣ ق)

١٠ - حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار فإثبات توافر أولهما يغنى عن اثبات توافر الظرف الثانى .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٢٩ طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ ق)

(و الطعن رقم ٧٢١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١)

(و الطعن رقم ١٣٥٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢)

(و الطعن رقم ١٩٣٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٤ص ٨١)

(و الطعن رقم ٧٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

١١ - متى أثبت الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق للفتك به فذلك يكفى فى بيان توافر ظرف الترصد ، ولا يغير من ذلك قصر مدة الانتظار . وإذ كان الترصد ظرفا قائما بذاته حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد بمقتضى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات حكم سبق الاصرار تماما فإن قيامه وحده يبرر توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة المذكورة . وإذن فمتى أثبت الحكم توافره فلا تكون للمتهم مصلحة فى أن يتمسك بعدم توافر ظرف سبق الاصرار أيضا .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ طعن رقم ١٠٨٨ سنة ١٢ ق)

١٢ - يكفى فى بيان ظرف الترصد ، كما عرفا القانون ، أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكو به . ولا تأثير لقصر مدة هذا الانتظار ، فإن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن «الترصد هو التربص لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن ، طويلة كانت أو

قصيرة ، للتوصل الى قتله أو الى ايذائه » . وإذا كان الترصد ظرفا مستقلا حكمه فى تشديد العقوبة حكم سبق الاصرار فإن قيامه وحده يكفى ولو لم يتوفر ظرف سبق الأصرار .

(جلسه ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ٢٤٠ سنة ١٣ ق)

١٣ - إذا كانت المحكمة ، بعد أن أثبتت على المتهم قيام العداء بينه وبين المجنى عليه وتوقع هذا الأخير انتقام المتهم منه ، قد استخلصت من ذلك . ومن وجود المتهم مختبئا بسلاحه بجوار نخيل فى طريق المجنى عليه دون أن يكون لذلك أى مبرر ، أن هذا المتهم لابد كان يعلم أن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث - سواء أكان هذا العلم عن طريق الرؤية أو السماع - وأنه انتظره فيه ليفتك به ، فهذا منها استخلاص سائغ تبرره المقدمات التى ذكرتها .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٤ ق)

١٤ - يكفى لاستظهار ظرف الترصد أن يقول الحكم إنه متوفر من تربص المتهم للمجنى عليه فى طريقه المعتاذ الى زراعته حتى إذا ما اقترب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعا .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٠٧٤ سنة ٢١ ق)

١٥ - العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٧٤)

١٦ - غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به فى القانون ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٧٩٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٥)

١٧ - يكفى لتوافر ظرف الترصد - كما هو معرف به فى القانون - فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره اياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به ، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٢١٩٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٤٥)

١٨ - يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

(الطعن رقم ٧٢١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١)

١٩ - خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المجنى عليه لا يقدح فى سلامته ، طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٧٢١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١)

٢٠ - الترصد ظرف عينى مشدد ، وصفة لاصقة بذات الفعل المكون للجريمة .

(الطعن رقم ٨٧٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٢)

٢١ - لا يضير الحكم أن يكون قد جمع بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما مادام قد دلل على نفيهما تدليلا سليما .

(الطعن رقم ٨٧٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣)

٢٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما اقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء ارتكباها وحدهما أو مع غيرهما - ويكون ما انتهى اليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية

من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحا فى القانون ، ولا يعيبه ان نسب اليهما استعمال الات راضة خلافا لما جاء بأمر الاحالة - من استعمالهما أسلحة نارية - مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل - وهى تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد - وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها ، وكان كل من الطاعنين لم يسأل إلا عن جريمة القتل - بغض النظر عن الوسيلة - وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٤ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥)

٢٣ - الأصل أن الجانى يسأل عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الاصرار أو الترصد وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أو فى من هذه الأفعال - وهو ما ثبت فى حق الطاعنين - ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٤ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥)

٢٤ - الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوسل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل فى طريق مروره اليومى لا يستقيم مع القول بأنهم تبعوه مسافة طويلة قبل اقدامهم على قتله ، لأن هذا التتبع يرشح الى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو غدر وهما من عناصر الترصد . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد .

(الطعن رقم ٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤)

٢٥ - ظرف الترصد لا يقصد به إلا أن يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجودا أو عدما .. ومن ثم فإن ما قصدته المحكمة من استبعاد نية القتل وظرف الترصد هو انتفاء مقتضيات

تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها .

(الطعن رقم ١٧٩٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ق ٦٣ ص ٢٥٥)

٢٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

٢٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة إحداث عاهة مع سبق الاصرار والترصد - مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة احداث العاهة مجردة عن أى ظرف فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفى سبق الاصرار والترصد .

(الطعن رقم ٦٧٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢)

٢٨ - لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما اثاراه من قصور الحكم فى استظهار ظرف الترصد .

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣)

٢٩ - لما كان حكم ظرف سبق الاضرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الاخر ، فإنه لا يكون للطاعنين

مصلحة فيما أثاراه من تخلف ظرف الترصد .

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ق ٩٦ ص ٤٩٣)

٣٠ - لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد ، فقد غايرت بذلك بين الظُرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذ استبقى ظرف سبق الاصرار مع استبعاد ظرف الترصد .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ق ١٦٨ ص ٧٣٨)

٣١ - استظهار الحكم فى قضائه أن الاعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة الى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من انتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الاصّرار والترصد ، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجانى - وهو ما لم يخطىء فيه الحكم .

(الطعن رقم ٢٢١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٣)

٣٢ - البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ٩٥٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥)

(والطعن رقم ٣٠٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٢ ص ٤٣٠)

(والطعن رقم ١٤٨١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٧٢ ص ١١٢٤)

(والطعن رقم ٧٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

(والطعن رقن ٢٠٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

(والطعن رفم ١٥٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٣)

(والطعن رقم ٨٨٥ سنة ٤٨ ق حلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠)

(والطعن رقم ١٢٨٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤)

ترويـــج

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

- جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا الى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة

ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضدهم استنادا الى ان الواقعة لا تعدو شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الادوات التى أعدت لهذا الغرض قد اخطا فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣١ سنه ٣٤ ق جلسه ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥)

٢ - قسم القانون أحوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة او المزورة - أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن **يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن يسوق فى أسباب الطاعن بأنه أدلى باقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين اللذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد انكرا ذلك ولم يسند اليهما أي اتهام وأن الأقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام والقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالاعفاء لانعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .**

(الطعن رقم ١٢٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٤ ص ١٠٠٤)

٣ - متى كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة كانت مطروحة بالجلسة ،

وهى ذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد ، وكان مرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة الى الطاعن تكون جريمة حيازة أوراق مالية مقلدة متداولة قانونا فى الخارج بقصد ترويجها ، ولم يتعد التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، ذلك بأن الترويج فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها ، فإن التعديل فى الوصف الذى أجرته المحكمة لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف .

(الطعن رقم ٨٢٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ق ١٠٩ ص ٤٧١)

تزويـــــر

الفصل الأول : أركان جريمة التزوير وطبيعتها

موجز القواعد :

الفصـــل الأول
أركان جريمة التزوير وطبيعتها

الفرع الأول : تغيير الحقيقة فى محرر

الفرع الثاني : الضــرر

الفرع الثالث : القصد الجنائى والباعث

(أ) القصـد الجنائـى

(ب) الباعــث

الفرع الرابع : طبيعة الجريمـة

الفرع الخامس : تسبيب الأحكام فى جرائم التزوير

الفصل الثانى : الاشتراك فى التزوير

الفصل الثالث : تزوير المحررات الرسمية

الفرع الأول : ماهية المحرر الرسمى

الفرع الثانى : صور مختلفة من المحررات الرسمية

الفرع الثالث : التزوير فى المحررات الرسمية المعتبر جنحة :

الفصل الرابع
التزوير فى المحررات العرفية

الفصل الخامس : صور خاصة من التزوير

الفصل السادس : تزوير المحررات الباطلة

الفصل السابع
اثبات التزوير

الفصـــل الثامـــن

استعمـــال المحرر المـــزور

الفـــرع الأول : أركـان الجريمـــة

الفرع الثانى : طبيعة جريمة استعمال ورقة مزورة

الفرع الثالث : تسبيب الاحكام فى الجريمة

الفصل التاسع : مسائل منوعة

الفرع الأول : الطعن بالتزوير

الفرع الثانى : الاطلاع على المحرر المزور

الفرع الثالث : ماهية غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ اجراءات :

الفرع الرابع : مسائل عامة

الفصـــل العاشـــر
تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية

راجع أيضا :
استعمال أوراق مزوره

القواعد القانونية :

الفصـــل الأول
جريمة التزوير وطبيعتها

الفـرع الأول : تغيير الحقيقة فى محرر :

١ - يجب لاعتبار المحرر مزورا أن يقع التغيير فى نفس المحرر مباشرة وباحدى

الطرق المبينة على سبيل الحصر فى قانون العقوبات . فإذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى فهذا الفعل وإن كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس السطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى إذ ان المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع فى تأويل أحكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شمسية مكان اخر بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر أو فى رقم أو ترقيم فيه إذ العلامات والأرقام والترقيم ليست إلا أجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير .

(جلسة ١٩٣٤/١/١٥ طعن رقم ١٨٩ سنة ٤ ق)

٢ - إذا كانت المحكمة لم تقم ادانة المتهم فى التزوير على أساس أنه هو الذى كتب بخطه الرقم المزور ، بل اقامتها على أساس ما اقتنعت به واستخلصته فى منطق سليم من الأدلة التى ذكرتها من أن التزوير إنما حصل بمعرفته مما يصح معه أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره ، فإن عدم تحدثها عن طلب المتهم إليها تعيين خبير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب العبارة التى وقع فيها التزوير ويكون معناه أنها رأت أن الدعوى ليست فى حاجة الى تعيين خبير ، ولا يكون حكمها معيبا لعدم اجابتها هذا الطلب وعدم ردها عليه ردا صريحا .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٥٢ سنة ١٣ ق)

٣ - متى كان الحكم قد أقيم على أساس أن المتهم ارتكب التزوير لمصلحه بواسطة غيره ولم يقم على أنه هو الذى غير الحقيقة بخط يده فلا يجدى المتهم ما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعى من أنه لا يمكن نسبة الخط المكتوبة به الكلمة المزورة إليه أو نفيها عنه ولا يقدح فى صحة الحكم عدم رده على تمسك المتهم بذلك .

(جلسه ١٩٤٥/١/٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق)

٤ - متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم لابد ضالع فى التغيير الذى وقع فى الورقة ، فإن وقوع التغيير بيد شخص اخر ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته ، إذ لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة فى الورقة قد وقع بيده هو .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٦ طعن رقم ١٦٥٢ سنة ١٨ ق)

٥ - إن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا فى الحكم ولا يسوغ فى العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جناية فإذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق باى منها معنى تغيير الحقيقة المعاقب عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٣١ طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق)

٦ - لا يشترط فى جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد إمضاء المزور عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة أن يضع المزور اسم المزور عليه على المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ما دام قصده الايهام بأن ذلك المحرر صادر عن ذلك الشخص المزور عليه .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١٨ طعن رقم ٤٢٢ سنة ٥ ق)

٧ - التزوير بوضع اسم مزور ويتم ولو لم يحصل تقليد إمضاء صاحب ذلك الأسم أو محاولة تقليده .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢ طعن رقم ٦٢١ سنة ٦ ق)

٨ - إن مجرد وضع وكيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكتبه فى مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويراً بوضع امضاء مزور للمحامى ولو لم يكن فى ذلك تقليد للامضاء الصحيح لأن القانون لم يشترط التقليد بل نص على وضع الامضاء المزور . ثم ان عدم علم المحامى بوضع أسمه على التبطاقات المتضمنة تكليفه عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفى لتوافر ركنى احتمال الضرر وسوء القصد .

(جلسة ١٩٤٦/١/١٣ القضية رقم ٤٠٧ سنة ١١ ق)

٩ - ان القانون لا يشترط فى تزوير الامضاءات أن تكون عن طريق تقليد الامضاءات الحقيقية . فيكفى التوقيع باسم صاحب الامضاء ولو كان رسمه مخالفا للامضاء الحقيقى .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

١٠ - لا يشترط فى التزوير بطريقة وضع امضاء مزور أن يقلد المزور امضاء المزور عليه ، بل يكفى وضع الاسم المزور ولو بطريقة لا تقليد فيها ، مادام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

١١ - ان طمس الامضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع أختام بدلا منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى - ذلك عبث مادى فى العقد يتوافر به التزوير لما فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التى تم بها التوقيع عند التعاقد .

(جلسة ١٩٤٥/١١/١١ طعن رقم ١٨٣ سنة ١٠ ق)

١٢ - متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه . لأن المؤدى واحد . وليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم مادامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع .

(جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٧ سنة ١٥ ق)

١٣ - من ينتزع امضاء صحيحا موقع به على محرر ويلصقه بمحرر أخر فإنه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر ، لأنه بفعلته إنما ينسب الى صاحب الامضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى .

(جلسة ١٩٣٧/١/٢٥ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ ق)

١٤ - إذا قام خلاف فيما إذا كانت الأسماء المدلول عليها بالامضاءات الموقع بها على العقود أو السندات المزورة هى لأشخاص وهميين لا وجود لهم فى الواقع أو أنها لأشخاص موجودين فى حقيقة الواقع وممكن قانونا أن تصدر منهم تعهدات للغير وأن يلتزموا له بالتزامات ، ولم تبحث المحكمة هذه النقطة بل قضت بادانة المتهم قائلة إن التزوير معاقب عليه على كل حال «سواء أكان هناك أشخاص بالأسماء المزورة أم لا» كان حكمها باطلا واجبا نقضه ، لأن القاعدة التى أسست عليها حكمها ليست على اطلاقها صحيحة ، بل هى فى صورة ما إذا كانت الأوراق عرفية وكانت سندات دين أو عقود التزام لا تصح إلا إذا كان الشخص نفسه الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هذا الأسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقة أو كان غير مذكور فيه أسم ما بل كان الأسم مذكورا فى الامضاء فقط أو كان الأسم الحقيقى مذكورا فى الصلب والوهمى هو المذكور فى الامضاء ، فى هذه الأحوال يكون من صدرت منه الورقة قد غش فى المعاملة وأضر بعميله إذ انتحل لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى وغير الواقع فى الامضاء ليفر من الدين أو الالتزام . أما إذا اصطنع انسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره وأمضى هذه الورقة المصطنعة باسم خيالى لا وجود له سواء أكان هذا الأسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقة أم غير مذكور فيه فإن مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة لأن كل تعهد أو التزام يقتضى حتما وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو أحد طرفى العقد ، فإذا كان العقد لا وجود له فى الواقع وكان المتعهد شخصا لا وجود له فى الواقع فالورقة ، وهى الأداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى ألتزام هذا الملتزم - هى ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى انسان ولا يمكن عقلا أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون . كل ما فى الأمر أن هذه الورقة المخترعة إذا ادعى صانعها أنها حقيقية وقدمها للغير موهما إياه بصحتها وابتز منه شيئا من ثروته أو حاول بهذا الايهام أن يبتز شيئا من ثروته كان هذا الابتزاز أو محاولة الابتزاز نصب أو شروعا فى نصب وسيلته الابهام بواقعة مكذوبة . أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعا اعتبارها ورقة مزورة .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٣ طعن رقم ١٣٣٣ سنة ٢ ق)

١٥ - اذا حضرت امرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت إليه اعطائها شهادة بسنها توصلا لاثبات أن سن المرأة المنتحل اسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وانخدع الطبيب وأعطاها الشهادة المطلوبة ووقعت هى على هذه الشهادة ببصمة أصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا ، لأنها ليست سندا على أحد ولا تضر أحدا ، فهى لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماما ولا المرأة التى كان مرادا عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها .

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ١٤ سنة ٢ ق)

١٦ - لا يصح تأسيس جريمة تزوير على وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص اخر .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٥ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٣ ق)

١٧ - للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعبث بها عبث بالثقة العامة التى وضعت فيه مستوجب للعقاب فالمحرر الذى يسند فيه للغير أى تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب فى الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الالتزام ويمكن أن يخدع من يتعامل به كما تخدع الورقة المذيلة بامضاء أو بختم مزور من يتعامل بها . ذلك لأن البصمات تتشابه وهى لا تقرأ إلا بعد تحقيق فنى فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو امضاء مزور فهو اذن محرر يصلح مبدئيا أن يكون أساسا للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير . ومن يبصم باصبعه أو اصبع غيره على محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص اخر انما ينتحل شخصية ذلك الشخص الاخر والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادى التى نصت عليها المادة ١٧٩ ع وهذا فضلا عن ان من ينشىء محررا مثبتا لتعهد أو التزام وينسبه الى غير محرره بأن يبصم عليه ببصمة ينسبها كذبا الى هذا الغير يصح من جهة أخرى أن يعد مزورا بطريق الاصطناع وهو من طرق التزوير المنصوص عليها قانونا .

(جلسة ١٩٣٥/٣/٢٥ طعن رقم ٧٩٣ سنة ٤ ق)

١٨ - إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى

يستر الاختلاس الواقع منه لفق فى البيانات التى دونها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، وأنقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبى لا يقع به تزوير ، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الأوراق والدفاتر الواجب عليه أن يدون بها ، على صحة النقدية المتحصلة والباقى لديه من الطوابع والأذون وأوراق التمغة لا مكان مراجعة عمله ومراقبته ، فيه واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التى نص عليها القانون .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١١٣٨ سنة ١٣ ق)

١٩ - إن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى ، غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها ، وواضح أن عبارة «جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة» ليست مرادفة لعبارة «تغيير اقرار اولى الشأن» وإذن فليس من الضرورى أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه أقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو أثبت الموظف فى الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها فى صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه أحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة . فإذا كان المتهم (وهو موظف بمصلحة التموين مختص بامساك كشوفات الحديد التى تبين ما يكون عند التجار منه وخصم ما يرخص فى صرفه وتحرير أوامر الصرف وعرضها على رئيسه المباشر .. الخ) قد أنشأ أمر صرف كمية من الحديد باسم مندوب تفتيش رى أول بالزقازيق حضرة فلان المقاول ووقع بامضائه عليه بعد ان حرر بياناته ، ثم استوفى الاجراءات الخاصة به ، وحصل على توقيع المراقب العام للوزارة عليه . وكان الواقع أن وزارة الأشغال لم تطلب شيئا من الحديد المشار إليه فيه ، وأن ليس من المقاولين المدرجة أسماؤهم فى سجلاتها من يدعى بالأسم الوارد فى الأمر ، فلا شك فى أن ما ورد فى الأمر من أن فلانا

المقتضى تسليم الحديد إليه هو مندوب تفتيش رى قسم أول بالزقازيق هو واقعة مزورة جعلها المتهم فى صورة واقعة صحيحة . وهذا منه مع علمه بتزويره واقتران هذا العلم بنية استعمال الامر فيما زور من أجله ، تزوير معنوى مما تنطبق عليه المادة ٢١٣ عقوبات . والقول فى هذه الصورة بأن المراقب العام للوزارة هو المختص باصدار أمر الصرف دون المتهم المذكور لا يجدى المتهم لأن كل ما يمكن أن يترتب عليه هو اعتبار المتهم شريكا فى جريمة تزوير لفاعل حسن النية هو المراقب العام الذى وقع الأمر دون أن يعلم بما فيه من تغيير للحقيقة وأنه وإن كان أمر الصرف هذا لم يعد لاثبات أن فلانا الذى صدر باسمه هو مندوب وزارة الأشغال إلا أنه لاشك فى أن هذه الواقعة المزورة تصلح لايجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تحمل مراقب وزارة التموين على اصدار أوامره بالصرف . وذلك لأن هذه الوزارة انما انشئت لتنظيم التموين فى البلاد وضمان توزيع الحاصلات والبضائع على الأفراد والهيئات توزيعا عادلا قائما على الأولوية والاستحقاق . فذكر المتهم – على خلاف الحقيقة – ان الحديد يقتضى تسليمه لمندوب وزارة الأشغال حتى يطمئن رئيسه مراقب التموين الذى هو بحكم نظام توزيع العمل لا يتسع وقته للاحاطة بكل شىء الى أنه سيسلم لمن هو أولى من غيره بالحصول عليه ذلك منه تقرير لغير الحقيقة فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل الوقائع الصحيحة التى يهم رئيسه – الاطلاع عليها قبل إصداره أمره . وعلى أن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سندا أو حجة بالمعنى القانونى ، بل يكفى للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

٢٠ – إذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى أنه بوصف كونه موظفا عموميا (معاونا بوزارة الزراعة) ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية هى محاضر اهمال فى مقاومة دودة القطن والتبليغ عنها وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت أنه استجوب المتهمين فى هذه المحاضر ، وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها إليهم ، وثبت لدى المحكمة صحة هذه التهمة فطبقت عليه المادتين ٢٢٥ و ٢١١ من قانون العقوبات ، فإنها لا تكون قد

أخطأت إذ المادة الأولى تنص على أن بصمة الأصبع تعتبر كالامضاء فى تطبيق أحكام التزوير . وفضلا عن ذلك فإن التزوير المعنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضر بأختام أو امضاءات مزورة .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٢٤ طعن رقم ٤٢١ سنة ١٤ ق)

٢١ - إن الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة إذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتى عملا إيجابيا هذا الرأى على اطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه فإذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع أعتبر الترك تغييرا للحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٤ ق)

٢٢ - يكفى لاعتبار واقعة التزوير مبينة فى الحكم بجميع ظروفها بيانا كافيا أن تذكر المحكمة بحكمها فى صدد تحديد تاريخ التزوير «أن التوقيع على ذلك السند مادام لم يكشف التحقيق تاريخ حصوله يعتبر حاصلا فى يوم كذا وهو تاريخ ظهور السند بعمل بروتستو عنه» وأن تقول بصدد بيان كيفية حصول المتهم على ختم المجنى عليه الموقع به على السند «وحيث أن ما جاء بحكم محكمة أول درجة من أنه ثبت لها وجود معاملات بين المتهم الثانى والمجنى عليه وصهره فإن ذلك مع باقى ظروف الدعوى يؤيد التهمة قبل المتهمين إذ أنه يغلب أن تكون هذه المعاملات هى التى هيأت الفرصة لهما للحصول على ختم المجنى عليه والتوقيع به على السند المطعون فيه بدون علمه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١ سنة ٤ ق)

٢٣ - إن من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون . فإذا خلا الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة عن بيان ذلك أو قصر فيه كان معيبا عيبا جوهريا موجبا لنقضه .

(جلسة ١٩٣٧/١/٨ طعن رقم ١٠٣٦ سنة ٧ ق)

٢٤ - أنه لما كان القانون قد أورد على سبيل الحصر الطرق التى تقع بها جريمة التزوير بحيث لا يصح توقيع عقاب فيها على أى تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق فإنه يجب أن يبين الحكم بجلاء الطريقة التى ارتكب بها التزوير الذى قال به . فإذا هو لم يعن ببيان هذا الطريقة أكانت تغييرا ماديا احدث فى أوراق كانت صحيحة فى الأصل ، أم توقيعا بامضاءات أو أختام مزورة على أصحابها أم غير ذلك فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/١٨ طعن رقم ٥٤ سنة ١٠ ق)

٢٥ - إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى من تقرير الخبير والأوراق الأخرى ومن إجراء ما ترى اجراءه من التحقيقات الموصلة الى ظهور الحقيقة . أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك فقط بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الادانة فذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويعيبه عيبا جوهريا يبطله .

(جلسة ١٩٣٧/١١/١٥ طعن رقم ١٩٥٤ سنة ٧ ق)

٢٦ - إذا كان المتهم قد قدم ورقة ليستدل بها على صحة عقد بيع مدعى بتزويره ، فاكتفت المحكمة فى القول بتزوير هذه الورقة بقرائن ذكرتها دون أن تعرض للورقة وتبحث الكتابة ذاتها المدونة فيها بنفسها أو بواسطة رجال الفن ، ثم بنت بصفة أصلية قولها بتزوير الورقة على ما قالت إنه رأيها فى صدد عقد البيع ، وبناء على ذلك حكمت بتزوير الورقة وعقد البيع ، فحكمها هذا يكون معيبا لقصوره وفساد منطقه .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ١٦ ق)

٢٧ - إذا كان المتهم بتزوير إذن بريد قد تمسك أمام المحكمة بأنه إنما وقع على الاذن بامضاء زيد لأن زيدا هذا حضر إليه وكلفه صرف الاذن ، فأدانته المحكمة وذهبت فى حكمها الى أن زيدا هذا شخص وهمى فلا يقدح فى حكمها أنها لم تحقق هذا الدفع مع ثبوت وجود شخص بهذا الأسم . ذلك لأن قولها إن المتهم وقع باسم شخص وهمى ليس معناه أنه لا يوجد على الاطلاق شخص بالأسم

المزور لا سبيل الى استقصائه . بل معناه أن المتهم حين وقع بهذا الأسم لم يكن فى ذهنه شخص معروف لديه مسمى به ولكنه اختلقه ووقع به .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٤ طعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٧ ق)

٢٨ - إذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن التغيير الذى وقع فى صلب السند وأجرى فى غير مجلس العقد إنما كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه تصحيحا لخطأ أدركه المتهم وأقره عليه المجنى عليه فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة أن التغيير لم يحصل فى مجلس العقد مع ذكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجنى عليه - ذلك لا يستقيم ولا يكفى بل كان الواجب اقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٧٤ سنة ١٨ ق)

٢٩ - مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ، وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة فى هذه الحالة يكون بنسبتها الى الموظف الذى قلد توقيعه .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٣٠ - متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التى وضعت على صور الاخطارات الموقع عليها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت إليها على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة أن الأسماء موجودة بأصل الاخطار فإنه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو واضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٣١ - امكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم أدراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنه ٢٧ ق جلسه ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٧)

(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسه ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٣٢ - اعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه ان كل تغيير للحقيقة بها تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٧)

٣٣ - لا تتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزانة المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الايصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها ايراد اليوم فى دفتر الخزينة للايهام بأن هذا الايراد قد تم ايداعه فى أحد البنوك .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٧)

٣٤ - ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الاقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم مما يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته - والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢)

٣٥ - ما أثبته المأذون فى اشهاد الطلاق - على لسان الزوج - من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها أنما هو من قبيل الاقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

٣٦ - اشهاد الطلاق معد أصلا لاثبات وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها كما أثبته المطلق وبنفس الألفاظ التى صدرت منه ، ولم يكن معدا لاثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم فى الاشهاد لان الطلاق يصح شرعا بدونه ، فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس - حتى ان ذكر فى الاشهار - حجة على الزوجة ولا يؤثر فى حقوقها الشرعية التى لها

أن تطالب بها أمام القضاء .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

٣٧ - لم توجب لائحة المأذونين - التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه - بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاضة باشهادات الطلاق ، ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين - اثبات شىء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

٣٨ - لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لاثباته .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

٣٩ - كشوف الحساب المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال هى فى حكم الدفاتر التجارية ولها قوة فى الاثبات ، وكل تغيير للحقيقة فى البيانات التى أعدت لاثباتها يعتبر تزويرا ، ما دامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلا لاثبات حقيقة العمليات التى تدون فيها لتكون أساسا للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ، ولضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض ، وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التى يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة فى صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل - كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه - وهى عمليات تجرى دوريا ، فلا ريب أن هذه الأوراق - كشوفا كانت أو دفاتر تكون مما يصلح فى باب الاستدلال ، فيحتج بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات ، وهى بهذه المثابة مما يجوز الاستناد إليه أمام القضاء ، وكل تغيير فى هذه الأوراق هو تزوير معاقب عليه - كما انتهى إليه بحق رأى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٥٧)

٤٠ - إذا كان الحكم قد أثبت أن الورقة المزورة عبارة عن عريضة دعوى

استرداد أشر عليها كاتب اول المحكمة الجزئية المختصة قانونا - عملا بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له بتقدير قيمة الدعاوى وتحصيل الرسوم القضائية عليها - طلب معلومات قلم المحضرين - تنفيذا لمنشور وزارة العدل المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٩ - الذى لا ينازع المتهم فى أنه تضمن ما يفيد رجوع أقلام الكتاب الى تقرير المحضر الذى أوقع الحجز للاسترشاد برأيه فى تقدير الدعوى فى مثل الحالة المطروحة - وكان اتصال المحضر الأول بهذه العريضة قد تم وفقا لأحكام هذا المنشور - وهو الموظف المختص الذى لا يتم تخابر قلم الكتاب مع المحضر الذى أوقع الحجز إلا عن طريقه ، وكان التقدير الذى أثبته المحضر الأول - وهو البيان الذى وقع فيه التزوير - قد جاء نقلا عن محضر الحجز طبقا لما قدره المحضر الذى أوقعه ، فإنه يعد مختصا بتحريره ، ولا جدوى للمتهم من النعى على «المحضر الأول» بعد اختصاصه بهذا الأمر ، ذلك أنه بفرض قصر هذا الاختصاص على المحضر الذى أوقع الحجز فإن تدخل المحضر الأول فى اثبات هذا البيان مفروض فيه أنه تم بعد استيفاء الاجراءات التى ناط المنشور سالف الذكر قلم المحضرين بها .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٧٤)

٤١ - تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التى يجب اثباتها فى محاضر الأعمال الخاصة بالمأموريات التى يكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية باعتبار أن هذا البيان هو عنصر أساسى لاثبات ما يدرج فى هذه المحاضر من البيانات .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦١٥)

٤٢ - يكفى لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمى من مديرية معينة والتزوير الذى طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية عليها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييرا ماديا شمل تاريخها والامضاء المنسوب الى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجا بها أصلا .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤)

٤٣ - إذا كان الثابت من الحكم أن ما حدث لا يعد تصحيحا بالمعنى الدى تجيره التعليمات - أنما هو تغيير أساسى استقل به المتهم بعد انتهاء مهمة اللجنة المشكلة لتوزيع أراضى طرح البحر على مستحقيها ، وترتبت عليه نتائج ، وكان اغفال المتهم للتعليمات عن طريقة التصحيح المسموح به ليس يرجع الى مجرد التراخي فى تنفيذ هذه التعليمات - بل كان مبعثه انفراده بالامر على غير علم من اللجنة تحقيقا للأهداف التى رمى اليها - وهى تعديل التوزيع الذى تم ، فيكون غير سديد ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى القانون إذ دانه بجريمة التزوير فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٢٩)

٤٤ - من المقرر أنه يدخل فى حكم المحررات الرسمية ، فيما يتعلق بجريمة التزوير ، المحررات المصطنعة التى تنسب زورا الى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ، وكانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن أن ينخدع بها الناس خصوصا من أريد خدعه .

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٥٦)

٤٥ - لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه . كما لا يشترط لتحقق رسمية المحرر أنه يشتمل على توقيع الموظف المختص المنسوب اليه انشاؤه بل يكفى أن يتضمن ما يفيد تداخله فى تحريره واعداده وأن يحتوى من البيانات ، على ما يوهم بأنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٣٠٠)

(والطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسه ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٦٩٧)

(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسه ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٤٦ – تغيير الحقيقة فى محرر بوضع امضاء مزور يعد تزويرا ماديا . متى كان المحرر صالحا لان يتخذ اساس لرفع دعوى او مطالبة بحق . ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنه ٣٣ ق جلسه ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

٤٧ – ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع امضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه ضرر للغير . فاذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع ذيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الامضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شانه ان يلحق بهما ضررا ان لم يكن محققا فهو على الاقل محتمل . فإن جريمة التزوير تكون متوافرة فى حق المتهم .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنه ٣٤ ق جلسه ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

٤٨ – ان وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص اخر خلاف المتهم لا يوثر فى مسئوليته . ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطا الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنه ٣٤ ق جلسه ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

٤٩ – لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية او ان يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها إذ قرر أنه اطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها فأرسلها الى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها – فان القرار المطعون فيه إذ انتهى الى الأمر بعدم وجود لاقامة الدعوى على المتهم استنادا الى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٧٣)

٥٠ - أنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لان يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المتهم لأسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالأسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل أسم شخص معروف لديه الحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال أسمه . فإذا كان الجانى لم يقصد انتحال أسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير فى اعتقاده - ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س ١٣ ص ٤٨٩)

٥١ - من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لاثباته ، وأن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد ، وكان الثابت أن عقد الزواج قد انعقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يجعل البيان مطابقا للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحا ، ولا يغير من الامر أن يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك الى المعارضة فى حكم الطلاق لأن العبرة إنما تكون بوقت توثيق العقد .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣١٣)

٥٢ - لما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير ، إذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة . كما أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لا

يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا لا يكون معيبا فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س ١٥ ص ١٧٦)

٥٣ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فان التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنه ٣٥ ق جلسه ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

(والطعن رقم ٤٩٨ لسنه ٤١ ق جلسه ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ق ١٤٤ ص ٦٠٠)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

(والطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسه ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٣ ص ٨٩٥)

٥٤ - لا أثر لوقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية - طبقا للمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات باقرار الخصم بعدم تمسكه بالسند - على جريمتى التزوير والاستعمال واستحقاق مقارفهما للعقاب .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنه ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

٥٥ - يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فانه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها وتبين أنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ٥٧ ص ٧٨١)

٥٦ - لا يشترط فى جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد أمضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة أن يضع المزور أسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها مادام قد قصد الايهام بأن ذلك المحرر صادر من

١٢٣ - إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق)

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

١٢٤ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أنه يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٥ طعن رقم ٧٢٥ سنة ٢٥ ق)

١٢٥ - العلم المشروط توافره مبدئيا لتحقق الركن الأدبى لجريمة التزوير والذى يتطلب فيه الاحاطة بجميع أركان الجريمة يكفى فيه فى بعض الأحوال أن يكون علما فرضيا وبخاصة فيما يتعلق بالاحاطة بركن الضرر فإنه لا يشترط أن يعلم المتهم علما واقعيا فعليا بأن تغيير الحقيقة الذى ارتكبه من شأنه أن يحدث ضررا بل من المتفق عليه أنه يكفى أن يكون فى وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك . ويستوى فى هذا أن يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتى كان من واجبه وفى وسعه أن يتحرى احتمال حصولها .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١ طعن رقم ١٢٨١ سنه ٣ ق)

١٢٦ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة . فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها . مهما كانت درجته ، لا يتحقق به هذا الركن . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن شيخ البلد الذى وقع على الشهادة المحرر عن تاريخ وفاه ليس هو شيخ حصة المتوفى ولا قريبا له ، وأنه وقع على الشهادة المذكورة

لثقته بشيخ الحصة وأخيه الموقعين عليها قبله فلا تصح إدانته فى جريمه التزوير على أساس مجرد القول بأنه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحرى عن حقيقته مع ما كان لديه من الوسائل التى توصله إلى ذلك وأن هذا منه إهمال متعمد يجعل التزوير داخلا فى قصده الاحتمالى .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٠ سنة ١٢ ق)

١٢٧ - إن توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها . وليس من اللازم أن يذكر بالحكم صراحة بيان سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٢٤٧ سنة ١١ ق)

١٢٨ - إذا ادانت المحكمة شخصا فى تزوير ما دون بوثيقة زواج خاصا بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية فلابد بها من أن تبين فى حكمها بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنائى فى فعلته هذه . ذلك بأن الحمل أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة . فعدم اشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١٣٨٥ سنة ٤ ق)

١٢٩ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير ليس إلا علم الجانى بأنه ارتكب الجريمة بجميع الأركان المكونة لها قانونا مع اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غيرت فيه الحقيقة من أجله . فمتى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم قد غير الحقيقة فى محرر (حافظة تصدير بضاعة) بوضع أمضاء مزور عليه وأن من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر بالمجنى عليه وأن ذلك اقترن بنية استعمال المحرر ، ففى ذلك ما يكفى لبيا ما يتطلبه القانون خاصا بالقصد الجنائى .

(جلسة ١٩٣٨/٤/٤ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٨ ق)

المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسه ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٥٧ - الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر فى أى من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها اثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى اثباتها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

(والطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

٥٨ - لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ، ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٥٩ - إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة لأن مجرد الاخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، وتغيير الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

٦٠ - بيان عدد الأوراق المزورة لا شأن له فى توفر أركان جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٦١٢)

٦١ - إن التزوير أيا كان نوعه يقوم على اسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محرر أعد لاثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الاسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٣ ص ١١٣٣)

٦٢ – انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

٦٣ – من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

٦٤ – من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٦٥ – من المقرر أنه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لاثباته ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن العبارة الواردة بالاعلان المدعى تزويره بشأن اقامة المطعون ضده الأول – التابع – مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذا الاعلان ، بل هى من نافلة القول لا يترتب علي ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٨ ص ٨٣٠)

٦٦ – الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة . أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلال التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٠)

٦٧ - وحيث إنه عن التهمة الثانية المسندة الى المتهم وهى تصدير نقد أجنبى الى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، فإنه قد ثبت من الاوراق ان الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدى بالبنك بالخارج الى ردها الى المتهم ، وبالتالى فليس لها أى قيمة مادية ، وليس من شأن التعامل بها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الالى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحيل عليه ، ذلك الحق الذى تحميه قوانين النقد ومن ثم تضمن هذه الجريمة مفتقدة لعنصر من عناصرها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

٦٨ - متى كان من المقرر أن محضر الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الأسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لأسمه لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالأسم المنتحل أو لم يوقع . إلا أن يكون قد انتحل أسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق أسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف أمره فإن الحكم يكون قد أثبت فى حقه توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس من القانون .

(الطعن رقم ١١ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦ س ٣٠ ق ١٠٦ ص ٥٠٢)

( ) راجع أيضا مجموعة أحكام النقض السنة ١٣ ص ٤٨٩ . وقارن السنة ٣٤ ص ١٧٠ .

٦٩ - من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول الأسم واللقب فى البطاقة العائلية المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ق ١٠٧ ص ٥٠٦)

٧٠ - من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير أسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الأسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان أسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه ، وليس من هذا القبيل تغيير أسم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤ س ٣١ ق ٢٠٩ ص ٩٧٤)

٧١ - المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة ، يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيها وكان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف التزوير - سالف الذكر - أن التوقيع المنسوب للمجنى عليهما هو للطاعن . فإن ما يثيره الأخير من أن المجنى عليهما قاصران وأنه يستوى أن يوقع هو أو والدهما نيابة عنهما لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣)

٧٢ - قول الطاعن بأن ما حدث من تزوير فى الاستمارات موضوع التهمة الثانية بتغيير الارقام هو من قبيل التزوير المفضوح مردود بما هو مقرر من أنه لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون واضحا ولا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن ، مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الافراد مما يكون معه هذا الدفاع بشقيه ظاهر البطلان لا

يستلزم ردا خاصا من الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣)

الفـــرع الثانـــى

الضـــرر

٧٣ - عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة يجب أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا قد كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٢ طعن رقم ١٦٤٣ سنة ٣ ق)

٧٤ - تقدير توافر الضرر أو احتماله يكون عند مقارفة الجريمة لابعدها فإذا اتهم شخص بأنه ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية (سند دين) بأن غير تاريخ الاستحقاق من سنة ١٩٣١ مثلا الى سنة ١٩٣٩ ثم سدد مبلغ الدين للمجنى عليه قبل تقديم القضية للجلسة فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلا .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٨٦٨ سنة ٣ ق)

٧٥ - ان البحث فى وجود الضرر واحتماله فى جريمة التزوير إنما يرجع الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما قد يطرأ فيما بعد . فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الامضاء بعد تزوير امضائه على ما جاء بالشكوى .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

٧٦ - ليس من الضرورى لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يقع الضرر مباشرة على من أسندت اليه الورقة المزورة بل يكفى لذلك وقوع الضرر على أى شخص اخر ولو كان غير من وقع التزوير عليه .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٠ طعن رقم ٧٢٠ سنة ٦ ق)

٧٧ - لا يشترط لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوفر هذا الركن ولو كان ضرر التزوير قد حل أو كان محتمل الحلول بأى شخص اخر .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢ طعن رقم ٦٢١ سنة ٦ ق)

٧٨ - ان احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسميا أم عرفيا .

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٤٧ سنة ١٤ ق)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٧٩ - القانون لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى باحتمال وقوعه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٠ طعن رقم ١٩٨٧ سنة ١٥ ق)

٨٠ - إنه لما كان العقاب على جريمة التزوير يكفى فيه أن يعلم الجانى أن عمله من شأنه احداث ضرر بالغير سواء أكان الضرر حالا أم محتمل الوقوع ، وكان محضر البوليس صالحا لأن يحتج به ضد من ينتحل أسمه فيه ، فإن تبرئة من ينتحل أسم شخص معروف له فى محضر تحقيق على أساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل أسمه اعتبارا بأنه لا يكفى فى هذه الحالة احتمال حصول الضرر - هذا يكون خطأ فى القانون .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٧ طعن رقم ٢٣٥١ سنة ١٨ ق)

٨١ - أنه متى تمت جريمة التزوير بتحقق أركانها فتنازل المتهم عن الورقة المزورة لا تأثير له . إذ لا يشترط تحقق الضرر بل يكفى أن يكون محتملا وقت ارتكاب الجريمة . وكذلك الحال فى جريمة الاستعمال فإن تنازل المتهم بعد تقديم

الورقة لا يحول دون عقابه . ولا يقدح فى ذلك أن المادة ٢٨١ من قانون المرافعات تخول المدعى عليه أن يوقف المرافعة فى دعوى التزوير باقراره بعدم تمسكه بالورقة المدعى التزوير فيها ، إذ هذا متعلق بالسير فى دعوى التزوير المدنية أو عدم السير فيها . ولا شأن له بالعقاب عن التزوير أو الاستعمال .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ٨١١ سنة ١٤ ق)

٨٢ – تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لا يعدو أن يكون اقرارا فرديا من جانب محرره (dèelaration unilatèrale) وهو خاضع فى كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن . فإن قصر هو فى حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يستعدى القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ، إذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شىء من معنى التزوير . ذلك بأن تغيير الحقيقة فى الاقارير الفردية لا يعد تزويرا إلا فى أحوال خاصة كأن يكون المحرر رسميا ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد لأن الحقيقة المراد اثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا من طريق ذلك المقر – فى مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يثبته فى المحرر الرسمى فإذا غير الحقيقة فى إقراره حق عليه العقاب باعتباره مزورا . ومثال ذلك ما يقع من الاقارير فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق . فمن يقرر كذبا فى دفتر المواليد أن طفلا ولد من امرأة وهى ليست أمه الحقيقية عد مزورا ووجب عقابه على ما اقترفه من تغيير الحقيقة . أما فى المحررات العرفية المعدة لاثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد فليس لما يثبت فيها من الأقارير الفردية من الأهمية ما تقتضى استعداء القانون على المقر الذى يغير الحقيقة فيها ، إذ المفروض فيها أنها خاضعة فى كل الأحوال لرقابة ذوى الشأن فإذا قصر صاحب الشأن فى تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة ذلك التقصير . وإذن فلا جريمة إذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم كتب على نفسه بحضور دائنه سندا بمديونيته له بمبلغ ٣٣٠٠٠ قرش وأثناء تحريره جعل المبلغ بالأرقام على صحته فى أعلى السند ولكنه عند اثبات قيمته كتابة كتبه ثلاث الاف وثلثمائه قرش فقط لعلمه بأن دائنه لا يستطيع أن يدرك هذا التغيير فى الكتابة لأنه لا يعرف من اللغة العربية

سوى مجرد الأرقام . ولا يغير من وجه المسألة أن يكون الدائن عاجزا عن مراقبة صحة ما يسطره المدين إما لجهله القراءة والكتابة وإما لجهله للغة التى حرر بها سند المديونية فإن عليه فى مثل هذه الأحوال أن يستعين بغيره على تحقيق تلك الرقابة صونا لحقوقه لا أن يترك الامر إلى المدين وحده ثم يشكو من أن هذا المدين لم يسطر الحقيقة فى المحرر الذى وكل اليه تحريره ، والقانون لا يتولى بحمايته سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٩٩١ سنة ٢ ق)

٨٣ - إذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب إذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرر ما .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٣ ق)

٨٤ - من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة . فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها بحيث لا يمكن أن يجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع إذا لم يكن فى الامكان أن تزيد فى قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/١٣ طعن رقم ١٨٦١ سنة ٣ ق)

٨٥ - ان القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات باحدى الطرق التى نص عليها ، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير . فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير . والتوقيع على شكوى فى حق انسان بإمضاء لغير مقدمها للايهام بأنها مقدمة من صاحب

التوقيع من شأنه الاضرار بصاحب التوقيع وبالمشكو . ذلك لأن الشكوى الخالية من التوقيـع ليس لها أثر الشكوى الموقع عليها بامضاء شخص معين . والشكوى الموقع عليها يختلف تأثيرها عند من يطلع عليها باختلاف صاحب التوقيع ، والشكوى المقدمة من شاك واحد اقل تأثيرا من الشكوى التى تقدم من شاكين عديدين ثم أنه وان كان لكل انسان الحق فى أن يتقدم باية شكوى الى السلطات العامة إلا أن هذا الحق يقابله واجب عليه هو أن يتوخى الحقيقة فى شكواه مما مقتضاه أن كل شكوى يجب أن يكون موقعا عليها ممن أراد أن يستعمل حقه فى تقديمها لكى يتحمل المسئولية عما جاء فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

٨٦ - إن العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه أن يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه أنه يكفى لامكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم أنه من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا أمام بصيرته أم لا . ولا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل إن من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فإن قصر فى هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية فالشخص الذى يؤدى شهادته لدى المحكمة الشرعية منتحلا أسم رجل معلوم من بلده يعتبر مزورا لأن أقل ما يجب عليه أن يتصوره ان انتحال هذا الأسم فيه تقويل صاحب الأسم الحقيقى لما لم يقله وهو ضرر أدنى لا يستهان به . على أنه بقطع النظر عن هذا الضرر فإن ما ارتكبه الجانى من التزوير قد حصل فى محضر رسمى . ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالصالح العام لما للاجراءات الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها . ولا أهمية لما يستدرىءبه المتهم مسئوليته من أنه لم يقصد من تأدية هذه الشهادة الاضرار بأحد بل كان قصده الوحيد مساعدة رافعة الدعوى الشرعية ضد زوجها فإن هذه المساعدة هى الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على ارتكاب الجرائم لاعتداد بها شريفة كانت أم ممقوته ما دامت الأركان القانونية لتلك الجرائم تكون مستوفاة .

جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦ طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق)

٨٧ – مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر ، فإن كل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانونا .

(جلسة ١٩٢٧/١/٤ طعن رقم ٢٤٥٦ سنة ٦ ق)

٨٨ – لا يمنع من توافر أركان جريمة التزوير أن المتهمين بالاهمال فى مقاومة دودة القطن كانوا فى الواقع زارعين قطنا ، وأن زراعتهم كانت مصابة بالدودة حقيقة ، لأن ركن تغيير الحقيقة متحقق باثبات الموظف كذبا فى المحاضر التى حررها ضدهم أنهم حضروا أمامه واستجوبهم ووقعوا ببصمات أصابعهم . وهذا التغيير من شأنه أن يترتب عليه ضرر اجتماعى هو تقليل الثقة فى الأوراق الرسمية .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٤٢١ سنة ١٤ ق)

٨٩ – إن مجرد تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية بالطرق التى نص عليها القانون يكفى لتحقق جريمة التزوير فيها بصرف النظر عن الباعث على ذلك وعما إذا كان لحق من تزويرها ضرر بأحد . وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة والتعويل عليها .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٩٠ – ان مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لما فيه من تقليل الثقة بها باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ١١٧ سنة ٢١ ق)

٩١ – إن الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية.

(جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٢ ق)

٩٢ – تغيير المتهم لاسمه فى محضر تحقيق جنائى لا يعد وحده تزويرا سواء كان مصحوبا بامضاء أم غير مصحوب لأن هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة اسم

المتهم ولان هذا التغيير يعد من ضروب الدفاع المباح إنما يشترط ألا يترتب على فعل المتهم اضرار بالغير وإلا كان تزويرا مستوجبا للعقاب على كل حال . أما فى غير ذلك من المحررات الرسمية فالأصل أن كل تغيير للحقيقة ينتج عنه حتما حصول الضرر أو احتمال حصوله ذلك بأنه يترتب عليه على أقل الفروض العبث بما لهذه الاوراق من القيمة فى نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها . وإذن **فإذا تسمى شخص فى وثيقة زواج بأسم غير أسمه الحقيقى ثم وقع على اشهاد الطلاق بالأسم المنتحل فقد ارتكب جريمة التزوير فى محرر رسمى .**

(جلسة ٤ط/٥/١٩٣٤ طعن رقم ١١٩٥ سنه ٤ ق)

٩٣ - محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسالون فيها ، فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر . فاذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية . وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم أسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له ، بوصف كونه متهما ، أن يختارها لنفسه - ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه إياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله . كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه ، فانه لا يشترط فى التزوير أن **يقصد الجانى** الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا الى منفعة نفسه ، وكذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فإن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ، ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١٦٠١ سنة ١٨ ق)

٩٤ - لا يشترط فى جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا . وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ماتراه من ظروف كل دعوى . ولا يشترط فى صحة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يكون صريحا فى بيان توافر هذا الركن بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من مجموع عباراته .

(جلسه ١٩٤٠/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٠ ق)

٩٥ - تقدير توافر ركن الضرر فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٩ طعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٥ ق)

٩٦ - الحكم القاضى بادانة متهم فى تزوير عقود وسندات دين يجب أن توضح فيه ماهية تلك العقود وخلاصة موضوع الالتزامات التى حوتها وقيمة المبالغ المدونة فى سندات الدين ، لأن هذه الأوراق هى جسم الجريمة التى أوخذ بها المتهم فيجب تلخيصها ببيان موضوعها ليمكن بهذا التلخيص أن يتعرف ما إذا كان لتلك الأوراق قيمة قانونية أم هى لا يمكن - بحسب موضوعها - أن يترتب عليها أى أثر قانونى أو أى ضرر لأحد . والقصور فى هذا البيان هو من العيوب الجوهرية فى الحكم .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٢٣٣ سنة ٢ ق)

٩٧ - إذا كان اعتراض الطاعن على حكم فى صدد إثباته ركن احتمال الضرر فى جريمة تزوير ليس من شأنه أن يهدم عبارة الحكم من أساسها ، بل كان صحيحا بالنسبة لبعض الصور الواردة بالحكم ، وكان فى عبارة الحكم متسع لصور أخرى يمكن أن يتصور من ورائها احتمال الضرر ، كان فى هذا القدر ما يكفى لبقاء ركن الضرر قائما ، وتعين رفض الطعن المبنى على هذا الاعتراض .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ١٢ سنة ٣ ق)

٩٨ - إنه لما كانت ورقة البيع معدة لأن تستخدم كسند لاثبات ملكية المشترى للمبيع ، وكان تغيير الحقيقة فيها يلزم عنه بطبيعة الحال حصول ضرر للغير ، ثم لما كان التوقيع على ورقة البيع بأختام مزورة لشهود عليها من شأنه أن يلحق بالشهود ضررا لأن توقيع الشاهد على الورقة يجعله مسئولا عن صحتها ويعرضه للمسئولية الجنائية فى حالة ثبوت تزويرها . لما كان ذلك كان من غير الضرورى أن يشتمل الحكم الذى يعاقب على هذا التزوير على بيان خاص صريح بشأن توافر ركن الضرر مادام ذلك مستفادا من ذات الواقعة الواردة فى الحكم .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٤ ق)

٩٩ - يكفى فى بيان ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يبين الحكم أن الورقة التى حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية فإن هذه الأوراق من شأن كل تغيير للحقيقة فيما أعدت لاثباته حصول الضرر باضعاف الثقة بها وبقوتها التدليلية باعتبارها ذات طابع خاص تحمل بذاتها الدليل على صدق ما دون فيها من جانب الموظف العمومى الذى حررها .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق)

١٠٠ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قد اصطنع اقرارات بديون نسبها الى المجنى عليه فإن هذه الاقرارات لما كان من شأنها انشاء التزامات كان هذا التزوير بطبيعته منطويا على الاضرار ، ولا يكون محل للطعن على هذا الحكم بأنه لم يتحدث عن ركن الضرر استقلالا .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ٧١٥ سنة ٢٠ ق)

١٠١ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٩ طعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٥ ق)

١٠٢ - مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

(والطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٩١)

(والطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٦ س ٩ ص ٦٦٢)

(والطعن رقم ١٠٨٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٠٦)

١٠٣ – متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله . فان جناية التزوير تكون قد توافرت اركانها كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٦٣٦)

١٠٤ – يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٤١)

١٠٥ – لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر مادام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم اوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على اقامة دائمة فى البلاد – إذ الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقى المتهمين الذين أدينوا معه .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٣٣)

١٠٦ – لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

١٠٧ – لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة – بل يستوى فى توفير صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه ، أو أنه متقن – مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤)

١٠٨ – لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر . بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن

تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعماله فيما أعد له فليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٣٠٠)

١٠٩ - لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٩)

١١٠ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٧ ص ١١٩٩)

(والطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

١١١ - من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧)

(والطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ق ١٠٧ ص ٥٠٦)

١١٢ - ان احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر

رسميا أو عرفيا .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

١١٣ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير أن يتحدث الحكم عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عباراته .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

(والطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٢٦)

(والطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

(والطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٨ ص ٨٦٦)

١١٤ - الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها ، على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

١١٥ - مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا ، وتقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا ، وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥)

(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١١ س ٢١ ق ٢٣٠ ص ٩٦٩)

١١٦ - تحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها

مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

(والطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٧ ص ٣٥٨)

١١٧ - احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا ولا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراته .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

(والطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

١١٨ - إذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد خلص الى توافر ركن الضرر لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن بقوله : «وأما عن الركن الثانى الضرر فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الايجارية التى فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثانى بحالة قد لا يكون مناسبة لها كما استحال عليها ايداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الاول بما حال بينها وبين اقتضاء الأجرة المستحقة عنه اعمالا لنص المادة ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦» فإنه لا يغير من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة من أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ق ٩٧ ص ٤٦٧)

١١٩ - لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٤ ص ٧٣٧)

الفرع الثالث : القصد الجنائى

١٢٠ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدنيا فى أمرين : الأول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام ، والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦ طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق)

١٢١ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان التى تتكون منها واقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . فإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المتهم زور امضاء شخص على ظهر أمر الصرف وهو عالم بأنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، وان من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادى لهذا الشخص الذى زور امضاءه عليه ، واقترن هذا العلم بنية استعمال الامر فيما زور من أجله . بل استعمله فعلا فى هذا الغرض ، فإن أركان جريمتى التزوير والاستعمال تكون متوافرة ، ولا يجدى المتهم قوله أنه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذى أرتكب . لأن هذا ليس من الأركان المكونة للجريمة .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

١٢٢ - القصد الخاص فى جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الأخرى . فإذا كان الحكم قد استخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفى من أنه لم يقصد الاضرار بصاحب الأسم الذى انتحله لنفسه وبنى على ذلك براءة المتهم فإنه يكون قد اخطأ فى تفسير القانون ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٧ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٠ ق)

١٣٠ - ركن العمد فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون منتويا فى ذات الوقت استعمال هذا المجرر بما فيه من تغيير استعمالا من شأنه الاضرار بالغير . فإذا تسمى شخص كذبا باسم المدعى عليه فى دعوى مدنية أمام المحكمة وانتحل شخصيته فى محضر الجلسة ، وهو من الأوراق الرسمية التى من شأن كل عبث بما فيها تحقق الضرر بتقويض الثقة المقررة لحجيتها القانونية ، وكان ذلك بقصد اعادة القضية الى الرول فأعادتها المحكمة إليه وعدلت عن الحكم الذى كانت أصدرته فيها ، وما كانت لتعدل عنه لولا فعلة هذا الشخص ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يدل على توافر القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ١٨ سنة ٩ ق)

١٣١ - إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ (٢٢٧ من قانون العقوبات الحالى) تقضى بمعاقبة كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم أوراقا كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق . فإذا كان كل ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى وما جاء فى أسبابه ليس فيهما ما يكفى بيانا لثبوت علم المتهم (الزوج) بعدم صحة ما جاء فى الشهادة الطبية وفى الأقوال التى ابديت للمأذون فى صدد سن الزوجة ، بل كان كل ما جاء الحكمببيانه فى هذا الصدد هو أن - والد الزوجة عرض بنتا غير ابنته على الطبيب لتقدير سنها دون أن يعنى ببيان علم الزوج بذلك أو بحقيقة سن الزوجة ، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور لعدم تحدثه عن توفر ركن العلم لدى الزوج بعدم صحة ما احتوت عليه الشهادة الطبية أو الأقوال التى أبديت للمأذون ، وهذا القصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٦ طعن رقم ٣٦٣ سنة ٩ ق)

١٣٢ - إذا كان الحكم قد تضمن فيما أثبته أن المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة فى ورقة رسمية بقصد الاستدلال بها فى الشأن الذى وضعت له فإن ذلك يعتبر بذاته ردا على ما تمسك به الدفاع من عدم توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى الدعوى . ذلك لأن مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى

جريمة التزوير لما فيه من تقليل للثقة بها باعتبارها مما يجب - بمقتضى القانون - تصديقه والأخذ بما فيه ، ولأن العبث بالورقة متى كان متعمدا مقصودا به استخدامها بعد تغيير الحقيقة فيها فهو يدل على توافر القصد الجنائى فى التزوير .

(جلسة ١٩٤٢/١/٥ طعن رقم ١١١ سنة ١٢ ق)

١٣٣ - إذا كان الحكم حين قضى بإدانة المتهم (شيخ بلد) فى جناية تزوير شهادة ادارية بتاريخ وفاة لم يبين أن المتهم كلن يعلم أن تاريخ الوفاة الذى أثبته فيها لا يطابق الواقع فإنه يكون قد قصر فى اثبات ركن ضرورى اثباته لتوقيع العقاب .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١٤٣٣ سنة ١٢ ق)

١٣٤ - ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها المكونة لها مع اقتران هذا العلم بنية الانتفاع بالورقة بعد تغييره الحقيقة فيها . فإذا كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم غير الحقيقة فى الشكوى بوضع امضاءات مزورة عليها ، وأن هذا التغيير من شأنه الحاق ضرر بالمبلغ فى حقه وبمن زورت امضاءاتهم ، وأن المتهم قد عمد الى ارسال هذه الشكوى الى الجهة المختصة للنكاية بالمشكو فى حقه ، ففى ذلك ما يكفى لبيان ما يتطلبه القانون خاصا بالقصد الجنائى .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٤ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

١٣٥ - إن القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمرين : (الأول) - وهو عام فى سائر الجرائم - علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التى تتكون منها طبقا للقانون أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر (والثانى) - وهو خاص بجريمة التزوير - اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم غير الحقيقة فى محرر هو محضر فرز انفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، وان علمه هذا قد اقترن بنية استعمال المحرر فى الحصول على نقود من الحكومة ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان توافر

القصد الجنائى فى جريمة التزوير التى ادين من أجلها .

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٤٧٠ سنة ١٤ ق)

١٣٦ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو علم الجانى بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التى يتكون منها . وإرادته استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . فإذا كان المستفاد من الحكم أن المتهم اصطنع الشهادة الادارية وهو عالم بأنه يغير الحقيقة وبأن من شأن هذا التغيير احداث ضرر ، وكان قصده من تزويرها تقديمها الى مصلحة المساحة مع عقد البيع للاستعانة بها على تسجيله ، فإن هذا الحكم يكون قد بين القصد الجنائى بما فيه الكفاية .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢ طعن رقم ٧١٤ سنة ١٥ ق)

١٣٧ - يشترط فى التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، فإذا كان ما قالته المحكمة فى هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢١ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٩ ق)

١٣٨ - إنه لما كان يلزم فى التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، وكانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية **لا يصح أخذها بالظنون والفروض** ، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى ، فإن الحكم الذى يقام على القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان فى وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وإن كان لم يعلمها بالفعل ، يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٩ ق)

١٣٩ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر . وإذن فإذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية امرأة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية . فإنه

يكون قاصرا ومبنيا على خطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١/٨ طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٢ ق)

١٤٠ – إذا كان الحكم إذ دان المتهم بالاشتراك فى جريمة التزوير بطريق المساعدة على ارتكابها ، لم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة فى المحرر ، ولم يورد الأدلة على ذلك ، فإنه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٥٢ سنة ٢٤ ق)

١٤١ – إذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية (حوالة بريد) وفى النصب قد بين بما أثبته من الوقائع وذكره من الأدلة أن المتهم تعمد النقل والتغيير فى هذه الورقة بقصد الحصول على مبلغ الحوالة وأنه توصل إلى هذا القصد فهذا يكفى ولا يلزم بعد هذا أن يتحدث صراحة وعلى استقلال عن كل ركن بذاته ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٢٣٨ سنة ١٩ ق)

١٤٢ – إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٠٤ سنة ٢٣ ق)

١٤٣ – إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله ومادامت الوقائع التى أثبتها الحكم تتضمن هذا المعنى فليس من الضرورى بعد ذلك التحدث عن الركن المذكور صراحة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/١ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٥ ق)

١٤٤ – إذا كان الحكم قد أورد فى الوقائع ما يدل على قيام القصد الجنائى فى جريمة التزوير فإن التحدث عنه استقلالا يكون غير لازم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٧٢٥ سنة ٢٥ ق)

١٤٥ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر . وإذن فإذا كان الحكم وهو بسبيل اقامة الدليل على تهمة الاشتراك فى التزوير المسندة الى الطاعن قد قال «وحيث أن المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره إذ أصرا على أن التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها فى حين أنها لم تبع ولم تضع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع والتنازل ولم توقع به أمامهما كما ذكرت» فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٩٨)

١٤٦ - نية الغش التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجانى إلى استعمال المحرر فيما انشىء من أجله .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٤)

١٤٧ - عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٧)

١٤٨ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ويكون بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٤٧)

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٥١)

١٤٩ - مجرد اهمال العمدة أو شيخ البلد فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٦٠)

١٥٠ – مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٦٢)

١٥١ – متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٣٦)

١٥٢ – ما انتهى اليه الأمر الصادر من غرفة الاتهام من تأييد قرار النيابة العامة بحفظ أوراق الشكوى المقدمة من الزوجة ضد الزوج لارتكابه تزويرا فى عقد زواجها المحرر بمعرفة القس بتقريره أنه مسيحى بينما هو مسلم لخلو المحرر من تغيير الحقيقة فى البيانات المتصلة بخلو الزوج من الموانع الشرعية التى خلا المحرر من الاشارة اليها يعد سديدا ، كما أن المستفاد من مدونات الأمر المطعون فيه أن القصد الجنائى لم يكن متوافرا لدى الزوج وقت ابرام عقد الزواج إذا اعتنق الأمر المذكور الأسانيد التى تقدمت بها النيابة العامة تبريرا لتصرفها ، ومنها أن الزوج حينما قرر أنه مسيحى وقت الزواج فقد كان ذلك لارتداده الى الدين المسيحى فعلا لسابقة اعترافه وتقدمه بطلب الارتداد السابق على عقد الزواج بيومين ، ولا يعيب الأمر بعد أن أستوفى دليله بما أورده من اعتبارات قانونية صحيحة أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض تقريرات قانونية لم يكن لها شأن فيه كقوله أنه «لا ضرورة للشكليات لاعتناق دين معين إذ أن الدين صلة بين المرء وربه ... كما أن عقد الزواج لم يشرع لاثبات ملة طرفيه» – طالما ان ما أورده الأمر من اعتبارات سليمة يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١١٤)

١٥٣ – متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح – وهو مشروع فى ذاته – قررا بسلامة نية أمام المأذون – وهو يثبته

لهما - عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة - بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها - قد أطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع ، وان جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من احكام قانون العقوبات ، وإنما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون اخر هو قانون الاحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا - فى المسائل الجنائية - اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى احاطت بهذا دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا - للاسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد - مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣ س ١٠ ص ٨٤٤)

١٥٤ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ ص ٩٥٠)

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠١٨)

١٥٥ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٥١ ص ٢٨٠)

١٥٦ - ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه الى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائيا - بفرض صحته - أن ينفى القصد الجنائى فى جريمة

عزو الطفل زورا الى غير والدته . ذلك ان القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق لعزو الطفل زورا الى غير والديه .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنه ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٣ ص ٣٤٠)

١٥٧ - لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشأن عدم توافر القصد الجنائى لديها فى جريمة عزوها طفلا حديث العهد بالولادة الى غير والدته والمسندة اليها ، ما دام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الاشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المنسوبة اليها ايضا وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس ستة أشهر وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٣ ص ٣٤٠)

١٥٨ - إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٧ ص ٣٥٨)

١٥٩ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٤ ص ٧٣٧)

١٦٠ - لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٢ ق ١٥٤ ص ٧٣٧)

١٦١ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

١٦٢ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الأصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر ، ذلك بأن ما أورده لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها إذ أن مجرد توقيعه على التوكيل لا يقطع بعلمه بالحقيقة واهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٧٠ ص ١١١٥)

١٦٣ - إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وأن يقصد تغييرها فى المحرر ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ق ٣٠٧ ص ١٢٧٦)

راجع السنة ١٩ ص ٢٨٠ والطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢١

١٦٤ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من

اركان جريمة التزوير ماذام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمر لازما التحدث صراحة واستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ق ١٢٩ ص ٦٠٩)

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ١٢ ص ٣٢٨)

١٦٥ – لما كان يبين من مطالعة الحكمّ المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الذى قام على أنه كان حسن النية حين وقع على وثيقة الزواج المزورة بلوغا الى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله أن المأذون حرر العقد فى مدينة امبابة بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وأن الطاعن شقيق لأحد المتهمين وأن التحقيقات قد انتهت الى عدم اقامة الورثة بالقاهرة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الأصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بأن ما أورده لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف للرد على دفاعه فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور ، إذ ليس فى استقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع متهم اخر أو عدم اقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها وأهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ق ١٢٤ ص ٦٤١)

(ب) الباعـث .

١٦٦ - المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

١٦٧ - المصلحة فى الجريمة لا تعدو أن تكون الباعث عليها .

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

١٦٨ - ليس الباعث فى جريمة التزوير ركنا من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا .

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

١٦٩ - إن دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الاشتراك فى التزوير ، إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، ومن ثم فإنه لاينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وماأوردته فى شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)

الفرع الرابع : طبيعة الجريمة

١٧٠ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها - كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه - فإن الجريمة تظل

مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٥٠١)

الفرع الخامس : تسبيب الأحكام فى جرائم التزوير

١٧١ - لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٧)

١٧٢ - القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيُّد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير إذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٢)

١٧٣ - لا حاجة بالمحكمة أن تبين أركان التزوير مادام الحكم قد دانه عن تقديم أوراق غير صحيحة لادارة الجوازات والجنسية وأثبت الحكم أن بعض هذه الأوراق موقع عليها بتوقيعات مزورة وأن ما حوته غير صحيح .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٣٣)

١٧٤ - متى كان لا يوجد تناقض بين ما قرره الشاهدان من أن المتهم هو الذى أحدث الكشط والتغيير فى المستند وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزوير من أنه لا يتيسر معرفة محدثهما لأسباب فنية ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية الى أقوال الشاهدين فى هذا الخصوص ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ١٧٩٧)

١٧٥ – تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشىء المقضى فى دعوى أخرى ، إذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى – وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها – الى أية واقعة أخرى ، ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة . فإذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة استنادا الى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند واستعماله وأدانة الحكم المطعون فيه عن هاتين التهمتين مستندا الى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير فى دعوى التبديد ، ومستندا كذلك الى أن الحكم بالبراءة فى تلك الدعوى

قد حاز قوة الشىءالمقضىفيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعا من العود الى مناقشتها عند بحث تهمتى التزوير والاستعمال . إذا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع فى خطأ قانونى ، ذلك أن قوة الشىء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين ، وهى فى دعوى التبديد المشار اليها تختلف فى السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما أن السند الكتابى فى الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلا فيها .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٨٨)

١٧٦ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ ص ٩٥٠)

١٧٧ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الايصال المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب صدوره اليه ، فإن مؤدى ذلك أن التزوير حدث بطريق الاصطناع – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن (المتهم) على الحكم من أنه لم يبين

الطريقة التى حصل بها فعل التزوير يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

١٧٨ - لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما أعد له فليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٣٠٠)

١٧٩ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٣ ص ٤٩٥)

١٨٠ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية ، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، هذا بالاضافة الى قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، فضلا عما انطوى عليه الحكم من اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما اثاره فى صدد تحويل المحرر اليه من

الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فإن هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ص ٥٠١)

١٨١ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يتحدث استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

١٨٢ - من المقرر أنه يجب للادانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية الحقيقة فيه وإلا كان باطلا .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٨)

١٨٣ - إن اثبات وقوع التزوير من المتهم - فاعلا كان أو شريكا - يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٦ ص ٦٣)

١٨٤ - أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ومبلغ اتفاقه مع سائر الأدلة التى أقرها . ولما كانت المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه وقد قضى بالادانة أشار الى أخذه بما جاء بمحضر التحقيق وما ثبت فى الحكم القاضى برد وبطلان السند مثار الاتهام ، مستدلا بذلك على أنه مزور وعلى ثبوت جريمتى تزويره واستعماله فى حق الطاعن ، دون أن يورد مؤدى ما جاء بذلك المحضر ووجه اتخاذه دليلا ضد الطاعن ، ودون أن تقوم المحكمة بنفسها بتمحيص عناصر الدعوى واجراء ما تراه من تحقيق موصل الى ظهور الحقيقة لديها فى شأن الجريمتين المسندتين

الى الطاعن، اجتزاء منها بمجرد سرد وقائع الدعوى المدنية نقلا عن الحكم الصادر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعين النقض مع الاحالة .

(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٥ ص ٣٢٢)

١٨٥ - من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة الأخيرة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أدلة الأدانة ، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٧ ص ٤١٢)

١٨٦ - إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ، مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٧ ص ٤١٢)

١٨٧ - ان قصور الحكم فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه ، مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتتها فى حقه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠)

١٨٨ - متى كان الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعا - وهى جناية تزوير محرر رسمى واستعماله وجناية تقليد أختام للحكومة واستعمالها - مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجناية تقليد أختام الحكومة واستعمالها المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحرر الرسمى واستعماله لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٥ س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

١٨٩ - متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الأوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو احتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى المسندة إليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور المستوجب لنقضه .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٥١ ص ٢٨٠)

١٩٠ - إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ،بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين له شأن فى ايقاع بيع السيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الأوراق المثبتة للمزايدة وأنهما تلاقيا معا فى زمان معين ومكان معين وقاما بإجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الأوراق الخاصة بها وحصل أولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما أفعال الجرائم المسندة اليهما وأسهم كل منهما بدور فيها ، فإن ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال التى دانهما بها .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

١٩١ - أنه بفرض أن الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وأنه هو وحده الفاعل الأصلى فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال ، فإن الطاعن الأول يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما أثاره فى شأن اختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

١٩٢ - متى كان الطاعن - على ما أثبته الحكم المطعون فيه - قد اعترف بالتحقيقات وبالجلسة بأن صلب الوصلين المزورين قد حرر بيده - وهو مالا يمارى فيه الطاعن فى أسباب الطعن - وكان ما أثبته الحكم من وقوع التزوير من الطاعن بمحو عبارات كانت مدونة على الورقتين وتحرير عبارات أخرى محلها مغايرة للحقيقة ، يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحررين اللذين أسند إليه تزويرهما على تلك الصورة ، فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩٠ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١٠ ص ٥٢٢)

١٩٣ - يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . إما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التى جرى فيها التزوير المؤدى للاختلاس وافرازها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال من كل ممول مرتين فى كل حال أم بتحصيله من أكثر من ممول ، وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله أختلاسا أو أضافه كله عمدا إلى جانب الدولة مما يعتبر تحصيلا لمال غير مستحق معاقب عليه بالمادة ١١٤ دون المادة ١١٢ من قانون العقوبات التى طبقها فى حقه ، أو أن ما وقع منه كان باهماله فيكون أمرا لا جريمة فيه ، وما هى العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به وبين اختلاس المبالغ التى قرر على غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الاقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ، ولم يورد الأدلة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال الممولين حتى يبين وجه

استدلاله على ما جهله . ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٤٢ ص ٧٠٦)

١٩٤ - ليس مايمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٦١٢)

١٩٥ - إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى . وإذ كان ذلك ، وكان النزاع المردد بين طرفى الخصومة يدور حول وجود السبب المبرر للتظهير الناقل للملكية ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تتقصى سبب التظهير وأن تتحدث بشىء عنه ، وتدلى برأيها فى هذا الشأن ، لما يترتب عليه من أثر فى انتفاء الجريمة أو ثبوتها ، أما وهى لم تمحص هذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه ، وكان ما أورده الحكم من أن المدعى بالحق المدنى لو قصد نقل ملكية السندين لملأ بيانات التظهير ، لا يكفى للرد على هذا الدفاع ولا يعتبر من قبيل الأسباب السائغة التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها قضاؤه من أن سبب التظهير لا يدل بطريق اللزوم على أنه ضالع فيما نسب إليه من التزوير - بفرض وقوعه - خصوصا إذا كان المحامى قد أضاف عبارة التظهير من عنده فى غيبة موكله وبغير مشورته ، لما وقر فى نفسه من ثبوت حقه فى التظهير الكامل الناقل للملك ، بناء على اجتهاده هو فى تفهم نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٠ ص ١١٢٠)

١٩٦ - متى كان الحكم المطعون فيه فاسد الاستدلال فى جريمة التزوير التى نسب إلى الطاعن ارتكابها ، وكان قد استدل فى خصوص جريمة استعمال المحرر المزور على علم الطاعن بالتزوير من كونه الفاعل له ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الطعن ، دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معا وإيقاع

عقوبة واحدة مقررة لأيهما .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٠ ص ١١٢٠)

١٩٧ - إذا كان الحكم قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة - مع فاعل أصلى مجهول - فى ارتكاب جريمة التزوير وأطرحت المحكمة فى حدود سلطتها دفاعه فى شأن وجود فاصل زمنى بين توقيعه وتوقيع من انتحل شخصية البائع أمام الموثق ، فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

١٩٨ - لئن كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثانى أحيل من مستشار الاحالة لمحاكمته عن جرائم التزوير بالدفترين رقمى ٧ و ٢٨ جمعيات واستعمالهما مع علمه بتزويرهما واتجاره فى الكسب بغير ترخيص ، دون تهمة التزوير فى الاستمارة «رقم ١ تأمين» التى لم ترد بأمر الإحالة والتى دانه الحكم المطعون فيه عنها وعن باقى الجرائم سالفة الذكر بعد أن طبق فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ودون أن يلفت نظر الدفاع إلى هذه الاضافة ، إلا أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن ، لأن العقوبة المقضى بها عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات ، مقررة لجريمة التزوير بالدفترين ٧ و ٢٨ جمعيات التى وردت بأمر الاحالة وشملها الدفاع ، وقد أثبت الحكم قيامها وتوافر كافة عناصرها القانونية فى حقه بما أثبته فى الدفترين من أسماء أشخاص وهمية وذكر عنهم أنهم سددوا رسم التأمين على مواشيهم المؤمن عليها وأحقيتهم بالتالى فى صرف كميات الكسب ، على خلاف الحقيقة ، ونسب إليهم توقيعات مزورة بالدفتر الأخير قرين أسمائهم بتسلمهم مقرراتهم من الكسب ، ثم استعمل هذين المحررين المزورين سالفى البيان بأن قدمهما إلى مفتش الزراعة مع علمه بالتزوير ، وانبنى على ذلك استيلاؤه مع باقى المحكوم عليهم على مقادير الكسب هذه واتجاره فيها بغير ترخيص ، ولم يكن عماد الحكم فيما أثبته من هذه الجرائم فى حق الطاعن أنه نقل البيانات المزورة بالدفترين عن الاستمارة «رقم ١ تأمين» المختص بتحريرها باقى الجناة أعضاء اللجنة القائمة بالأمر فى

الجمعية ، وإنما كان ذلك من الطاعن عن تعمد وقصد ودراية بحقيقة الواقع وبنية تغيير تلك الحقيقة ، مما مؤداه أن واقعة تزوير الاستمارة «رقم ١ تأمين» لم يكن لها من ترابط فى تسلسل وقائع التزوير وبالتالى فليس لها من تأثير على فهم المحكمة للواقعة ، ومنطق الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لصدور وقوع التزوير فى أى من هذه الأوراق دون الأخرى ، ولأن الحكم أقام الحجة فى ثبوت كل واقعة على حدة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ، لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ق ١١٩ ص ٤٩٤)

١٩٩ – المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن أدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل اخر من الأوراق لأن فى عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

٢٠٠ – متى كان الدفاع الذى أبداه الطاعن بطلب تعيين خبير اخر لفحص عمر الحبرين الموقع بهما بامضاء الطاعن والمجنى عليه هو دفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة التزوير واستهدف به استبعاد الدليل المستمد من تقرير الخبير الذى انتهى الى تزوير العقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة إلى حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بتقرير الخبير وحده دليلا على وقوع جريمة التزوير ونسبتها إلى الطاعن دون أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى تضمنته مذكرته المكتوبة المصرح له بتقديمها وإتماما لدفاعه الشفوى أمام المحكمة . فإن إغفال الحكم المطعون فيه ،لذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته فى خصوص هذه الدعوى – لما ينبنى على ثبوته أو عدم ثبوته من تغير وجه الرأى فى الدعوى والصورة التى اعتنقها الحكم بشأنها – يجعله معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٧ س ٢٢ ق ١١٠ ص ٤٥٢)

٢٠١ – متى كان ما نقلته مذكرة أسباب الطعن من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير يدل على أن ما حدث بالسند المطعون فيه من تعديل وطمس وإعادة

واضافة قد تم بعد تحرير السند إلا أنه لا يستطيع تحديد الفترة التى حدث خلالها وما إذا كانت فترة وجيزة أو فترة طويلة ، وكان ما أثبته الحكم إستخلاصا من اطلاع المحكمة على السند موضوع الاتهام يدل على أن فرق الزمن قد بدا واضحا بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الاعادة وبعده ، فإنه لا تعارض بين هذين الدليلين ، ذاك أن وضوح فرق الزمن بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الإعادة وبعده لا يدل على أن هذا الفرق يمثل فترة وجيزة أو فترة طويلة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ق ١٤٤ ص ٦٠٠)

٢٠٢ – إن مجرد ثبوت تزوير التوقيعات المنسوبة إلى المجنى عليه على إيصال سداد الأجرة دون استظهار أركان جريمة التزوير وإيراد الدليل على أن الطاعن زور هذه الامضاءات بنفسه أو بواسطة غيره لا يفيد ثبوت جريمة التزوير فى حقه ما دام أنه ينكر ارتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من أنها محررة بخطه مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٣ ص ٦٣٦)

٢٠٣ – متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن استبدال السند – المطعون عليه بالتزوير – بقوله : «إن الدفاع عن المتهم قدم مذكرتين .. ذهب فى الثانية إلى أن الايصال المطعون عليه ليس هو المقدم لاستصدار أمر الحجز بمقتضاه إذ لا يحمل توقيعا للقاضى الآمر بالحجز .. وأن القول بأن الايصال المضبوط ليس هو المقدم لاستصدار أمر الحجز بمقتضاه تلتفت عنه المحكمة إذ كان الثابت لها من أقوال المجنى عليه ومن تقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن المتهم ساهم فى اصطناع الايصال المضبوط ووقع عليه ببصمة أصبع وبصمة خاتم ناسبا صدوره للمدعى بالحق المدنى على خلاف الواقع» . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم الابتدائى بالرغم من أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بدفاعه السابق ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن إذ أنه لم يناقش دفاعه الجوهرى ولم يقم الدليل اليقينى على أن السند المزور المضبوط هو بعينه السند

الذى صدر بموجبه أمر الحجز ومدى صلة الطاعن به ، وإذ كان هذا الدفاع قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فكان يتعين على محكمة الموضوع أن تناقشه وتقول كلمتها فيه إثباتا أو نفيا له أما وأنها اغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٤ ص ٤٩)

٢٠٤ - متى كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله : «إن استعمال البطاقة الشخصية المزورة ثابت قبل المتهم الثانى (الطاعن) من تقديمها إلى الشاهد الأول لتوثيق عقد زواجه مع علمه بأنها مزورة من قيامه بالتوقيع بإمضائه على الاستمارات السالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه» فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٢٠٥ - لا يجدى الطاعن ما أثاره فى طعنه بالنسبة إلى جريمتى الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية - استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية - واستعمال هذه البطاقة المزورة ، مادام الحكم قد أثبت فى حقه توافر جريمتى الادلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى الحبس مع الشغل لمدة سنة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام والتى دارت عليها المحاكمة . وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة مقررة لأى من تلك الجرائم فيبقى الحكم محمولا على الجريمتين الأخيرتين مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما نعاه على الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٢٠٦ - لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من أنه لم يمحص دفاعه فى شأن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث مطبقا للارتباط المادة ٣٢ من قانون العقوبات

وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى موضوع الجريمة الأولى .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

(والطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨٤ ص ١٢٦٥)

(والطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٨ ص ٤٠٩)

٢٠٧ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعن أن ما ثبت فى حقه هو أنه أجرى لصالحه وبخطه تعديلات وإضافات فى محضرى جمع الأستدلالات وتحقيق النيابة العامة فى الشكوى رقم ... وذلك عندما تسلمها من الموظف المختص بالنيابة لنسخ صورة منها - تمهيدا لحصوله على صورة رسمية منها - مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٩ ص ١٤٦٧)

(والطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٦١٧ ص ٨٦٦)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٢٠٨ - التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ، فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها إلى أن الطاعن وحده هو محدث التزوير ودللت على ذلك بما لا تناقض فيه وخلصت إلى تبرئة المتهمين الثانى والثالث من تهمة الاشتراك مع الطاعن فى تزوير المحرر لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها بذلك ، وكان لا تعارض بين ما انتهى إليه الحكم فى شأنهما وبين ثبوت الاتهام فى حق الطاعن إذ يصح فى منطق العقل أن يكون الطاعن قد أحدث التغيير فى المحرر فى غفلة من البائع وشاهد العقد أسوة بما فعل مع المشترى الحقيقى

المدعى بالحق المدنى ، وبغير اتفاق بينه وبينهما وبلا تحريض او مساعدة منهما ، ومن ثم تكون دعوى الطاعن بالتناقض فى التسبيب فى غير محلها .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

٢٠٩ - يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة وإلا كان باطلا . ولما كان الحكم المطعون عند إثباته ما تبين من الاطلاع على المحرر المزور وايراد أقوال المدعى بالحقوق المدنية ، لم يكشف إلا عن المحرر عندما كان عرفيا فى أول الأمر وذلك باصطناع الطاعن محررا نسب صدوره زورا إلى المدعى بالحقوق المدنية عن إقراره بأن مقدم الطلب (الخفير الخصوصى) مستمر فى العمل بالدائرة التى ورث المدعى بالحقوق المدنية بعض الأطيان التى تتكون منها وأنه يوافق على تجديد الترخيص له بحيازة السلاح النارى ، وأما ما جاء تاليا لذلك فلم يفصح عنه الحكم ، فلم يبين الحكم الصورة التى تداخل بها أحد الموظفين العموميين فيه ، ومدى اتصال هذا التداخل بالبيان الخاص بالأقرار والموافقة المنسوبين كذبا إلى المدعى بالحقوق المدنية ، سواء بالتحقق من صحة هذه البيانات أو بالموافقة على صحتها أو تمهيدا لتوقيع الموظف العمومى عليها حتى تنسحب رسمية تلك الورقة على جميع ما دون بها قبل تقديمها إلى الموظف أو الموظفين العموميين الذين تداخلوا فى المحرر ، واختصاص كل منهم فى هذا التداخل ومداه وسنده حتى يكون الحكم كاشفا عن أن المحرر الذى كان عرفيا فى أول الأمر قد انقلب إلى محرر رسمى بهذا التداخل وأن رسميته تنسحب إلى البيانات التى حررت به منذ وقت تحريره . أما وقد خلا الحكم من ذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى ويحول بينها وبين أن تقول كلمتها فى شأن انقضاء أو عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

٢١٠ - تتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية لمجرد تغيير الحقيقه بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامه لما يترتب

عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير أسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الأسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان أسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ، مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب إليه . وليس من هذا القبيل تغيير أسم المتهم فى محضر تحقيق ، ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة أسم المتهم ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتها الأمر المطعون فيه أن المطعون ضده اشترك بطريق المساعدة مع أخرين حسنى النية فى تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لاستخراجها بان تسمى امامهما بأسم اخر فقاما بالتصديق على طلب الحصول على البطاقة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة ، فإن الأمر المطعون فيه ، وإذ انتهى إلى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيسا على أن الأسم الذى انتحله المطعون ضده هو أسم لشخص غير معلوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٧ ص ١٧٠)

٢١١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشتراك فى تزوير ورقة عرفية واستعمالها مع علمه بذلك وطبق فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لأى من هاتين الجريمتين الأخيرتين ، فإنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره أو اخلاله بحق الدفاع بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب مادام أنه أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأخرتين .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣)

٢١٢ – قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين لايوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولئن كانت قد أخطأت فى ذلك لأن العقوبة الأشد التى كان يتعين توقيعها هى المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون

العقوبات – والتى كانت من بين المواد التى طبقها الحكم ، إلا أنه لا محل لتصحيحه لأن النيابة العامة لم تطعن عليه ولا يصح أن يضار الطاعنان بطعنهما .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٦٧٤)

٢١٣ – الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة – ولما كان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مقارفة الطاعن لما أسند إليه منها ، بقوله : «وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى إلى ان الايصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملا بمواد الاتهام ، وإذ كانت التهمتان مرتبطتين أرتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى واستعماله المسندتين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ق ٢١ ص ٩٠)

٢١٤ – متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، والتى استخلصت منها أن الطاعن الأول بوصفه محضرا قد أثبت على خلاف الحقيقة فى إعلان الدعوى أنه قد تمت مخاطبة المراد إعلانه حالة كونه قد خاطب المتهم الثانى الذى وقع على الاعلان بأسم المخاطب معها ، فإن هذا استخلاص سائغ وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع الطاعن الأول من أنه غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ، مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)

٢١٥ - إذا كانت المحكمة قد رأت أن دفاع الطاعن بأن حالته البصرية لا تمكنه من التمييز بين مخاطبيه ، هو دفاع غير منتج ، فإنه لا يعيب الحكم التفات المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)

٢١٦ - لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمتي تزوير شيك واستعماله استنادا إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وإقراره بأنه هو الذى حرر بياناته وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه ، ولما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨٠ ص ٧٩٢)

٢١٧ - من المقرر أنه وإن كان الأمر فى تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمتى تزوير محرر عرفى - يتضمن تخالصه بقيمة الشيك - واستعمال ذلك المحرر المزور ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هذه الجرائم جميعا مما كان لازمه أن يصدر حكم الادانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم

الثلاث المسندة إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧)

٢١٨ - من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقة مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك ، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - إلى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين ، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه النعى .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

٢١٩ - من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما انتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار الى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى اثبات جريمتى التزوير والاستعمال المسندتين الى الطاعن - لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون

تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ق ٨٥ ص ٤٠٨)

٢٢٠ – متى كان الثابت أن المحكمة وإن خلصت الى تبرئة المطعون ضده مما هو منسوب إليه استنادا الى انتفاء ركن تغيير الحقيقة فى جريمتى التزوير واستعمال المحرر المزور محل الاتهام وذلك لما ثبت للمحكمة من الاطلاع على وثيقة زواج شقيقة المطعون ضده والبطاقتين العائليتين الخاصتين لشقيقيه من أن حقيقة أسم عائلة المتهم هو «.. .. ..» وليس «.. .. ..» وأن الأسم الذى دونه فى استمارة طلب البطاقة العائلية هو أسمه الحقيقى – إلا أن المحكمة لم تعرض لوقائع التزوير الأخرى المطروحة عليها وهى تغيير الحقيقة فى البيان الخاص بتاريخ ميلاد المطعون ضده وهو من البيانات الجوهرية التى يلزم ادراجها فى استمارة طلب البطاقة المشار إليها وكذلك تزوير توقيع شيخ الناحية على هذه الاستمارة ولم تعن بتحقيق ما اسند الى المطعون ضده فى هذا الشأن وصولا الى وجه الحق ولم تدل برأيها فى الأدلة القائمة قبله خصوص وقائع التزوير المشار إليها بما يفيد أنها – على الأقل – فطنت إليها ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها . وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه . على نحو ما تقدم بما ينبىء بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ س ٣٠ ق ١٩٦ ص ٩١٦)

٢٢١ – متى بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى ... وساق على ثبوت الواقعة لديه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من أقوال أعضاء اللجنة الادارية التى شكلت لفحص أعمال الطاعن ومما جاء بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ومن أقوال الطاعن بالتحقيقات وأورد مؤدى كل منها فى بيان

.١٣١٠

واف كما استند الحكم الى ما أسفر عنه اطلاع المحكمة على الاستمارات ١١١ ع ح والدفتر ١١٨ ع ح بالوحدات الطبية التى ثبت وجود اختلاس بها وأورده فى بيان تفصيلى تضمن حصرا لكافة الأدوية والمهمات الطبية التى توصل الطاعن الى اختلاسها مع بيان الكمية المختلسة من كل صنف على حدة وذلك بما يتفق والحصر الذى أجراه خبير الدعوى بعد مقارنة بيانات صرف الأدوية التى أثبتها الطاعن بالدفتر ١١٨ ع ح على البيانات التى أثبتها فى أصول الاستمارات ١١١ ع ح وصورها التى حررها الطاعن جميعها وانتهى - بعد أن أفصح عن اطمئنانه لأدلة الثبوت التى ساقها - الى مؤاخذة الطاعن عن اختلاسه للأدوية والمهمات الطبية المشار إليها والتى قدرها الخبير بمبلغ ٥٦٢ ج و ٨٠٨ م وعن التزوير فى الاستمارات والدفتر المشار إليهما والذى أتاه الطاعن سترا للاختلاس ، وعرض الحكم لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن ورد عليه . ثم خلص الحكم الى معاقبة الطاعن عملا بمواد الاتهام وتوقيع عقوبة واحدة عليه هى العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دانه بهما للارتباط عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيله لأدلة الثبوت - أنه إنما آخذ الطاعن عن إختلاسه ما قيمته ٥٦٢ جنيها و ٨٠٨ مليمات من الأدوية والمهمات الطبية فقط باعتبار أن هذا هو القدر الذى تيقنت المحكمة من إختلاسه وفقا لما ظهر من تمحيصها لأعمال الخبير ومراجعة أعماله بنفسها باطلاعها على استمارات الصرف ودفتر العهدة الخاصة بالطاعن وحصر الأصناف التى أدرجها الطاعن بالزيادة فى أصول الاستمارات وفى الدفتر سترا لاختلاسه بما يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها واعتبرت الواقعة التى اخذت الطاعن عنها فى حكم الحقيقة الثابتة لديها ، عول الحكم المطعون فيه على شهادة أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير دون تناقض إذ بين فى مدوناته أنه إنما قصد الاجتزاء من أقوال أعضاء اللجنة على القدر الذى جزموا به وهو ارتكاب الطاعن لفعل الاختلاس دون أن يعول فى تقدير قيمة المال المختلس على تقديرهم باعتباره تقديرا مبدئيا غير دقيق وأفصح صراحة عن أخذه بتقدير خبير الدعوى فى هذا الشأن ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س ٣١ ق ٨١ ص ٤٤٢)

الفصل الثانى : الاشتراك فى التزوير

٢٢٢ - إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات - كتعديل التهمة من اشتراك فى تزوير إلى فعل أصلى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) مادامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل - فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١٥)

٢٢٣ - الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم - ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٣)

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س ١٦ ص ١٤٠)

٢٢٤ - من المقرر أن الاشتراك فى ارتكاب جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا

سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٩ ص ٦٣)

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥)

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ س ٢١ ق ٣٤ ص ١٤٤)

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ق ١٠٨ ص ٥٠٤)

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦)

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٢٢٥ - جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات العرفية والمعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات ، هى فى حقيقة الواقع ووصف القانون أشد من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥)

الفصل الثالث
التزوير في المحررات الرسمية
الفـرع الأول
ماهية المحـرر الرسمى

٢٢٦ - لا يعد المحرر رسميا إلا إذا حرره موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية . ويعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير المحرر الذى يصطنع على صورة المحررات العمومية أو الرسمية وينسب زورا إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور . أما إذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله لا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية إلا إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس . ففى هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محررا رسميا لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال . وإذن فالتزوير الذى يقع فى إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسميا وإنما هو تزوير فى ورقة عرفية .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٣ ق)

٢٢٧ - ان اصطناع المحرر طريقة من طرق التزوير المادى . والورقة التى تعطى شكل الأوراق الرسمية وينسب كذبا انشاؤها إلى موظف عمومى مختص تعتبر فى حكم الأوراق الأميرية المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ عقوبات . فمن يصطنع حكما على أنه صدر من محكمة معينة ويضع عليه ختم جهة أميرية يعاقب بالمادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٣ طعن رقم ٦٧١ سنة ٧ ق)

٢٢٨ - إن إنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف تتضمن - على خلاف الحقيقة - تكليف شخص معين بإجراء عمل من الأعمال التى للوزارة أن تكلف الغير بإجرائها لحسابها مقابل رجوعه عليها بما يستحقه قبلها عما قام به ، ثم

التوقيع على هذه الخطابات بإمضاءات مزورة لبعض موظفي تلك الوزارة ، مما جعلها تأخذ في مظهرها شكل الأوراق الأميرية حتى انخدع الناس بها واعتبروها صادرة من جهة الحكومة - ذلك يعتبر تغييرا للحقيقة في أوراق رسمية ويعاقب القانون عليه متى توافرت سائر العناصر القانونية التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٤٧٥ سنة ١٢ ق)

٢٢٩ - إن مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ولو كان ما أثبت بها مطابقا للواقع . وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها زورا إلى الموظف الذي قلد توقيعه عليها .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٥ ق)

٢٣٠ - متى كان المتهم قد اصطنع أوراقا لها مظهر الأوراق الرسمية وذيلها بتوقيعات لأشخاص على أنهم من الموظفين العموميين للإيهام برسميتها وقدم هذه الأوراق فعلا لجهة رسمية فإنه يكون قد ارتكب جريمتي التزوير والاستعمال المنصوص عليهما في المواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ٢١٤٤ سنة ١٧ ق)

٢٣١ - إن أي أثبات أو إضافة إلى أية عبارة أو بيان مخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها إلى موظف مختص لايصدر مثل هذا البيان إلا منه ، يعد تغييرا للحقيقة في محرر رسمي ويكفي لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الاضافة غير موقع عليها من الموظف المختص إذ لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها إليه ، بل يكفي أن تكون موهمة بذلك .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٢٠ ق)

٢٣٢ - إن رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ١١٨٩ سنة ٢١ ق)

٢٣٣ - إن القانون لا يشترط فى الورقة الرسمية موضوع جريمة التزوير أن تصدر فعلا من مأمور رسمى ، بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف من شأنه أن يصدرها ، ولا فرق بين أن تصدر منه فعلا ثم يحدث فيها التغيير أو ألا تصدر منه وتنسب إليه زورا يجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة . وإذن فإذا رغب شخص فى استخراج شهادة رسمية بتاريخ ميلاد ابنه فكلف عامل تليفون البلدة باستخراج هذه الشهادة فاستحضر نسخة من الأورنيك المعد لمثل هذه الشهادات ودون فى صلبها بخطه البيانات اللازمة ووقع عليها بخطه بإمضاءين مزورين نسبهما إلى العمدة وإلى مفتش الصحة ، فهذا تزوير فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٠٦ سنة ٢١ ق)

٢٣٤ - المحرر الذى يصطنع فى صورة المحررات الرسمية وينسب زورا إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور ، يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٢ طعن رقم ٥٠٥ سنة ٢٢ ق)

٢٣٥ - إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهمين (مهندس وكاتب رى الأقصر) هى أنهما حررا شهادتين إداريتين لاستبدال محضر إثبات الحالة الذى حرر أولا بتاريخ وصول رسالة البنزين ناقصة من مخزن رى قنا إلى هندسة الأقصر بهما ولتقوما مقامه فى اجراءات التحرى والخصم من العهدة ، وأن المتهمين أثبتا بالشهادتين ما يفيد حصول العجز عن طريق التبخر بعد وصول البنزين إلى الأقصر على خلاف الحقيقة التى سبق إثباتها فى محضر إثبات الحالة الأولى من وصول عدد من صفائح البنزين إلى مخزن الأقصر وهى خالية منه وناقصة وذلك سترا للعجز الذى سبق أن لوحظ على البنزين عند وصوله ، وكان إجراء التحرى عن فقد الأصناف بالمخزن لمعرفة سببه من اختصاص أمينه أو الموظف التابع له بالمخزن طبقا للمادة ١٥ من لائحة المخازن المعمول بها وقت الحادث ، وكان ما يثبته الموظف أثناء إجراء هذا التحرى فى محضر على خلاف الواقع الذى يعلمه يعتبر منه تغييرا للحقيقة فى هذا المحرر ، ولا عبرة بعد ذلك بأن نتيجة التحرى لم تحرر على الاستمارة رقم ١٨٦ حسابات ، وكان تفتيش الرى وهى الجهة

الرئيسيه لهندسة الأقصر كان يطلب إليها بإشارات تليفونية لمناسبة الجرد السنوى إرسال الشهادات الادارية من أربع صور موضح بها أسباب استهلاك البنزين المطلوب خصمه للنظر فى اعتمادها، لما كان ذلك وكان اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فقط بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو النظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها ، فإنه إذا كانت المحكمة لم تمحص هذه الواقعة ولم تبحث أمر ما أسند إلى المتهمين على الأسس المتقدمة ارتكانا على القول بأن الشهادة الادارية لا تعتبر من الأوراق الرسمية لأن تحريرها غير داخل فى أعمال وظيفة المتهمين ، وأنه لا يخرج عن أن يكون دعوى من جانبهما بأن نقص البنزين كان عن طريق التبخر وأن الشهادة لا يمكن أن تتخذ مصدرا يعتمد عليه فى إثبات النقص والتبخر وأنها لغو لا يتأدى به الواجب من التحرى ولا قيمة لها من الوجهة القانونية ، ولايترتب على عدم الصدق فيها أى مسئولية جنائية إذا اكتفت المحكمة بذلك وأسست عليه قضاءها بالبراءة ، فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ ق)

٢٣٦ - إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الطاعن وزملاءه قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بإمضاء مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت إمضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم التى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يدل على أنه اصطنع على غرار القرارات الصحيحة ، هذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٢ ق)

٢٣٧ - مادامت الخطابات التى أسند إلى المتهم بصفته كبيرا لكتاب القسم الطبى البيطرى بالجيش المصرى ، تزويرها . أثناء تأدية وظيفته هى محررات رسمية ، لأنها صادرة من جهة أميرية وهى القسم الطبى المذكور عليها توقيعات منسوبة لرئيس القسم فى حدود السلطة المخولة له قانونا بمقتضى أعمال

وظيفته ، فالتزوير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية تنطبق عليها المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٦ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٤ ق)

٢٣٨ - إن توقيع الكاتب المختص بتحرير صور الأحكام ومراجعتها على صورة تنفيذية قدمها إليه المتهم واعتماده لتلك الصورة يجعلها ورقة رسمية ولا يهم بعد ذلك إن كان ذلك الموظف قد حرر تلك الصورة بيده أو استعان فى تحريرها بغيره ، أو عهد بكتابتها ما دام الأصل فيها أن تصدر عنه وما دام توقيعه على الصورة المذكورة قد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٥ طعن رقم ٢٤٦١ سنة ٢١ ق)

٢٣٩ - لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب إليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٢)

٢٤٠ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٥١)

٢٤١ - تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها . فإذا كان الثابت أن القاضى يحرر منطوق الحكم فى الرول قبل النطق به وكان القانون ، لا يوجب التوقيع عليه منه فإن تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد أحداث تغيير فيه على خلاف الواقع تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات

الرسمية .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٦٢)

٢٤٢ – لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة – بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٧ ص ٦٦٨)

٢٤٣ – إن قانون العقوبات وإن كان لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية ، إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض – على هدى الأمثلة التى ضربها القانون – بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرئيسية، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة « ٣٩٠ » من القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١١)

٢٤٤ – مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف رسمى مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س ١٠ ص ٢٤٥)

٢٤٥ – لا يشترط فى المحرر كى يسبغ عليه وصف المحرر الرسمى أن يكون تحريره بناء على قانون أو لائحة بل يصح أن يكون بناء على أمر الرئيس

المختص أو طبقا لمقتضيات العمل وتعليمات الرؤساء .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٤٦)

٢٤٦ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفى تحقيقا لهذه الطلبات ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه ، أو من جهة مصدره ، أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٧٤)

٢٤٧ - من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر - بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره - مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس - فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٧٤)

٢٤٨ - الموظف العمومى المشار إليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية - يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم ينص الشارع فى باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة - وهو الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨)

٢٤٩ - دل الشارع بما نص عليه في المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات على أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضى وظيفته بتحريرها - وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨)

٢٥٠ - لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومي إلا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل في هذا التحرير - فإذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان «بنك الجمهورية - المركز الرئيسى» بامضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومي في تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨)

٢٥١ - لا محل في تعريف الورقة الرسمية للاستناد إلى المادة ٣٩٠ من القانون المدني لأنها وردت في الفصل الخاص بإثبات الالتزام بالكتابة ، ولأن موظفي بنك الجمهورية هم مستخدمون في مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولحسابه ، وفضلا عن ذلك فإن هذا الاستناد فيه توسعة نطاق الجريمة الذى حدده الشارع في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما وما أوجبه الشارع في الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفا عموميا وهى صفة لابد أن تلازم مرتكب التزوير بحكم القانون - وإدخال غير الموظف العمومي في حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية في المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨)

٢٥٢ - إذا كانت المحررات المزورة هى من الأوراق الرسمية المفروض حصول الضرر من تزويرها أو العبث بها لما في تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها - وقد تخدع فعلا من التزوير الحادث بها المجنى عليه وشقيقه ، فيكون ما يقوله المتهم من أن تزويرها مفضوح يبدو للنظرة الأولى غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٣٩٤)

(والطعن رقم ١٢٤٣ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

٢٥٣ - مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف عمومى مكلف بتحريره ، وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٥٧)

٢٥٤ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٥٧)

٢٥٥ - ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، ذلك أن المحرر قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحال يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الاجراءات .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٥٧)

٢٥٦ - يكفى لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ، ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن

دفع رسم مستخرج رسمى من مديرية معينة والتزوير الذى طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية بها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة في بياناتها تغييرا ماديا يشمل تاريخها والامضاء المنسوب إلى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجا بها أصلا .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/٩ س ١٢ ص ٦٤)

٢٥٧ - البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه وإن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص ، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر - وهو الموظف المنوط به عملية الاعلان - بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذى يوجه الاعلان إليه وعلاقتها بمن يصح قانونا اعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمي وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فإذا انعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك فى هذا التزوير في المحرر الرسمى ، إذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة الرسمية باتخاذ اجراءات الاعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٤٠)

٢٥٨ - لا يشترط فى القانون - كيما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن الصفة انما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص . والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبا صدورها إلى موظف مختص بتحريرها ، سواء كان أساس الاختصاص قانونا أو مرسوما أو لائحة أو تعليمات أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقاً لمقتضيات العمل .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١٩)

٢٥٩ - من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هى من الأوراق الرسمية وأن كاتب

الجلسة هو المنوط بتحريرها اصلا نقلا عن ذات النص الذى دونه القاضى فى مسودة الحكم . ولا يغير من رسميتها أن يختلف هذا الكاتب واجبه ويعهد إلى غيره بتحرير تلك النسخة ، لأن صفة الرسمية انما تنسحب على الورقة فى هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها ، إذ العبرة فى هذا الصدد هى بما يؤول إليه المحرر بما كان عليه فى أول الأمر . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على المتهم أنه عند تحريره النسخة الأصلية أضاف عامدا إلى أسباب الحكم التى كتبها القاضى فى المسودة عبارات لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار المتهم شريكا لكاتب المحكمة الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية يكون تطبيقا سليما للقانون على الفعل الذى وقع منه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ ص ٩٥٠)

٢٦٠ – لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ق ١٥٠ ص ٧٩٤)

(والطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

٢٦١ – من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه . ولا محل بعد ذلك

للتحدى بعدم صلاحية صورة الحكم المعلنة كأداة للتنفيذ لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة تنفيذ جبرى . ولما كانت علة استلزام إعلان السند التنفيذى للمحكوم عليه هى إحاطته علما به ليتسنى له من بعد مراقبة استيفائه شروط التنفيذ الجبرى وما هو مطلوب منه حتى ينفسح له المجال لأدائه اختيارا فيتحاشى عنت التنفيذ الجبرى أو يبادر بالاعتراض عليه بالوسائل التى شرعها القانون له ، فإنه يلزم عن ذلك أن تكون الصورة المعلنة مطابقة لأصلها من بيانات أعدت لاثباتها وأى عبث متعمد فيها تتوافر به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى لما ينبنى عليه من احتمال مبادرة المدين بوفاء ما لم يحكم عليه به بناء على هذا البيان المزور .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٩ ص ٦٣)

٢٦٢ - من المقرر أن المحرر العرفى ينقلب إلى محرر رسمى اذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، وعندئذ يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب الصفة الرسمية بهذا التدخل وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من إجراءات .

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ق ٣٣ ص ١٧١)

٢٦٣ - مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٢٦٤ - مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها - ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

٢٦٥ - يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التداخل فى هذا التحرير . كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره

أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

(والطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

٢٦٦ – لا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفى تحقيقا لهذه الطلبات .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

٢٦٧ – لا يشترط فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة – وهو الشأن فى حالة الاصطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

٢٦٨ – التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

٢٦٩ – من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لاحدى الشركات المساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته . ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطاعنين تسليمه بأن

المحررين هما من محررات المؤسسة ، بما قرره من أنه حرر الوصولين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فإنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك ، بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من إعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١٠ ص ٥٢٢)

٢٧٠ - إذا كانت المحكمة قد جمعت فى نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيقى والمزعوم للمتهم فى مقام الرد على ماتذرع به من انتفاء اختصاصه كلية بتقدير الضريبة وربطها ، وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة المسندة إليه بأن المبلغ الذى قبضه من المبلغ فى حقيقته ثمن بضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ المذكور وأراد ردها لما بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه فى سجل المحل المملوك لزوجته ، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة المتهم وذلك المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها ، وإنما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة ، كما دفع أن الرقابة الادارية قبضت على شاهد النفى حتى أكرهته على الادلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء على أمر مراجع الضرائب ، مستدلا بذلك على أن المبلغ لم يدفع فى مقابل شراء بضاعة من اختصاصه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفى أكره على الشهادة بالقبض عليه وبقائه مقبوضا عليه بغير حق حتى أدلى بشهادته على النحو الذى ينقض دعوى المتهم ، ذلك أن رد الدذ بحدث ؛ ـجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت ، ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاد ا كار ليد كراه بالغا ما بلغ قدره من الضالة ، كما كان عليها أن تبين أولا اذ ص الطاعن الحقيقى توصلا لاستظهار الواقعة على حقيقتها وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ، فإذا كانت الأولى ، كان ما أثبته الطاعن فى محضر المناقشة استطرادا إلى معاينة المحل ، نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر ، ولا يعتبر تغيير

الحقيقة بشأنها تزويرا ، لما هو مقرر من أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان اثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفى حدود اختصاصه أيا كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه ، أما ان كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٢ ص ١٢٨٨)

٢٧١ - الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٢ ص ١٢٨٨)

٢٧٢ - من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

٢٧٣ - لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة - كما هو الشأن فى حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه . وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى

محرر رسمي بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من الاجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر وليس بما كان عليه في أول الأمر ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٨ ص ٤٠٩)

الفـــرع الثانـــي

صور مختلفة من الأوراق الرسمية

٢٧٤ – إن الاستمارة (ا س) هي في الأصل ورقة عرفية يتداولها الأفراد ويحررون فيها ما يشاءون وهي تبقى هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة على صحة البيانات الواردة فيها . فإذا ما توقع عليها من أعضاء اللجنة أصبحت ورقة رسمية ككل ورقة يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها ، فإثبات بيانات فيها غير مطابقة للحقيقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٨١ ع .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق)

٢٧٥ – أنشئت لجنة القرية بمقتضى تعليمات وزارة المالية الصادرة تنفيذا للمادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتسليف المزارعين لحاجات الزراعة . وهذه التعليمات تدل صراحة على أن الأعمال التي يباشرها أعضاء هذه اللجنة – وهم من الموظفين العموميين في جميع الشئون الخاصة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاستمارات هي من أعمال وظائفهم وأنهم مكلفون بها رسميا وفي حدود القانون وأن تقريرهم بصحة البيانات الواردة بالاستمارة (ا س) التي عملت خصيصا للسلفيات ليس مجرد تزكية لا يترتب عليه أي أثر بل هو عمل نهائي يكفي مجرد تحققه لوجوب تنفيذ مقتضاه فورا بصرف السماد والبذرة بإذن من الصراف ثم لاعتماد المدير صرف باقي السلفية ، فهو إذن بمجرد وقوعه منشيء لوضع قانوني تترتب عليه عهود وواجبات متبادلة .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق)

٢٧٦ – الاقرار الذي يكتبه المستخدم في حدود ما له من اختصاص على خلاف

الحقيقة اضرارا بمخدومه بالتزامه بأمر يعد تزويرا . فإذا أثبت المتهم وهو وكيل فرع – لبنك التسليف الزراعى – بتواطئه مع اخر – فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده أنه استلم منه – على خلاف الحقيقة – مقدارا من القمح وادخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما . ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التى لا عقاب عليها فإن ما وقع إنما هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاثبات بالطرق القانونية كافة .

(جلسة ١٩٤١/١/١٠ طعن رقم ١٨٨١ سنة ١٠ ق)

٢٧٧ – الأستمارة التى يحررها أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى هى شهادة رسمية لصدورها من لجنة مختصة بتحريرها ولضرورتها فى الحصول على السلفة المرغوبة . فالتزوير فيها معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالى) . وإذن فإذا اتصف شخص كذبا أمام هذه اللجنة بأنه الناظر على الأرض الموقوفة الضامنة للسلفة المطلوبة ، وبأنه هو الواضع اليد عليها ، فأثبت أعضاء اللجنة هذه البيانات بسلامة نية فى الأستمارة ، فإنه بذلك يصح عقابه على اعتبار أنه اشترك بالاتفاق أو بالتحريض فى فعل التزوير الذى وقع من اللجنة .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٠١٩ سنة ١١ ق)

٢٧٨ – إن أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى – وهم من الموظفين العموميين – مطلوب منهم أن يشهدوا فى الأستمارة المعدة لذلك بأن طالب السلفة يمتلك أو يضع يده على الأطيان المحددة التى يدعى وضع يده عليها فأقرارهم بملكيته أو وضع يده على هذه الأطيان إنما هو شهادة منهم بصفتهم عن واقعة معينة ، فإذا هم غيروا الحقيقة عن عمد فى ذلك الذى هو مطلوب منهم الشهادة عليه فى الأستمارة . فانهم يعاقبون عن جريمة التزوير فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ١٦٧ سنة ١٣ ق)

٢٧٩ – عقد الزواج الذى يحصل على يد المأذون حتى لو كان فيه تغيير للسن عن

حقيقتها أو كانت فيه السن على حقيقتها ولكنها أقل من المقرر هو عقد رسمى صحيح على الرغم من أن المأذون لم يكن مصرحا له بتحريره ، إذ الواقع أن الغرض من العقد إنما هو وجود دليل كتابى خاص بالزوجية يحرره موظف حكومى مختص ويكون له أثر ثابت يرجع إليه فى أوراق الحكومة حتى لا يدعى الناس الزوجية بعضهم على بعض . وهذا الدليل يستفاد يقينا حتى من مثل هذا العقد ، وإذن تكون مخالفة المأذون للنهى المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة وبالمادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة سواء أكان متعمدا لها أم كان مخدوعا فيها هى مخالفة لا تمس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ولا تمسه من جهة الاحتجاج برسميته على وجود الزوجية . وكل ما قد يخشى منها هو أن يكون مظهرها مضللا للمحكمة فتقبل الدعوى والزوجان أو أحدهما غير بالغ السن . على أن هذا تخوف وهمى غالبا فإن الالتجاء للوثيقة الرسمية لا يكون إلا عند إنكار الزوجية ، وفى هذه الحالة يجتهد كل خصم فى عرقلة مسعى خصمه ، فمن تقم الوثيقة حجة عليه لا يتردد فى الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم بلوغه هو أو خصمه السن وقت الدعوى وفى إقامة الدليل على عدم صحة السن الواردة بتلك الوثيقة . وعلى ذلك تكون مسألة إثبات السن على غير حقيقتها فى وثيقة الزواج هى مسألة ضئيلة الأثر . فالغش الذى يقع من الزوجين وذويهما لا يمكن أن يكون الشارع أراد العقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وإن كان عقاب فالمأذون وحده هو العامل الحكومى المكلف بتحرى السن هو الذى يعاقب لاخلاله بوظيفته متى تعمد إثبات السن على غير حقيقتها . أما غيره من ذوى الشأن فلا يعاقبون إلا إذ أثبت أنهم تواطئوا معه على هذا الاخلال ، وفى هذه الصورة لا يمكن عقاب أحد منهم مهما خدعوا المأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية مزورة لأن المأذون هو المكلف بالتحرى فعليه أن لا يعتمد فى تحرية على مثل هذه الشهادة التى لا تفيد أن الذى كشف عليه الطبيب وقدر سنه هو هو بنفسه العاقد الذى يحضر هو أو ذووه لديه لتحرير العقد بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيقنا أنه هو الذى يحرر له العقد فإذا تقدم له شخص غير العاقد متسميا باسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبى عليه وحرر له العقد كان هناك تزوير صريح بانتحال شخصية الغير فى عقد رسمى .

(جلسة ١٩٣٠/٢/١٥ طعن رقم ٩٨٠ سنة ٢ ق)

٢٨٠ – متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين باشروا عقد النكاح ، وهو عمل مشروع فى ذاته ، قرروا أمام المأذون وهو يثبته لهم عدم وجود مانع من موانعه ، وكانوا فى الواقع يجهلون أن ثمة مانعا ، فإن جهلهم – وهذه هى الحال – لا يعتبر جهلا بقانون العقوبات لا يقبل الاحتجاج به لسلامة نيتهم ، بل هو جهل بواقعة حال هى ركن من أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى عليهم أساسه عدم علمهم بحكم من أحكام قانون اخر هو قانون الأحوال الشخصية ، فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات يجب قانونا – فى صدد المساءلة الجنائية – اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، ومعاملة المتهمين به إلا إذا أقام المتهم الدليل القاطع على أنه تحرى كافيا ، وأنه إذ اعتقد بأنه إنما كان يباشر عملا مشروعا كان لاعتقاده هذا أسباب معقولة . فإن هذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو هو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، إذ أنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون قال ، مثلا فى المادة ٦٣ عقوبات : «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو أعتقد أنها واجبة عليه ، أو إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد إن إجراءه من اختصاصه . وأنه على كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة» كما قال فى المادة ٦٠ أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة (أى القانون)

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ١٣ ق)

٢٨١ – أنه لما كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى إسلام أهل الكتاب أنه لا يحكم باسلامهم بالنطق بالشهادتين لا غير بل لابد مع ذلك من النطق بالتبرى من كل دين يخالف دين الإسلام ، وإن هذا التبرى شرط لاجراء أحكام الاسلام عليهم ، لا لثبوت الايمان فيما بينهم وبين الله ، ولما كان ذلك هو الجارى عليه العمل فى المحاكم الشرعية فى ضبط الاشهاد بالاسلام ، فإنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم ينطق أمام المأذون إلا بالشهادتين لا غير ، فاعتبره الحكم

غير مسلم ، وبالتالى اعتبره كاذبا فيما قرره للمأذون من عدم وجود مانع شرعى من زواجه بالمسلمة التى كان زواجها موضوع العقد ، وفيما قرره أيضا من أن أسمه هو الأسم الذى تسمى به حالة كونه مسيحيا ، مما يكون جريمة الاشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو المأذون فى ارتكاب تزوير فى وثيقة عقد زواج وبناء على ذلك عاقبه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢٣ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٤٤٩ سنة ١٣ ق)

٢٨٢ - إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نص فى المادة ٣ للاعتبارات التى قدرها المشرع على أن «الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة» وفى المادة ٥ على أن «كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث .. الخ» كان لا محل للاستشهاد بما يغاير ذلك من اراء الفقهاء لنفى جريمة من أثبت فى وثيقة الطلاق ، على خلاف الحقيقة ، أن الطلاق وقع مكملا للثلاث لا ثلاثا بعبارة واحدة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/١٦ طعن رقم ٢٢٢ سنة ١٧ ق)

٢٨٣ - إن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ماجد النزاع بشأنها ومناط هذه الورقة هو إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد ، فكل عبث يرمى إلى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم وإذن فإن الحكم إذ دان المتهم بإرتكابه تزويرا فى محرر رسمى على أساس أنه حضر أمام المأذون مع متهمة أخرى ، وهى الزوجة ، على أنه وكيلها وتسمت بأسم غير أسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة ، والواقع أنها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فإن الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن من أن هذه الواقعة لا يعاقب عليها القانون الذى لم تتضمن نصوصه إلا العقاب على واقعة التقرير كذبا بأن سن أحد الزوجين هى السن المقررة لصحة الزواج طبقا للقانون فى غير محله ، إذ أن ما تضمنه نص المادة ٢٢٧ من قانون

العقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة فى البيانات الخاصة بسن أحد الزوجين فى عقد الزواج لم يقصد به إلى إباحة تغييرها فى البيانات الجوهرية الأخرى وإنما قصد به إلى مجرد تخفيف العقوبة على أمر كان بحسب الأصل واقعا تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (٢١٣ من القانون الحالى) .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٢٠ ق)

٢٨٤ – متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه مع علمه بالقاعدة الشرعية المجمع عليها من الفقهاء والتى تقضى بأن اسلام الزوجة الذمية لا يترتب عليه بذاته فصم عرى الزوجية بينها وبين زوجها الذمى بل يجب أن يصدر حكم القاضى بتطليقها عليه إذا لم يسلم وحتى صدور هذا الحكم لا تعتبر الزوجة مطلقة يحل لها أن تنكح زوجها غيره – مع علمه بذلك كذب على المأذون فى أن من يريد الزواج منها بكر لم يسبق لها أن تزوجت وأنها مصرية الجنسية فوثق المأذون الزواج بناء على ذلك وحرر وثيقته وأثبت فيها أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية وأنها مصرية الجنسية وضبط عقد الزواج على هذا الأساس . فإن ما أثبته المأذون فى العقد المختص هو بتحريره من خلو الزوجة من الموانع الشرعية هو إثبات لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يعفى هو من العقاب عليها لحسن نيته ولكن لا يستفيد المتهم من هذا الاعفاء بصفته شريكا له فيعاقب على اشتراكه فى هذا التزوير .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٢٠ ق)

٢٨٥ – إن دفع المتهم بأن عقد الزواج الذى أجراه المأذون لم يكن فى الواقع ورقة رسمية صادرة من موظف مختص بتحريرها استنادا إلى المادة ٢٧ من لائحة المأذونين التى تحظر على المأذون أن يوثق عقد زواج إذا كان أحد طرفيه أجنبيا – ذلك دفع غير سديد إذا كان المأذون قد حرر عقد الزواج لأن الزوجين وشاهديهماقرروأمامه أن الزوجة مصرية الجنسية وهو فى هذه الحالة يكون مختصا بتحريره . على أن هذا العقد لم يقع باطلا بطلانا جوهريا إذ اتفق المتعاقدان على الزواج وإنما طرأ عليه البطلان بما اتضح من أن الزوجة أجنبية وأنه لم تتبع الاجراءات الخاصة بالشكل التى أوجب القانون اتباعها وهو أن يقوم

القاضى الشرعى بتحرير عقد الزواج ، وفى هذه الحالة يكون التزوير معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٢٠ ق)

٢٨٦ - إذا كان المتهم المسيحى قد تسمى أمام المأنون بأسم من أسماء المسلمين وأدعى أنه خال من الموانع الشرعية وقد أدانته الحكم بالاشتراك مع المأنون حسن النية فى تزوير وثيقة الزواج وأسس نلك على أن المتهم أدعى أنه مسلم وأظهر استعداده لاتخاذ إجراءات شهر إسلامه وقدم بالفعل طلبا للمحكمة الشرعية لهذا الغرض ولكنه حين دعى لاتمام تلك الاجراءات رفض وتمسك بأنه على دينه المسيحى . دون أن يورد أنه نطق فعلا بالشهادتين فإنه يكون سليما ، ولا يصح النعى عليه بعدم جواز البحث فى حقيقة دخيلة نفس من يسلم بحسب الظاهر وينطق بالشهادتين .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١١٧٤ سنة ٢١ ق)

٢٨٧ - إذا كان الثابت فى الحكم أن المتهم - وهو كاتب بقسم المجارى بإحدى البلديات - حرر أمرا بتوصيل المجارى إلى منزل وذكر به نمرة حافظة توريد مفتعلة كيما يطمئن رئيسه الباشمهندس إلى أن رسم التوصيل قد ورد للخزانة فعلا فيصدر أمر التوصيل ، كان هذا الفعل تزويرا فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل البيانات الصحيحة التى يهم رئيسه الاطلاع عليها قبل اصدار أمره بتنفيذ العمل المطلوب ، ولا عبرة بأن هذا المحرر ليس معدا لاثبات توريد الرسم المستحق وأن إثباته إنما يكون بقسيمة التوريد مادام أن ذكر نمرة حافظة التوريد بالمحرر إنما كان الغرض منه أن يعلم الباشمهندس واقعة جوهرية هى شرط أساسى لاصدار أمره بالتوصيل ، وهذه الواقعة من اختصاص الموظف إثباتها بعد التأكد من صحتها بناء على التحريات المطلوب منه عملها قبل هذا الاثبات ومن واجب وظيفته أنه إن ذكرها فى المحرر فلا يذكرها إلا على وجهها الصحيح .

(جلسة ١٩٣٢/١/٦ طعن رقم ١٦٨٧ سنة ٢٠ ق)

٢٨٨ - إذا تقدم شخص إلى كاتب محكمة أهلية وتسمى له باسم شخص اخر وقدم

إليه ورقة عرفية تتضمن تنازلا معزوا إلى هذا الشخص الاخر عن حجز موقع على أشياء بناء على طلبه . ووقع أمام الكاتب على هذه الورقة بالاسم المنتحل ، وطلب إليه التصديق على هذا التوقيع ، فصدقه الكاتب وحرر محضر التصديق فإن هذه الواقعة لا تنتج إلا جريمة واحدة هي جناية الاشتراك في تزوير ورقة أميرية (محضر التصديق) ، أما توقيع المتهم على الورقة العرفية أمام كاتب التصديق فلا يكون جريمة تزوير في ورقة عرفية ، لأنه إنما يعتبر جزءا متمما لجريمة تسمية أمام الكاتب بأسم المجنى عليه وانتحال شخصيته ، بل هو الغرض الأساسي من انتحال تلك الشخصية ، فلا يجوز مع هذا تجنيب هذه الواقعة واستخلاص صحة التزوير العرفي منها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ٢ ق)

٢٨٩ – إذا تقدم شخص إلى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار أنه البائع وأن الختم ختمه ، وتم التصديق على العقد رسميا على أساس أن البائع نفسه هو الذى حضر وبصم بختمه ، فهذه الواقعة تعد تزويرا في أوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما في ذلك القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٦٣ سنة ١٨ ق)

٢٩٠ – إذا أضاف شخص في طلب عريضة دعوى استئنافية أسم شخص اخر بصفته مستأنفا ثانيا في القضية فهذه الاضافة تعتبر تغييرا للحقيقة في محرر رسمي مستوجبا العقاب بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع «قديم» ولو كان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جبرى بين المستأنف الحقيقي والشخص الذى أضيف أسمه في عريضة الاستئناف .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٣ ق)

٢٩١ – تغيير الحقيقة بالزيادة في عدد الأشياء المطلوب استردادها في عريضة دعوى استرداد بعد تقدير الرسم عليها وبعد التأشير بذلك على هامش العريضة من الموظف المختص ودفع هذا الرسم فعلا هو تزوير في ورقة رسمية لا عرفية . ذلك بأن عريضة الدعوى إذا كانت ملكا لصاحبها إلى حين اعلانها وله

أن يمحو ويثبت فيها فى هذه الفترة ما يشاء فإن إيراد هذه الحقيقة إنما يكون فى معرض الكلام على العلاقة بين المعلن والمعلن إليه لأن الورقة قبل الاعلان لم يتعلق بها حق ما للمعلن إليه فهى من هذه الوجهة ملك لصاحبها يغير فيها ما يشاء ولا وجه للمعلن إليه فى الاعتراض لأنه لا شأن له إلا فيما يحصل من التغيير فى ورقة تكون صورتها سلمت له من قبل وأصبحت رسمية بعد إعلانها أما إذا كان قد تعلق بذلك الورقة ولو قبل إعلانها حق لغير المعلن إليه كالحق الذى يثبت للحكومة فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الأشياء المطلوب استردادها فلا شك فى أن كل عبث بالعريضة بزيادة الأشياء الواردة بها عن أصلها وجعل التقدير الذى سبق التأشير به كأنه منسحب على هذه الزيادة . مثل هذا العبث بالبيان الوارد فى صلب العريضة يكون بذاته عبثا بالتأشير الرسمى المؤشر به من الموظف المختص على هامش العريضة ويكون بغير شك تزويرا فى محرر رسمى .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ٢٠٦٨ سنة ٤ ق)

٢٩٢ - التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى قبل إعلانها هو من قبيل التزوير فى الأوراق العرفية . لكن هذا التزوير العرفى ينقلب تزويرا رسميا بعد قيام المحضر بإعلان العريضة لأن العبرة هى بما تؤول إليه هذه العريضة وقد اكتسبت صفة المحررات الرسمية بفعل مرتكب التزوير وسعيه لدى قلم المحضرين لاعلانها وحصول ذلك الاعلان فعلا بناء على طلبه . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم هو الذى قدم العريضة المزورة لاعلانها وهو الذى استردها بعد اعلانها فهو إذن الذى سعى لاعطائها الصفة الرسمية وهو الذى أراد أن يتم الاعلان بناء على طلب ذلك الشخص الوهمى الذى زور امضاءه وأن يجرى على لسانه كذبا ما ورد فى العريضة ويكون ما أتاه تزويرا فى ورقة رسمية معاقبا عليه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع «قديم» .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ٣١ سنة ٥ ق)

٢٩٣ - إذا كان التزوير فى عريضة دعوى بوضع إمضاء مزور عليها قبل إعلانها يعد تزويرا فى ورقة عرفية فلا نزاع فى أن هذا التزوير العرفى ينقلب

إلى تزوير رسمي بعد إعلان العريضة بواسطة المحضر بناء على طلب مرتكب التزوير . وانكار المتهم السعى من جانبه لاكتساب العريضة الصفة الرسمية التى اكتسبتها أمر موضوعي لا يلتفت إليه بعد أن أثبته الحكم . وليس يفيد المتهم عدم استرداد العريضة من قلم المحضرين وعدم تقديم القضية للجلسة إذ التزوير يتم بالتوقيع ويكتسب الصفة الرسمية بالاعلان وكل ما يجوز أن يتلو ذلك من الاجراءات فهو زائد على التهمة .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ١٧ سنة ٦ ق)

٢٩٤ - إثبات واقعة أن إعلان العريضة بما احتوته تم بناء على طلب شخص معين مع أنه لا وجود لهذا الشخص يعد تزويرا معنويا في ورقة رسمية بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٣٨٢ سنة ٦ ق)

٢٩٥ - التوقيع على عريضة دعوى باسم مزور يعد تزويرا ماديا بوضع إمضاء مزور ولو كان هذا الامضاء لشخص مجهول . وهذا التزوير يعد تزويرا في ورقة رسمية بمجرد إعلان العريضة .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٣٨٢ سنة ٦ ق)

٢٩٦ - إن التوقيع على المحرر بإمضاء مزور يعد تزويرا معاقبا عليه ، ولو كان الامضاء لشخص لا وجود له في الواقع . فمن اصطنع عريضة دعوى حجز للمدين لدى الغير ناسبا صدورها إلى شخص موهوم وقدمها ، بعد التوقيع عليها بإسم ذلك الشخص ، إلى قلم المحضرين لاعلانها فأعلنها ، فإنه يكون قد اقترف جناية التزوير المعاقب عليها بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات «قديم» .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٨ طعن رقم ٢٢١٠ سنة ٦ ق)

٢٩٧ - إن اتخاذ شخصية كاذبة في محرر رسمي يعد تزويرا بانتحال شخصية الغير وهو (supposition des personnes) صورة خاصة من التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، على أنه يشترط للعقاب على التزوير في هذه الحالة أن يكون المحرر صالحا للاحتجاج به في إثبات

شخصية من تسبب اليه . واذن فهذا التزوير إذا وقع فى عريضة دعوى ثم حصل إعلانها فإنه يكون مستحق العقاب ، لأن هذه العريضة بعد إعلانها تكون محررا رسميا أعد لاثبات ما جاء به على العموم ولاثبات شخصية طالب الاعلان على الخصوص .

(جلسه ١٩٣٧/٣/٨ طعن رقم ٧٤٠ سنة ٧ ق)

٢٩٨ - التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى يعتبر تزويرا فى أوراق أميرية إذا اكتسبت العريضة صفة المحررات الرسمية بإعلانها . وتصح معاقبة المتهم على هذا الأساس متى ثبت أنه عمل على إعلانها وهو عالم بحقيقة امرها .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ٩٥١ سنة ٨ ق)

٢٩٩ - ورقة إعلان الدعوى من الأوراق الرسمية ، وقد أعدت لاثبات ما جاء بها وعلى الخصوص شخصية طالب الاعلان . فتغيير الحقيقة فيها ، فضلا عن أنه يزعزع الثقة الواجبة للأوراق الرسمية بوجه عام فيه إهدار لقوتها ولكل ما يترتب عليها من الاجراءات فهذا التغيير يجب العقاب عليه ولو لم يترتب عليه وقوع ضرر بالفعل على شخص معين أو احتمال وقوعه .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٥١٣ سنة ٨ ق)

٣٠٠ - إن تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى المدنية بطريق زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى ، ودفع الرسم المقدر فعلا هو تزوير فى أوراق رسمية سواء أحصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت مادام صاحبها قبل إعلانها يمحو ويثبت فيها ما يشاء إلا أن حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها . أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الاعلان حق لغير هذا الشخص كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى فإن كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد

تزويرا فى ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومي على العريضة فى صدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عنها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوما أكثر مما أثبت فيها . وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة .

(جلسة ١٩٣٩/٣/١٣ طعن رقم ٦٤٩ سنة ٩ ق)

٣٠١ - إنه فضلا عن الضرر الاحتمالى الذى قد يلحق بالمجنى عليه من التزوير فى عريضة الدعوى المعلنة إليه فإن تغيير الحقيقة فى هذه العريضة باعتبارها من الأوراق الرسمية من شأنه أن يزعزع الثقة الواجبة لهذه الأوراق مما يتوافر به ركن الضرر على كل حال .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٦ سنة ١٢ ق)

٣٠٢ - التسمى باسم شخص وهمى ، وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم ، ثم حصول الاعلان فعلا بناء على ذلك ، هو تزوير فى ورقة رسمية بطريقة إثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بالتسمى باسم الغير .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٦ سنة ١٢ ق)

٣٠٣ - إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بإمضاء الكاتب المختص وختم المحكمة ، بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان فى هامش العريضة الأصلية ، فإن هذه الاضافة تعد تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بزيادة كلمات عليه ، مما تتحقق به جريمة التزوير . ولا يشترط لذلك أن تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفى أن تكون موهمة بذلك .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٣ ق)

٣٠٤ - ان التسمى باسم شخص وهمى ، وطلب اعلان عريضة دعوى بهذا

الأسم ، ثم حصول الاعلان فعلا بناء على ذلك ، يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية بطريق إثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بالتسمى بأسم الغير . ومثل ذلك تغيير الحقيقة فى محرر رسمى هو محضر الجلسة بحضور أحد المتخاصمين أمام المحكمة وانتحاله أسما غير أسمه ، ولو كان وهميا . وتغيير الحقيقة فى العريضة وفى المحضر ، باعتبارهما من الأوراق الرسمية ، من شأنه العبث بما لهذه الأوراق من القيمة والانتقاص من ثقة الناس بها مما يتوافر معه ركن الضرر على كل حال .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٠٧٤ سنة ١٤ ق)

٣٠٥ - إن صحيفة الدعوى وإن كانت تظل ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها تنقلب إلى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر بإعلانها ، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ١٩٢ سنة ٢٢ ق)

٣٠٦ - إن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته وعلى موجب ما تقضى به القوانين واللوائح . فالشهادة الادارية التى يحررها العمدة لاثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى أقلام التسجيل هى ورقة رسمية . ومن يصطنع مثل هذه الشهادة وينسبها زورا إلى العمدة ويصدق عليها من المركز ثم يقدمها لقلم التسجيل يعتبر مزورا ينطبق عقابه على المادة ١٧٩ ع .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٣٨٤ سنة ٥ ق)

٣٠٧ - الشهادة الادارية المحررة من العمدة لتقديمها إلى مكتب المساحة من الأشخاص الذين تكون ملكيتهم للعقار غير ثابتة رسميا هى من المحررات الرسمية لأن الذى يقوم بتحريرها هو العمدة وهو موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية . فمن يرتكب تزويرا فى هذه الشهادة يحق عقابه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٢٤٥٦ سنة ٦ ق)

٣٠٨ – لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئاسية للعمد والمشايخ . أن تندبهم للقيام بما ترى تكليفهم به ، وهذا التكليف من قبلها يجعلهم مختصين بأداء العمل الذى كلفوا به ويسبغ على هذا العمل الصفة الرسمية . فالشهادة الادارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلد بتاريخ الوفاة وبيان أسماء ورثة المتوفى هى شهادة صادرة من موظف مختص بتحريرها ، فهى ورقة رسمية ، والعبث فيها بتغيير تاريخ الوفاة ، وهو مما اعدت لاثباته ، يعد تزويرا فى ورقة أميرية .

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٧ ق)

٣٠٩ – الشهادة الإدارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلد لاثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى قلم التسجيل هى ورقة رسمية . فالتزوير الذى يقع فيها هو تزوير فى ورقة أميرية .

(جلسة ١٩٣٨/١/٢٤ طعن رقم ٢٨٧ سنة ٨ ق)

٣١٠ – إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أثبت على خلاف الحقيقة تاريخا لوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ فى شهادة إدارية ، وقدمها للعمدة والمشايخ لتوقيعها فوقعوها لاعتقادهم صحة ما جاء فيها ، ثم قدم هذه الشهادة إلى المحكمة المختلطة مع عقد بيع صادر له من المتوفى المذكور لتسجيله فسجل – فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع الأركان التى يتطلبها القانون فى جريمة تزوير المحررات الرسمية إذ هى تدل على أن المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة بايراد واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فى ورقة رسمية من شأن كل تغيير فيها تحقق الضرر وأنه قصد من ذلك كله استعمال هذه الورقة واستعملها فعلا .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٤٩ سنة ٨ ق)

٣١١ – إنه وإن كانت الورقة التى حصل فيها تغيير الحقيقة لا تصير شهادة ولا ورقة رسمية إلا بتوقيع العمدة والشيخ عليها بعد كتابتها إلا أنه مادام تحريرها بما تضمنته من تغيير الحقيقة لم يكن إلا تمهيدا لتوقيع العمدة والشيخ عليها فإن توقيعهما عليها يجعل منها ورقة رسمية وأثره هذا ينسحب إلى وقت تحريرها المنسوب إليهما فيه واقعة الشهادة . ومتى كان من ساهموا فى تحريرها يصح وصفهم قانونا بالفاعلين أو الشركاء فى التزوير فإنهم يكونون مستحقين للعقاب

ولو كان الموظفون الذين وقعوا عليها لا يستحقون العقاب لانعدام القصد الجنائى لديهم ، فإن براءة أحد الفاعلين أو الشركاء لا يلزم عنه – على مقتضى الأحكام المقررة بقانون العقوبات لمسئولية الفاعلين والشركاء فى الجريمة – براءة باقى من ساهموا معه عن قصد فيها .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ١١ ق)

٣١٢ – الشهادة الادارية التى يحررها العمد والمشايخ بناء على طلب أصحاب الشأن لاثبات وفاة مورث البائع قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ بقصد تقديمها لمصلحة المساحة توطئه لتسجيل عقود البيع إنما هى ورقة رسمية أحدثتها الحكومة لاثبات الحقيقة فيها ، وكلف العمد والمشايخ تحريرها وتسليمها لأولى الشأن بناء على طلبهم لتكون حجة بما جاء فيها لدى مصلحة المساحة . وذلك بمقتضى منشور وزارة الداخلية الرقيم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧ رقم ٢٠ . فإذا جعل أحد العمد والمشايخ فى هذه الورقة الرسمية واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها . فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم المطابقة للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالى .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ٨٣٠ سنة ١٤ ق)

٣١٣ – إن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضى به القوانين واللوائح وأن يكون التغيير حاصلا فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى اخر متعلق بها . فالشهادة التى يحررها عمدة لاثبات وفاة مورث قبل سنة ١٩٢٤ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٢ طعن رقم ١٠١ سنة ١٥ ق)

٣١٤ – إن المستفاد من القرارات والمنشورات الخاصة بالتسجيل أنه فى حال أيلولة الملكية للبائع بطريق الميراث قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ يكتفى بتقديم شهادة إدارية بوفاة المورث قبل سنة ١٩٢٤ وليس يشترط أن يكون قد نص فى العقد على أن البائع توفى قبل هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٢ طعن رقم ١٠١ سنة ١٥ ق)

٣١٥ - إن مجرد اصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها إلى أقلام التسجيل - ذلك يعد تزويرا فى أوراق أميرية . ولا يغير من ذلك أن تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة إذ لا تزال ثمة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا إلى الموظف المختص بتحريرها وإعطاؤها بذلك الصفة الرسمية .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٤٨ سنة ١٥ ق)

٣١٦ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تغيير الحقيقة فى الشهادة الادارية التى يحررها العمدة بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية مادامت قد حررت لتسجيل عقد من عقود التصرف ولم تحرر فى صدد تحقيق وفاة أو وراثة أو ضبط عقد زواج مما ورد ذكره فى المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون العقوبات اللتين تنصان على عقوبة الجنحة بالنسبة إلى ما يقع من تغيير الحقيقة فى أوراق رسمية معينة بناء على اعتبارات خاصة . وهذا النص استثنائى لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٨٤ سنة ١٥ ق)

٣١٧ - الشهادة الادارية بإثبات وفاة شخص المنسوب إلى العمدة أو شيخ البلد التوقيع عليها هى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٣١٨ - إن الشهادة الادارية المتضمنة إثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو موظف عمومي يختص بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة إلى اجراءات التوثيق ، وتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة باصطناعها برمتها وتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف وإسناد تحريرها على خلاف الواقع إلى العمدة والتوقيع عليها

بإمضاء مزورة منسوبة له تتوافر فيه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٦ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢٣ ق)

٣١٩ - الشهادة التي يحررها حلاق الصحة ليثبت فيها انه كشف على الميت وأن هذا الميت توفى بمرض العادة في تاريخ كذا هي ورقة معاينة مما يختص هو بتحريرها بمقتضى المادة السادسة عشر من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد الوفيات . فكل تزوير يقع فيها منه يعد تزويرا في ورقة رسمية معاقبا عليه بمقتضى أحكام قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٣ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٥ ق)

٣٢٠ - التغيير في بعض أرقام الرسوم الموجودة بهامش صورة شمسية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا في ورقة رسمية .

(جلسه ١٩٣٥/٦/١٠ طعن رقم ١٣٦٧ سنه ٥ ق)

٣٢١ - الحافظة التي تقدم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بمقتضاها هي استمارة حاوية لبيانات عدة خاصة بنوع البضاعة المطلوب نقلها ومقاديرها يحررها صاحب الشأن ويضع عليها توقيعه ثم يقدمها للمصلحة لاعتمادها . وهذه الحافظة وإن كانت ورقة عرفية وهي في يد الأفراد فإنها بعد تسليمها للموظف العمومي المختص للتحقق من صحة البيانات المدونة بها واستيفاء الاجراءات المتعلقة بها من جانبه هو وغيره من الموظفين المختصين لاستخراج بوليسة النقل على مقتضاها تكون ورقة رسمية . وتنسحب رسميتها على جميع مادونه فيها صاحب الشأن قبل تقديمها ويكون التزوير فيها تزويرا في ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٧ ق)

٣٢٢ - إن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بطريق انتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمى بأسم شخص اخر وأدلى بشهادته في محضر الجلسة بالأسم المنتحل . ولا يغير من ذلك عدم وجود

ما يمنع قانونا من أن يودى هذا الشخص شهادته بأسمه الحقيقى . لأن القاضى الذى يسمع الشهادة يجب ان يكون ملما بعلاقة الشاهد بالخصوم . وقد قضت لائحة المحاكم الشرعية بأن يسأل كل شاهد عن أسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبة وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة او الاستخدام أو غيرهما ، وأن تكتب الشهادة وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة . وما ذلك إلا لكى يقف القاضى على علاقة الشاهد بالمشهود له أو عليه حتى يتسنى له أن يزن الشهادة ويقدرها قدرها . فإذا تسمى الأخ بأسم الغير ليخفى عن القاضى فى دعوى شرعية علاقته باخته المشهود لها تحقق التزوير لما فى ذلك من إدخال الغش على القاضى عند تقديره للقوة التدليلية للشهادة .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٨٣١ سنة ٨ ق)

٣٢٣ – الانموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية الخاص ببيان اسماء الأشخاص الواجب تشغيلهم تنفيذا لغرامات محكوم بها عليهم هو من الاوراق الرسمية التى من شان كل تغيير فيها الضرر بالمصلحة العامة . ومندوب التشغيل الذى يعهد إليه بتشغيل هؤلاء الأشخاص هو بحكم وظيفته مختص بإثبات حضورهم أو انقطاعهم فى هذا النموذج . فإذا تقدم إليه شخص متسميا بأسم أخيه المحكوم عليه بالغرامة للتنفيذ عليه بدله بالتشغيل عنها وتم له مقصده فإنه يكون قد أرتكب جناية تزوير فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ طعن رقم ٥٨ سنة ٩ ق)

٣٢٤ – إن دفتر المواليد معد لبيان اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكرا كان أم أنثى والأسم واللقب الذين وضعا له وأسم الوالد وأسم الوالدة ولقب كل منهما وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته . فإذا حصل تغيير الحقيقة فى أحد هذه البيانات حق العقاب على المتهم متى توافرت باقى عناصر جريمة التزوير . ومن ثم فإذا عمد شخص إلى تغيير الحقيقة فى دفتره المواليد فى بيان لا يتصل بنسب المولود فإنه – بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل – يعاقب على جريمة التزوير مادام البيان الذى غيرت الحقيقة فيه مما اعد الدفتر لاثباته .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٤٢٢ سنة ١٠ ق)

٣٢٥ - إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات وإن كان قد نص إجمالا فى المادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيدها فى الدفاتر المخصصة لذلك إلا أنه قد أوجب صراحة فى مواده الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمنا أسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط إذا كان الوالد غير معروف .. الخ . كما أنه عين من وكل إليه القيام بالتبليغ وفرض عليه أن يوقع بإمضائه أو بختمه أو بابهام يده اليمنى على القيد وعلى كل ما يحصل فى أثناء القيد من إضافة أو شطب أو تصحيح . ثم أجاز له أن يحصل مجانا على صورة من القيد مصدق عليها ممن فى عهدته الدفتر بمطابقتها للأصل ، كما رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد . وفى هذا كله ما يدل على أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود ووالديه المنتسب فى الحقيقة إليهما إذ أن إثبات الولادة وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لا يمكن بداهة أن يكون وافيا بالغرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها فى مواد الاثبات المختلفة . وبناء على ذلك إذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فإنه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى أوراق أميرية . ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد ثبوت النسب التى ترفع إلى هذه المحاكم فإن الحكم بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا ينفى إمكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد فى الدفاتر الرسمية من احترام وثقة . على أن هذا القيد إن لم يكن بذاته دليلا على الحقيقة فهو قرينة ولو فى الظاهر على صحة النسب الوارد فيه . ثم إن كانت قوته لدى المحاكم الشرعية فى الاثبات فى مواد النسب محدودة أو حتى معدومة فإن مجرد إمكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات فى سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقوم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٦٥ سنة ١١ ق)

٣٢٦ - إن تغيير الحقيقة فى دفتره المواليد فى أسم الطفل وتاريخ ميلاده والجهة التى ولد فيها وأسمى والديه يكون جناية تزوير فى أوراق رسمية مادام التغيير

قد وقع فى بيانات مما أعد دفتر المواليد لاثباتها فيه ، إذ ذلك يكفى بغض النظر عن مبلغ قوة الدفتر التدليلية فى شأن إثبات النسب أو غيره مما يراد الاستدلال به عليه . فإن وجوب إثبات بيانات معينة فى ورقة رسمية معينة لاعتبارات ملحوظة شىء ومبلغ قوة الورقة فى الاثبات فى شأن من الشئون شىء اخر .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٣٩٧ سنة ١٦ ق)

٣٢٧ - إن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى أسمى والدى الطفل أو أحدهما يعد فى القانون تزويرا فى ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى إثبات نسب الطفل .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٦ سنة ٢٢ ق)

٣٢٨ - التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة وإعتمادها من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها . فالتغيير فى إحدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فمجريه يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها . ولا يهم بعد ذلك أن يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفى العقد .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢ طعن رقم ١٥٨ سنة ١٢ ق)

٣٢٩ - إن دفاتر الأحوال فى مركز البوليس إنما أعدت لقيد الشكاوى التى تبلغ إليه ، فهى إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات . وبما أن قانون تحقيق الجنايات قد نص فى المادتين ٣ و ١٠ على أن جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بواسطة مأمورى الضبطية القضائية وبواسطة مرءوسيهم ، وإذا كان تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى فى جريمة هو من قبيل الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم كان تغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحريرها فى تلك الدفاتر من أومباشى البوليس وهو من مرءوسى رجال الضبطية القضائية تزويرا فى أوراق رسمية .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٦٣ سنة ١٢ ق)

٣٣٠ - إن حصول واقعة الدعوى بالكيفية المبينة بالحكم وهى أن الطاعن أعد

الورقة المنقولة عنها صورة المذكرة المطعون بتزويرها وقدمها لنسخ صورة منها باعتبارها مطابقة للأصل الثابت بدفتر أحوال القسم - ذلك لا يعنى أن التزوير لم يرتكب حال تحرير الصورة المطعون بتزويرها لأنه مادامت الصورة الرسمية قد جاءت بمخالفة للأصل الثابت بدفتر الأحوال فقد وقع تزويرها حتما حال تحريرها ولايغير من ذلك كونها نقلت من أصل اخر مزور من قبل تحريرها .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ١١٧ سنة ٢١ ق)

٣٣١ - إن مما أعدت دفاتر الصراف لاثباته تاريخ تحصيل المبالغ من الممولين . وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة فى هذه التواريخ يعاقب عليه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢ طعن رقم ٣ سنة ١٣ ق)

٣٣٢ - إن حوافظ التوريد التى أعدتها بلدية الاسكندرية ليحرر فيها المحصلون مع كتاب الحسابات البيانات الواجب ادراجها بها عن المبالغ التى تنتج عن التحصيل عند توريدها الخزانة هى أوراق رسمية لانطباق التعريف الذى وضعه القانون للأوراق الرسمية عليها . هذا ، وما دام الغرض من توقيع كتاب الحسابات على الحوافظ المذكورة هو أثبات مراجعتهم لتواريخ تحصيل المبالغ المقتضى توريدها حتى لا تبقى لدى المحصلين أكثر من المدة المعقولة ، فإنه متى وقع كاتب الحسابات على البيانات الواردة فى حافظة من هذه الحوافظ فذلك يتضمن بذاته الاقرار منه بأن المبالغ المذكورة بها لم تبق فى يد المحصل إلا المدة اللازمة ، فالتغيير فى هذه البيانات بأدراج مبالغ أخرى غير التى تناولتها المراجعة التى عملت وفقا للتعليمات الموضوعة لذلك ، يعتبر بلا شك تغييرا للحقيقة فى ورقة رسمية ويعاقب عليه كتزوير فى أوراق رسمية .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ٢٢٧٦سنة ١٢ ق)

٣٣٣ - مادام بيان الرسوم المستحقة على هامش الصورة المستخرجة من محاضر أعمال الخبير هو مما يجب أن يدونه الموظف المختص بمقتضى وظيفته فى هذه الورقة الرسمية ، فإنه يكون بيانا جوهريا يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٥٧سنة ١٣ ق)

٣٣٤ - إن قانون العقوبات إذ بدأ فى باب التزوير بالأوراق الرسمية وعد التزوير فيها جناية قرر لها عقوبة الأشغال الشاقة والسجن (المواد ٢١١ - ٢١٤) ثم بالتزوير فى الأوراق العرفية وعده جنحة جعل عقوبتها الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥) ، وإذ نص بعد هذا فى المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير فى حالات معينة وحدد له ، لاعتبارات قدرها الشارع ، عقوبة مخففة ، من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٧ من أن «كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة (Fausse feuille de ou farmis de route eu passeport) أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحةفى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا» إذ أفصح فى المادة ٢١٤ عن أنه «لا تسرى أحكام المواد ٢١١ - ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ - ٢٢٢ وعلى أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة» فقد دل على أن الحالات التى أوردها فى المواد ٢١٦ وما يليها إنما هى استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه كما دل فى ذات الوقت ، فى غير ما لبس ولا غموض ، على أن حكم المادة ٢١٧ المذكورة لا يسرى إلا على أوراق المرور وجوازات السفر أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى اخر بغض النظر عن الأسماء التى اصطلح على تسمية هذه الأوراق بها، ولا يتناول الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية بالترخيص باستخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر ، وذلك أيضا بغض النظر عن الأسماء التى تطلق عليها . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم زور تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية بطريقة تغيير التاريخ الموضوع عليها ، فإن عقابه على ذلك لايصح أن يكون بمقتضى المادة ٢١٧ ع بل يجب أن يكون بمقتضى المادتين ٢١١ و ٢١٢ على أساس أنه يكون جناية تزوير فى أوراق رسمية ولا يدخل فى الاستثناء سالف الذكر .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٢ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٥ ق)

٣٣٥ - إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم على الطاعن هى أنه ارتكب تزويرا فى دفتر اشتراك كيلو مترى خول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية ويحرره موظفون بتلك المصلحة مخت... بـ ...تضى وظائفهم بتحريره ، فإن ما انتهى إليه

الحكم من أن هذا التزوير وقع فى محرر رسمى مما يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، هو التكييف القانونى الصحيح للواقعة . أما ما يقوله الطاعن من أن تزوير دفتر الاشتراك الكيلو مترى يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، فهو مردود بأن هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التى وردت فى هذه المادة استثناء من الأصل ، فلا يصح التوسع فيها أو القياس عليها بادخال محررات لا يتناولها هذا النص .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٩ طعن رقم ١١٨ سنة ٢٣ ق)

٣٣٦ - إن ما يدون بالتذكرة التى تسلمها إدارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة خاصة بدرجة أخلاق صاحب التذكرة مدة وجوده بالخدمة هو من البيانات التى أعدت هذه التذكرة لاثباتها ، فتعمد تغيير الحقيقة فيه يعد جناية تزوير فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٠٤ سنة ١٦ ق)

٣٣٧ - إن الأورنيك رقم ٥ مرور ، إذ كان معدا لاثبات نتيجة اختبار من يطلب رخصة لقيادة سيارة . وإذ يوقعه ضابط المرور ومهندس السيارات بقلم المرور اللذان يختبران الطالب فهو ورقة تحوى جميع العناصر التى تجعلها بمقتضى القانون ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٦ ق)

٣٣٨ - الأصل أن كل تغيير للحقيقة فى محرر رسمى ينتج عنه حتما حصول الضرر أو احتمال حصوله ، إذ أنه يترتب عليه على الأقل العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور ويقلل من ثقة الناس بها . وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير أسمه فى محرر رسمى يعتبر تزويرا ، سواء أكان الأسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان أسما خياليا لا وجود لصاحبه فى الحقيقة والواقع ، مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه . فالتسمى بأسم منتحل فى شهادة تحقيق الشخصية (الأورنيك رقم ٥٦ داخلية) هو تزوير فى ورقة رسمية . وليس هذا من قبيل تغيير أسم المتهم فى محضر تحقيق جنائى الذى قالوا إنه لاعقاب عليه مادام لم يترتب عليه إضرار بالغير ، فإن مثل هذا

المحضر لم يُعد لاثبات حقيقة أسم المتهم ، ثم إن هذا التغيير يصح أنم يعد من ضروب الدفاع المباح .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٩٤٠ سنة ١٦ ق)

٣٣٩ – متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على ثبوتها فى حق المتهم وأنه ارتكب جريمة التزوير فى الورقة الرسمية (شهادة تحقيق الشخصية) عن قصد وعلم وبنية استعمال هذه الورقة باعتباره هو صاحب الأسم المنتحل الثابت فيها ، وبين احتمال الضرر لصاحب الأسم الحقيقى (أخيه) فضلا عن العبث بهذه الورقة الرسمية بما يعدم الثقة فيها ، فلا يجدى هذا المتهم قوله إنه إنما انتحل أسم أخيه قصدا إلى مصلحته إذ أنه يعوله .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٩ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٢١ ق)

٣٤٠ – إن دفتر الشاليش ودفتر يومية المقاول المعروف بالاستمارة رقم ٤١ (زراعة) هما من الدفاتر التى اقتضى نظام العمل وضعها لضبط عدد العمال الذين يشتغلون يوميا فى كل مزرعة وفئات أجورهم وما يجرى فيها من أعمال ، فهما من الأوراق الأميرية فى معنى المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ ق)

٣٤١ – الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية (وزارة الزراعة) هى ورقة رسمية ، فالتزوير فيها مما يتناوله حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٩ طعن رقم ٩٤٣ سنة ١٧ ق)

٣٤٢ – متى كان صاحب الحق فى إذن البريد – مرسله أو من أرسل إليه – قد أثبت فيه أسم المكتب الذى يجب أن يصرف منه ، فإن محو هذا الأسم ووضع إسم مكتب أخر يكون تزويرا فى محرر رسمى .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٧ ق)

٣٤٣ – اذن البريد ورقة رسمية ، فاذا وقع التغيير فيه فى اسم من سحب الاذن

له فذلك يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف تحريرها بنفسه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/١٢ طعن رقم ١١٩٧ سنة ١٨ ق)

٣٤٤ – إذا كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم أن المتهم تقدم بشكوى لادارة القرعة لاعفاء ابنه من الخدمة العسكرية بعد تجنيده بمقوله إنه شيخ طاعن فى السن لا يقوى على كسب قوته وقوت عياله وأنه يعول على المجند بوصفه ابنه الأكبر ، فلما طلب للكشف عليه طبيا اتفق مع رجل متقدم فى السن مهدم لا يقوى على العمل على التقدم للكشف الطبى فتقدم متسميا باسم والد المجند منتحلا شخصيته أمام الطبيب المختص ، وساعده المتهم بأن أزره وسافر معه إلى القاهرة حيث وقعت الواقعة ، وحصل الاثنان بذلك على إعفاء المجند فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية فى جناية التزوير قبل الاثنين .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٦٤ سنة ١٧ ق)

٣٤٥ – متى كانت المحكمة قد اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا فى تزوير معنوى تم بتقدم امرأة مجهولة باتفاقها مع أخرى إلى الطبيب الشرعى منتحلة شخصية هذه الأخرى لتوقيع الكشف الطبى عليها فكشف عليها هذا الطبيب باعتبار أنها هى المرأة الأخرى وأثبت نتيجة الكشف فى تقريره فإن ادانته للمرأة الأخرى فى هذه الجريمة تكون صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٢ طعن رقم ٨٩ سنة ٢٠ ق).

٣٤٦ – المحضر الذى يحرره معاون الادارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمودية على الأطيان التى قدم عقود ملكيته إياها لاثبات توافر النصاب القانونى عنده هو من المحررات الرسمية بالمعنى الوارد فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات وما بعدها . وإذ كان القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بعلم المتهم أنه يغير الحقيقة بغض النظر عن البواعث التى دفعته إلى ذلك . وكان تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية يتحقق فيه دائما الضرر لما فى ذلك من اخلال بالثقة الواجب توافرها لتلك

الأوراق ، فإنه إذا تقدم شخص الى هذا المعاون منتحلا شخصية دلال المساحة وتسمى باسمه وقرر ذلك في محضر التحقيق الذى حرر وقرر أن المرشح يملك النصاب ووقع على المحضر بأسم دلال المساحة ، فهذا يكون جناية التزوير .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٦ طعن رقم ٦٥٥ سنة ١٨ ق)

٣٤٧ - الاخطار الذى أعدته مراقبة تسوية الديون العقارية لاخبار الدائن الذى قدم طلبا بتسوية ديون مدينه بالقرار الذى تصدره اللجنة المشكلة قانونا لهذا الغرض متى وقع عليه من رئيس هذه المصلحة وختم بختمها فإنه يكون محررا رسميا والتزوير فيه تزوير في ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٨/١١/١٥ طعن رقم ١١٢٩ سنة ١٨ ق)

٣٤٨ - إذا كان الفعل كما هو مبين بالحكم - وهو تزوير إذن تموين بصرف سكر- تتوافر فيه الأركان القانونية لجناية التزوير في الأوراق الرسمية فلا يقدح في اعتباره كذلك كون هذا الفعل يعد في الوقت ذاته جنحة لمخالفته للأمر العسكرى والقرارات الوزارية الخاصة بشئون التموين .

(جلسة ١٩٤٨/١١/١٢ طعن رقم ١٢٠٧ سنة ١٨ ق)

٣٤٩ - إن بطاقات التموين بوصف كونها أوراقا تحمل بيانات يوقع عليها موظفون مختصون في حدود وظائفهم تعتبر أوراقا رسمية ،فتغيير الحقيقة فيها وتقليد إمضاءات الموظفين بتوقيعها يعد جناية تزوير .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٧١ سنة ١٨ ق)

٣٥٠ - إذا كان الثابت أن استمارة الصرف رقم ٥٠ ع . ح . محل الدعوى قد وقع عليها زيد باسم شخص متوفى في خانة إمضاء طالب الصرف أو كاتب التصدير ، وقدمها للموظف المختص وأن بكرا الذى كان معه قد أيده في ذلك ووقع بإمضائه على الإستمارة بصفته شاهدا على أن زيدا هذا هو صاحب الأسم الموقع به ، فإن إدانة بكر بالاشتراك في وضع إمضاء مزورة في استمارة الصرف المشار إليها بقصد التزوير تكون صحيحة .

(جلسة ٢ /١/١٩٥٠ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٩ ق)

٣٥١ – العسكرى المنتدب للعمل فى مباحث مصلحة السكك الحديدية المكلف من قبل الضابط القضائى بتحرى أمر شخص اشتبه فيه هو من مرؤوسى الضبطية القضائية فله بهذه الصفة إجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة لكشف الجرائم وتحرير محضر بما يجريه فى هذا الشأن كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات . فالمحضر الذى يحرره فى هذا النطاق يعتبر فى القانون محررا رسميا يجريه موظف مختص بتحريره . وتغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحرير هذا المحضر يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٤ طعن رقم ٢٣٤ سنة ٢٠ ق)

٣٥٢ – إن المادة ١٧ من لائحة السيارات المعدلة بالقرار الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يقود سيارة ما لم يكن حائزا لرخصة . كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة المذكورة على أنه لا يجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للأجرة أو لنقل البضائع أو لأى استعمال صناعى أو زراعى أو تجارى اخر إلا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها فى المادة ١٧ ، وأن هذا التصريح الخاص لا يعطى إلا إذا كان الطالب بالغا من العمر ٢١ سنة كاملة وأثبت لادارة السيارات كفاءة فنية وعملية خاصة . وهذا وذلك مفاده أن التغيير الذى يحصل فى رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة أجرة بعد عبارة «رخصة سواق عمومى» ومحو نفس الكلمة بعد كلمة «سائق» فى خانة صناعة المتهم ، وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارات ركوب التاكسى ، هذا يكون تزويرا حاصلا فى البيانات التى أعدت هذه الورقة لاثباتها معاقبا عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ٣٦٩ سنة ٢١ ق)

٣٥٣ – متى كان واضحا بالحكم أن التغيير الذى حصل فى الاستمارات رقم ١٥٥ ع . ح (قسائم التوريد) قد وقع من المتهم فى قيمة المبالغ المثبتة فى الوصول المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة ، وهو الموظف المختص بحكم وظيفته بتحريرها فإن التغيير يكون حاصلا فيما أعدت هذه المحررات لاثباته وتكون المحكمة إذ دانته بالتزوير فى أوراق رسمية قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . ولا قيمة فى هذا الشأن للباعث الذى دفع المتهم

على ارتكاب التزوير .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٤ سنة ٢١ ق)

٣٥٤ - متى عرض الحكم لماهية الاشتراك بالمسافة واعتبرها ورقة رسمية بما قاله من أن تذكرة الاشتراك الكيلو مترى هى ورقة رسمية تقوم بإعدادها جهة حكومية هى مصلحة السكة الحديد ، ويختص بمراجعتها موظفون عموميون من نظار ومعاونى المحطات مختصون بمقتضى وظائفهم باثبات البيانات التى فيها عن مدى السفريات والمسافة الباقية من تذكرة الاشتراك فذلك صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٣٩)

٣٥٥ - يبين من المادة الثانية من الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ باحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل ومن المادتين الثالثة والثامنة من القرار الصادر من وزير الزراعة بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤١ بتنفيذ هذا الأمر ، أن الصراف بصفته من المندوبين للاحصاء وعضوا فى اللجنة القروية هو موظف عام مكلف رسميا بتحرير الشهادة الخاصة بصرف كميات خيش من بنك التسليف وفى حدود القانون ، وأن عمله فى ذلك هو عمل نهائى يتم به مقتضى الطلب المقدم الى البنك لصرف الكميات المطلوبة من الأكياس ، وأن صفته هذه تجعل من هذه الشهادة ورقة رسمية ككل الأوراق التى يحررها موظف عام مختص بتحريرها .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٢)

٣٥٦ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، ومن ظروف انشائه ، أو بالنظر الى طبيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها . ومن ثم فإن ورقة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص ١٢٧٩)

(والطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٥١)

(والطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٠ س ١٠ ص ٤٤٦)

٣٥٧ – إن المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ أبقت الاعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدوره قائمة ولا تزول الصفة الرسمية عن الاخطارات الخاصة بها .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٣٥٨ – متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف ، فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الأدارة .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٩)

٣٥٩ – لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفي أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب إليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٢)

٣٦٠ – ملخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٢)

٣٦١ – أعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٧)

٣٦٢ - لا تتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزانة المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الأيصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها ايراد اليوم فى دفتر الخزينة للايهام بأن هذا الايراد قد تم إيداعه فى أحد البنوك .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٧)

٣٦٣ - إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى اعلام شرعى ، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة ان هو الااستدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث إليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦١)

٣٦٤ - إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الاعلام الشرعى هو لاشك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٣٦)

٣٦٥ - إن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة « ٧١ » من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١١ س ٩ ص ٩٠٢)

٣٦٦ - اصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه ، فلا محل لما يقوله الطاعن من أن جريمة التزوير فى محضر الجلسة لا

تقع إلا إذا تم التزوير منه أثناء انعقاد الجلسة .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١١ س ٩ ص ٩٠٢)

٣٦٧ - لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها إذ نصت المادة «٥٧» من تلك التعليمات «الجزء الثانى» على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة إليه للغير ، وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل «المرسلة إليه الحوالة» وإن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو بإسم المرسل اليه . وأن ليس فيه أى أثر ظاهر للتزوير وإذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الأسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير أسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير ، فإن التزوير الذى يقع فى هذا البيان إنما هو تزوير ولا يؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١١)

٣٦٨ - حوالة البريد تشتمل أصلا فى أحد وجهيها على جزءين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه وأسم المرسل إليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لا شبهة فى رسميته . والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل إليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها ، وهو وإن اختلف عن الجزء الأول فى قوة الدليل ، إلا أنه يعتبر ورقة رسمية ، ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بإمضائه ويختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الاستيثاق من شخصية طالب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند «٢٢٩» من هذه التعليمات إلا إذا كان يعرفه شخصيا . كما أن الموظف مكلف أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها ، وعلى الدفتر رقم «١٠» وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها ، أما الوجه الاخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل فى أعلاه كلمة «تحويل» وتحتها عبارة «ادفعوا للسيد» ثم

ترك حيز من الورقة على بياض لكى يكتب فيه المرسل إليه الحوالة باسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل يوقع عليه بامضائه .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١١)

٣٦٩ - الشهادة الادارية المتضمنة اثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو - موظف عمومى - تابع لوزارة الداخلية التى صدر منها منشور ينظم تحريرها - ومختص بتحريرها واعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة إلى اجراءات التوثيق ، فتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة بتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٤٦)

٣٧٠ - إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للاعلان فلما انتقل المحضر لمباشرة الاعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه «لا سكن للمطلوب اعلانه وعلى الطالبة الارشاد» وإذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه ، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية - وهى صفة لا تكتسب فى مثلها إلا باتخاذ اجراءات الاعلان ، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما انعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه ، فهى إذن قد انسحبت فى خصوصه على ما هو فى حكم العدم . ولما كان المحضر - طبقا للوصف - هو الفاعل الأصلى للتزوير الذى نسب إلى المتهمة الاشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل اقامة المعلن إليه ، وامتنع القول تبعا لذلك بحصول اشتراك فى تزوير أو استعمال محرر مزور .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢)

٣٧١ - نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة

عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود وأسمى الوالدين المنتسب إليهما حقيقة ، ذلك بأن مجرد إثبات الميلاد دون بيان أسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزىء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقام إثبات النسب – فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شيء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به ، فإنه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٠٦)

٣٧٢ – إذا كان الحكم قد خلص من الأدلة السائغة التى أوردها إلى أن استمارتى طلب صرف نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع . ح . هى من المحررات الرسمية بطبيعتها والمتهم هو المختص بتحريرهما وقد تم التزوير بهما حال تحريرهما بمعرفة المتهم ، كذلك كشفى توريد اللحوم بما يسبغه عليهما تداخل معاون المستشفى فى أمرهما بالمراجعة والاعتماد وهو مختص بهذه المراجعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٥٧)

٣٧٣ – قد يقتضى العمل من مأمور الضبط القضائى إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال فى غيبته ، وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها – فإذا ذهب القرار إلى أن محضر التحرى الذى حرره « البلوكامين » بناء على مقتضيات العمل – ليس ورقة رسمية وأن تغيير الحقيقة فيه لا يكون جريمة معاقبا عليها بقوله أن تكليف المساعد بجمع الاستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاما ومقدما ، فإن القرار يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٧٩)

٣٧٤ – الدفتر المعد لتسلم المأموريات التى يندب لتنفيذها معاون محكمة الأحوال الشخصية هو من الأوراق الرسمية – اذ العبرة فى رسمية المحرر ليست بصدور قانون أو لائحة تسبغ عليه هذه الصفة ، بل إن الرسمية تستمد كذلك من أمر رئيس مختص طبقا لمقتضيات العمل .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦١٥)

٣٧٥ – إنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الأسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالأسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل أسم شخص معروف لديه الحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال أسمه . فإذا كان الجانى لم يقصد انتحال أسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير مادام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده – ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س ١٣ ص ٤٨٩)

٣٧٦ – مفاد نصوص المواد ٧ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية – أنه إذ حرر الطاعن كشفا بعائلة المتهم الذى أريد اعفاؤه من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ووقع عليه بوصفه شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية فإنه يكون قد اكتسب بذلك صفة الأوراق الرسمية ، ولا يقدح فى هذا أن يكون الطاعن غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف أو يكون شيخ القسم لم يوقع مع الطاعن على الكشف المذكور . ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فإن العقاب واجب على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال ولما كان هذا العيب بفرض قيامه قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة

اعفاء المتهم من الخدمة العسكرية بدون وجه حق فإن الحكم إذ اعتبر التغيير فى الحقيقة الذى حصل فى الورقة الرسمية سالفة البيان تزويرا رسميا يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠١٨)

٣٧٧ - السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقا رسمية . فكل تغيير فيها تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ، ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والاضافة فى البطاقة العائلية تزويرا فى ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س ١٦ ق ١٧٢ ص ٨٩٥)

٣٧٨ - البين من نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو استعمال يقع فى محررات الجمعيات التعاونية أيا كانت ، عقوبته السجن . وهى عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات . ومن ثم فالجريمة فى كل أحوالها جناية لا جنحة .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

٣٧٩ - يعتبر دفتر الاشتراك الكيلو مترى الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية ، والتزوير فيه يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

٣٨٠ - إن تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش وبقصد

استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ، يتوافر به أركان جناية التزوير كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

٣٨١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الأول - واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة - من وضعه بصمة إصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص اخر تزويرا فى محرر رسمى ، وإلى أن اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات أسمه بالبطاقة خلافا للإسم المدون باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٣٨٢ - مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية - والذى وقع فى ظله الفعل موضوع الدعوى - أن كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ، وإذ كانت المادة ٦٦ من القانون المذكور قد نصت على أنه «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة الالزامية أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء باغفال ادراج أسمه فى الكشوف أو حذفه منها أو إضافته إليها بغير حق أو بإحداث اصابة به أو المساعدة على ذلك أو بالأدلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص اخر أو بغير ذلك من

الطرق» ، وكان ما نسب إلى المطعون ضدهما من تزوير أولهما كشف العائلة الخاص بالثانى واشتراك هذا الأخير معه فى هذا التزوير واستعمال المحرر المزور - يخرج عن نطاق هذه المادة ومن ثم ينحسر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ انتهى - تطبيقا لهذه المادة - إلى اعتبار واقعة التزوير مكونة لجريمة جنحة ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف صحيح القانون ، إذ أن ما وقع من تغيير للحقيقة فى كشف العائلة بمحو بياناته واثبات بيانات أخرى مخالفة للحقيقة إنما كان من بعد صدوره واكتساب الصفة الرسمية ، ومن ثم يعد تزويرا فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات بما يجعل من الواقعة جناية تنقضى الدعوى الجنائية فيها بالمدة المقررة لانقضائها فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات ، أما وقد خالف الحكم هذا النظر واعتبر الواقعة جنحة وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة ، فإنه يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٦ ص ٤٤٠)

٣٨٣ - من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر - إذ قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق فى الاجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لابما كان عليه فى أول الأمر . فإن عريضة الدعوى رقم .. .. مدنى كلى .. .. وقد الت إلى ورقة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع عليها ، تنسحب رسميتها على الاجراءات السابقة ، لما كان لذلك ، وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبته الحكم - هو نسبته التوقيع الذى جرت به يده إلى المحامى الذى استلزم القانون توقيعه على عريضة الدعوى ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة القانونية التى كان يتعين إثباتها كما تطلبها القانون فى المحرر الرسمى ، ليكون حجة على الكافة مما أثبت فيه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ق ٦٩ ص ٣٢٩)

٣٨٤ – من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامى بالتوقيع باسمه على عريضة الدعوى ، وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتا لذلك ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه – بعد ما سلف ايراده – أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ق ٦٩ ص ٣٢٩)

٣٨٥ – جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية وأن كل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه إلى مجهول بطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة بوضع اسم الطاعن ولقبه بدلا من اسم ولقب صاحبها ، اشتراكا مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ق ١٠٧ ص ٥٠٦)

٣٨٦ – عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبه عليها – متى تمت

صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى اثبات الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ومن ثم فإن حضور المتهم امام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا . ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٨ ص ٧٤٠)

٣٨٧ - يكفى لاعتبار المحرر لاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته . و إذ كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لاثباته وإقراره ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

٣٨٨ - من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب «كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال» وإذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة «بعقاب كل من استعمل أعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك» قد قصد بالعقاب - على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية - كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الاعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لاعطاء معلومات ، أو إلى ما

يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ماإذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الأعلام ، وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منهما قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الادارة ، فإن الحكم بذلك يكون معيبا متعين النقض .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س ٢٦ ق ٥٢ ص ٦٩٢)

٣٨٩ – إن سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد – على خلاف الحقيقة – ورود كميات الوقود المبينة بتلك السندات إلى المصنع الأمر الذى يشكل إحدى صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة على هذا النحو فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ١ ص ٥)

٣٩٠ – إن مقتضى نص المادة ٢/٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لاحدى الشركات المساهمة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، كما أنه بمقتضى نص المادة ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون المذكور ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت ، وذلك – على ما أفصح المشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ لاسباغ الحماية اللازمة على أختام وعلامات ومحررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لأختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه والمحكوم عليه الأول قد قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعا بصمة هذا الخاتم وأثبتا صدور بيانات لأحد العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد – خلافا للحقيقة – أن أصحابها قد

حول كل منهم ثلاثين دينارا ليبيا ، مما تقوم معه فى حق الطاعن والمتهم الاخر الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢٠٦ مكررا و ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبينة بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

الفـــرع الثالـــث

التزوير فى المحررات الرسمية المعتبر جنحة

٣٩١ - إنه وإن كان تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام ، إلا أنه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو فى قوانين عقوبات خاصة .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق)

٣٩٢ - إن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ ق)

(و الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٦ ص ٤٤٠)

(و الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

٣٩٣ - تذاكر توزيع الكيروسين هى أوراق أميرية لصدورها من وزارة التموين بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٤ المؤرخ فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٠ بناء على الأمر العسكرى رقم ٧٦ الصادر فى ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فتغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ، فعندئذ يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . والمستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من الأمر العسكرى رقم ٧٦ المذكور ومن المواد ١١ و ١٤ و ١٧ من

القرار الوزارى رقم ٢٤ سالف الذكر أن تغيير الحقيقة فى هذه التذاكر يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة فهو يعتبر جنحة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٤٠٤ سنة ١٦ ق)

٣٩٤ – إن القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتموين نص فى المادة ٣١ منه على أن يكون صرف الأقمشة فى حالات الزواج والوفاة وغيرهما من الحالات الاستثنائية بموجب تراخيص تصرفها مراقبة التموين المختصة . وتصرف هذه التراخيص بناء على طلب صاحب الشأن ، ويكون الطلب مشتملا على البيانات ومشفوعا بالمستندات التى تقررها وكالة وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين ، كما نص فى المادة ٣٢ على أن لمراقبات التموين أن تطلب من كل رب عائلة ومن كل صاحب محل أو مصنع يستخدم الأقمشة فى تجارته أو صناعته جميع البيانات والمعلومات والاحصائيات والأوراق التى يكون لها شأن فى تحديد الأقمشة التى يرخص فى صرفها أو مراقبة الصرف طبقا للأوضاع والكميات المقررة ، وأن على هؤلاء الأشخاص أن يقدموا ما يطلب إليهم تقديمه فى المواعيد والأوضاع التى تحدد لهذا الغرض . وأن تكون هذه البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة ؛ ثم نص فى المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٤١٢ لسنة ٩٤ على أن كل مخالفة لأحكام المادة ٣٢ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها من البيانات التى طلبت من رب العائلة لصرف أقمشة فى حالات الزواج طبقا للمادة ٣٢ المشار إليها ، فإن تقديمه هذه البيانات غير مطابقة للحقيقة لا يكون جناية تزوير معاقبا عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات بل يعاقب عليه فقط – بناء على حكم المادة ٢٢٤ عقوبات بالمادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٨ ، وتكون العقوبة هى الغرامة فقط .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٨ ق)

٣٩٥ – إنه لما كانت البطاقة الشخصية بطبيعتها أوراقا أميرية لصدورها من جهة أميرية هى وزارة الشئون الاجتماعية فإن تغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة فإنه فى

هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية قد نصت على أن «كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا فى بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين » ، فذلك مفاده أن تغيير الحقيقة فى هذه البطاقة يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة - ولا يقدح فى ذلك أن النص على العقوبة جاء فى صدد تغيير البيانات المثبتة من قبل وأنه لا يشمل حالة الاصطناع إذ لا فرق فى الواقع ولا فى القانون بين هذا النوع من التغيير وبين اصطناع البطاقة الشخصية على غرار البطاقة الصحيحة فإن كلا النوعين تزوير مادى حكمه واحد ولا يقبل عقلا أن يعد أحدهما جناية والاخر جنحة . وإذن فالحكم الذى يقضى باعتبار جريمة اصطناع البطاقة الشخصية التى قارفها الطاعن جناية تزوير وقضى عليه بعقوبتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٩ طعن رقم ٢٧٦ سنة ١٣ ق)

٣٩٦ - يستفاد من المواد ١٣ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ و ١ من الأمر العسكرى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ و ٧ من قرار وزير التموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ ان الشارع فرض لتغيير الحقيقة فى استمارات طلب الأسمدة منذ صدور القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ عقوبة الجنحة ولم يخرج جريمة التزوير فى هذه الاستمارات من مصاف الجنح حتى بعد أن رفع الأمر رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ حد عقوبتى الحبس والغرامة المقررتين لها مما يستقرأ منه أن الشارع حدد نوع هذه الجريمة واعتبرها جنحة فى كل الأحوال .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق)

٣٩٧ - إن ما نصت عليه المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى بذرة التقاوى من اعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لا يمنع من مؤاخذة الجانى على ما يكون قد وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار

تقرير عقوبة الجنحة إلا استثناء فى أحوال خاصة ولا يصح التوسع فى تطبيقه أو امتداد حكمه إلى نوع اخر من أنواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، ومن ثم فإن ما يقع من تزوير باستمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن تسرى عليه أحكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الاقرارات التى أشير إليها فى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٤)

٣٩٨ - البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لاحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تدور معه مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الالة الطابعة أو أثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لادلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير - وهو يتعلق بالحجية فى الاثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات - وكذا أخذا من دلالة العلامة فى اللغة عموما على الأمارة أو الشاهد أو الدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية - ومنها النادى الأوليمبى - التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلبة المنافسة والمباهاة أسوة بأعلامه وملابسه المخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشتراك فى الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتى الذكر ، ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى الغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تسبغ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به ، على غير ما استنه الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التي تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما في الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى إفرادها بوضع مستقل. وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات . ولا يصح اعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة في مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضفيه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والاسهام ، بل هى بنص الشارع وبحكم طبيعتها التي لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فإن تقليد علامة النادى الأوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة في قانون العقوبات والتي ربط لها الشارع عقوبة الجناية ، فإذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر ، فإذا غير فيما هو من جوهره باسناد إليه كان تغيير الحقيقة في المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جناية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه ، لما سلف ، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب - ومنها الأندية الرياضية - مالا عاما في حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام في أحكام التزوير ، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين في هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فإن تذاكر الدخول في النادى الأوليمبى محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧)

٣٩٩ - إن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

الفصــــل الرابـــع
تزويــر المحـررات العرفيـة

٤٠٠ - إذا كتب شخص على نفسه إقرارا بدين لاخر وغير الحقيقة فى هذا الاقرار بانقاص قيمة الدين عن حقيقته فليس فيما فعل معنى التزوير المستوجب للعقاب بل هو ضرب من الغش لا عقاب عليه . أما إذا وكل الدائن إلى المدين تحرير إيصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك المدين أى أنه يحرر على لسان الدائن إقرارا بقيمة ما قبضه من الدين فغير المدين فى هذا الاقرار بأن أثبت فيه واقعة على غير حقيقتها ووقع الدائن الاقرار أو الايصال بغير أن يلحظ ما فيه من مخالفته للحقيقة فهذا تزوير بطريق تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير هذا السند إدراجه به ويحق العقاب عليه بمقتضى المادة ١٨٣ عقوبات . والفارق بين هاتين الواقعتين هو أن التوقيع فى الواقعة الأولى حصل والموقع عالم بما يفعل متعمد له فلم يغشه أحد فى التوقيع ولم يسلبه منه رغم إرادته أما فى الواقعة الثانية فالموقع قد انغش ولو علم بما كتب فى السند لما رضى به ولما وقع عليه .

(جلسة ١٩٣٠/١٢/٢١ طعن رقم ٥٤٦ سنة ٣ ق)

٤٠١ - إن المادة ٤٧٠ من قانون المرافعات توجب أن يكون تصديق كاتب المحكمة حاصلا على إمضاء صاحب المطبعة الموقعة على إحدى نسخ الصحيفة المنشور بها الاعلان ، لا على ورقة الصحيفة نفسها مع خلوها من إمضاء صاحبها فإذا لم تستوف الضمانة التى فرضها القانون ، ولم توجد على نسخة الجريدة المنشور فيها الاعلان إمضاء ذلك الشخص المسئول عن عملية النشر لم يبق لنسخة الجريدة الواقع فيها النشر أية قيمة قانونية ، وحق لمن يهمه الأمر أن يطلب من قاضى البيوع ابطال النشر ، لأنه لم يستوف شرائطه القانونية بل وجب

على قاضى البيوع أن يبطل هذا النشر من تلقاء نفسه اذا غاب من له مصلحة فى إبطاله . ومن أثر فقدان هذه النسخة لقيمتها القانونية أن أى تزوير يقع فيها لا يكون مستحق العقاب لانعدام الضرر منه باعتبار أنه وقع فى محرر باطل قانونا بطلانا أصليا .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٢٢ طعن رقم ٢٧١ سنة ٣ ق)

٤٠٢ - كل إضافة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٥ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٣ ق)

٤٠٣ - إذا استبدل شخص بورقة مخالصة صادرة منه (بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين) ورقة أخرى فهذا الاستبدال لا يكون فيه أمر جنائى لو أن الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما إذ فى هذه الصورة ينتفى كل ضرر يحصل من هذا الاستبدال مهما يكن استبدالا متعمدا وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هى هى قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولى بلا أدنى فرق . أما إذا كانت المخالصة الثانية صورة مطابقة فى نصها للمخالصة الأولى ولكن بينهما فرق هو أن توقيع الشاهدين بخط هذا الشخص لا بخط الشاهدين ، كما أن صلبها وتوقيعه عليها ، وإن كانا بخطه هو ، إلا أن فيهما تلاعبا يعمى الأمر ، فمهما يقل من أن صلب هذه المخالصة ، وكذلك إمضاء الشخص الموقع به عليها محرران بخط هذا الشخص نفسه ، وأن لا تأثير لتلاعبه فى خطه مادام الخبير أثبت أنه هو كاتب ذلك الخط ، ومادام هو نفسه انتهى به الأمر إلى الاعتراف بذلك الخط ، ومهما يقل من أن ثبوت كون المخالصة فى صلبها وفى توقيعه عليها هى مخالصة ملزمة له حتى مع عدم شهادة أحد عليها - مهما يقل من كل ذلك فإن صاحب المخالصة له فى الواقع مصلحة كبرى فى زيادة التوثيق عليها بشهادة الشهود الذين يمكنه الاعتماد عليهم لاثبات صحة توقيع الموقع على المخالصة لو أنكر التوقيع . فالاستبدال فى هذه الصورة هو فى ذاته تزوير واقعة وضع إمضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صحة المخالصة وايقاع الضرر له . وتحقق الضرر

بهذه المثابة كاف . ولا يضير من بعد أن يكون هناك ضرر محتمل يصيب الشاهدين أو لا يكون .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣ ق)

٤٠٤ - إن الاحتجاج بقول بعض علماء القانون بانعدام الضرر في جريمة تزوير المحرر العرفي متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول إلى حق ثابت شرعا ، هذا الاحتجاج لا يجدى إلا إذا كان الحق الذى اصطنع المحرر لاثباته ثابتا بطريق قاطع يوم أن اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثم نزاع بشأنه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق)

٤٠٥ - اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملؤها بسند دين أو مخالصته أو بغير ذلك من الالتزامات التى يترتب عليها ضرر لصاحب الامضاء يعد بحكم المادة ٢٩٥ ع تزويرا مما يعاقب عليه بالمادة ١٨٢ ع .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ٤١٤ سنة ٥ ق)

٤٠٦ - إن الشارع إذا كان رأى أن يلغى نصا خاصا فى المادة ١٨٦ ع على عقاب من يقيدون فى دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك فليس معنى هذا أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى وهى أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير بل إن هذا التزوير يدخل تحت أحكام المادة ١٨٣ ع التى نصت على عقاب التزوير الحاصل فى المحررات العرفية إطلاقا ومما لا شك فيه أن المحررات العرفية تشمل الدفاتر التجارية .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٤ ق)

٤٠٧ - التأشير على سند الدين بخط المدين لا يكون حجة على الدائن الذى يكون حجة عليه التأشير الحاصل بخطه هو أو بخط وكيله فإذا سلم الدائن سند الدين إلى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين فإنه يكون قد وكله فى إجراء هذا التأشير نيابة عنه ويكون تأشير المدين فى هذه الحالة

حجة على الدائن . ومن هنا يأتى الضرر لأن كل ما يحرره المدين بطريق الوكالة عن الدائن يلتزم به الدائن نفسه باعتباره حاصلا بإذنه فإذا أشر بأكثر مما أراد الدائن التأشير به فإن هذا يعد تزويرا معنويا من المدين بتغيير إقرار أولى الشأن منطبقا على المادتين ١٨١ و ١٨٣ ع .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٦ ق)

٤٠٨ - لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه ، ولكن هذا لا يجيز بحال أن يخلق الشخص لنفسه سندا كتابيا يمهد له إثبات ما يدعيه على خصمه . فإذا غير شخص فى إيصال التسديد المعطى له من دائنه أرقام المبلغ الذى سدده فجعله أزيد من حقيقته وكان ذلك بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها بينه هو والدائن ، فهذا تزوير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٧ طعن رقم ٩٤٧ سنة ٧ ق)

٤٠٩ - ان العقود العرفية ، متى كانت ثابتة التاريخ ، يتعلق بها قانونا حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بها ، فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الاضرار به عد ذلك تزويرا فى أوراق عرفية ووجب عقاب المزور . وإذن فإذا عمد صاحب عقد شراء ، لمناسبة تسجيله ، إلى تغيير الثمن بتخفيضه بعد ثبوت تاريخ العقد رسميا ، وكان ذلك بقصد الاضرار بالخزانة عد ما وقع منه تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر فى هذا التغيير . ولا يغير فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر فى هذا التغيير . ولا يغير من ذلك القول بأن رسوم التسجيل تحصل على أساس ضريبة الأطيان التى يرجع إليها عند تقدير هذه الرسوم ، لأن قلم الكتاب غير مقيد عند التقدير بتأسيسه على الضريبة ، بل له أن يعدل عنها ويأخذ بالثمن الوارد فى العقد إذا كان ذلك فى مصلحة الخزانة ، كما له أن يطلب ندب خبير لتقدير الثمن .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٥ سنة ٩ ق)

٤١٠ - إذا كتب شخص ورقة تدل على أن اخر مدين له بمبلغ من النقود ، ثم

دسها عليه فى أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن يتنبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق المباغته للحصول على إمضاء المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١/١٠ طعن رقم ٣٩١ سنة ١٠ ق)

٤١١ - إن دفاتر بنك التسليف الزراعى المخصصة لاثبات بيان عمليات وزن الغلال التى تودع شون البنك هى بحكم القانون دفاتر تجارية فلها إذن قوة فى الاثبات وإذن فتغيير الحقيقة فى البيانات التى أعدت لاثباتها يعد تزويرا فى أوراق عرفية .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٥ طعن رقم ٨٧١ سنة ١٠ ق)

٤١٢ - إن إيجار ملك الغير يقع صحيحا نافذا فيما بين المتعاقدين ولو كان المستأجر يعلم أن المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بالتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها مدة الايجار . وإذن فكل تغيير فى ورقة العقد من شأنه التأثير فى القيمة القانونية له يكون تزويرا معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٠ ق)

٤١٣ - إن اوراق البنكنوت الامريكانية ليست من الاوراق الرسمية التى وضعت المادتان ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات لحمايتها من التزوير ، فإن تزويرها ليس تقليدا لورقة صادرة من الحكومة أو من أية جهة من جهاتها إذ هى صادرة من أحد البنوك التجارية الأمريكية التى لا يمكن اعتبار الأوراق الصادرة منها من الأوراق الرسمية التى يشترط فيها أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بتحريرها . وإنما شأن تلك الورقة فى بلادها هو شأن أوراق البنكنوت المرخص للبنك الأهلى باصدارها فى مصر . وهذه لا يعاقب على التزوير فيها على اعتبار أنه واقع فى أوراق رسمية بل يعاقب عليه القانون بنص اخر هو المادة ٢٠٦ ع . على أساس أنها من أوراق البنكنوت المالية التى أذن فى إصدارها قانونا . على أن هذه المادة لا تنطبق على التزوير فى أوراق البنكنوت الأجنبية ، لأن

عبارتها وما ورد فى المذكرة الايضاحية الخاصة بها والاشارة إليها مع ما أشير إليه فى المادة ٢ من قانون العقوبات الخاصة بحماية الصوالح العمومية المصرية وحدها - كل ذلك يدل على أن المقصود من المادة ٢٠٦ المذكورة إنما هو حماية أوراق البنكنوت التى أذن بإصدارها فى مصر دون غيرها من البلاد . وإذن فتزوير تلك الأوراق أو استعمالها تنطبق عليه المادة ٢١٥ ع على أساس أنها أوراق عرفية .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٢٠ طعن رقم ١٢٩ سنة ١٠ ق)

٤١٤ - إن مجرد اصطناع المتهم سندا بدين له على آخر يعد تزويرا متى توافرت باقى أركان الجريمة ولا يغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صحيحا فى الواقع إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التى تثبت الحقوق بها .

(جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ٧٤٠ سنة ١١ ق)

٤١٥ - إذا زور الدائن سندا لاثبات الدين الذى له فى ذمة مدينه فإنه يكون مرتكبا لجريمة التزوير لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لاثبات دينه دليلا لم يكن له وجود ، الأمر الذى يسهل له الوصول إلى حقه ، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأن الأضرار بالمدين .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ١٧ سنة ١٢ ق)

٤١٦ - ان دفتر يومية حركة المبيعات الذى تسلمه الجمعية الزراعية إلى من يبيع لها كوكيل عنها منتجاتها من أسمدة وبذور وغيرها بالأثمان التى تحددها له على أن يرصد فيه يوميا ، أولا فأولا ، عمليات البيع التى يجريها لحسابها ، هو من المحررات التى يعاقب القانون على تغيير الحقيقة فيها مادام قد أعد باتفاق الطرفين لاثبات حقيقة العمليات التى تدون فيه ليكون أساسا للمحاسبة بينهما .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٥٥ سنة ١٢ ق)

٤١٧ - ان وضع امضاء مزور على شكوى قدمت فى حق إنسان إلى جهة ذات اختصاص يعد تزويرا لأن التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة فى الكتابة بطريق

وضع أمضاء مزور . وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحا أو غير صحيح .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

٤١٨ - أنه وإن كان تقدير التعويض في حالة وجود شرط جزائي في العقد من شأن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى به تفصل فيه على أساس الضرر الذي أصاب المدعي بالفعل من جراء عدم قيام المدعى عليه بالتزامه غير مقيدة بالشرط ، إلا أنه لاشك في أن التغيير في حقيقة المبلغ برفع مقداره يعد تزويرا لاحتمال حصول ضرر منه ، إذ المحكمة قد تتأثر في تقديرها للتعويض بتقدير الطرفين أنفسهما له .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٣ طعن رقم ٨١١ سنة ١٤ ق)

٤١٩ - البطاقة التي تصدرها شركة الترام بتخويل حاملها الركوب خمس عشرة مرة في قطاراتها تثبت اتفاقا بالكتابة بين حاملها وبين الشركة بخولة ركوب القطارات التي تسيرها الشركة . فهي إذن من المحررات العرفية التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات متى توافرت سائر أركانه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ ق)

٤٢٠ - إن التصريح بدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة في نص المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات . فإذا كانت الواقعة موضوع الدعوى محصلها أن ادارة الجيش البريطاني قد اصدرت تصريحا بدخول المعسكرات البريطانية باسم زيد ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها لا بمقتضى المادتين ٢١٦ و ٢١٧ لأنها ليست من تذاكر المرور ولا بمقتضى المادة ٢١٥ باعتبارها ورقة عرفية مادام أنه ليست هناك اقرارات قد أثبتت على غير الحقيقة في أوراق أعدت لهذا الغرض .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٩٨ سنة ٢١ ق)

٤٢١ - لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها إذ نصت المادة «٥٧» من تلك التعليمات «الجزء الثانى» على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة إليه للغير ، وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل «المرسلة إليه الحوالة» وإن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو باسم المرسل إليه ، وأن ليس فيه أى أثر ظاهر للتزوير وإذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير أسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فإن التزوير الذى يقع فى هذا البيان إنما هو تزوير فى محرر عرفى وقع بعيدا عن الموظف ودون تدخل منه ، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة .

(الطعن رقم ١١١٥ اسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١١)

٤٢٢ - إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للاعلان فلما انتقل المحضر لمباشرة الاعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه «لا سكن للمطلوب إعلانه وعلى الطالبة الارشاد» ، وإذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه ، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية - وهى صفة لا تكتسب فى مثلها إلا باتخاذ اجراءات الاعلان ، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما انعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه ، فهى إذن قد انسحبت فى خصوصه على ما هو فى حكم العدم . ولما كان المحضر - طبقا للوصف - هو الفاعل الأصلى للتزوير الذى نسب إلى المتهمة الاشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل اقامة المعلن إليه ، وامتنع القول تبعا لذلك بحصول اشتراك فى تزوير أو استعمال محرر مزور .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢)

٤٢٣ - لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى إلا

أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير - فإذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان «بنك الجمهورية - المركز الرئيسى» بامضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨)

٤٢٤ - لا جدال فى أنْ أمين الشونة المختص بتحرير ايصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة واثبات بيان هذه الايصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية - فإذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الايصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٦)

٤٢٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا ، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الأولى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

٤٢٦ - إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب إليه ، معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع

على المحرر ، مادام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . وإذ كان ذلك ، وكان الدفع بقيام الوكالة فى صورة الدعوى دفعا جوهريا من شأنه – إذا صح – أن تندفع به جرائم التزوير المسندة إلى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ، ايرادا له أو ردا عليه ، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض . ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأى من الجرائم الأخرى التى دانهم بها ، لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٣ ص ١١٣٣)

الفصل الخامس : صور خاصة من التزوير

٤٢٧ – من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س ١٦ ص ٨٩٥)

(و الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٦ ص ٤٤٠)

(و الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

الفصل السادس : تزوير المحررات الباطله

٤٢٨ – من المقرر أن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للابطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ، لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات باحدى الطرق التى نص عليها وأن يكون هذا الايصال موضوع الدعوى – وان نسب صدوه إلى قاصر – يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

الفصل السابع
اثبات التزوير

٤٢٩ – إن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . ولا يجدى فى هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدنى الذى جرى بأن المتعاقد الذى ينكر التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو – للتنصل مما تثبته عليه الورقة – أن يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها التوقيع .

(جلسة ١٩٣٦/١/٣٠ طعن رقم ٢١٤٣ سنة ٥ ق)

٤٣٠ - إنه لما كان القانون يجيز للمحكمة أن تحكم بتزوير أية ورقة متى كان التزوير ثابتا لديها من مشاهدتها هى أو مما يكون قائما فى الدعوى من ادلة أخرى ، فإنه لا يصح أن ينعى عليها أنها اعتمدت فى إثبات التزوير على تقرير مصلحة الطب الشرعي ، فضلا عما تبينته هى أيضا من عملية المضاهاة التى أجرتها .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٣ ق)

٤٣١ – إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم فى دعوى التزوير المرفوعة عليه قد اعتمدت فى ذلك على أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما أنتهت إليه غير مكتفية بأسباب الحكم المدنى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ؛ فإنه لا يكون ثمة محل فى هذا المقام للتفرقة بين أن يكون النزاع حول صحة الورقة مثاره إنكار التوقيع عليها أو الطعن فيها بالتزوير ، إذ العبرة فى هذا المقام هى باطمئنان المحكمة لا بطلبات الخصوم ولا بمن منهم يقع عليه عبء الاثبات ، فإن الادانة فى الدعاوى الجنائية تقوم على أساس العقيدة التى تتكون لدى المحكمة وتطمئن إليها بناء على ماتجريه هى من تحقيقات ، غير مقيدة – كما هى فى الدعاوى المدنية – بأقوال الخصوم أو طلباتهم .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٠ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٥ ق)

٤٣٢ – إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالتزوير لم يبين قضاءه بذلك على صدور

حكم من القضاء المدنى بعدم صحة العقد بل ذكر الأدلة والاعتبارات التى استمدت المحكمة الجنائية منها ثبوت الادانة ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فالجدل فى ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ٢٣٠٧ سنة ١٨ ق)

٤٣٣ - إذا كان الحكم القاضى بالأدانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها واعتمد عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الادانة فذلك لا يضيره ، إذ أن من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٥ طعن رقم ٥٣٥ سنة ١٩ ق)

٤٣٤ - متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وانتهى منها إلى ادانة المتهم فلا يضيره أن تكون الأسباب التى اعتمد عليها فى ادانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٨ سنة ٢٠ ق)

٤٣٥ - عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لاجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى .

(جلسة ١٩٥١/٥/٣ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٤ ق)

X ٤٣٦ - أن إتلاف الورقة أو انعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على اساس ما قاله من عدم ثبوت واقعة النصب لأن السند الذى هو أساس هذه الورقة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير

المدعى به فيه ، فإنه يكون قد أخطأ وكان على المحكمة رغم عدم وجود السند أمامها -- أن تعرض إلى أدلة التزوير التى قدمها المدعى وتحققها ثم تقول كلمتها فى الدعوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

(جلسة ١٩٤١/٥/٥ طعن رقم ١٠٧ سنة ١١ ق)

٤٣٧ - إن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها ، بل يتوقف الأمر على إمكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين . وإذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم إياه ، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

٤٣٨ - إن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها ما دام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق)

٤٣٩ - إن عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إثبات تزويره بشهادة الشهود .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٧ طعن رقم ٢٠٢٠ سنة ١٣ ق)

٤٤٠ - إن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى أمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٣٧١ سنة ٢٢ ق)

٤٤١ - يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الايجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن

الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ١٩٥ سنة ١٩ ق)

٤٤٢ - إن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها بل أن له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى اظهار الحقيقة ، فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية ، خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقرر فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هى الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها - سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة - يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية ، مما مقتضاه تخويل المحكمة اجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه ، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها متى ساورها الشك فى أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه إما الزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة إليه ، وإما أن تسير فى اجراءاتها وهى عالمة بأنها غير مجدية ، ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضى التحقيق ، فإن نصها بأن «الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والأقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية» - نصها هذا مهما كانت دلالته لا يمكن أن يكون مقصودا به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية وإنما هو نص لم يقصد به إلا ارشاد القاضى إلى ما يحسن اتباعه عند اجراء عملية المضاهاة ، ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، فإن الغرض منه يتحقق كلما اتخذ القاضى الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدليل

المستمد من عملية المضاهاة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٢٧ سنة ١٠ ق)

٤٤٣ - إن القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ من قانون المرافعات بشأن بيان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية عامة تجب مراعاتها فى التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها ، على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك اجراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عنها فى تلك المادة فإن لها بمقتضى حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل تلك الورقة . وإذن فإذا طلب المتهم ضم قضية لاجراء المضاهاة على ورقة موجودة فيها ومدعى باعتراف المجنى عليه بها وقررت المحكمة ضمها ثم عدلت عن ذلك بحجة أن هذه الورقة ليست صالحة للمضاهاة ولم تبين أسباب عدولها عن هذا الضم من جهة ما عساه يكون للورقة المطلوب ضم القضية للاطلاع عليها من أثر فى تقدير المحكمة لموضوع التهمة المعروضة عليها فإن ذلك يعتبر إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض حكمها .

(جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦ طعن رقم ٢٠٤٤ سنة ٤ ق)

٤٤٤ - ليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٤٤٥ - إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وماتشاهده بنفسها . فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الامضاء المنسوبة لنائب العمدة عليها وبين إمضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت إلى الجزم بتزوير امضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الامضاء الموجودة على الشهادة وبين الامضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب -- فإن عملها هذا يدخل ضمن حقها

فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٦ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢٣ ق)

٤٤٦ – القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٥ طعن رقم ١٢٤ سنة ٢٥ ق)

٤٤٧ -- لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لاجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٥)

٤٤٨ – متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم ، فإن هذا الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٤)

٤٤٩ – مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٤)

٤٥٠ – لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص امره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا

محل للنعي على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٤)

٤٥١ – اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨١)

٤٥٢ – يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغني عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر هذا التزوير .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٢٥)

٤٥٣ – للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات في حالة الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابه العامة ان رأت وجها للسير في تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٢٥)

٤٥٤ – إن المتهم عندما يدعي أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق في الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية – بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٣)

٤٥٥ – إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي التزوير في اعلام شرعي ، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط في الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة ان هو إلا استدراك لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث إليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالأعلام الذي أثبت الحكم الجنائي أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التي تضمنها الاعلام الشرعي الصحيح .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦١)

٤٥٦ – إذا كان الحكم المطعون فيه – حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتي الميلاد – قد استند إلى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقيعين المنسوبين إلى نائب العمدة والقابلة دون أن يثبت في حقه أنه هو الذي زور هذين التوقيعين – أما بنفسه أو بواسطة غيره – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س ١٠ ص ٢٤٥)

٤٥٧ – ما جاء في القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد «ابنة القتيل» لاقتناعها من الأدلة التي أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٨٣)

٤٥٨ – العبرة في المسائل الجنائية انما تكون باقتناع قاضي الموضوع بأن اجراء يصح أو لايصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة – فإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التي اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هي أوراق تؤدي هذا الغرض ، وأن المضاهاة التي تمت كانت صحيحة – اطمأنت إليها المحكمة للأسباب المقبولة الواردة في تقرير الخبير ، فإن ما ينعاه المتهم على

الحكم من قصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٥٢)

٤٥٩ - لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الأرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٥٢)

(والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧)

٤٦٠ - مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اجراءاتها .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

٤٦١ - لم تنظم المضاهاة - سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - فى نصوص امره يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة - صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٩١)

٤٦٢ - لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير ، فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . فإذا كان الحكم

المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع حين لم تجبه إلى طلب عرض الأوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدى رأيها الفنى فيها ، يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٣ ص ٨٦٦)

(و الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

(و الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ «لم ينشر»)

(و الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٣ مجموعة الربع قرن جزء أول ص ٣٦٤ ق ٢٠٣)

٤٦٣ – متى كان الحكم قد استند – ضمن ما عول عليه فى ادانة الطاعن – على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه انتهى إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن . واعتمد فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية وقد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه إليها من شبهات واكتفت بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . وكانت المحكمة رغم استبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاته دون أن تجرى فى هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر استبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى انتهى إليه الخبير ، وما إذا كانت أوراق الاستكتاب وحدها تكفى للوصول إلى النتيجة التى خلص إليها ، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وتبدى رأيها فيها ، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٣٠٩)

٤٦٤ – عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير

إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الأثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . فإذا كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزور وإلى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسلة إلى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من اجله اخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٦٩٧)

٤٦٥ - لم يجعل القانون الجنائى لاثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا وما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين . فإنه لا محل إذن للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لاثبات عكس ما ورد فى أعلام الوراثة . ذلك لأن ما نص عليه فى المادة المذكورة من حكم إن هو فى الحقيقة إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة السهو أو الخطأ مما تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى يكون الحكم الجنائى قد أثبت أنه زور بسوء القصد وتغيرت فيه الحقيقة التى كان يجب أن يتضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٤٦٦ - لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها . ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتنعت به .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

(والطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٩ ص ٦٣)

(والطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ق ٤٤ ص ٦٠٠)

٤٦٧ - لم ينظم القانون المضاهاة فى قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمرة يترتب البطلان على مخالفتها .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

٤٦٨ - الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشيء المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها - فإذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعليها أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الأدانة ، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٦ ص ١١٣٠)

(و الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨)

٤٦٩ - لم يجعل القانون الجنائى لاثبات التزوير طريقا خاصا . ومن ثم فإن النعى على الحكم لاخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الاشتراك المزور ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

٤٧٠ - تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الامضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الامضاء وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا

فوق الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦ س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨)

(والطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ س ٣٠ ق ١٦٤ ص ٧٧٧)

٤٧١ - لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الامضاء - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الامضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا قولا منه بأن المستند المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، إذ أن مثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا إذ لازمه أن يترك الأمر فى الاثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد الا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الاثبات عن وضعها .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨)

٤٧٢ - المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى أقام قضاءه بذلك - كما هو الحال فى الدعوى - على أسباب مؤدية إليه ، فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦س ٢٠ق ٩ ص٣٨)

٤٧٣ - لم يجعل القانون الجنائى طريقا معينا لاثبات التزوير .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

٤٧٤ - لم يجعل القانون لاثبات التزوير طريقا خاصا مهما كانت قيمة المال

موضوع الجريمة . ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ، على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٥ ص ٦٤)

٤٧٥ – من المقرر أن إثبات التزوير واستعماله ليس له طريق خاص ، إذ العبرة فيها بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ق ١١٩ ص ٤٩٤)

٤٧٦ – إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها ، تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه ، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود ، وما تشاهده بنفسها ، وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ، غير ملزمة باتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ، ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير ، متى كان الأجر ثابتا لديها للاعتبارات الشائعة التى أخذت بها . وإذ كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وانتهت فى حكمها المطعون فيه ، إلى أنه ثبت لها من الاطلاع على ذلك السند ، أنه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلاف فى المراد بين بصمة الأصبع وبصمة الختم ، وإنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الايصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها ، فإنها تستخلص من ذلك صحة الايصال فإن ما ذهبت إليه المحكمة ، يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره ، مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ق ٢٢٢ ص ٩٤٢)

٤٧٧ – إطراح الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة وأقوال شهودها وعدم إعتداده بالشكوى التى تقدمت بها إلى الشرطة بعد اقامة الدعوى ، مستشهدة فيها بهؤلاء الشهود ، التدليل على أنها وقعت ببصمتها على بياض على السند الذى تحرر عليه إيصال الأمانة – المدعى تزويره – من الأمور الموضوعية التى تستقل

بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها ، ما دامت الأسباب التى قام عليها استخلاصها تؤدى إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ق ٢٢٢ ص ٩٤٢)

٤٧٨ - من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، إذ يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى إثبات جريمتى التزوير والاستعمال المسندتين إلى الطاعن - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويكون قد ران عليه القصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يعيبه .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٧٧ ص ٣٣٧)

(و الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ق ١٧٤ ص ٨١٥)

٤٧٩ - إذا كان الحكم لم يقم قضاءه بإدانة الطاعن بالتزوير على أساس أنه هو الذى حرر بخطه صلب الاقرار موضوع الدعوى بل على أساس ما اقتنعت به المحكمة واستخلصته فى منطق سليم من أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن للاقرار المزور بما تتوافر به جريمة التزوير المادى بطريقة تغيير المحرر ومن أنه المقدم للسند والمتمسك به وصاحب المصلحة فيه بما يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم اغفال المحكمة لطلب الطاعن إليها ارسال الورقة محل الطعن إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب صلب الاقرار بخطه أو رده على الطلب ردا صريحا .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٧ ص ١١٧٩)

٤٨٠ - العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وإثبات التزوير واستعماله ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

٤٨١ - من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال فى الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الاثبات أو تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، إذ أنه لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٩ ص ١٤٦٧)

٤٨٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المجنى عليه أنه قرر فى الشكوى رقم ... إدارى بأن ذمته مشغولة بمبلغ خمسين جنيها للطاعن وأنه فوجىء بتزوير هذا الرقم فأصبح خمسمائة وخمسين جنيها ، كما حصل من أقوال الشاهد الثانى - وهو رجل الشرطة الذى تولى جمع الاستدلالات فى الشكوى - أن المجنى عليه أقر أمامه بأن قيمة الدين خمسون أو ستون جنيها ،

ثم نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن نتيجة الفحص أسفرت عن أن أصل المبلغ الوارد فى الشكوى على لسان المجنى عليه هو خمسون جنيها ثم عدل إلى خمسمائة وخمسين باضافة كلمة «خمسمائة» وأنه يتعذر نسبة أو نفى هذا التعديل إلى أى من الطرفين أو إلى شخص اخر ، وخلص الحكم إلى أن الطاعن هو الذى أجرى التزوير عن طريق شخص مجهول ليحصل على سند بالمبلغ المعدل بدلالة إقامته دعوى مدنية ضد المجنى عليه مطالبا بهذا المبلغ الأخير - ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت بأدلة سائغة ومنطق سليم أن الطاعن ارتكب جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله ، وكان مقدار الدين الأصلى فى أوراق الشكوى سواء كان خمسين أو ستين جنيها لا أثر له فى ثبوت الجريمتين اللتين دين الطاعن بارتكابهما ، إذ أن موضوع التزوير هو الكلمة المضافة وهى خمسمائة جنيه ، وقد اقتنعت المحكمة استنادا إلى الأدلة التى ساقتها بتزوير هذه الكلمة بطريق الاضافة فلا يؤثر فى ذلك حقيقة الدين الأصلى الخارج عن نطاق التزوير والذى لم يشمله التغيير فى المحرر ويضحى الخطأ فى ذكر مقداره - بفرض حصوله - غير مؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ق ١٠٨ ص ٥٠٤)

٤٨٣ - من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن تردها إلى صورتها الصحيحة من مجموعة الأدلة المطروحة عليها دون التقيد فى ذلك بالأدلة المباشرة ولها أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، والأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - لما كان ذلك - وكان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تأدى من أقوال المجنى عليه والشهود التى عول عليها فى قضائه إلى أن المجنى عليه لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض باختياره

إلى الطاعن وأن له عدة توقيعات على أوراق قضائية وقد حصل الطاعن على الورقة الموقعة على بياض بطريقة ما واستعان بمجهول اتفق معه على انتحال شخصية المجنى عليه وقدمه للأستاذ ... المحامى وأقر أمامه بصحة توقيعه على الورقة وتخالصه فأثبت المحامى فيها إقرار التخالص ، والواقعة على هذه الصورة توفر فى حق الطاعن جريمة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى بطريق الاصطناع وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية وهو ما خلص إليه الحكم ولا يعيبه بعد ذلك أن هو أغفل بيان الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على الاقرار المزور أو عدم استظهار كيفية حصول الطاعن على الورقة المشار إليها ما دامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بحصول الطاعن عليها بطريقة ما بتزويرها ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله وكذلك الحال بالنسبة لما ينعاه الطاعن خاصا باعتماد الحكم - من بين ما اعتمد عليه - فى قضائه على ما استخلصه من شهادة الأستاذ ... المحامى ومن عدم الحصول على دليل كتابى مؤيد بشهادة شاهد على أداء الثمانية الاف جنيه إلى المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ق ١٤٧ ص ٦٨٤)

٤٨٤ - لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذى دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وأن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد سلمت اختيارا للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة أو أن التوقيع الذى حملته قد اختلس وبذلك يجوز الاثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله «وهذا الذى مردود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى المتهم لا يشملها الاستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائل المسائل الجنائية من طرق الاثبات ... كذلك فإن أثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالأدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد التزام القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الاثبات فى

المواد ٢٨ وما بعدها . لما كان ذلك . وكانت الادلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فى شان جريمة الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة ان هى لم تلتزم قواعد الاثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح الى المخالصة إلمدعى بتزويرها» وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزىء فى الرد على ما اثاره الطاعن فى أوجه طعنه .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ق ١٤٧ ص ٦٨٤)

٤٨٥ - إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا أثر له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٦ ص ٢٨٥)

٤٨٦ - إن العبرة فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة ، هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت إليها المحكمة للأسباب الواردة بتقرير الخبير ، فإن تعييب الطاعنين لاوراق المضاهاة **ولاجرائها بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من التوقيع دون مضاهاته بأكمله ، ورمى تقرير الخبير بالبطلان بناء على ذلك لا يعدو فى حقيقته** أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من التقرير ، لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه . واطمئنانها إليه يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٨ ص.٢٩٢)

٤٨٧ - الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى

قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل . وإذ كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى أساسا للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٤٨٨ – من المقرر أن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ق ٩٧ ص ٤٦٧)

٤٨٩ – إن القاضى الجنائى لا يتقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ، ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن ضررا لحق المجنى عليها من جريمة التزوير التى أثبت مقارفة الطاعن إياها ، فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان ، على غير سند من القانون . أما عما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الاثبات الذى يرتب على هذا التنازل انهاء اجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل أثر قانونى للورقة ، فإن ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الاثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى أحكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم

الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ، ومن المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٤ ص ٧٣٧)

٤٩٠ - عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٤٩١ - من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

الفصل الثامن
استعمال المحرر المزور
الفرع الأول
أركان الجريمة

٤٩٢ - استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٣ طعن رقم ١١٩٧ سنة ١٨ ق)

٤٩٣ - إن فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا له ، لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشترى .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٩ سنة ١٢ ق)

٤٩٤ - يتحقق فعل الاستعمال فى جريمة استعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر فى الجريمة التى وقعت .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٢١١ سنة ١ ق)

٤٩٥ - متى كان الثابت أن المتهم تقدم بالأورنيك المزور لكاتب الضبط لارفاقه فى ملف طلب الرخصة لاصدارها ، فذلك يكفى فى جريمة استعمال الورقة المزورة ، إذ الاستعمال يتم بصرف النظر عن تحقق النتيجة المرجوة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٦ ق)

٤٩٦ - أن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى

الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته ، والصور لم تجعل الاكشهادات بما هو ثابت به .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١ طعن رقم ١٤٣٥ سنة ١٣ ق)

٤٩٧ - الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . اما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه . فإذا كان الثابت بالحكم أنَ المتهم كان مستخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤ طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٥ ق)

٤٩٨ - العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق)

٤٩٩ - إذا كانت المحكمة حين قضت بادانة المتهم فى جريمة استعمال أوراق مزورة (تذاكر توزيع الكيروسين) مع علمه بتزويرها قد استدلت على ثبوت علمه بالتزوير من توقيعه على ظهر التذكرة المزورة وتوكيد صحتها ، فإن هذا منها لا يكفى ، لأنه ليس من شأنه فى ذاته أن يدل على علمه بتزويرها . وخصوصا إذا كانت المحكمة قد قالت فى مكان اخر من حكمها إن الاختلاف بين الأوراق المزورة والأوراق الصحيحة يدق على النظر العادى ، وكان دفاع المتهم قائما على أنه لا يقرأ ولا يكتب .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٨٧٣ سنة ١٥ ق)

٥٠٠ - العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة

المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته ، فالحكم بالادانة فيها يجب أن يقيم الدليل على توفر هذا العلم لدى المتهم . ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم ما دام المتهم ليس هو الذى قام بتزويرها أو اشترك فى التزوير ، فإن الحكم الذى يقضى بادانة امرأة فى هذه الجريمة على أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التى قدمها زوجها فى قضية مدنية يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق)

٥٠١ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها . فإذا كان الحكم حين أدان الطاعن فى هذه الجريمة لم يعتمد فى ذلك إلا على ما قاله من أنه يقيم الدليل على هذا العلم فإنه يكون قاصرا فى بيان عناصر الجريمة متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ ق)

٥٠٢ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ ق)

٥٠٣ - إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته ، وإذن فإذا كان الحكم قد استظهر حصول التزوير ونفى عن المتهم أنه هو مرتكبه ، ثم دانه بجريمة استعمال سند مزور مفترضا علمه بالتزوير من مجرد تقديم السند فى القضية المدنية التى رفعها على المجنى عليه وتمسكه به ، دون أن يبين الحكم الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لديه ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٣ طعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٤ ق)

٥٠٤ – مادام الحكم فى جريمة استعمال المحرر المزور قد بين أن المتهم هو الذى عمل على تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كاف فى بيان علمه بالتزوير .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق)

٥٠٥ – متى كان المتهم قد أدين باعتباره ضالعا فى التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين استعمل الورقة المزورة كان لابد يعلم بأنها مزورة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٦ ق)

٥٠٦ – إذا استند الحكم فى إدانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها إلى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير ولم يعن ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا ببيان ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة أو غير متوافرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك إلى بحث أركان جريمة الاستعمال التى أدين فيها المتهم إذ لا يصح القول بثبوت جريمة الاستعمال إلا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر أركانها فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٠١٠ سنة ٤ ق)

٥٠٧ – لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تتحدث فى حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة ما دامت قد نفت التزوير فيها .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ ق)

٥٠٨ – إذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى أخذت بها واستندت إليها فى ثبوتها فى حقه فإن هذا يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور ، ولا يرد على ذلك بأن المحكمة وقد دانته فى جريمة استعمال الورقة المزورة فإن العقوبة تكون مبررة ، مادامت قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة التزوير وهى لا تصلح بذاتها أساسا صالحا لاقامة الادانة

لقصور الدليل عليها مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧١)

٥٠٩ - إذا كان الحكم إذ عرض لعلم المتهم بتزوير السند قال «وحيث أنه بالنسبة لجريمة الاستعمال فإن علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من أن المتهم لم يقصد به اجراء غير استخراج الرخصة فضلا عن علمه بعدم لياقته طبيا للحصول على الرخصة ، كما أن المستفاد من ظروف الدعوى هو أنه المحرض على التزوير كما سبق» - فإن فى هذا الذى أورده الحكم ما يكفى لاستظهار ركن القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة استعمال المحرر المزور .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٢٠)

٥١٠ - لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بأنه جاء قاصر البيان فى استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة استعمال السند المزور مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٢٠)

٥١١ - استخراج صور مطابقة - لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل - يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها - بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصلى العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٣٦ س ٧ ص ٩١٠)

٥١٢ - لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها

بأنها مزورة ، ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ، ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ص ١٦٧)

٥١٣ - متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنهُ اشترك مع مجهول فى تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافية ، وكان اشتراكه فى التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التى استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٣)

٥١٤ - استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل ايجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه - يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٣ ص ٦٤)

٥١٥ - العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل. اما الحصول على المبلغ فهو أثر من اثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وانما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س ١٣ ص ٥٥٩)

٥١٦ - من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ما

دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س ١٦ ص ١٤٠)

٥١٧ - إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن استعمل الاعلام الشرعى المزور مع علمه بذلك بأن قدمه إلى بلدية الاسكندرية - وهو ما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها فإنه يكون مسئولا عنها ويحق عقابه عليها ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٥١٨ - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ١٣ ص ٦٩)

(و الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٣ ص ٦٣٦)

٥١٩ - إثبات الحكم مقارفة المتهم لجريمة التزوير فى محرر ، يفيد حتما توافر علمه بتزوير هذا المحرر الذى أسند إليه استعماله .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ق ٢٦٧ ص ١٢٥٩)

٥٢٠ - إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره وإستعماله .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

(و الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ق ١١٩ ص ٤٩٤)

٥٢١ - الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم المتهم بالاشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

٥٢٢ – تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

٥٢٣ – يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديم الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧)

الفـــرع الثانـــى
طبيعـــة الجريمـــة

٥٢٤ – جريمة استعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت على قولها «إن فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية المدنية رقم كذا» إذ أن عبارة «قدمها فى القضية» هى باجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار التمسك بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق)

٥٢٥ – جريمة استعمال الورقة المزورة هى بطبيعتها مستمرة لا تسقط تبعا

لجريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٥٢٦ - جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التى تنشأ وتنتهى تبعا للغرض الذى يستخدم فيه المحرر . وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذى بدأ الاستعمال من أجله . فإذا قدمت ورقة مزورة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق ، فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة فيها أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدمت فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق)

٥٢٧ - ان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها ، فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك ، وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإن اغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٢٩٣ سنة ٨ ق)

٥٢٨ - إن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى ، فما دام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ (مثلا) وإن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كان محددا لها ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فإن ذلك يكفى فى الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى اقامتها ، وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها

تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٣ سنة ٩ ق)

٥٢٩ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائما ، فإذا كان المتمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها ، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ طعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٢ ق)

٥٣٠ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٤ ق)

٥٣١ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٢٤ ق)

٥٣٢ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا

لجريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٥٣٣ - من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٢)

٥٣٤ - جريمة استعمال محرر مزور ، هى جريمة مستمرة .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

٥٣٥ - جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧)

(و الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ٦٩ ص ٢٦٩)

٥٣٦ - جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى ١٩٧٠/٥/٢٧ لحين رفع

الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٠ ، ١٩٧٣/٥/٦ فى التهمة المسندة إليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة ، وكانت اجراءات محاكمة المتهم الحقيقى - المطعون ضده - التى بدأت بالاعلان فى ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والاخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س ٢٩ ق ٤١ ص ٢٢٤)

الفــــرع الثالـــث :

تسبيب الأحكام فى جريمة استعمال ورقه مزورة

٥٣٧ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة ، مادامت مدوناته تكفى لبيانه . ولما كان إثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٧ ص ١١٩٩)

(والطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٩ ص ٦٣)

٥٣٨ - الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور ، مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أبان فى وضوح ، ودلل فى عبارات سائغة على قيام ركن العلم فى حق الطاعن بما يكفى لحمله ، وأثبت أن الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بذلك بأن قدمه فى القضايا المشار إليها فيه ، فإنه بذلك تتحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور الذى أدان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

٥٣٩ - لما كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله «وتمكن المتهم بذلك من استعمال البطاقة المزورة بأن احتج بها بتقديمها فى المحضر رقم ٤٩٥ سنة ١٩٧٤ جنح إيتاى البارود الذى حرره النقيب ... رئيس وحدة مباحث المحمودية يوم ١٩٧٤/٣/١٧ بعد أن ضبط المتهم فى السوق يعرض البيع بقرة تبين أنها مسروقة» . فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ق ١٠٧ ص ٥٠٦)

الفصل التاسع : مسائل منوعة

الفرع الأول : الطعن بالتزوير

٥٤٠ - الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى ، فإذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع ردا سائغا بما مؤداه أن المحكمة اعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى واطمأنت، **فى حدود سلطتها التقديرية ، إلى صحة العقد المقول بتزويره فإن ما ينعاه المتهم من قالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .**

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٩)

٥٤١ - إذا كان المتهم (الطاعن) لم يتمسك بالدفاع الموضوعى - الخاص بالادعاء بتزوير الورقة - أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٩)

٥٤٢ - الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الاجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام ، مادام هذا الخطأ واضحا .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥٦)

٥٤٣ - نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ، وقد توخى الشارع تبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه المواد والمذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تلتزم هذه المحكمة باجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلة لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير فى امضائه على الكشوف سالفة الذكر أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه ، فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٦٢)

٥٤٤ - الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لاتلتزم باجابته . لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه طالما أنها

استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٦٩)

(والطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٧٩)

٥٤٥ - مؤدى نصوص المواد ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة - أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

(والطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤١ ص ٦٦٦)

(والطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ق ٢٢٠ ص ١٠٨١)

(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٦١٢)

٥٤٦ - الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة . فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير ، وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . ولما كان ما أثاره الطاعن فى وجه الطعن - من أنه لم يعلن بالحكم الغيابى الاستئنافى ، ولم يقرر فيه بالطعن بطريق المعارضة ، وقد وقع مجهول على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة بامضاء نسبها زورا إليه - لم يقدم عليه ما يظاهره ، وليس فى الأوراق ما يسانده ، وكان البادى من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه أعلن لشخصه بالحكم الغيابى الاستئنافى وفى محل إقامته الثابت بالتوكيل الرسمى الصادر منه لوكيله ، كما أن توقيع الطاعن على الطلب المقدم منه لمحكمة النقض يشابه فى ظاهره التوقيع الثابت على ورقة إعلان الحكم

وعلى التقرير بالمعارضة مما ينبىء عن عدم جدية دفاعه . فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

٥٤٧ - إن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أى وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ، وهى ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٨ ص ٩٥١)

٥٤٨ - متى كان محامى الطاعن الثالث بعد أن أعلن تنازل موكله عن الطعن بالتزوير قد ترافع فى موضوع الدعوى فى حضور هذا الطاعن الذى لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جواز الاعتداد بالتنازل عن طعنه وأن محاميه لم يكن لديه توكيل يخوله هذا التنازل لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٨ ص ٩٥١)

٥٤٩ - إن ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق والأحكام المقررة للطعن فيها إنما محله قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، وأن الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا للقاضى يسلكه فى تحرى الأدلة . ومن ثم فلا محل لما يتحدى به الطاعن من أن المجنى عليه لم يطعن على الايصال بالتزوير المادى ولم يزعم أن التوقيع مقلد بالكتابة أو النقل من توقيع اخر وما يترتب على ذلك من وجوب اعتبار الورقة صحيحة وصادرة منه .

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ق ٦٠ ص ٢٤٤)

٥٥٠ – متى كانت المحكمة قد استخلصت للأسباب السائغة التى أوردتها أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليها على عقد الزواج المقدم من الطاعن هو توقيع مزور عليها ، ورتب على ذلك ثبوت واقعة الاشتراك فى التزوير فى حقه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . أما ما يتحدى به الطاعن من أن المجنى عليها نزلت عن حقوقها المدنية وعن الطعن بالتزوير ونزل هو عن التمسك بالورقة ، وما يترتب على ذلك من وجوب اعتبارها صحيحة ، فإن ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الاثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الادلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣)

٥٥١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن – من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه – واطرحه تأسيسا على أن المحكمة لم تتبين من اطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخا اخر أسفل امضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن ابداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء ، وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو

مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها وما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ق ٢٣٣ ص ١١٣٦)

٥٥٢ - متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير المخالصة موضوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية - فإن مصلحة الطاعن فى الطعن فيه تكون منعدمة .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠)

٥٥٣ - لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه

الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ق ١٦٧ ص ٧٧٣)

٥٥٤ - إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ووقع الطاعن على ذات التقرير ، فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر . ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ق ١٥ ص ٧٦)

٥٥٥ - لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدنى تقديم أصل الشيك لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيسا على أن الطاعن كان قد طلب أجلا للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦)

٥٥٦ - من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات

إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الاجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الاشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة مادام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ويكون النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٤ ص ٦٠٦)

(والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق ١٦٣ ص ٧١٨)

(والطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ق ١٩٦ ص ٨٦٩)

(والطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٩ س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢)

(والطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ق ١١ ص ٥٢)

(والطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ق ١١٤ ص ٥٣٨)

(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

٥٥٧ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه «إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها ، يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ق ١٠١ ص ٤٨٥)

٥٥٨ – الادعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٩ ص ٥٦٥)

٥٥٩ – الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الطعن ، أن الاجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه إلى التحقيقات التى يقول أن النيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٥٦٠ – الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان ما قاله الحكم من أن القائمة كتبت بخط الطاعن ومن أوراق ومداد واحد سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبت عليه من إطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن به والسير فى إجراءات تحقيق الطعن ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من قالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩٣)

٥٦١ – من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما من

قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ق ١٥٣ ص ٧٥٧)

الفرع الثانى : الاطلاع على المحرر المزور

٥٦٢ - من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هى أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٤٧)

(والطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٩٤)

٥٦٣ - من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها - الأمر الذى فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأن اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى إلا فى حالة فقد أصل السند المزور .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٢ ص ٥٦٦)

(و الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

(هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٤ لم ينشر)

(وفى الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦٠ ص ١٩٤)

٥٦٤ – لئن اغفلت المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بتزويرها وهو مسلك يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة – إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم هو إنعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على المتهم عن مجموع الجرائم المسندة إليه ، هى العقوبة المقررة فى المادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى طبقتها المحكمة عن جريمة الاختلاس – ومن ثم فلا مصلحة له فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمتى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ق ٢٦٧ ص ١٢٥٩)

٥٦٥ – إذا كان صحيحا على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم – فى صورة الطعن الحالى – هو إنعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة المقررة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير فى محررات الجمعية ، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الأولى .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

٥٦٦ – لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من

إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الورقة - موضوع الدعوى - هى التى دارت مرافعته عليها ، وهو مافات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣١ ص ١١٧٤)

٥٦٧ - لئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثبت بها أن المحكمة فضت الظروف الذى يحوى الشكوى (موضوع جريمة التزوير) والصورة المنسوخة من محضرها والمحتوى كذلك على أوراق متعلقة بهذه الشكوى واستكتاب المتهم (الطاعن) وقد ترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الأوراق ، وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الاجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٩ ص ١٤٦٧)

٥٦٨ - إذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم فى حافظة للطاعن بين مرفقاتها فإنه بذلك كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة الاستئنافية ولم يكن مودعا فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمامها - على حد ما نعى به الطاعن - فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

٥٦٩ - إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء **جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها - ولا يغير من ذلك ما هو مبين على حرز الورقة من اطلاع المحكمة عليها لأن الاطلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم - لما كان ذلك - وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أو الاستئنافية ولا من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحرر موضوع الدعوى فى حضور الخصوم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠٥ ص ٤٩١)

٥٧٠ - إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة المحاكمة ومن ثم كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره من عدم إطلاعه على ذلك السند لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س ٢٦ ق ١٠٠ ص ٤٣١)

٥٧١ - لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم بعدم إطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيانها مواد العقاب بالنسبة لتهمتى التزوير والاستعمال طالما أنه قضى بإدانته عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧)

الفرع الثالث : ماهية غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ اجراءات .

٥٧٢ - أنه وإن نصت المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه فى حالة ايقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها ، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة فى العود وتنقضى الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائى بها بكل أسباب أنقضاء الدعاوى الجنائية كالتقادم الجنائى والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالاكراه البدني . وهى فى هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التى تتميز بخصائص أخرى عكسية . وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حدا لانكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر الزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على ايجاده نزاعا كان فى الامكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة . ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للفصل الثامن من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعى التزوير إذا ترتب على طعنه ايقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه ، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن اثباتها وأن ايقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها . ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولأن ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنيا كالتعويض وغيره . وقانون العقوبات حين يؤثم فعلا فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ

العقاب أو الحكم ، وكذلك الحال فى قانون الاجراءات الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها . ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع فى التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٩٣)

٥٧٣ – من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون العقوبات ، إذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من اخر درجة من مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاؤه برفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها هو قضاء فى مسألة فرعية أولية ، فإنه لا يجوز الطعن فيه .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠)

الفـرع الرابـع

مســائل عــامة

٥٧٤ – قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التى تقدم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له أن يعتمد عليها فى تحريه تقدير السن ، فإن كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سندا يعتمد عليه ، فإن قبلها المأذون واعتمد عليها فهو

الملوم لتقصيره فيما يجب عليه ، ولا جناح على من قدمها له ولا مسئولية جنائية عليه .

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ١٤ سنة ٢ ق)

٥٧٥ - إذا كانت جريمة التزوير مقطوعا بسقوطها والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال فإنه يكفى أن يكون الحكم الصادر بالأدانة فى جريمة الاستعمال قد عنى باثبات توافر الأركان الخاصة بجريمة التزوير ولا يغض من قيمة الحكم أن يكون لم يحدد تاريخ التزوير أو يكون الخطأ فى تحديد تاريخه وما دامت جريمة الاستعمال مقطوعا بأنها ما تزال قائمة . إنما يهم تحديد تاريخ التزوير إذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير نفسها ليعلم ما إذا كانت قائمة أم سقطت بمضى المدة .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١ طعن رقم ١٤٣٥ سنة ٣ ق)

٥٧٦ - إن عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر الذى حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها ، إذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة مادامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق)

٥٧٧ - إنه إذا جاز أن يشمل حكم المادة ٢٦٩ ع بعض الجرائم غير المنصوص عليها فيه كالنصب وخيانة الأمانة لمماثلتها لجريمة السرقة من حيث إنه يجمعها كلها كونها جرائم تقع على المال فلا وجه لقياس جريمة التزوير عليها لأنها من قبيل اخر وشتان ما بينها وبين جريمة السرقة والجرائم الأخرى المقيمة عليها .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٥٧١ سنة ٤ ق)

٥٧٨ - إنه لما كان القانون قد نص بالمادة ٢٢٦ ع على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها «وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة» متى ضبط الاعلام على أساسها ، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور

المذكورة فيها وإذن فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أو لا . أما إذا كان قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمدا ارتكاب الجريمة ولا تجوز إذن معاقبته عنها . فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت فى ردها على ما دفع به من أنه إذ لم يذكر أسم أخيه ضمن الورثة إنما كان ساهيا بقولها إن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه فإنها تكون قد أخطأت وكان عليها إذا رأت أن تدينه أن تقيم الدليل على أنه حين لم يذكر أسم أخيه كان يعلم أنه من ضمن الورثة أو كان يعلم أنه لا يحصي الوارثين ، إذ السهو عن ذكر أحد الورثة ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى القول بذلك .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٢٣٦ سنة ١٣ ق)

٥٧٩ - إن جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضى نية خاصة فيكفى لتحقق القصد الجنائى فيها ان يكون المتهم قد قرر أقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها أو يعلم عدم صحتها ، فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه هو الذى استخرج الاعلام الشرعى ، وأنه وقت ضبط هذا الاعلام قرر أنه هو وأولاده دون غيرهم هم ورثة زوجته ، وذلك مع علمه أن والدة زوجته ترث أيضا فإنه بهذا يكون قد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ١٩٧٧ سنة ١٨ ق)

٥٨٠ - ان مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ويزيد فى إيضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من أن هذه المادة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحدى جهات القضاء الملى عند ما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الادلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه التحريات التمهيدية لابد ان يعقبها سماع شاهدين

على الأقل أمام القضاء الشرعى أو القضاء الملى ، واقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما أساسا فى الموضوع وهى التى أراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ١٣٦٥ سنه ١٩ ق)

٥٨١ – أنه لما كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على أساسها ، فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها . وإذ كان المفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى اثبات ذلك فلا خطأ إذا قضى الحكم ببراءة المتهم فى هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعى بالحق المدعى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصح لاثبات عكس الثابت فى اعلان الوراثة محل الدعوى الذى يعتبر ما ورد فيه حجة لا يصح اثبات عكسه إلا بحكم شرعى يصدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٩ ق)

٥٨٢ – ان استخلاص تاريخ وقوع التزوير فى ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٧ ق)

٥٨٣ – إن كشف تزوير المحرر لمن تصادف اطلاعهم عليه ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم ادراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس..

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤٩ سنة ١٧ ق)

٥٨٤ - إن القضاء ببطلان محاضر الحجز الذى توقع طبقا للمادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكرنيو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ (لعدم التنبيه بالدفع والانذار بالحجز قبل توقيعه بثمانية أيام) وتبرئة من قدموا للمحاكمة بناء عليها - ذلك لا يمحو ما يكون قد وقع فيها من تزوير .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

٥٨٥ - متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم وقائع التزوير التى عاقبته عليها فإن استبعادها لبعض الأوراق المزورة الواردة بوصف الاتهام لا ينفى عنه الجريمة .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٤ طعن رقم ١٧٨ سنة ٢٠ ق)

٥٨٦ - التزوير الذى يقع من المحضر فى إعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب عليه كون المحضر لم يتبع فى هذا الاعلان الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢١ ق)

٥٨٧ - إذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها ، أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٥٨٨ - متى كان دفاع الطاعن - أساسا - يقوم على أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه ، فلم يأذن بهما لوالده من قبل السحب أو يجيزه عليه من بعده ، مما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته ، وكانت المحكمة قد أفترضت انابة المتهم الطاعن لوالده بالتوقيع افتراضا من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم ، وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تأيد

بشهادة نجل الطاعن ، بلوغا من المحكمة إلى حقيقته أو فساده ، على الرغم من أنه دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ، إذ يترتب عليه قيام أو عدم قيام الجريمة . فلا يجزىء فيه مجرد الافتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه ، وإذ كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ومن ثم يتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ق ٤٤ ص ١٨٣)

٥٨٩ - الأصل أن المحكمة وإن كانت لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وإذ كان ما أثاره الدفاع من تزوير فى صور الأوراق التى حصلت عليها لجنة الجرد من المخزن الرئيسى والتى تم الفحص على أساسها هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة تحقيقه تحقيقا يبين منه مدى اتصال ذلك التزوير بالجرائم المسندة إلى الطاعن سواء بالنسبة إلى الاختلاس أو بالنسبة إلى التعديلات التى جرت فى الاستمارة والدفتر ما وقع عليها من الطاعن وما لم يوقع ، وكذلك مدى اتصالها بالتزوير الحاصل فى الاستمارات ، وإذ كان من شأن هذا الدفاع - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٨ ص ١١٨٤)

٥٩٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضمومة أنه قد أورده فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة ومفاده طلب استكتاب جاويش الاستيفاء الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر ليتبين أن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه السند المزور الذى دين عنه ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ق ٢١ ص ٩٠)

٥٩١ – لما كانت قوة الشيء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره . فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية . ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله ، ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الاثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء محكمة برد وبطلان الشيك بقالة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س ٢٧ ق ١٢٤ ص ٥٥٨)

٥٩٢ – إذا كان الحكم قد وصف فعل التزوير الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى فى شأنه بما ينطبق على حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات فإن ايراد الحكم لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وإدانة الطاعن بها ليس إلا من قبيل الخطأ فى رقم المادة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ١ ص ٥)

٥٩٣ – إن ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الأول هو الذى قلد خاتم بنك مصر واستعمله فى إضافة البيانات المزورة مردود بأنه بفرض أن المتهم الاخر هو الفاعل الأصلى فى الجرائم المذكورة فإن الطاعن يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة له من وراء ما أثاره فى هذا الشأن لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه

عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٥٩٤ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله : «حيث إن وقائع الدعوى حسبما تبين من أوراقها حاصلها أن المدعى بالحق المدنى .. أقام الدعوى الماثلة بطريق الجنحة المباشرة بعريضة أعلنت قانونا للمدعى عليها فى ١٩٧١/١٠/١٩ طلب فى ختامها الحكم على المدعى عليه الأول - الطاعن بالعقوبة المقررة بالمادة ٢١٥ ع بوصف أنه زور عقد الايجار المؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ بأن وقع على العقد المذكور بتوقيعين مزورين نسب صدورهما للمدعى وزور عليه العقد جملة وتفصيلا بأن ادعى صدوره من المدعى واستعمل العقد المذكور بأن قدمه فى الشكوى ٣١٩٠ إدارى سنة ١٩٧١ وبإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه مع النفاذ المعجل وبلا كفالة » وقال شرحا لدعواه أن المدعى عليه الأول .. كان قد تأخر عليه قيمة إيجار دكان من ملكه بشارع سعد زغلول بندر بلبيس وأنه حكم لصالح المدعى فى الدعوى رقم ١٠٨ سنة ١٣ ق المنصورة بجلسة ١٩٧٠/١/٩ بإخلاء الدكان وتسليمه للمدعى ولما أراد المدعى التنفيذ بالاخلاء والتسليم بعد عدة إشكالات قضى فيها بالرفض وبالاستمرار فى التنفيذ وبعد الاخلاء والتسليم نفاذا للحكم سالف الذكر اغتصب المدعى عليه الأول العين مع شقيقه واخرين فقدم المدعى شكوى عن ذلك . وفى تحقيقات الشكوى تقدم المدعى عليه الأول بعقد إيجار مؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ نسب صدوره للمدعى مدعيا أنه بعد أن تسلم الدكان أجره إليه بالعقد الذى تقدم به وأنه استلم منه مبلغ ٥٠ ج مقدم إيجار وذلك فى الشكوى رقم ٣١٩٠ إدارى سنة ١٩٧١ بلبيس ، وأنه لما كان قد أصيب بأضرار جسيمة من جراء فعل المدعى عليه الأول فهو يقيم الدعوى وطلب فى ختام صحيفتها الحكم بالطلبات سالفة الذكر » ، عرض إلى الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى واطرحه على أساس أن المدعى بالحق المدنى لم يطلب فى الدعوى المستعجلة المرفوعة منه أمام المحكمة المدنية إلا طرد الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الايجار واستعماله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده

الحكم وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون إذ دل الحكم على أن موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل هى طرد أساسه الغصب فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الايجار ولو كان هذا العقد مرتبطا بدعوى الغصب لاختلاف موضوع الدعويين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ق ١٩٤ ص ٩٣٥)

٥٩٥ - إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية - المعمول به من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٧٣ - قد أضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكررا جرى نصها على أن «تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ، ولما كانت الدعوى الجنائية فى جناية التزوير الماثلة قد رفعت فى ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكررا سالف البيان فإن إحالتها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات بأمر الاحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذى رسمه القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات من غير طريق مستشار الاحالة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وإن قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى فإنه يعد فى الواقع - على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى - منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتما من مستشار الاحالة فيما لو أحيلت إليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض . ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية

والاحالة إلى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س ٣١ ق ٩٧ ص ٥١٣)

(والطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ س ٣١ ق ٢٠٨ ص ١٠٨٥)

الفصـل العاشـر
تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية

٥٩٦ - مادام الثابت بالحكم أن المتهمين لم يقتصروا فقط على وضع الكليشيهات وقص الأوراق وأعداد المعدات لعملية التقليد ، بل أنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولولا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الأوراق المالية .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٣ طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق)

٥٩٧ - إن تحضير الالات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها - ذلك يجب - فى نظر القانون - عده شروعا فى جناية التزييف ، إن أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٩٧٦ سنة ١٧ ق)

٥٩٨ - متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغة - متى وكان الثابت بالحكم ان المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ طعن رقم ٩٠ سنة ٢٠ ق)

٥٩٩ - إنه وإن كان القانون قد فرق فى توزيع العقاب الذى حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التى حصل تقليدها إلا أن هذا لا يقتضى سوى أن تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه . أما نوع المعدن الذى استخد م فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، ولا تتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها .

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ٩٠ سنة ٩ ق)

٦٠٠ - إن المادة ١٧٣ ع نصت على أن الأشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ ع يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . والفصل فى أمر تسهيل القبض المشار إليه باخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٧ طعن رقم ٧٩٤ سنة ٦ ق)

٦٠١ - إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقى المجرمين فهذا العدول لا تأثير له إذ ليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفى أن ينتج ثمرته وهى تسهيل القبض على باقى الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(حلسة ١٩٣٦/٢/١٧ طعن رقم ٧٩٤ سنة ٦ ق)

٦٠٢ - إن مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو ان المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات إذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها أو إذا سهل القبض على باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم . فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم وقت أن قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج

وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقا للأعفاء .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ٣٤٢ سنة ١٨ ق)

٦٠٣ – إذا كان الحكم قد بين أن المسكوكات التى تعامل بها المتهم قد صنعت تقليدا لمسكوكات فضية فهذا يكفى فى بيان الواقعة الجنائية التى وقع العقاب على مقتضاها ؛ وعدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذى صنعت منه هذه المسكوكات لا يؤثر فى سلامته لأن إدانة المحكوم عليه لا يمكن أن تتأثر باختلاف نوع هذا المعدن .

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ٩٠ سنة ٩ ق)

٦٠٤ – إنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها . ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالادانة على أساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٦ ق)

٦٠٥ – إن القانون حين نص فى المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الأوراق المالية المأذون للبنوك فى إصدارها قانونا ، أو من استعمل الأوراق مع علمه بتقليدها ، لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل . فإذا كان الحكم قد أثبت – نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى – أن الورقة التى عوقب المتهم من أجل استعمالها مزورة . وأنها وإن كانت رديئة الصنع والتقليد ، تشبه ورقة البنك نوت من فئة العشرة الجنيهات فإنه يكون

صحيحا . ولا يقدح فى صحته كون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس .

(حلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ٨٠٩ سنة ١٤ ق)

٦٠٦ - يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح . ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس وأنه قد خدعهم فعلا .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٥ سنة ٢١ ق)

٦٠٧ - لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفى أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور .

(جلسه ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ٢٤ ق)

٦٠٨ - يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الأوراق المالية ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق)

٦٠٩ - جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الأوراق بما استعملوه من الة الطباعة وبعض المواد والأدوات الاخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٢٣ ق)

٦١٠ - أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٢٣ ق)

٦١١ - إذا كانت الأوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الأوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية فإن الحكم إذ طبق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤ من القانون المشار إليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن رقم ١٣٩ سنة ٢٤ ق) .

٦١٢ - إن تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ ع .

(حلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ طعن رقم ١٥٣٤ سنة ١٤ ق)

٦١٣ - جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة تتم بتقديمها إلى الغير ولو لم يقبلها أو كان يعلم بأنها مزيفة .

(حلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق)

٦١٤ - ان شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة .

(جلسه ١٩٥١/٥/٢٢ طعن رقم ٢٣٥ سنة ٢١ ق)

٦١٥ - إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بهذه الجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا إضافة عبارة «وعرفوا بالفاعلين الاخرين» فى المادة ٢١٠ . والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى ، فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ . وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على أن تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى . وكلتا المادتين إنما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لاعن شرطين يجب اجتماعهما فى حالة واحدة ،

الحالة الأولى هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم وليست العلة فى الأعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع فى الأعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول إلى معاقبة باقى الجناة .

(**جلسة** ١٩٥٢/١٠/١٤ طعن رقم ٨٠١ سنة ٢٢ ق)

تزييـف

موجــز القــواعد :

– تقسيم القانون أحوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ إلى حالتين مختلفتين : (الأولى) وتشترط فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة – أن يصدر الأخبار قبل الشروع فى التحقيق و (الثانية) فهى وان لم تسلتزم المبادرة بالأخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا

راجــع أيضــا :

ترويج . وتزوير (تزييف النقود والأوراق المالية) :

القــواعد القانونيـــة :

١ – تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، اذ المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٣)

٢ – جرى قضاء محكمة النقض على ان تحضير الأدوات والسبائك اللازمة

للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ولما كان الثابت ان تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وادوات اخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد ان انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف امر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى ان الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥)

(والطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

٣ - جريمة ترويج العملة مستقلة عن جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥)

٤ - عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف - لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ماقام عليه الاتهام من ان ارادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر اركان جريمة الاتفاق الجنائى - أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما هو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من اركانه او شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

٥ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد ارادة شخصين او اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة ام غير معينة او على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق او لم تقع ، فان الحكم المطعون فيه

بتبرئة المطعون ضدهم فى جريمة الأتفاق الجانى بقالة انها - بسبب ان التزييف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

٦ - تنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على انه « يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق . ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الأخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » . فالقانون قد قسم احوال الأعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى - فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة ا والمزورة - ان يصدر الأخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الأعفاء فهى وان تستلزم المبادرة بالأخبار قبل الشروع فى التحقيق ، إلا أن القانون اشترط - فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الأخبار - ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الأخبار - فى هذه الحالة - يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة ، فان كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا اعفاء . ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب الطعن بأنه أدلى باقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه باذن من النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الأخبار بعد الشروع فى التحقيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن اقرار الطاعن - وهو مالا ينازع الطاعن فى صحته - أن المتهم الثانى حضر إلى مسكنه فى فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وان الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء امساكه بالمضبوطات ، وكان يبين مما أورده الحكم عن واقعة الدعوى أن تحريات الشرطة التى سبقت صدور اذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثانى والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيها . ولما كان الواضح مما

تقدم ان امر المتهم الثانى كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وادلائه باقراره وان الأقرار لم يضف جديدا إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثانى حتى يتحقق بذلك مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية المشار اليها ، فضلا عن ان قالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الأخبار فى هذه الحالة والذى يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالته .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ص ٧١٠)

(والطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٧ - جريمة التزييف وان استلزمت - فضلا عن القصد الجنائى العام - قصدا خاصا ، هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا ان المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما اوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك مالم تكن محل منازعة من الجانى فانه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ص ٧١٠)

٨ - لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

٩ - من المقرر ان مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الأتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا ان شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولاتؤدى مهما أتقن استعمالها -

إلى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فان جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

تسبب فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة :

موجز القواعد :

- إدانة الطاعن بجرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر ، والاصابة الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم عليه بعقوبة الغرامة . خطأ . وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الأولى . مثال ١

- جريمة التسبيب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل البرية طبقا للمادة ١٦٩ عقوبات ، عقوبتها الحبس . جريمة الاصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ عقوبات عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين . قيام الارتباط بين الجريمتين إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مقتضاه ، الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى ٢

- مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات نشوء الجرائم المسندة إلى المتهم عن فعل واحد ووقوعها لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة . تقدير قيام الارتباط موضوعى . إيراد الحكم وقائع الدعوى بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تستوجب تدخل محكمة النقض ٣

- جريمتا ممارسة حرفة « عربجى » بدون رخصة وعدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق لا ارتباط بينهما وبين جريمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى اصابة شخص . اعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والتصحيح ٤

- مناط انطباق المادة ١٦٩ عقوبات . حصول الحادث لاحدى وسائل النقل العام من

القواعد القانونية :

١ – لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعويض الأشخاص الذين بها للخطر طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات والحبس مدة لاتزيد عن شهر أو إحدى هاتين العقوبتين فانه يتعين على المحكمة اذا دانت المتهم بالجرائم الثلاث واعملت فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجرائم الثلاث سالفة البيان ان تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجرائم الثلاث فانه يكون أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ق ٧ ص ٢٣)

٢ – لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل البرية التى دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس فى حين ان العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى اصابة شخص طبقا للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فانه كان يتعين

على المحكمة الأستئنافية وقد أيدت الحكم الابتدائى واعتنقت اسبابه واعملت فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ماارتأته من قيام الارتباط بين الجريمتين سالفى الذكر - ان تحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى الجريمة الأولى .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧)

٣ - لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المسندة إلى المتهم ناشئة عن فعل واحد وان تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه وان كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم الا تتفق قانونا مع ماانتهى إليه من قيام الارتباط بينها فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لا نزال حكم القانون الصحيح عليها .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧)

٤ - لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لاترتبطان بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى اصابة شخص المسندتين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط اى منهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة فان اعمال حكم المادة ٣٢ ٢ عقوبات فى خصوصهما لا يكون صحيحًا فى القانون . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه (بتأييد الحكم المستأنف) .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧)

٥ - من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وانه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة ان تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة احد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة إلى ان اصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن ماذهبت إليه المحكمة له معينة بالأوراق - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق الطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها واعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الاشد فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س ٣٣.ق ٢٦ ص ١٥١)

٦ - ان الفقرة الأولى من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى دين بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث اصابة احد .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣١ ق ٥٧ ص ٢٩٧)

تسجيل النماذج الصناعية :

راجـــع :

اختراع وبراءات اختراع وتقليد ونماذج صناعية .

تســعير جــبرى

موجز القواعد :

راجع ايضا: ارتباط وتموين وخبز ودقيق وردة

القوعد القانونية :

١ - إن المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ إنما نص على إنشاء لجنة للتسعير الجبرى وبين مهمة هذه اللجنة وهى تحديد الأسعار وإعلانها فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع لتكون سارية مدة الأسبوع ، ثم بين فى المادة السابعة عقوبة من يبيع أو يعرض للبيع السلع المسعرة بسعر يزيد على السعر الذى تحدده اللجنة على الوجه المبين به . وإذن فالقول بأن السلطة التى من حقها بمقتضى الدستور اصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها عن سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به ليس له من وجه ، إذ أن كل ما ترك للجنة التسعير الجبرى انما هو تحديد الأسعار فى كل أسبوع . وهذا بالبداية لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها مادامت الأسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائما على حسب الزمان والمكان وظروف الأحوال .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٦ ق)

٢ - البنزين خاضع لأحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما والنص على الجالون فى كشف الأسعار إنما جاء فى صدد بيان الوحدة

التى اتخذت أساسا لتحديد سعر البيع والشراء ، وليس معناه بالبداهةِ عدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعامل بأى مكيال اخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨٦ سنة ١٧ ق)

٣ - ان المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان تحديد الأسعار لا يكون ملزما إلا لمدة أسبوع ، وأنه لا يجوز تعديل المدة إلا بقرار من الوزير المختص ، فإذا كانت التسعيرة قد صدرت لأسبوعين دون ان يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير وكان التاجر-فى الأسبوع الثانى لم يعلن سعر السلع التى يبيعها بالتجزئة ، فانه لا تجوز ادانته على أساس أن التسعيرة ملزمة فى الأسبوعين اذ ان له - مادام لم توجد تسعيرة فى أول يوم من الأسبوع الثانى - أن يضع أسعارا ولو كانت مخالفة أسعار اليوم السابق .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢ طعن رقم ٢٣٩١ سنة ١٨ ق)

٤ - ان القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة . المعدل بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص فى المادة ١٢٥ منه على أنه (يجب على مديرى المحال المشار اليها فى المادة السادسة من هذا القرار ان يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد ادخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل ، فاذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة ان الأسعار المبلغة إليها مرتفعة اخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل باسعار أورسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة) وهذا النص قاطع فى عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على تاريخ الأخطار المشار اليه . ولايؤثر فى ذلك ان تكون مصلحة السياحة قد تراخت فى الرد على الطاعن مادامت . المخالفة قد حصلت فى خلال الشهر المذكور ولايخول له القانون تنفيذ الزيادة التى أخطر بها .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ ق)

٥ - ان مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الثالثة من المادة الثانية منه ان هذا القانون قد وكل إلى المحافظ أو المدير طريقة اذاعة الأسعار التى أوجب تحديدها فى يوم الجمعة من كل اسبوع ولئن كانت المادتان ٢٦ ، ٢٧ من الدستور لاتحتمان النشر فى الجريدة الرسمية إلا بالنسبة إلى القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية . وكانت القرارات - الوزارية التى تصدر تنفيذا لتلك القوانين تعتبر مكملة لها ولذلك يجب نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بها إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى قرارات لجنة التسعير التى نص القانون على إصدارها فى يوم بعينه من ايام كل اسبوع لكى يترقب صدورها فى ذلك اليوم كل ذى شأن فهى ذات صبغة موقوته ، فوق كونها ذات صبغة محلية تسرى فى دائرة المحافظة أو المديرية ، مما حدا الشارع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ سابق الذكر إلى ان ينص على تخويل المدير أو المحافظ إصدار مايراه كفيلا بتحقيق اذاعة تلك الجداول على ساكنى مديريته أو محافظته متوخيا فى ذلك ظروف الأقليم . واذن فان عدم نشر قرار المدير أو المحافظ فى صدد كيفية اذاعة الأسعار الأسبوعية والجدول الأسبوعى بهذه الأسعار بالجريدة الرسمية لا يمنع عن عقاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٠ ق)

٦ - ان المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على ان يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل اسبوع وان يكون الأعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير ، لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية ، كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية مما خول المدير أو المحافظ بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ - اصدار مايراه كفيلا بتحقيق اذاعتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وحدد لها يوما معينا من كل اسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٩ طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٣ ق)

٧ - ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الأولى بلجنة تحديد

الاسعار فى المحافظة أو المديرية تعيين الأسعار وإعلانها ، ونص فى المادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التى تتناولها التسعيرة مدى الأسبوع الذى وضعت له . وإذن فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به فى حدود الأقليم .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ٢٤٨٠ سنة ٢٤ ق)

٨ - إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بانه لم ينشر اسعار التجزئة بشكل واضح فى المكان المخصص لبيعها ، فالقانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (المادتان ٤/٧ و ٨ منه ، المادة ١٨ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦) لا المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (المادة ٥٦ منه) ولا المادتان ١٢ ، ٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ . وإذا كانت المادة ٨ من ذلك المرسوم قد جعلت العقاب الحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فان المحكمة اذا عاملت المتهم بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقضت عليه بالعقوبة الواردة به تكون قد أخطأت . اذ المستفاد من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ان الزام المتهم بشهر ملخص الحكم على واجهة محله لايكون إلا فى حالة القضاء بالحبس .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢٤ طعن رقم ٧٤ سنة ١٨ ق)

٩ - ان القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ٥٦٣ سنة ١٩)

١٠ - ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وان كان اكثر ما عنى به ان يوفر الضروريات للجمهور ، وهى التى ادخلها فى التسعير الجبرى ، إلا أنه أورد أيضا احكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر ، بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك ، فالزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ جميع تجار التجزئة بان يعلنوا أسعار جميع سلعهم . اى المسعر منها

وغير المسعر ، وإلا حق عليهم العقاب الذى نص عليه فالساعات والجواهر يجب أعلان اثمانها .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢ طعن رقم ٨١٩ سنة ١٨ ق)

١١ - ان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ الصادر من وزير التموين تنفيذاللمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد أوجب على مستوردى اصناف معينة ومنتجيها والمتجرين فيها بيان أسم المنتج والصنف والمقدار وسعر البيع للمستهلك قبل بيعها أو عرضها للبيع ، واذا كان هذا النص مطلقا وشاملا جميع صور الاتجار سواء كان بالتجزئة ان بالجملة فانه يصح بمقتضاه عقاب صاحب المحل الذى يعرض للبيع أغذية محفوظة ليس عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافى وجهة استيرادها .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣ طعن رقم ٤٠١ سنة ٢٠ ق)

١٢ - ان المادة ٥٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ تعاقب كل تاجر ببيع بالتجزئة اية سلعة أو مادة دون ان يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة . وهذا نص عام مطبق يجرى حكمه على جميع التجار ماداموا يبيعون بالتجزئة فعلا .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ٩٩٠ سنة ٢٠ ق)

١٣ - ان وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع ، وإنكار وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله فى شأنها ذلك يصح عده امتناعا عن البيع

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢١٩٩ سنة ١٧ ق)

١٤ - ان المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصت على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارته طبقا للمادتين ٢ و١/٤ أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، ومفاد ذلك أنه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير ان يبيعه

اياها . ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع ان يتعلل فى الامتناع عن البيع باية علة ثم يقول ان هذه العلة هى سبب امتناعه . ذلك لأن القانون أراد أن يخرج على الأصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد اثمان بعض الحاجيات والزم التجار ان يبيعوها بهذا السعر ولايمتنعوا عن البيع به . واذن فما دام اللحم الخالى من العظم (المشفى) قد جعل له ثمن جبرى خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣ طعن رقم ٢٣٨ سنة ١٨ ق)

١٥ - متى كان القانون قد حدد فى سلعة الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئة ان يتجاوزه منسوبا إلى سعر الشراء ، وهو سعر يتحدد فى كل حالة على اصول ثابتة فى القانون . فان هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة . ومادام القانون حين حدد اقصى الربح فى سلعة لم يشر اضافة شىء من المصروفات ، كما فعل بالنسبة إلى سلع أخرى ، فانه يكون قد دل على ان اضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التى تناولها النص .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٨ ق)

١٦ - ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانونا فتصح إدانة المتهم فى هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن ادوية ، ولا يكون له ان يحتج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التى تقصر بيع الأدوية على صاحب المخزن وحده ، مادامت المحكمة قد استظهرت فى حكمها ان امتناعه عن البيع لم يكن لان القانون يمنعه بل لأنه انما اراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لاخرين يعطيهم إياها رغم الحظر .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٩ ق)

١٧ - ان المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ جعلت تحديد الأسعار ملزما للجميع بالنسبة إلى السلع الخاضعة للتسعير الجبرى بموجب القانون فيتحقق العقاب على مخالفة ذلك بمجرد وقوع المخالفة . ومقتضى ذلك أنه يجب على التاجر ألا يبيع إلا فى حدود الأسعار المقررة . ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبع باكثر إلا لأنه كان يجهل السعر المقرر مادام فى وسعه

الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير عن الكيفية التى يعلن بها جدول التسعير .

(جلسة ١٩٤٩/٥/١٠ طعن رقم ٦٠١ سنة ١٩ ق)

١٨ - متى كانت الواقعة التى أدين بها المتهم هى - كما أثبتها الحكم - أن أشخاصا متعددين ذهبوا إلى حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة (دقيق) فانكر وجودها عنده ولما فتش حانوته اتضح انه يحوز منه كميات تفوق بكثير ماكان يطلب هؤلاء شراءه ، فإنه يعتبر ممتنعا عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها جبرا ، وتكون إدانته بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ متعينة اذ هذا القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها ، وتحديد السعر لا يعرض بالبداهة إلا بعد استعداده للبيع .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٥ طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٩ ق)

١٩ - ان المواد ٢ و٧ و٩ و٢٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء نصها عاما فى وجوب العقاب كلما كان السعر البيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون . ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف :

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ٩ سنة ٢٠ ق)

٢٠ - متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالعلبة كاملة (حقن مورفين) ولم يرد به شىء عن ثمن الوحدة فذلك مفادة ان واضع الجدول لم يرد اخضاع الوحدة لثمن مسعر - كما جرى عليه فى بعض الأحوال من وضع ثمن العلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حدة . وبناء على ذلك فالحكم الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٢٠ ق)

٢١ - ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص فى المادة التاسعة منه

على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح ، فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة إلا بعد ان يظهروا استعدادهم للبيع وإلا كانت النتيجة ان يعفوا من العقاب كلما انكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسون فيهم ان يشتروها باكثر من السعر المقرر وهو مالا يتصور ان يكون الشارع قد قصد اليه . واذن فمتى كان الثابت بالحكم ان القماش «صوف رجالى مستورد» كان معروضا بالمحل فعلا . وان العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق)

٢٢ - إنه لما كان التراضى على البيع والثمن كافيا فى الأصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أداء الثمن . وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة الأسعار ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة إذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها مادام المتهم لم يدع أنها لم تعلن بالطريق المرسوم فى القانون ، فإن الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة الأسعار يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٣٤٧ سنة ٢٢ ق)

٢٣ - إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٩ طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٣ ق)

٢٤ - متى كانت واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون ضده باع سلعة مسعرة (برتقالا) بأزيد من السعر المحدد لها قانونا ،

فإن العقاب على هذه الواقعة يكون بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة الثالثة عشرة منه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ طعن رقم ٦٤٩ سنة ٢٣ ق)

٢٥ - إن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يقضى بأن «يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣ من القانون ، وإذن فمتى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر رغم دفاعه بأنه كان فى يوم الحادث بعيدا عن متجره وملازما بيته لمرضه فلم يكن ميسورا له أن يراقب حركة البيع ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعن هى تغريمه عشرين جنيها ، فإنه لا يكون للطاعن جدوى من وراء ما يثيره فى طعنه ذلك أن ما يدعيه من استحالة المراقبة لا يعفيه من العقاب اطلاقا وإنما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها على نحو ما حكم به فعلا .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢٣ ق)

٢٦ - إنه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح تقضى «بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها» فإنه إذا كانت الجريمة التى دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين والسجلات التى أوجب القانون امساكها توصلا لاحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبرى - فلا تجوز مصادرة الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها إذ لا يمكن القول بأن هذه الأقمشة هى موضوع الجريمة .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٣٧٣ سنة ٢٢ ق)

٢٧ - إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه إنما أخطأ فى تسلم ذات

القماش المبين لاختلاط الأمر عليه بسبب تشابه أنواع الأقمشة الموجودة لديه ، فإنه يكون معيبا بالقصور ، إذ هذا دفاع جوهرى لو صح فإنه يؤثر فى كيان الجريمة .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٧٨٩ سنة ١٦ ق)

٢٨ - إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه باع زيتا بثمن يزيد على الثمن المحدد فى جدول الأسعار الجبرى فتمسك أمام المحكمة بأن الزيت المضبوط هو زيت سمسم لا يسرى عليه التسعير الجبرى وأن التحليل الذى أجرى أمام محكمة الدرجة الأولى لا يصح التعويل عليه فى إدانته لأنه لم يحصل إلا بعد أن بيع الزيت إلى مشتر قرر فى التحقيقات أنه وضعه فى براميل كان بها زيت بذرة القطن فلا دليل جازما على أن الزيت الذى حلل هو الذى ضبط ، وفضلا عن ذلك فإن التحليل أظهر أن الزيت الذى حلل وجد خليطا من زيت السمسم وزيت بذرة القطن ، ومع هذا فإن المحكمة إدانته بمقولة أن الواضح من أقوال الشهود أن الزيت الذى انعقد عليه الصفقة هو زيت بذرة قطن وإنه ثابت من الفواتير المقدمة من المتهم إنه يستورده وإن تقرير التحليل يتضمن أن الزيت المضبوط خليط من زيت بذرة القطن وزيت السمسم ، دون بيان لنسبة كل منهما إلى الاخر ، فهذا لا يكفى ، بل كان يجب لادانته أن يثبت أن ما باعه هو بالفعل من زيت بذرة القطن المحدد ثمنه فى جدول الأسعار الجبرى .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ١٦٤٧ سنة ١٧ ق)

٢٩ - إن إيجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع . فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٣٠ سنة ١٨ ق)

٣٠ – إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى مخالفة التسعير الجبرى ، ولم يذكر الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا . فإنه يكون قد قصر فى بيان العناصر الواقعية التى بنى عليها قضاءه . وهذا يبطله .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ طعن رقم ١٠٩٣ سنه ١٧ ق)

٣١ – إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبرى لم يبين مقدار الثمن الذى ثبت أنه باع به السلعة المسعرة فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٧ طعن رقم ٤٢٠ سنة ١٨ ق)

٣٢ – إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع أقمشة صوفية بأكثر من السعر الواجب ، ولم يبين الثمن الذى بيعت به الأقمشة ولا مقدار السعر الجبرى المحدد لها ولا مضمون المحضر الذى اعتمد على ما جاء فيه ووجه استدلالة به على الأدانة ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٨ ق)

٣٣ – بحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة ، وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى ، دون حاجة إلى بيان هذا السعر الأخير مادام المرجع فى هذا البيان إلى جدول الأسعار الرسمى ، ومادام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١٢ سنة ٢٢ ق)

٣٤ – إن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس – فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٥)

٣٥ – نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى

وتحديد الأرباح فى المادة الرابعة منه على أنه «يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف» ، كما نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، كما منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك بعد صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين ثم أصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ وأضاف عجول التربية الحية (البقرى الصغير) إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، فيكون ما يثيره الطاعن من أن امتناعه عن بيع «عجول التربية الحية» بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه لايعاقب عليها القانون أو أن احدى الجريمتين لم تستكمل أركانها القانونية لا محل له .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧)

٣٦ - إذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم إذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧)

٣٧ - إن عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع عن البيع

أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم - يستوى فى ذلك أن تكون فى محله المعد للبيع فيه أو فى مخزنه - مادامت أنها معدة للبيع . ولقد وردت عبارة النص عامة فى هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص ، بل إن القول بغير ذلك يفوت الغاية التى تغياها المشرع من هذا التشريع الذى غلظ فيه العقوبة - كما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من تحدثه نفسه إتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع . ومن ثم فإن وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له على قيام الجريمة مادام أن الطاعن قد حازها بقصد البيع .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ق ٦٦ ص ٣٣٦)

٣٨ - الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة . ولما كانت «البطاطين» المضبوطة هى السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرتها .

(الطعن رقم ١١٥ لسنه ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ق ٦٦ ص ٣٣٦)

٣٩ - جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر الجبرى تتحقق باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٨ ص ٩٣٧)

٤٠ - مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أن جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها تقوم فى حق كل من يبيعها كذلك ، بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المقرر للسلعة .

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٣ ص ١١١٦)

٤١ - يقع الالتزام بالاعلان عن الأسعار على عاتق صاحب المحل التجارى دون من يكون قائما بالعمل فيه غير صاحبه .

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٣ ص ١١١٦)

٤٢ - الأصل أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له ، يفترض فى حق الكافة - فلا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم على أساس أن بيعه السلعة بأكثر من السعر المقرر لها ، كان عن فضول لأنه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون ، ذلك أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعتبر تشريعا مكملا لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها .

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٣ ص ١١١٦)

٤٣ - لما كانت السلعة التى دين الطاعن من أجلها وهى سلعة غذائية - مربى تصنع محليا - لم تخضع حتى تاريخ الواقعة للتسعير الجبرى أو لقرار يفرض حدا أقصى للربح فى تجارتها ، وبذلك فلا تدخل تحت حكم قرار وزارة التموين رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها الذى لا يحكم سوى المربات المستوردة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد غابت عنه هذه الحقيقة القانونية وأقام قضاءه بادانة الطاعن على قول شاهد بأن السلعة محددة الربح فى موطن يجب أن يرد الأمر فيه إلى حكم القانون وحده ، يكون قد جرم فعلا بغير نص يعاقب عليه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٥٠ ص ١١٨٨)

٤٤ - مفاد القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء والذى كان فى الوقت نفسه وزيرا للصناعة - أن الجبن الجاف «الرومى» موضوع جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد التى دين بها المتهم قد أخرج من السلع المسعرة والمحددة الربح ، إعتبارا من يوم ٢٨

مارس سنة ١٩٦٦ تاريخ العمل بالقرار المذكور . الأمر الذى يستفيد منه المتهم باعتباره القانون الأصلح له - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الذى عاقب الطاعن عن الجريمة سالفة الذكر على الرغم من صدور القرار المذكور والعمل به قبل أن تفصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى - فإنه يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٣٥٨ ص ١٢٢٣)

٤٥ - إن وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان ، يصح إعتباره عرضا للبيع ، وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عده إمتناعا عن البيع .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٣٥٨ ص ١٢٢٣)

٤٦ - إذ نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ - فى المادة التاسعة منه باطلاق - على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فقد فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسيها عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٣٥٨ ص ١٢٢٣)

٤٧ - النعى على الحكم المطعون فيه - بقالة خطئه لعدم تطبيقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - بصدد ما قضى به عن جريمتى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد والامتناع عن بيع سلعة أخرى مسعرة اللتين دان الطاعن بهما يضحى غير ذى موضوع بتبرئة الطاعن من التهمة الأولى .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٣٥٨ ص ١٢٢٣)

٤٨ - نصت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنمة ١٩٥٠

المعدل بقرار وزير التموين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على أن «كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلق سعر كل سلعة بالأوضاع الاتية : (١) يكون الاعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية . (٢) يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع . (٣) يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التى تعرض فيها هذه ألسلع داخل المحل . (٤) المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الاعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس» . ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار تعليق اللافتة ووجود «كتالوج» بالأسعار عديلا لما اشترطه المشرع من أوضاع خاصة للاعلان عن الأسعار أو هما يقومان مقامه - لا يوفر له سلامة التطبيق الصحيح لأحكام القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩ س ١٨ ق ٢٧٤ ص ١٢٨٦)

٤٩ - تختلف جرائم الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة أو بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا كل منها عن الأخرى من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٦ ص ٧٩٩)

٥٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين إحداهما الامتناع عن بيع سلعة مسعرة والأخرى بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا وأخذ بهما معا ، فضلا عن مغايرة ذلك للواقعة التى اتخذتها النيابة أساسا لاقامة الدعوى الجنائية وهى الامتناع عن بيع سلعة غير مسعرة ، ودون إشارة إلى ما يشعر بأن المحكمة قد عدلت وصف التهمة ، الأمر الذى تكون معه الواقعة غير مستقرة فى ذهن المحكمة ذلك الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فإن ذلك يصم الحكم بالتناقض والتعارض فضلا عن الغموض الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها فى إنزال حكم

القانون على واقعة الدعوى الصحيحة والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٦ ص ٧٩٩)

٥١ - توجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالأدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالأدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٣ ص ٦٧)

المبدأ مقرر إيضافى الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ (لم ينشر) .

٥٢ - مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٥٣ ص ٢٤٣)

٥٣ - من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . وهى قاعدة

أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين - الذى دين الطاعن مقتضاه عن التهمة الأولى - وإن صدر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم ينشر فى الوقائع المصرية إلا فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١)

٥٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية معا ، وهذه العقوبة هى العقوبة المقررة للتهمة الثانية فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، فإنه لامصلحة للطاعن فى التشكى من إدانته فى التهمة الأولى قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنه ٣٨ ق جلسه ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١)

٥٥ ـ إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وإن كان أكثر ما عنى به توفير الضروريات للجمهور وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى ، إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الإتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر على الناس سبيل الحصول عليها ، يدل على ذلك أن الشارع عاقب فى المادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون من أمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها . وكل من طالب عميلا بثمن أعلا من الثمن المعلن عن هذه السلعة . كما ألزم الباعة بالإعلان عن أسعار سلعهم المسعر منها وغير المسعر . وصدورا عن هذا المبدأ فوض المرسوم بقانون فى المادة الخامسة منه وزير الصناعة فى تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها . وقد صدر القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بناء على هذا التفويض بإضافة المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها ونص فى المادة الثانية منه على أنه :

«على المصانع والشركات التى تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها فى المادة الأولى أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها بحروف وأرقام ظاهرة البيانات الآتية : ١ ـ إسم المصنع أو علامته التجارية . ٢ ـ اسم الصنف ومقاس القطعة . ٣ ـ سعر البيع للمستهلك» . كما نص القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الأرباح ـ والذى صدر بالاستناد الى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الذى حل محله المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ والذى استبقى العمل بأحكامه ـ فى المادة ٢٧ منه على أنه «يجب على كل من يتجر بالجملة أو نصف الجملة فى السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج . كما يجب على أصحاب المصانع التى تنتج هذه السلع أو المسئولين عن إدارتها ان يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية : ١ ـ مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم .. ومايرد منها مستقبلا والجهات الواردة منها واماكن تخزينها ومايبيعونه ومايستخدمونه منها فى تجارتهم أو صناعتهم . ٢ ـ تكاليف انتاج هذه السلع أو تكاليف إستيرادها والمبالغ المدفوعة فى شأنها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها . ٣ ـ أسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى إن كان المشترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم» . والبين من ذلك أنه يكفى لسريان التنظيم المبين بالقرارين أن تكون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ولايشترط أن تكون مسعرة بالفعل سواء بموجب قرار أو بادراجها فى جدول الأسعار .

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنه ٣٨ ق جلسة ١٢/١٩٦٩/٥ س ٢٠ ق ١٣٤ ص ٦٦٥

٥٦ ـ شهر ملخصات الأحكام التى تصدر ـ بالإدانة ـ طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ـ ليس مجرد اجراء إدارى لاشأن للقضاء به وإنما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٤ ص ١١٣٩

٥٧ ـ لاجدوى مما يثيره الطاعن فى شأن جريمة تصرفه فى زيت التموين لغير مستحقيه موضوع التهمة الثانية المسندة إليه ، طالما أنه بفرض صحة ماينعاه على الحكم فى هذا الصدد ، فإنه يبقى محمولاً على تهمة بيعه سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها والتى ثبتت فى حقه .

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٨ ص ١٤٩٣

٥٨ ـ يوجب قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى المادة ٢٤ منه على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها بجميع أنحاء الإقليم المصرى بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقاً للوزن المقرر وبالسعر المحدد . ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على المخابز التى تحصل على دقيق من التموين يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١

٥٩ – مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديراً له أو عاملاً فيه .

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١٣. ص ١٥١١

٦٠ – لاجدوى مما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى أنه باع خبزًا بأكثر من السعر المحدد طالما أن العقوبة المقضى بها مقرره لهذه الجريمة .

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١

٦١ ـ متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها (بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا) طبقا للمادة ١/٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ هى الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سنتين والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية (عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع) طبقاً للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى

لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد أعملت فى حق المطعون ضده حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظراً للإرتباط القائم بين الجريمتين أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمتين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١٤/٤ س ٢١ ق ٥ ص ٢٦)

٦٢ ـ إن مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، أنه يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الاسبوعى ، وذلك إعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الاسبوع الذى وضع له الجدول السابق ، مادام أنه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ، ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة فى أول يوم من الاسبوع التالى الذى تم البيع فيه . وإذ كان ماتقدم ، وكانت النيابة (الطاعنة) تسلم بأن السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الاسبوعى لتعيين الأسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون الطعن فيه فى غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٢ ص ٢٩٥)

٦٣ ـ إن وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان يصح إعتباره عرضا للبيع ، وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عده إمتناعاً عن البيع .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠)

٦٤ ـ إن نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ فى المادة التاسعة منه بإطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فقد فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا إمتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسينها عن التداول إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها

جبرا مادام تحديد السعر لايعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو إمتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو مالايمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه .

(الطعن رقم ١١ : لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠)

٦٥ ـ متى كان ماأورده الحكم فى بيان الواقعة يتحقق به معنى الإرتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجريمتين (عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما إرتباطا لايقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون وإعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثانى الذى لم يقدم طعنا لاتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١١ : لسنة ٤٠ ق جلسه ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠

٦٦ ـ البين من نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن مساءلة صاحب المحل عن كل مايقع فى محله من مخالفات لأحكام هذا القانون ، هى مسئولية تقوم على إفتراض علمه بكل مايحصل فى محله الذى يشرف عليه ، فمسئوليته مفترضة نتيجة إفتراض هذا العلم ، وأن الجريمة إنما ترتكب بإسمه ولحسابه ، فإذا إندفع أساس هذا الإفتراض سقط موجب المساءلة .

الطعن رقم ٤٩٠ : لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٥ ص ٧٠٠

٦٧ ـ لئن كان لايجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون ، إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية . وإذ كان ماتقدم ، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى

أثبت الحكم تمسكه به ، من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ إليه لتدخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه ، هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورضاه ، وممارسته البيع فى غيابه ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة ، دفاعاً هاماً وجوهرياً لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه ، أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها فى الحكم « وهى أن التهمة ثابتة قبله بإعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من جرائم تموينية » فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٩٠ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٥ ص ٧٠٠

٦٨ ـ لم يلغ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ـ بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية ـ نصا من نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه . وإنما إقتصر على إضافة مادة جديدة برقم ٤ مكرر للمرسوم بقانون سالف الذكر خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون المذكور . ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون قد أجازت لوزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لأحكامه ، كما نص فى المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور ولاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الخامسة . وقد أصدر وزير التموين القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ . وأضاف به إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ماهو منتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب . وأوجب القرار فى مادته الثانية على المصانع والشركات التى تنتج تلك الملابس والجوارب أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها ـ بحروف وأرقام ظاهرة ـ إسم المصنع أو

علامته التجارية وإسم الصنف ومقاس القطعة وسعر البيع للمستهلك . ولما كان السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء قد أصدر ـ إستناداً إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ـ القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ وأوجب فى مادته الرابعة على جميع المصانع والمؤسسات والشركات الصناعية طبع إسم المنتج والمواصفات الرئيسية وسعر البيع للمستهلك على السلعة أو الغلاف الخارجى لها ، وهو نص عام يجرى مطلقاً على جميع المصانع . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل على الواقعة حكم المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير التموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن .

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٧/٧ س ٢١ ق ١٩٢ ص ٨١٨

٦٩ ـ مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المنطبق على واقعة الدعوى ـ أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل مايقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما مالم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة لاتسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوباً لاتخيير فيه .وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه ببراءة المطعون ضده (المتهم الثانى) تأسيساً على أن مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه يحول دون إمكان مراقبة المتهم الأول المدير المسئول عن المحل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون .

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧

٧٠ – لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانوناً مرتبطة بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية فإن لمحكمة النقض الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم

لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧

٧١ ـ تنص المادة ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية المعدل على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بحسب الأحكام بالعقوبات الواردة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ويجرى نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون المذكور على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين : (١) من خالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول» ... ولما كانت جريمتا عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالأصناف وبأسعارها المقررة قانونا ينطبق عليهما نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغرامة قدرها مائة جنيه يكون قد جاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما خمسة وعشرين جنيها .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ق ٥٨ ص ٢٤٢

٧٢ ـ تقوم جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها ، إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة ، وتتحقق هذه الجريمة بإقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد إرتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولايقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولايسقط المسئولية .

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ق ١٨ ص ٧٨

٧٣ ـ إذ كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان إلى المطعون ضده مرتبطتين ببعضهما إرتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكان الحكم الإبتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما . فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية إكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٥٠ ص ٢٥٥

تســـلل

راجــع :
توجـد فى منطقـة ممنـوعة

تســول

موجــز القواعــد :

ـ المقصود بعبارة «كل شخص صحيح البنية» .... ١ و ٢
ـ توفر الجريمة سواء كان التسول ظاهراً أم مستتراً ٣
ـ لمناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى مايقدمه الأهالى لايعتبر تسولاً ٤
ـ فعل التسول لايترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . اقترانه بجريمة التشرد . هما يكونان معاً جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطان ببعضهما إرتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات ٥
ـ شرط العقاب على التسول فى الطرق والمحال العامة أن يكون مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتراً . المادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول .
مثال ٦

القواعد القانونية :

١ - إن الشارع لم يقصد من قوله «كل شخص صحيح البنية» فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول إلا من يكون عنده مايقتات منه ولو كان غير صحيح البنية . فكل متسول عنده قوته يحق عليه العقاب بمقتضى هذه المادة متى توافرت الشروط الأخرى التى نصت عليها .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٣٨٧ سنة ١٠ ق)

٢ ـ إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ لم يقصد من صحة البنية أكثر من أن يكون الشخص ميسرا له سبيل العيش سواء من طريق عمله هو أو من أى طريق آخر . فمن ضبطت متسولة فى الطريق العام ، وكان لها من يعولها وينفق عليها . يحق عقابها بالمادة الأولى من القانون المذكور ولو كانت بنيتها غير سليمة .

(جلسه ٢٦/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٤٧٤ سنه ١٩ ق)

٣ ـ إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن منع التسول تنص على عقاب كل شخص صحيح البنية تبلغ سنه خمسة عشر سنة فأكثر يوجد متسولا فى الطريق العام أو المحال العمومية ولو إدعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء ، ويظهر من صراحة هذا النص أن القانون يعاقب على التسول فى الطريق والمحال العمومية سواء أكان هذا التسول ظاهرا أو مستترا . فلا يحول دون إعتبار الشخص متسولاً ماقد يتذرع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور ومتى ثبت أن غرض المتهم الأول هو التسول والإستجداء وأن الأعمال الاخرى التى يأتيها إنما هى ستار لإخفاء التسول وجب توقيع العقاب . لذلك يتعين على قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه أن هذه الأعمال غير مقصودة لذاتها وإنها تخفى وراءها غرضا آخر هو التسول أو أنها أعمال صادقة مقصودة لذاتها وليست ستارا للاستجداء كما يتعين عليه بيان الواقعة المعروضة عليه بيانا كاملاً حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا إقتصر الحكم فى معرض بيان الواقعة على قوله أن بعض ركاب إحدى المراكب كانوايلقون نقوداً فى البحر إلى المتهمين مقابل أن يغوص الأخيرون فى المياه وينتشلوها لأنفسهم ولم يبين سبب وجود المتهمين فى البحر ولا حقيقة موقفهم من الركاب ولا طبيعة العمل الذى قاموا به وهل قصدوا به إلى إخفاء التسول أم لم يقصدوا ولم يرد على ماجاء بالحكم الإبتدائى من إعترافهم فى محضر الواقعة بالتسول وماشهد به الشهود من ضبطهم يتسولون فهذا النقص فى بيان الوقائع يعيب الحكم . ولايجدى مع هذا النقص أن يذكر الحكم أن المحكمة ترى أن الغوص فى البحر لإلتقاط النقود هو من قبيل المهارة ونوع من

الرياضة وليس تسولاً لأن هذا القول لاينفى إمكان إتخاذ هذا العمل ستاراً للتسول .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم٥٧٢ سنة ٤ ق)

٤ ـ المنادة بوفاء النيل وتقبل المنادى مايقدمه له الأهالى بسبب هذه المناداة لايعتبر تسولاً .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٨ طعن رقم ٢٠٦٦ سنة ٤ ق)

٥ ـ فعل التسول فى ذاته لايترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الإجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل أنه إذا إقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض إرتباطاً لايقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٥///١٩٦٣ . س ٢٤ . ص ١٦٢)

٦ ـ المتسول فى صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون ، وهو فى حكم القانون وعلى مايبين من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول ـ هو من وجد متسولاً فى الطريق العام أو فى المحال العمومية ولو إدعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء . ويظهر من صراحة هذا النص أنه يشترط للعقاب على التسول فى الطريق والمحال العامة أن يكون مقصودا لذاته ظاهرا أو مستترا . ولما كان الغناء الشعبى قد أضحى فناً أصيلاً ينبع من بيئة تغذيه بأحاسيسها ومشاعرها وتسعى إليه وتعمل من أجله فلم يعد لهوا أو ترفيها أو ترفا ومجونا بل سما إلى نوع من الثقافة والأدب الشعبى يتجاوب مع أهله فيعبر به الناس فى شتى المناسبات القومية والأعياد الخاصة عما يجول بخواطرهم فى مجالات الطبيعة فى سياج أمين من الآداب العامة وعادات القوم وتقاليدهم والعرف المستقر بينهم وفى ظل من رعاية الدولة التى أفسحت آفاق تذوق الناس له بوسائلهم الخاصة ثم عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة وسبل التشجيع المتباينة دون أن تفرض عليه من القيود مايقف فى وجه إزدهاره وإنتشاره ولما كان الحكم الابتدائى

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغا على أن الأعمال التى قام المطعون ضدهم بها هى أعمال فنية صادقة مقصودة لذاتها وأنها وسيلة تعيش مشروعة وليست إستجداء مستوراً ، فإنه لايقبل من الطاعنة ماتثيره فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنه ٣٤ ق جلسه ١٩٦٥/٢/٩ س ١٦ ص ١١٠)

٧ ـ الإعتراف الذى يعول عليه هو ماكان نصا فى إقتراف الجريمة ، وتقدير الدليل المستمد منه موكول إلى المحكمة . ولما كان ما قرره المطعون ضده الثانى من إحترافه الغناء طلبا للرزق لايعد إعترافا بالتسول بل بممارسة فن شعبى على مايبين من دفاعه وتفهم المحكمة له فلا تثريب عليها إن هى أطرحته ضمنا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وإنتهت إلى ما أرتأته بحق فى شأنها .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق . جلسه ١٩٦٥/٢/٩ . س ١٦ . ص ١١٠) .

٨ ـ متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التسول المسندة إليه تأسيسا على القول «إن المحكمة لاتطمئن إلى ما جاء بإفادة ملجأ العجزة خاصة وأنها تتضمن وجود مكان واحد فى جميع القضايا التى نظرتها المحكمة بجلسة باليوم» وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلىٰ المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلىَ مايطمئن إليه فى تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على عدم الإطمئنان إلى إفادة الملجأ للأسباب المار ذكرها وهى أسباب سائغة فى العقل والمنطق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لأنها تدل على عدم جدية ماتضمنته الإفادة وعدم دقة محررها مافى تقصى حقيقة ماتضمنته ، ومن ثم فان قول النيابة أنه كان على المحكمة أن تتأكد من وجود مكان خال بالملجأ ـ إن هى ساورها شك فى الإفادة المقدمة فى الدعوى ـ لأن تقضى بالبراءة إستنادا إلى دليل مقدم فى دعوى أخرى ، يكون على غير أساس ولايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يتعين معه رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنه ٤٠ ق جلسه ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٧ ص ١١٠٥)

٩ ـ تتم جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الإستجداء من الغير ولم يجعل القانون الإحتراف ركناً من أركانها .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢٣ ص ١٠٠٩)

١٠ ـ من المقرر أن التشرد فى حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان فى وضع يستدل منه على إنتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل إختياراً وإنصراف رغبته عن أبواب السعى الجائز لإكتساب الرزق أو بإحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش ـ مع إنتفاء أى مورد مالى مشروع يفى بحاجياته الضرورية فى الحالتين كلتيهما ـ فهو حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وإنقطاعه ، ولما كان التسول يعد فى ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش فضلاً عن أنه جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، فإن تعاطى هذه الوسيلة المحرمة وإتخاذها موردا للرزق تثبت به حالة التشرد .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

١١ ـ إن جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لاتتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الإستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم ـ بالإضافة إلى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة ـ أن تنصرف إرادة الجانى الى إحتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . وإذا إقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معاً جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض إرتباطاً لايقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

١٢ ـ من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة

التسول هى بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى الحبس مدة لاتتجاوز شهرين ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات . وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه . ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

تسهيل البغاء

راجع : دعارة

تشرد

موجز القواعد :

– معاقبة المرأة بجريمة التشرد إذا إتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد فإن كان لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها ١

– العقوبة الواجبة التطبيق على العائد إلى حالة التشرد بعد سبق الحكم عليه بإنذاره للتشرد ، هى عقوبة المراقبة ٢

– التشرد والاشتباه . الفارق بينهما ومبعث كل منهما . توافر الارتباط إذا ثبت أن التعطل دفع إلى الإجرام أو أن الإجرام أدى إلى التعطل ٣

– عقوبة الوضع تحت مراقبة «البوليس» المقررة لجريمة التشرد طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانون

العقوبات أو أى قانون آخر . المادة ١٠ من المرسوم بقانون المذكور .

- عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول . وجوب أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات . لايؤثر فى ذلك مانصت عليه المادة ١/٣ من المرسوم بقانون المشار إليه من جواز الحكم بالإنذار . علة ذلك : إجراء المقارنة بين العقوبات لإختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها . الانذار لايعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية . ... ٤ ،٥

- مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون بإتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقاً لها . المادة ٤ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ثبوت أن للمرأة وسيلة أخرى مشروعة . عدم إعتبارها متشردة . معاقبتها بعقوبة الجريمة التى قارفتها . مثال ٦

- تشرد الحدث بمبيته عادة فى الطرقات . من جرائم العادة . يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات . تعود الحكم عن إستظهار توافر العادة . قصور ٧

- عقوبة جريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد . الحبس مدة لاتقل على سنة . قضاء الحكم المطعون فيه . بناء على إستئناف المتهم وحده . بتعديل الحكم المستأنف القاضى بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل إلى عقوبة الغرامة طعن النيابة فى الحكم الإستئنافي بطريق النقض . أثره . نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف . رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التى دان المتهم بها ٨

- عدم إختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الأحداث المشردين . فى الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأول من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ . إلا إذا عاد الحدث . بعد إنذار ولى أمره . إلى إرتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى من تلك الفقرات . إغفال المحكمة الإستئنافية الرد على الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم الإختصاص لايعيب حكمها لظهور بطلانه ٩

- ماهية الإشتباه فى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم ؟ الاشتهار والسوابق . قسيمان فى إبراز حالة الإشتباه . السوابق . تكشف عن الإتجاه الخطر . لاتنشئه . جواز الإعتماد على الإتهامات المتكررة . لإثبات حالة الاشتباه . متى كانت قريبة البون نسبياً . وتكشف عن خطورة

القواعد القانونية :

١ ـ المستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرد إذا إتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد ، فإذا ماثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها وإذن فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت المتهمة فى حالة تشرد ودانتها بهذه الجريمة لمجرد إحترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ س ١١)

٢ ـ متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الإستئنافية أن المتهم سبق الحكم عليه بإنذاره بالتشرد ثم عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بإنذاره فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحداً مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة

البوليس لمدة سنة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٥ س ٨ ص ٤٤)

٣ ـ التشرد حالة تعلق بالشخص إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة فى حين أن الإشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الإجرامى ، وكلاً الحالين متميز عن الآخر مبعث الأول التعطل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الإجرامى ، وليس هناك إرتباط بينهما إلا أن يثبت أن التعطل دفع إلى الإجرام أو أن الإجرام أدى إلى التعطل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ . س ٩ ص ١١٣٠)

٤ ـ العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لاتجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥ الوضع تحت مراقبة «البوليس» مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون «تحقيق الجنايات» أو أى قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ . س ١٤ . ص ١٦٢) .

٥ ـ الإنذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لايعد عقوبة أصلية بل هو من التدابير الوقائية التى يقصد بها حث المحكوم عليه به على الإقلاع من حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى فى غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ، ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو أعماله بوصفه بديلاً عن العقوبة

المقررة أصلاً للجريمة فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ . س ١٤ . ص ١٦٢) .

٦ ـ تنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه لاتسرى أحكام التشرد على المرأة إلا إذا إتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة . وقد إستقر قضاء محكمة النقض فى تفسير هذا النص على أن مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون بإتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقاً لها ، فإذا ماثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة فلا تعتبر متشردة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها . ولما كانت الطاعنة قد دافعت بأنها تتقاضى نفقة شرعية من مطلقها وعوناً من أهلها مما مؤداه أن لها وسيلة مشروعة للتعيش وهو دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه لأنه لو صح لأمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تشر إليه فى حكمها أو تبدى رأيها فيه فإن حكمها يكون قاصرا متعينا النقض .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ . س ١٤ . ص ٦٤٦) .

٧ ـ تنص الفقرة (و) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأحداث المشردين على أنه : «يعتبر الحدث مشردا إذا كان يبيت عادة فى الطرقات» . ومقتضى ذلك أن الجريمة التى تقع بالمخالفة لهذا النص هى من جرائم العادة التى لاتقوم إلا بتحقق ثبوتها ، بمعنى أنه يجب لتوافرها أن يثبت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون أن يستظهر توافر ركن العادة فيها ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١٠٩ ص ٦١١)

٨ ـ متى كانت العقوبة المقررة لجريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد ، التى دين المطعون ضده بها ، هى الحبس مدة لاتقل عن سنة بالتطبيق لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم الإبتدائى الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة شهور مع الشغل وإكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه فى الإستئناف المرفوع منه وحده ، فإنه بدوره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما

يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم الإبتدائى ـ رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ـ طالما أن المطعون ضده هو الذى طعن فيه وحده بالمعارضة ثم بالإستئناف ـ دون النيابة العامة ـ إعمالاً للأصل العام بأنه لايصح أن يضار طاعن بطعنه لأنه كان فى مقدوره أن يقبل الحكم الإبتدائى ولايطعن عليه بالمعارضة أو الإستئناف .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥)

٩ ـ تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن محكمة الأحداث تختص بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين . ولما كان البين من نصوص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ أن المادة الأولى منه بينت الحالات التى يعد فيها الحدث مشردا وأن المادة الثانية حددت الإجراء الذى يتبعه البوليس إذا ضبط الحدث فى إحدى تلك الحالات وهو تسليم إنذار لمتولى أمره ، ثم بينت المادة الثالثة العقوبة التى يحكم بها القاضى إذا عاد الحدث إلى إرتكاب أمر من الأمور المبينة فى الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د) من المادة الأولى بعد حصول الإنذار لولى أمره ، وكان مفاد هذه النصوص أن محكمة الأحداث لاتكون مختصة بنظر قضايا الأحداث المشردين فى الحالات المبينة فى الفقرات الأربع (أ، ب، جـ، د) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ إلا إذا عاد الحدث إلى إرتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى منها بعد إنذار ولى أمره . لما كان ذلك ، وكانت النيابة الطاعنة لاتدعى أن المطعون ضدها عادت إلى القيام بأعمال تتصل بالدعارة بعد إنذار ولى أمرها كما أنها لاتمارى فى أن المطعون ضدها ليست من الأحداث الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة كاملة وكانت التهمة التى أسندت إليها وأقيمت عنها الدعوى الجنائية هى الإعتياد على ممارسة الدعارة بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة مما تختص به محكمة الآداب التى قدمت إليها الدعوى إبتداء ، فإن هذه المحكمة إذ فصلت فى الدعوى بإعتبارها تدخل فى إختصاصها النوعى لاتكون قد أخطأت فى شىء ، كما أن المحكمة الإستئنافية إذ إلتفتت عن الدفع بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ـ الذى أبداه أمامها الحاضر مع المطعون ضدها ـ لاتكون بدورها قد خالفت القانون . ولايعيب حكمها سكوته عن الرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٢ ص ٧

١٠ - إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم تفيد أن الإشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للإجرام . وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على أن الاشتهار والسوابق . قسيمان فى ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى إثبات وجودها وإن السوابق لاتنشىء بذاتها الإتجاه الخطر الذى هو مبنى الإشتباه وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار . ومن ثم جاز الإعتماد على الإتهامات المتكررة التى توجه إلى المتهم ـ ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده متى كانت قريبة البون نسبيا ، وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه ، لما كان ذلك وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تقضى للمتهم بالبراءة إذا تشككت فى إسناد التهمة إليه إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بعناصر الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن محضر ضبط الواقعة تضمن الإشتهار عن المتهم إرتكاب جرائم السرقات وإخفاء المسروقات وإتهامه فى خمس جرائم سرقات أسلاك وإخفاء وأن شهادة رجل الحفظ رددت ذلك الإشتهار وأقرت بوجود تلك الإتهامات ، كما أن مذكرة النيابة تفيد أن المطعون ضده أتهم وآخرون فى ثلاث جنايات سنة ١٩٧٣ بسرقة أسلاك تليفونية وأحيل المتهمون إلى المحاكمة ولم يفصل فيها بعد . كما يبين أن النيابة العامة قد قدمت المطعون ضده للمحاكمة بوصف أنه عد مشتبهاً فيه إذا إشتهر عنه لأسباب مقبولة إعتياده أرتكاب جرائم الإعتداء على المال وطلبت عقابه بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة إستناداً إلى عدم وجود سوابق للمتهم دون أن تعرض المحكمة لشهادة رجل الحفظ وماثبت فى محضر جمع الإستدلالات ومذكرة النيابة وتبحث وقائع الإتهامات الواردة بها لتبين مدى الجدية فيها وأثرها فى توافر حالة الإشتباه القائمة على الإشتهار ثم تقول كلمتها فيها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١ س ٢٧ ق ١٥١ ص ٦٧٤)

١١ ـ من المقرر أن التشرد فى حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان فى وضع يستدل منه على إنتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل اختياراً وانصراف رغبته عن أبواب السعى الجائز لإكتساب الرزق أو بإحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش ـ مع إنتفاء أى مورد مالى مشروع يفى بحاجياته الضرورية فى الحالتين كلتيهما ـ فهو حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وإنقطاعه ، ولما كان التسول يعد فى ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش فضلا عن أنه جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، فإن تعاطى هذه الوسيلة المحرمة وإتخاذها مورداً للرزق تثبت به حالة التشرد .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

١٢ ـ إن جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لاتتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الإستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم ـ بالإضافة إلى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة ـ أن تنصرف إرادة الجانى إلى إحتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . وإذا إقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معاً جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض إرتباطاً لايقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق ١٩٤ س ٧٢٢)

١٣ – من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص السادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لاتتجاوز شهرين وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الرضع تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم

يقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

تصـدير

موجز القاعدة :

– الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات : هو احكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق . الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا لهذا تتوافر به الجريمة التى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

القاعدة القانونية :

يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير أن الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات هو أحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق بحيث لا يصدر منها إلا ما يطابق الشروط والمواصفات التى تضعها الجهات المختلفة وتحقيقا لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطاطس متضمنا الشروط والمواصفات التى رؤى اخضاع محصول البطاطس لها عند تصديره . ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا للهدف المشار إليه تتوافر به جريمة – محاولة تصدير بطاطس محظور تصديرها لمخالفتها للمواصفات القانونية – التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٦٦)

تصرف فى سلعة قبل سداد أقساطها

موجز القاعدة :

- عدم الوفاء بكامل أقساط المبيع . ركن فى جريمة المادة ٤٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ . إدعاء الوفاء بها . دفاع جوهرى . مثال .

القاعدة القانونية :

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه «يحظر على المشترى - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها» . وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف فى السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤثمة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بثمن هذه السلعة ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم - حتى يستقيم قضاؤه بالأدانة أن يبين توافر هذا الركن فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وفى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثمن الالة المباعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة ، ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الاشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٩/١٧ س ٣٠ ق ١٤٩ ص ٧٠٦)

تضامن

موجز القاعدتين :

- التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذى أسهموا فى إحداث الضرر . واجب بنص

القاعدتان القانونيتان :

١ - من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ، مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الاخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٣ ص ٧٢١)

٢ - مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهما مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٢)

تظاهـر

راجع تجمهر وتظاهر :

تعـدد الجرائـم

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - إن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف . فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هى الأشد عقوبة وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه . وكذلك تكون الحال إذا كانت العقوبة المقررة قانونا لتلك الجرائم واحدة . فإذا كان الثابت أن المتهم لم يطلق إلا عيارا ناريا واحدا قصد به إصابة شخص بعينه فأخطأه وأصاب غيره لم يقتل ، فجاءت محكمة الجنايات وأدانته فى تهمة شروعه فى قتل من أخطأه وفى الوقت ذاته حفظت للنيابة الحق فى أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه فى قتل من أصيب فإنها تكون قد أخطأت . لأن محاكمة المتهم عن الفعل الذى وقع منه وهو إطلاق العيار النارى بنية القتل تحول دون إعادة محاكمته عن الفعل عينه وعن أية نتيجة من نتائجه ، على أنه مادام ظاهرا من وصف التهمة الذى أحيل به هذا المتهم من قاضى الاحالة ما يدل على أنه شرع فى قتل المجنى عليهما الاثنين فى وقت واحد بعيار نارى واحد ، فما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تجزىء الدعوى على نحو ما فعلت لأن فى هذه التجزئة ما يفيد أنها تخلت عن الفصل فى تهمة مطروحة عليها قانونا .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٦ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٨ ق)

٢ - إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة فى ثلاث قضايا باختلاس أشياء محجوزة ، وكان أساس الاختلاس فى كل هذه القضايا واحدا ، وهو عدم تقديم المحجوزات فى اليوم الذى كان محددا لبيعها فيه واعتراف المتهم بالتصرف فيها ، فإن المحكمة المنظور أمامها هذه القضايا الثلاث فى جلسة واحدة لا ينبغى لها أن

توقع على المتهم عقوبة فى كل قضية بل يتعين عليها أن تضم القضايا الثلاث بعضها الى بعض . وتحكم عليه فيها بعقوبة واحدة لأنه لم يقارف إلا واقعة جنائية واحدة لا يمكن أن تكون إلا جريمة واحدة .

(جلسه ١٩٥٢/١١/٢٣ الطعن أرقام ٨٠ ، ٨٠٩ ، ١٨٦٠ سنة ١٢ ق)

٣ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه ضبط بمسكن الطاعن بندقيتان احداهما مششخنة والأخرى من ذات الخرطوش ، من غير ترخيص فى حملها ، فإن هذه الواقعة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويتعين توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة الجريمة الأشد ، فإذا قضى عليه بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين تعين نقض الحكم فيما قضى به من عقوبة عن التهمة التى عقوبتها أقل .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٧ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ٢١ ق)

٤ - إذا حكم على متهم (وهو ضابط بوليس) غيابيا عن تهمتين إحداهما ارتكاب جناية تعذيب وحبس والأخرى ارتكاب جنحة ضرب واستعمال قسوة وأثبت الحكم الغيابى أن الجريمتين وقعتا من المتهم لغرض واحد وأنهما مرتبطتان إحداهما بالأخرى بحيث لا تقبلان التجزئة وقضى على المتهم غيابيا بالعقوبة المقررة لجناية الحبس والتعذيب عن الجريمتين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ فإن جريمة الجنحة المذكورة لا يعود لها استقلال ذاتى بل هى تندمج فى الجناية وتصبح الجريمتان جريمة واحدة هى جريمة الحبس والتعذيب وهذه باعتبارها جناية تجرى عليها الأحكام والاجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضى المدة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابى إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه ، ولا يجوز فى هذه الصورة أن يستند المتهم فى الدفع بسقوط الجنحة وفى قيام حقه فى المعارضة فى الحكم الصادر فيها إلى نص المادة ٥٣ المعدلة من قانون تشكيل محاكم الجنايات لأن هذه المادة لا تنطبق إلا عند عدم تطبيق المادة ٢/٣٢ ع أى عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٨٦ سنة ٦ ق)

٥ - إن عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية (فرنسا) وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر متى كانت تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٢ سنة ١ ق)

٦ - إذا كان الثابت بالحكم أن واقعة الدعوى تتلخص فى أن المجنى عليه كان عائدا من حقله وبينما هو فى طريقه الى بلدته أطلق عليه المتهم عيارا ناريا من فرد كان معه وأن هذا الفرد ضبط واعترف المتهم بالتحقيقات باحرازه له بدون ترخيص وتبين من فحصه أنه عبارة عن آلة نارية بخرطوش عيار ١٦ وأنه بدون ترخيص وكان المتهم قد دفع فى المذكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بناء على ان السلاح المسند إليه إحرازه بدون ترخيص اسند إليه أيضا أنه استعمله فى واقعة شروع فى قتل منظورة أمام محكمة الجنايات ولما يفصل فيها بعد ، وكانت واقعة الدعوى كما بينها الحكم توحى بالارتباط الذى يقول به الطاعن فقد كان لزاما على محكمة الجنح أن تقضى بعدم الاختصاص . أما وهى لم تفعل وقضت برفض الدفع وبتوقيع عقوبة على المتهم ، فإن حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٥ طعن رقم ٦٠٩ سنة ٢١ ق)

٧ - إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصا فأحدث به إصابات افضت إلى موته وضرب اخر ضربا بسيطا ، وكانت الراقصتان الواقعتان قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد ، وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضى الاحالة ، فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكما ، فهذا يكون خطأ ، إذ مادامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين ، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائيا ، العمل على أن تفصل فيهما

محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٦٨٧ سنة ١٨ ق)

٨ - إذا أحيل متهمون إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم ، بعضهم عن جناية وبعضهم عن جنحة ، فلا جناح على محكمة الجنايات أن هى فصلت الجنحة عن الجناية كما لا جناح ، عليها إذا هى سمعت المتهم فى الجنحة بعد فصلها شاهدا فى الجناية ، فإنه لا شىء فى كلا الأمرين مخالف للقانون .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق)

٩ - لمحكمة الجنايات إذا ما أحيل إليها بأمر إحالة واحد جنحة مع جناية للفصل فيهما معا أن تقرر الفصل بينهما وتستبقى الجناية وحدها إذا كان لا يوجد بينهما ارتباط وثيق يحول دون ذلك ، ولا يمنعها هذا من أن تسمع بعض المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية المنظورة أمامها .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢ طعن رقم ١٩٢٤ سنة ٨ ق)

١٠ - إن حق محكمة الجنايات فى أن تفصل أو لا تفصل عن الجناية المرفوعة إليها ما رفع لها من جنح باعتبارها مرتبطة بها هو من اطلاقات القانون لقاضى الدعوى يستهدى فيه بما يرى أنه أجدى على قضية الجناية فيفصل عنها ما أحيل معها من جنح أن خاف عليها التعطيل أو التشويش وكان له إلى هذا الفصل سبيل ، وإلا نظر الكل معا متى رأى فى ذلك فضل كشف وتنوير تلك الجناية . وتصرفه هذا يخرج - بحسب الأصل - عن رقابة محكمة النقض إلا إذا وقع على صورة فيها إخلال بحق الدفاع عن المتهم فى الجناية .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٧٤ سنة ٦ ق)

١١ - إن الارتباط بين الجرائم الذى يستوجب نظرها معا امر متعلق بالموضوع . فلمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجناية ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما خافت عليها التعطيل أو التشويش وكان لها إلى هذا الفصل سبيل . ولا يقبل من المتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى بأكملها وأن فصل

الجنحة عن الجناية يفوت عليه هذه المصلحة ويخل بحقه فى الدفاع ، فإن الفصل لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها أدلة الجنحة .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٣ طعن رقم ١٢٠ سنة ١٤ ق)

١٢ - لا تثريب على محكمة الجنايات إذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة واستبقت الجناية ثم حكمت فيها وحدها متى رأت أن الارتباط الذى أحيلت بسببه الجنحة إليها لا يستلزم لحسن سير العدالة أن تنظرها مع الجناية ، وخصوصا إذا كان الدفاع من جانبه لم يبد أى اعتراض على ذلك فى الجلسة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٤ طعن رقم ١٥٤ سنة ١٦ ق)

١٣ - الارتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معا أمر متعلق بالموضوع . فإذا فصلت المحكمة جنحة عن الجناية ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له أن يثير هذا أمام محكمة النقض ، وخصوصا أن الفصل ليس فيه ما يفوت على المتهم مصلحته أو يخل بحقه فى الدفاع إذ هو لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٣ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٨ ق)

١٤ - إن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، فإذا كانت قد فصلت الجنحة المسندة إلى الطاعن عن الجناية فإنه لا يضار بذلك فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة . كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/١٣ طعن رقم ١٠٣٨ سنة ٢٣ ق)

١٥ - ان الارتباط بين الجرائم من المسائل المتعلقة بالموضوع . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن لاتهامه بجناية شروع فى قتل وعلى متهمين أخرين بجنحة ضرب ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت فصل تهمة الجنحة

المسندة إلى المتهمين الأخيرين ، ونظرت قضية الجناية بالنسبة إلى الطاعن ، فإن هذا الفصل ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذى يكفل للطاعن استيفاء دفاعه ، وسماع المحكمة لشهود قضية الجناية لا يشوبه أنهم كانوا متهمين فى الجنحة التى تقرر فصلها مادامت المحكمة قد استعملت حقها فى تقرير هذا الفصل الذى أنهت به صفة اتهامهم أمام محكمة الجنايات فوجب بذلك أن يكون سماعها لهم كشهود فى قضية الجناية المنظورة أمامها .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٣ طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٣ ق)

١٦ - الارتباط الذى يستوجب نظر القضايا معا أمر يتعلق بالموضوع ، فلمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجناية المقدمة إليها ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما رأت ذلك وقدرت أنه لا يؤثر فى حسن سير العدالة . وإذن فلا يحق للمتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى عن جميع الوقائع مادام الفصل لا يمنعه من تقديم دفاعه كاملا ولو من واقع ما جاء بالدعوى التى تقرر فصلها .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٢ طعن رقم ٦٦٧ سنة ١٩ ق)

١٧ - إن قيام الارتباط بين الجناية والجنحة من الأمور الموضوعية التى تقدرها محكمة الجنايات بناء على ما تراه من ظروف الواقعة ، ولا يقبل من الطاعن الاعتراض على ما تقرره المحكمة من فصل الجنحة عن الجناية مادام الفصل لم يكن ليمنعه من ابداء دفاعه كاملا فى الجناية ومناقشة أدلتها .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٠ طعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٤ ق)

١٨ - إن المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمحكمة الجنايات إذا إحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية والمحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجناية ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنها قررت فصل جنحة الضرب المسندة إلى المتهمين عن جناية الشروع فى القتل المسندة اليهم ، وإعادة القضية إلى النيابة لاتخاذ اجراءاتها فيها ، ثم مضت المحكمة بعد ذلك فى نظر

الجناية دون أن يبدى الطاعنان اعتراضا على هذا الفصل ودون أن يثير ما يدعيانه فى طعنهما من وجود ارتباط بين الجناية والجنحة قد يؤثر على الحكم فى الدعوى ، فإن ما يثيرانه لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٢٥ سنة ٢٤ ق)

١٩ - تقدير الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الجنايات إذا ما أحيلت إليها جنحة مع جناية للفصل فيهما معا حق فصل الجناية عن الجنحة متى لم يكن بينهما ارتباط غير قابل للتجزئة وهذا الفصل لا يحول دون مناقشة المتهم لأدلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٣٠ طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٤ ق)

٢٠ - لا مانع قانونا من الجمع بين عقوبة جناية التزوير وبين الغرامة النسبية فى جناية الاختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط . وذلك لأن العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هى العقوبة الأصلية فقط .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق)

٢١ - العقوبات التكميلية هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وإذ كان القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به ، فإنه إذا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق)

٢٢ - إذا قررت المحكمة الفصل بين قضيتين قدمتا معا إليها لعدم وجود ارتباط بينهما ، وكان أحد المتهمين فى احداهما متهما وحده فى الأخرى ، وكان موجها إليه فى الأولى تهمتان وفى الثانية تهمة واحدة ، ثم أصدرت المحكمة فى كل من القضيتين حكما مستقلا ولكنها جمعت التهم فى القضيتين فى حكم واحد ، وقصرت حكمها فى القضية المتهم فيها اخر معه على تهمة هذا الاخر ، فلا جناح على المحكمة فى تصرفها على هذا النحو ، إذ هى لم تخرج عن الفصل فيما كان مطروحا عليها ولم يتناول حكمها شيئا لم يعرض على الاتهام والدفاع .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١٠ طعن رقم ٢٤٨٣ سنة ٦ ق)

٢٣ - إذا ارتكب متهم جرائم متعددة وطبقت عليه المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط هذه الجرائم بعضها ببعض ارتباطا لايقبل التجزئة ، ولم تعين المحكمة فى حكمها الجريمة ذات العقوبة الأشد التى أوقعتها عليها بل ذكرت جميع المواد المنطبقة على الجرائم التى اثبتتها عليه مع المادة ٣٢ ، فلا يجوز لهذا المتهم عند طعنه على هذا الحكم أن يعين إحدى هذه الجرائم ويدعى أنها هى بالذات ، دون غيرها مما يتحد معها فى نطاق العقوبة ، الجريمة التى وقعت عقوبتها عليه ليدخل من هذه الناحية إلى المناقشة فى أمر ثبوتها قانونا قبله ليخرج بغير عقاب ، ولكن له فى هذه الحالة أن يناقش فى أمر هذه الجريمة وأن يطلب تبرئته منها .

(جلسة ١٩٣٨/٣/١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق)

٢٤ - إذا كانت واقعة الدعوى هى أن عدة جرائم قد ارتكبت فى أماكن مختلفة ولم يكن ذلك إلا تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر الذى كان المتهم مشتركا فيه فإنه وإن كان الواجب قانونا ألا يوقع على كل من اشترك فى التجمهر إلا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم إلا أنه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها . وإذن فإن محاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها إذا كانت قد انتهت بالبراءة .

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٠ طعن رقم ١١٥٦ سنة ١٠ ق)

٢٥ - ان الفصل فى وجود ارتباط بين دعوى وأخرى من سلطة محكمة الموضوع . فإذا أدعى الطاعن إنه صدرت ضده أربعة أحكام فى أربع دعاوى عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة مع أن هذه الأشياء هى لا اختلاف بينها فى هذه الدعاوى الأربع فلا شأن لمحكمة النقض بذلك مادام هو لم يتقدم بهذا الدفاع إلى محكمة الموضوع وما دامت الأحكام المذكورة ليس فيها ما يفيد أن الواقعة واحدة فى الدعاوى الأربع .

(جلسه ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٠٢٤ سنه ٢١ ق)

٢٦ - ان تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع وحدها لتعلقه بموضوع الدعوى ، فالمناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل .

(جلسه ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٨٦٣ سنه ١٣ ق)

٢٧ - ان تقدير ارتباط الجرائم المسندة إلى المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة ويستوجب توقيع عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه مادام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون . وإذن فإذا كان الحكم قد استخلص من الأدلة التى ساقها أن أحد المتهمين اشترك مع اخرين فى إحراز جوهر مخدر (حشيش) ثم اتفق معهم على التبليغ فى حق المجنى عليه كذبا بأنه يتجر فى المواد المخدرة ، ونفذ هذا الاتفاق بالفعل على الصورة التى بينها الحكم ، ثم قضت المحكمة على المتهم بعقوبة عن كل جريمة الجريمتين ، إحراز المخدر والبلاغ الكاذب على اعتبار أنهما لا تكونان مجموعا غير قابل للتجزئة . فإنه إذ كان يجوز عقلا إن يحرز الانسان المخدر ثم يبدو له بعد ذلك أن يدسه لغيره ويبلغ فى حقه كذبا باحرازه لا يكون ثمة تثريب على المحكمة إذا هى أوقعت عن كل من الجريمتين عقوبة .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٢١٣ سنة ١٣ ق)

٢٨ - أن تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند تعددها ، وتقدير مدى ارتباطها بعضها ببعض وقابلية الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة فى صدد تطبيق المادة ٣٢

ع - كل ذلك من شأن محكمة الموضوع وحدها . فإذا ما هى حكمت بعقوبة لكل جريمة فإن ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة . ومادام ما أرتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيه .

(جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٨٧ سنة ١٥ ق)

٢٩ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمتين ولم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات على اعتبار ان هاتين الجريمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فإنه إذا برىء هذا المتهم عن إحدى الجريمتين وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق النص الذى يعاقب على الجريمة التى ثبت وقوعها منه فهذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٥ ق)

٣٠ - متى كان الثابت من الحكم فى قضية معينة وفى قضية أخرى أن الجناة أنفسهم ترصدوا فى الطريق لمن يمر عليهم وارتكبوا جنايتين فى وقتين مختلفين وعلى مجنى عليهم مختلفين ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هى لم تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرت الحادثتين غير مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو أنهما وقعتا فى ليلة واحدة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢ طعن رقم ٢٣٩ سنة ١٥ ق)

٣١ - مادام الدفاع عن المتهم لم يعترض أمام محكمة الموضوع على فصل تهمة الضرب البسيط المسندة إلى متهمين اخرين عن الجناية المسندة إليه هو ، ويبين وجه الضرر الذى يلحق به من هذا ، فلا يكون ثمة من وجه لشكواه من ذلك لدى محكمة النقض ، مادام تقدير مبلغ الارتباط موضوعيا والمحكمة من جانبها لم تر فى الفصل فيه مساسا بحقوق الدفاع ، ومادام الفصل لا يمنع من استكمال التحقيق فى قضية الجناية ولو من واقع ما جاء فى القضية المفصولة .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٨ طعن رقم ٦١٣ سنة ١٩ ق)

٣٢ - أن تقدير قيام الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات

أمر متعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها فى ذلك مادام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون ، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمتى التدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية والشروع فى الحصول بالتهديد من المجنى عليه على مبلغ من المال وأوقع عليه عقوبة واحدة عنهما . كما أدانه فى جنحة ضرب المجنى عليه وعاقبه من أجلها قائلا فى ذلك أن تهمة الضرب منفصلة عن نيتك التهمتين إذ المتهم لم يرتكب هذه الجرائم لغرض واحد كما أنها لم ينشأ عن عمل واحد فهذا الذى قاله الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ولا سبيل لمحكمة النقض عليه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٣ طعن رقم ١٠٦٢ سنة ٢٠ ق)

٣٣ - متى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فإنه يكون قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه قد أغفل الاشارة إلى هذة المادة .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٤٣٤ سنة ٢٠ ق)

٣٤ - الارتباط من المسائل التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٣ ق)

٣٥ - إن رفض طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة هو من سلطة محكمة الموضوع لأن تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع دون أن يكون ملزما ببيان علة رفض الطلب .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٢٤ ق)

٣٦ - إن تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى

الأسباب التى من شأنها ان تؤدى إلى ما انتهى إليه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٢٤٦ سنة ١٤ ق)

٣٧ - إذا ارتكب الجانى عدة جرائم ووقعت عليه المحكمة من اجل كل جريمة فيها عقوبة خاصة بها وأثبتت بحكمها فى الوقت ذاته ان هذه الجرائم مرتبطة بعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد كان الحكم معيبا متعينا نقضه من جهة ما اوقعه من العقوبات عن سائر الجرائم الاخرى عدا الجريمة التى هى أشدها عقوبة . وذلك وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٨ طعن رقم ١٦ سنة ٩ ق)

٣٨ - إنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما ينتهى إليه الا أنه متى كانت وقائع الدعوى - كما أثبتها الحكم - توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح وإذن فإذا كانت عبارة الحكم قاطعة فى ان الجريمتين اللتين أدين فيهما المتهم إنما ارتكبتا لغرض واحد ومرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة فإنه يكون من الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٨ طعن رقم ٥٥٤ سنة ١٢ ق)

٣٩ - إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الجريمتين المسندتين إلى المتهم مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ووقعتا لغرض واحد مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومع ذلك قضى الحكم بعقوبة عن كل منهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين تصحيحه بمعرفة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٧١٥ سنة ٢٥ ق)

تعدى على أراضى الحكومة

موجز القاعدة :

- المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ٣٩ سنة ١٩٥٩ . حظرها التعدى على أراضى الحكومة وتخويلها الجهات المختصة حق ازالة التعديات بالطريق الادارى . قيام رجال الشرطة بالاشراف على ازالة رجال المجلس القروى للتعدى بناء على قرار من الجهة صاحبة الشأن لايبيح استعمال القوة ضدهم بدعوى اعتبار ما وقع منهم اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده .

القاعدة القانونية :

-قضى التعديل المدخل على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٥٩ بحظر التعدى على أراضى الحكومة وتخويل الجهات المختصة حق إزالة التعديات بالطريق الأدارى بحسب ماتقتضيه المصلحة العامة . وإذا كان الحكم قد أثبت أن ما قام به رجال الشرطة بحكم وظيفتهم لم يتعد الاشراف على قيام رجال المجلس القروى بازالة التعدى الواقع على ارض مصلحة الأملاك تنفيذا لقرار صادر بهذاالخصوص سلم به المدافع عن الطاعنين على ماهو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، وكان يبين من الأطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان ماقاله الحكم من أن ازالة التعدى كانت تنفيذا لأمر أصدرته النيابة العامة له مأخذ صحيح من الأوراق ، مما كان سنده من واقع الدعوى قرار اتخذه تفتيش الأملاك المختص باجراء تلك الازالة وفقا للحق المخول له قانونا بمقتضى المادة ٩٧٠ المعدلة سالفة البيان بحسب ما ارتاه بوصفه الجهة صاحبة الشأن بعد أن رفض تأجير الأرض للمعتدين عليها . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعنون بقالة الخطأ فى الأسناد وبدعوى خطأ الحكم فى عدم اعتبار ما وقع من رجال الشرطة اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٥ ص ٨٦٦)

تعدى على الموظفين

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - ان المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات لا تشترط جسامة معينة فى الاصابة بل يكفى لتحققها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح ، وإذن فالنعى على المحكمة أنها لم تبين فى الحكم ما أثبته الكشف الطبى من اصابات وقعت على المجنى عليه لا محل له .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق)

٢ - إن الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومى أو المستخدم متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو غير فترة قيامه به من أدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣)

٣ - ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة ألا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣)

٤ - تتحد صورتا جريمة الاعتداء على الموظفين فى الركن المادى وتفترقان فى الركن الأدبى .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٥ -الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل عليه أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية - التى تنتسب إلى هذا الباعث الخاص - هى قوام القصد الجنائى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة ، وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء واستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقا لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٦ - لا يعتد بالباعث فى جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة فى الباب السابع من قانون العقوبات ، وإنما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى تلك الجرائم أن يرتكب الجانى الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى

لايلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٧ - اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من أفراد البوليس . والحيلولة بين المجنى عليه - وهو من رجال الضبط - وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته . فان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسه ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة . واذا كان الشارع قد أعطاها حكم الرشوة فان مراده بأن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة التى قصد بها أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف . ويؤكد هذا النظر ما تنص عليه المادة ١٠٣ من أن الغرامة لاتزيد على ما أعطى أو وعد به - وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنه ٣١ ق جلسه ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٨٥٢)

٩ - اذا كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض التهم انصرف إلى منع المجنى عليهما من اداء وظيفتهما وضبط أحد المهربين لبضائع جمركية . فان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٨٥٢)

١٠ - من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون

يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الادبى فى الجرائم التى من النوع الاول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ إلا إذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوانه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح . فإذا انهارت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فإن الجناية تنحل إلى جنحة تعدى متى توفرت مقاومتها .

توفرت مقاومتها .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنه ٣١ ق جلسه ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٥)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الخفير المجنى عليه انما تلقى امرا من رئيسه المباشر «وكيل شيخ الخفراء» بالقبض على أحد المتهمين بناء على أمر صادر من العمدة باحضاره لاتهامه فى جنحة ضرب ، وان تعد الطاعنين عليه كان لمنعه من تنفيذ الأمر بأدائه وهو ما يدخل فى أعمال وظيفته ، وكان من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة فى هذا الخصوص كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان بأمر شفوى ، وكلن الطاعنون لا ينازعون فى وقوع التعدى على هذه الصورة وفى تلك الظروف فإن ما ينعونه على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لتخلف شروط المادة ١٠٩ عقوبات يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ص ٤٠٤)

١٢ - شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدة أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ،

فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة . ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه وان كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وابان تأديته لعمله وبسببه ، فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنه ٣٢ ق جلسه ١٩٦٣/٣/١٨ س ١٤ ص ١٨٧)

١٣ - من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٢٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (١) من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لايتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا (١) (٢) إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر (١) و (٢) من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٩٠)

١٤ - لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٣ ص ٦٣٢)

١٥ - لا جناح على الحكم إن هو لم يتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٣ ص ٦٣٢)

١٦ - من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا « أ » من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا « ١ » إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٩٠ ص ٤٢٤)

١٧ - متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه أمسك بملابس المحضر المجنى عليه أثناء توقيع الحجز واعتدى على الخفير النظامى المرافق له ليحول دون المضى فى إجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن امتنع المحضر عن مباشرة تلك الاجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد أن توجه الى مركز الشرطة

وأخطر بالحادث . فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها من المادة ١٣٧ مكررا « ١ » من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهم من الاعتداء قد انصرفت الى منع المجنى عليه - المحضر بالمحكمة - من أداء عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذ انتهت - على الرغم من ذلك - الى ادانته بجنحة التعدى تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وذلك بإعمال المادة ١٣٧ مكررا «١» من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٩٠ ص ٤٢٤)

١٨ - لا يؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، ومن ثم فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢)

١٩ - لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، لأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة خمسة الاف جنيه داخلة فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لجريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون سالف الذكر أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته دون أن يتخلف عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، كما أن العقوبة الموقعة على الطاعن ، مقررة أيضا لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار التى دان الحكم الطاعن بها بعد أن طبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢)

٢٠ - من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص

عليها فى المادة ١٣٧ مكررا/١ ، ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ، ويفصل بينهما الركن الأدبى ، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا/١ و ٢ إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

٢١ - أطلق الشارع حكم المادة ١٣٧ مكررا/١ و ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو المكلف بالخدمة العامة ، لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة استعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

٢٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد من وقائع المقاومة الحاصلة من الطاعن ورفاقه ما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة - استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقى المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجنى عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من اقتياد المتهمين إلى مخفر الشرطة للكشف عن شخصيتهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه فى حقهما من وسائل العنف والتعدى من بلوغ مقاصدهم ، فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا/١ و ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

٢٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ؛ وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة أو العنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما ، فإن مصلحة الطاعن من المجادلة فى توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية المسندة إليه تكون منعدمة .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

٢٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمتى إحراز المخدر والتعدى على ضابط قسم مكافحة المخدرات ، واستند ضمن ما استند إليه فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه شاهدا الاثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده وإلى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك أثرا بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين . وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتهما اليقينى ليس من شأنهما أن تؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما من إطراح أقوال شاهدى الاثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده فى صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أيا كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصا أن الضابط مأذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير مكان الضبط كما أن أحدا من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس إلا ، كما أنه ليس بلازم فى العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى فى حق المتهم أن يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه أثرا. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه من أن التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده ، فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٢ ص ٢١٣)

٢٥ - إن العقوبة المقررة أصلا لجناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠

لسنة ١٩٦٦ ، هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة الاف جنيه إلى عشرة الاف جنيه .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٦ - إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون . ومتى كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمةُ طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات وجناية التعدى مع حمل السلاح وعاقبت المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة الاف جنيه مفاده أن المحكمة انتهت إلى أخذ المطعون ضده بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة ، فإن النعى بخطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٧ - إنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولم لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . ولما كان الحكم قد أورد فى مدوناته - وهو فى معرض نفى قصد القتل عن المطعون ضده - أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الاصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط - موضوع التهمة الثالثة - فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو

يقتضى إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بإلغائهما .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٨ - لا جدوى من النعى حول حقيقة الوصف القانونى لتهمة الشروع فى القتل مادام أن فعل الاعتداء فيها أيا ما كان وصفه هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات موضوع التهمة الثانية ، وطالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين وعاقبت المطعون ضده بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٩ - يتحقق الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام تتحصل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦)

٣٠ - متى كان الحكم بعد أو أورد وقائع المقاومة بما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة ، استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقى الجناة مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الخبز ناقص الوزن واقتياد الفاعلين إلى مخفر الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية قبلهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه فى

حقهم من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦)

٣١ - متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن أنه ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام واستظهر استظهارا سليما أن ذلك منه كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا بأدائه ، فإن الطاعن يكون قد ساهم فى الجريمة باعتبار أنها تتكون من عدة أفعال وقارفها مع الباقين بفعل من الأفعال المكونة لها ، وهو ما يكفى لاعتبار كل منهم فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦)

٣٢ - متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضدهما هى العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر بعد أن أعمل - فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات - وأغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها بالاضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما ثلاثة الاف جنيه بالاضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها . ونظرا للظروف التى رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمطعون ضده الأول تأمر هذه المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الايقاف شاملا لكافة اثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢)

٣٣ - متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة - بما لا تنازع فى صحة إسناد

الحكم بشأنه - أنها قامت بتحريض الأهالى المتجمعين ضد رجال القوة وأنها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه من ركوب السيارة ، فإن ذلك يكفى لتحقق الركن المادى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد انصرف إلى حمل المجنى عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن ذلك يتوافر به الركن الأدبى للجناية المذكورة .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

٣٤ - إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التى بينتها هى أفعال إعانة للجاني على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور . يعاقب عليه القانون - مثل التعدى على موظف عمومى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة «وأما بإخفاء أدلة الجريمة» الواردة بها إنما هو الاخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فإن مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة - لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة «وأما باخفاء أدلة الجريمة» بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون فى آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

٣٥ - لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من أن ما قارفته لا يعدو أن يكون جنحة تعد

على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجنائى لديها وهو إنتواء الحصول على الموظف على نتيجة معينة - لأنه بفرض صحة دعواها - وما دام أنه قد نشأ عن فعل التعدى الذى ساهمت فيه جرح بعض رجال القوة - فإن العقوبة الموقعة عليها وهى الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة فى القانون ، إذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة إليها لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ) .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

٣٦ - من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة ، قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع رجال الشرطة المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعنين بها - بعنصريه العام والخاص .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٤ ص ٧٩٢)

٣٧ - إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون

الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن عن استعماله القوة ضد الخفير النظامى لمنعه من أداء واجبه فى القبض عليه بعد ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة باكراه واقتياده الى مخفر الشرطة للابلاغ عن الواقعة مما لا يوفر وحده النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما . فإن الحكم المطعون فيه إذا أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنه ٤٦ ق جلسه ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦)

٣٨ - من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ ، ٢ مكررا أ لا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنه ٤٧ ق جلسه ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٣٠)

٣٩ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر . وظيفة الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائه يدخل فى أعمال وظيفته أم لا . بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة . فإن الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنه ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٣٠)

٤٠ - الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالاضافة إلى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن

يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه او ان يحمله على الامتناع عن اداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك فى اعتباره ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين وتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليه تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٦ ص ١٩٩)

٤١ - لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها . والاتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن يتوافر القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة . وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذا القصد تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافره لدى الطاعن فى قوله «وقد تعمد المتهم التعدى بالسلاح الذى يحمله على ضابط الواقعة بعد معرفته لكنيته «أنه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التى كان يقوم بها» «من ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى بيان القصد الجنائى غير سديد

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٣ ص ٤٣٩)

٤٢ - العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا أنه لاستخدامه فى هذا الغرض . أو

أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة – فى هذه الدعوى – فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٣ ص ٤٣٩)

تعذيب

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - إن القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى بغير تدخل النيابة ، وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ؛ ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ ع إذ حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، أما التفرقة فى قيمة الحجية بين الاعتراف الذى يدلى به المتهم فى محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والاعتراف الذى يدلى به فى محضر البوليس فلا عبرة به فى هذا المقام مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بالأخذ بنوع معين من الدليل ما دامت له الحرية المطلقة فى استمداد الدليل من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة ١١٠ ع إنما أراد بها حماية نوع معين من الاعترافات لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٤ ق)

٢ - ان ايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم ، ذلك يصح إعتباره تعذيبا بدنيا .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١١٧٨ ١٨ ق)

٣ - لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٤ - متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين اقتادوا المجنى عليه إلى مبنى المدرسة حيث أنهالوا عليه ضربا فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه إلى مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ع ١٧١ ص ٨٥٣)

٥ - لما كان الحكم قد استدل على أن تعذيب المجنى عليه قد ترك أثارا بجسده مما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شطرا من تلك الاثار ، كما ردد الكشف الطبى الموقع عليه فى ١٩٦٨/٤/٣ شطرا اخر منها وإن لم يجزم بسببها ، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو التفت عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه عند دخوله السجن فى ١٩٦٥/١٢/١ ، الذى صمت عن الاشارة إلى تلك الاثار ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . وإن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشاهد وتقرير الظروف التى نودى فيها شهادته وتعديل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد - على فرض حصوله - طالما أنه استخلص الادانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن اخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى - وهو الحال فى الدعوى المطروحة . فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة استناد الحكم إلى أقوال المجنى عليه والشهود إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل وهو ما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن الحكم قد استدل على التعذيب كذلك برواية فريق

انصبت على تعذيبهم هم ، وبأقوال من توسطوا للافراج عن المطعون ضده ، وأنه أفاض دون حاجة فى الحديث عن الحبس بمبنى جهاز المخابرات ومسلكه حينذاك فى البطش والتعذيب وما حاق بغير المجنى عليه ، مردودا ، بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من أقوال سائر الشهود - على ما سلف بيانه - ليس إلا استنتاجا من المقدمات التى استظهرتها المحكمة ، وهو مما يدخل فى سلطة القاضى الذى له أن يستخلص من وقائع الدعوى ، وظروفها ، ما يؤيد به اعتقاده فى شأن حقيقة الواقعة مادام ما استخلصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى ويكون النعى لذلك غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٦ - لما كان حديث الحكم عن الحبس والتعذيب بمبنى جهاز المخابرات انذاك ليس إلا عن الدلالات والظروف التى لابست الحادث أو تلته ومعالجة منه لما أثير فى هذا الصدد وانبعاثا منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث ، كما أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٧ - لما كان الحكم قد أشار إلى أن ما قرره المجنى عليه عند ضبطه فى الدعوى

١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢١ ، أو عند استجوابه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر . ولا يخرج فى مجموعه عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالاتصال بالسفارة الأمريكية وتبليغهم بما يحصل عليه من معلومات دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلى ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد ، وذلك على نقيض إقراره الكتابى الذى تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكى مطابقا فى ذلك فحوى التسجيلات الصوتية التى كانت فى حوزة جهاز المخابرات وتراخى تقديمها إلى ما بعد تقديم هذا الاقرار لتحصينها من البطلان ، وهو ما يؤكد قالة المجنى عليه بأنه كان يدون ما يملى عليه ، حتى أصبح هذا الاقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه باطناب مع القول بأنه كان تسجيلا لتوبة أو التماسا لصفح ، وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن إلى قوله : «إن الالتماس المذكور ما هو فى حقيقته الا اقرارا صريحا لا لبس فيه من المجنى عليه - المتهم فى القضية ١٠ سنة ١٩٦٥ جنايات أمن دولة عليا - على نفسه باتصاله بأجنبى ومده بمعلومات اعتبرها الحكم الصادر فى القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسى والدبلوماسى والاقتصادى والحربى للبلاد . مما يعتبر نصا على اقتراف الجريمة وليس قاصرا على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما . وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجنى عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين .. .. وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخابر ولا يعتد فى هذا المقام بما قرره المجنى عليه من أن السبب فى تعذيبه كان بقصد ألا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الاقرار لم تنبع أصلا من المجنى عليه وإنما كانت بناء على طلب المتهم الأول «الطاعن» على أن يكون فى صورة التماس إلى الرئيس السابق وأن المجنى عليه لم يحرره طواعية واختيارا بمطلق ارادته وإنما كان تحريره له رضوخا منه ودفعا لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الأول الذى يعلم بالاتهام المسند إلى المجنى عليه .. .. .. ، لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى وكان من المقرر ان للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت إليها ، وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون

صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون ، للأسباب السائغة التى أوردها ، استخلاصا من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، وهو ما لا محل معه من بعد للتحدى بأن ما اقترفه هو جنحة واستعمال القسوة التى سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٨ - لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ق ١٣٤ ص ٦٩٢)

تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك . ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته . ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

٢ - لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف

فعلا ، وإنما يكفى – وفق صريح نصها – أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

٣ – لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

٤ – لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الوصف القانونى لما اقترفه مادامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجنحة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من ذلك القانون والتى يقول الطاعن بأنها هى التى تنطبق على ما أتاه .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

٥ ـ ٦ ـ لما كان من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية **تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، وإذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التى ارتكبها وبين النتيجة التى إنتهت إليها هذه الأفعال وهى وفاة المجنى عليه فى قوله : «ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذى اوقعه المتهم بالمجنى عليه وبين النتيجة التى إنتهى إليها هذا التعذيب وهى موت المجنى عليه غرقا فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائما ومنطبقا على وقائع الدعوى ، ذلك أن فعل التعذيب الذى باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والاسقاط فى الماء الملوث مع التهديد بالالقاء فى البحر وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة**

على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه فى محاولة لانزاله بها مرة أخرى سبق للمجنى عليه التأذى من سابقتها ، كان ذلك يستتبع أن يحاول المجنى عليه التخلص من قبضة المتهم جذبا كما يستتبع من المتهم دفعا فى محاولة إنزال المجنى عليه إلى الماء أو حتى التهديد وهو غير متيقن من إجادة المجنى عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك فى بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله ، هذا التتابع الذى انتهى إلى سقوط المجنى عليه فى مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفا فى الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهى موت المجنى عليه غرقا » وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلا عن إنتفاء مصلحته فى هذا النعى لأن العقوبة التى أنزلها الحكم به وهى السجن لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س ٣١ ق ١٩٠ ص ٩٧٩)

٧ - القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، وكان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س ٣١ ق ١٩٠ ص ٩٧٩)

تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

موجز القاعدة :

ـ ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال

تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات والحكم المقرر لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

القاعدة القانونية :

- إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ق ٥٩ ص ٣٣٨)

تعطيل المواصلات

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - إن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ التى كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التى التزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها فى مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة ، وقد رأى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العام من مائية أو برية أو جوية ، فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا ، وكشف فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو ابراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى اساس المساواة التامة بين الأفراد بعض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ، ومما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية «تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة» ، وهذا المعنى ذاته هو الذى أشار إليه المشرع المصرى فى المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من القانون المدنى فى باب التزام المرافق العامة ، وإذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس .

(١٩٥٤/٢/٢٣ طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٣ ق)

٢ - أنه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤ و ١٦٦ عقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل . وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله . كان واجبا على

المحكمة - إذا ما رأت إدانة المتهم فى تلك الجريمة - أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك ، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ طعن رقم ١٨٧٣ سنة ١٦ ق)

٣ - تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ عقوبات بمجرد تعطيل قطار السكة الحديدية بسبب القاء أشياء على الخط الحديدى سواء أوقع اصطدام القطار فعلا بهذه الأشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف القطار خوف الاصطدام .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٩ طعن رقم ٢ سنة ٢ ق)

٤ - هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات - التى حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ - إلى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية . وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدى إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلى بالأشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧)

٥ - إذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة بالاكراه وتعريض وسائل النقل العام البرية للخطر عمدا وتعطيل سيرها وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الأشد ، فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد توافر الجريمة الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧)

تعليـم

موجز القاعدتين :

- خضوع المدارس الحرة والخاصة لاشراف وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بقوانين تنظيمها . ذلك يحقق علاقة التبعية . مسئولية الوزارة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس ١

- تأديب مدرسة بالتعليم الابتدائى لتلميذها بالضرب . محظور . المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ . تطاير جزء من الة الاعتداء أثناء الضرب . إصابته عين المجنى عليه بعاهة . وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤٠ عقوبات . مخالفة القرار المطعون فيه لهذا النظر . وجوب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الاحالة للسير فيها على أساس ما تقدم . الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . العبرة فى القصد بالنظر إلى الجانى وليس المجنى عليه ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المدارس الحرة - المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ - والمنطبق على واقعة الدعوى - على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك - فى شأن تنظيم المدارس الحرة - وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - فى شأن تنظيم المدارس الخاصة - فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦)

٢ - إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى - الذى حدثت الواقعة فى ظله - تنص على أن (العقوبات البدنية ممنوعة) ومن ثم

فانه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحدا بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثما وتسأل عن نتائجه . وإذ كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص فى أن المطعون ضدهل تعمدت جزب أحد التلاميذ فتطاير جزء من الة الاعتداء وأصاب عين المجنى عليه وتخلفت لديه من هذه الاصابة عاهة مستديمة ، هى فقد إبصار العين ، فإن ركن العمد يكون متوفرا . ذلك أنه من المقرر أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ، لما كان ما تقدم ،فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض وإعادة القضية إلى مستشار الاحالة للسير فيها على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ق ٢٧٩ ص ١١٥٧)

تعـويض

موجز القواعد :

(أ) ماهية التعويض

ـ الجزاء المقرر فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ ـ ٦ ـ ١٨٩١ التى تختص لجنة الجمارك بتوقيعه على أعمال التهريب . هو تعويض مدنى ١

– ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مسائل التهريب لا يعتبر من قبيل العقوبات الجنائية . بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة . أثر ذلك . جواز إدعاء مصلحة الجمارك بحقوق مدنية لاقتضاء مبلغ يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ٢

– التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج . طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها فى جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ٣

– للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج ٤

– الغرامة التهديدية . طبيعتها : تهديدية وليست تعويضية . ورودها فى القيود الدفترية للمنشأة . لا يغير من طبيعتها . وجوب تثبيت الحكم من وقوع الضرر فى جريمة الاضرار العمد ٥

– التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون بالبراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ إن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل اسنادها

(ب) حق المجنى عليه فى التعويض

(ج) الضرر محل التعويض

(د) تقدير التعويض

(هـ) التضامن فى التعويض

(و) دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية :

(ز) الحكـم بالتعويـض

راجع أيضاً :

تبغ وتهريب جمركي وجمارك ودخان ودعوى مدنية

القواعد القانونية :

(أ) ماهية التعويض

١ – الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة من الضرر الذى أصابها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش

باعتبارها تهريبا جمركيا

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

٢ - ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات - بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٠)

٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ هى تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٣ ص ٧٢١)

٤ - للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه

سنة ١٩٤٧ . ولما كان الثابت أن وزير الخزانة تدخل مدعيا بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء له على المطعون ضده بالتعويض ، ولما لم يقض له بطلباته استأنف هذا الحكم إعمالا للمادة ٤٠٣ إجراءات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٣ ص ٧٢١)

٥ - ان الغرامة التهديدية كما يدل عليه إسمها وتقتضيه طبيعتها هى - كالاكراه البدنى - ليس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة . كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل ، وهى لا تدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا اقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة أو دوافع المصلحة كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديونا حقيقية ، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . وإذ كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هى الاضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره ، لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بايقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بإدراج مبلغها فى دفاتر المنشأة ، وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن فى إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٦ - إنه وإن كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وأن الأصل أن الحكم

بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو الشك فى أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٢ ص ٥٥٤)

٧ - لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التى تنص على أنه «يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى (أ) .. .. .. (ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته» . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ١٠ ص ٤٠)

٨ - استقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة

الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام.، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية .

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ق ١٦٣ ص ٧٨١)

٩ - إستقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع أو الزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون

سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل الطعون ضده الثالث بوصفه وريثا للمتهم الثالث وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤ ق ١٦٨ ص ٨٠٨)

١٠ - لما كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة - مصلحة الجمارك - يعتبر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليما بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤)

١١ - إن ما أورده الشارع فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، من أنه «مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض» إنما هو مستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، ذلك بأنه إذ جوز القضاء على المخالف بتعويض للخزانة العامة على النحو الذى أورده ، وإذ قضى فى حالة العود خلال الأجل المضروب ، بمضاعفة الحد الأقصى للتعويض ، إنما كان رائده فى ذلك - على ما هو ظاهر من عبارات النص - الضرب على أيدى المتهربين من أداء حق الخزانة ، بتأثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على اقتضائها

تعويضا عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون ، ومن ثم كانت هذه المسحة المسماة تعويضا ، غير رافعة عنه صفة العقوبة المكملة للعقوبات الأخرى المقررة فى القانون ، وغير متطلبة لجواز الحكم بها ثمة إدعاء من الخزانة ، أو وقوع مضارتها بالفعل كما لا يرفع عنه هذه الصفة ما أوردته المادة ٢٢ من القرار بقانون انف الذكر عن رفع الدعوى الجنائية أو التصالح وأثره فى القضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، لان لهذه الاحكام مثيلا فى جريمة السرقة إضرارا بالزوج أو الاصول أو الفروع ، وفى غيرها من الجرائم ذات العقوبات الجنائية المحضة بلا جدال ، وإذ كان ما تقدم كذلك ، فإن تلك المسحة من التعويض تجيز للخزانة العامة مطالبة الجانى به أمام مختلف درجات القضاء الجنائى ولو قضى فى الدعوى الجنائية لصالح المتهم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ومن ثم فان تدخل من يمثل الخزانة فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزا ، وإذ كان الطاعن قد تدخل مدعيا بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء على المطعون ضدهم بمبلغ ٥٦٥ ج و ٦٩٠ م قيمة رسم الانتاج والتعويض المستحق ولم يقض له بطلباته . فاستأنف هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجنائى نهائيا» . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الدعوى فيتعين نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٩ س ٢٦ ق ٥٠ ص ٢٢٣)

١٢ - إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول - الذى يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها

تحديدا تحكميا غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ، ومن ثم فإن أجازة هذا التدهل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه - وأن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا للدعوى المدنية الوارد بالمادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت - أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكما عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركا للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ س ٢٧ ق ٦٨ ص ٣٢٦)

١٣ - لما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا

لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز في العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة . كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشيا مع الضرر الواقع . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ س ٣١ ق ٦٨ ص ٣٦٨)

١٤ - من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥)

(ب) حق المجنى عليه فى التعويض

١٥ - لايمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه إلا إذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالا فى العلاج ، أما إذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه فإن هذا الضرر الأدبى لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

١٦ - للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الاداب والنظام العام .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

١٧ - حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٠)

١٨ - ان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥١)

١٩ - يبين من استقراء نصص المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ٢٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة

المدنيين واخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الاخر ، وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حياته ، اما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه - على مبلغى التأمين ، ولم يلق اليهما بألا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الاخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١)

٢٠ - إذا كان الثابت أن المعاش المستحق لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار ، فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١)

٢١ - الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا . أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ س ١٩ ق ٨٠ ص ٤٢٠)

٢٢ - إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم

بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨)

٢٣ - التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٥ ص ١١٨٧)

٢٤ - إن البين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى اقتضاء التعويض عما ضاع عليها من تلك الرسوم ، أو كان عرضة للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضع الجريمة . التى يفترض ان تكون **بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، وإلا كانت مصادرتها تدبيرا عينيا وقائيا ، مادام الشارع قد جعلها فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، فإذا لم يكن على الشىء موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه فى الوقت ذاته من دائرة التعامل ، فلا يحق للخزانة أن تطالب ببديل نقدى عند عدم ضبطه . وإذ كان ما تقدم ، وكانت واقعة الدعوى هى إنتاج مشروب كحلى غير مطابق**

للمواصفات القياسية ، الأمر المنطبق على الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الرقيم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ، وكان المدعى بالحق المدنى (وزير الخزانة) بصفته قد أسس دعواه المدنية أن التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدعِ أن الرسوم لم تحصل على الكحول المنتج والذى أخذت منه العينة المخالفة للمواصفات ، أو أن هناك رسوما عرضت للضياع ، بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت ، وكان السائل الكحولى داخله الغش ، فإنه يكون خارجا عن دائرة التعامل ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بديلا عن المصادرة فى حالة عدم الضبط ، فإنه لا مصلحة للمدعى بالحق المدنى بصفته فى المطالبة بالتعويض الذى أسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة ، هذا بالاضافة إلى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطى الخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . لما كان ما تقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصفته فى الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام ، يكون على غير سند من القانون ، ويكون لا صفة له فى الطعن فى الحكم الصادر بالغاء ما قضى به من تعويض ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩)

٢٥ - كل من يساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)

٢٦ - من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما لم يقل الحكم بتحقق شىء منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن

مورث المجنى عليه قد ناله ضرر ادبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطىء الذى ترد ت فيه المحكمة – فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ق ٨ ص ٣٦)

٢٧ – يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ – أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع او للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخر ألمع إليها فى الديباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخانا (نشوقا) يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر – وليست غشا باعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو باعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى

المعروف بالطربلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باعداده من الفضلات . ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٦ ص ٩٨٩)

(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٦ ص ٣٠٠)

٢٨ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الاصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شىء .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

٢٩ - إن العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها - فى جريمة الاصابة الخطأ - من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٣٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر ، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ق ٨٥ ص ٣٦٧)

٣١ - من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الارث لهما أو عدم ثبوته لايقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان إبنة أولهما وأخت ثانيهما **نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما** أصابهما من ضرر مباشر لاعلى انتصابهما مقام المجنى عليها بعد ايلولة حقها فى الدعوى إليهما . وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ماينعاه الطاعن على **الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم .**

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ق ٧٣ ص ٣٤٠)

٣٢ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وإذ كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - المنطبق وحده على الواقعة - أنه ليس فيها ما يعطى لمصلحة الجمارك الحق فى الحصول على تعويض ما كما أن الطاعن لم يسند إلى المطعون ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة واقتصر فى نعيه على ما جاء بتقرير التحليل من أنها خلطت بنسبة من العسل تزيد عما حدده القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنفذ للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فإن تدخله فى الدعوى ومطالبة

المطعون ضده بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥١ ص ٧٨٤)

(جـ) الضرر محل التعويض

٣٣ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا اخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه . وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة اخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة **فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس .**

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

٣٤ - مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

٣٥ - الضرر المادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٣٦ - الاستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام إنما هو الذى تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشىء الذى استولت عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٣٧ - متى كانت عبارة الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية لا تتسع فى جملتها لحمل مضمونها على أنها تغيير الأساس الذى تستند إليه دعواه ، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضت - بناء على ذلك - بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى قولا منها بأن أساسها ليس الضرر الذى لحق المدعى من الجريمة ، فإن حكمها يكون معيبا فإذا كانت محكمة أول درجة قد أسست قضاءها فى الدعوى المدنية بالتعويض على ما استبان لها من أن الضرر ناشىء عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية تاسيسا على ان التعويض المطلوب ليس ناشئا عن جريمة التبديد وأن المتهم إنما تسلم المبلغ المختلس من العملاء باعتباره وكيلا عن البنك «المدعى بالحقوق المدنية» واستندت فى ذلك إلى ما ذكره الدفاع عن هذا الأخير - اجابة منه على استفسار المحكمة عن أساس دعواه - بأنه «المطالبة بقيمة المبالغ التى اختلسها المتهم والتى اضطر البنك إلى سدادها لعملائه» - فإن ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها مما يشوبه بالقصور . ذلك انه لم يبين كيف انتهى اليها أن حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة ، رغم أن الدفاع إنما أراد بعبارته سالفة الذكر - والتى قرنها بطلب تأييد الحكم المستأنف - مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذى أصابه فيما خسره من مال مختلس .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٤٢)

٣٨ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى ، وإنما أسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم إلى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها . فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا إلى اتفاق لاحق باستبدال

الدين الذى أعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على اجال مختلفة بموجب سندات إذنية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك فى ميعاد استحقاقه ، ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧)

٣٩ - من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧)

٤٠ - إن شرط توافر الضرر المادى هو الاخلال بحق أو مصلحة للمضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجنى عليه يكون خلالها - مهما قصرت - أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل انسان الا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا بل هو ابلغ الضرر اذ يسلبه **أثمن ما يمتلكه الانسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الاصابة يؤدى إلى نتيجة تتأبى على المنطق ، وإلا كان الجانى الذى يصل فى اعتدائه إلى حد الاجهاز على ضحيته فورا فى مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت .**

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥)

٤١ - الضرران المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء

منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فأنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية سببه المدين احاطة كافية ، ولاتثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥)

٤٢ - لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى يكون قد حاق بالمدعيين بالحقوق المدنية ، ذلك أن فى اثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين على المجنى عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤)

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٤ ص ٨٩٩)

٤٣ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى فيما يتعلق بما قضى به فى الدعوى الجنائية إلا أنه بالنسبة إلى الدعوى المدنية وبعد أن استبعد المدعى بالحقوق المدنية طلب التعويض عما أصاب سيارته من تلف محتفظا بالحق فى رفع الدعوى به على حدة ، فقد أنشأ الحكم المطعون فيه لنفسه أسبابا جديدة أرتأى فيها تقدير التعويض مقابل ما فات المدعى بالحقوق المدنية من كسب فى فترة مرضه وما أصابه من الام مادية وأدبية وما تكبده من مصاريف العلاج وانتهى إلى تعديل مبلغ التعويض المقضى به إلى المبلغ الوارد بالمنطوق . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه سندا لقضائه فى الدعوى المدنية لا يتضمن أنه قد أدخل ضمن عناصر التعويض الذى قضى به ما أصاب سيارة المدعى بالحقوق المدنية من تلف خلافا لما جرى به قضاء محكمة الدرجة الأولى ، وكان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولم يخالف القانون فى شيء .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٨ ص ١١٧٩)

٤٤ - تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٤٥ - من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية ، فإنه لا معقب عليها .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٣)

٤٦ - إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر من جريمة إصدار الشيك بدون رصيد - وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها - فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧)

٤٧ - من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤)

٤٨ - لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤)

(والطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

(والطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ق ٨٥ ص ٣٦٧)

٤٩ - من المقرر أنه متى بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر

وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه التعويض .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤)

٥٠ - تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٥١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردها أن الاجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت اجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الاضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى اثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٥٢ - يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم ، وهو مالم يغب أمره عن الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٤ ص ٨٤٣)

٥٣ - إن ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها الأولى من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها ، إذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق

من نسب إليه .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢١ ص ٩٧)

(د) تقدير التعويض :

٥٤ - لا يعيب الحكم أنه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبا من التعويض إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٨)

٥٥ - تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

٥٦ - لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

٥٧ - ان نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٥)

٥٨ - تقدير التعويض - إذا تعذر الرد - هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب فلا يقبل من المتهم أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار المبلغ المحكوم برده ، مادامت المحكمة قد اعتمدت فى ذلك على أساس معقول

مستمد من تقدير المتهم نفسه ، وتقديمه أخشابا بهذه القيمة بدل الأخشاب التى اختلسها .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١)

٥٩ - تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع تقدره حسبما يتبين لها من ظروف الدعوى . فإذا كان يبين من الأسباب التى أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل قيمة التعويض ومن اشارته إلى التقدير الذى قدرته محكمة أول درجة أن المحكمة قدرت التعويض ووزنته بعد أن أحاطت بظروف الدعوى ووجدته مناسبا للضرر الذى وقع نتيجة لخطأ المتهم فلا يقبل من الطاعن مجادلة المحكمة فى هذا التقدير .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥٢٨)

٦٠ - من المقرر أنه وان كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى به بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى ، وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها إذا ما أقحمت فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وأدخلته فى حساب التعويض عند تقديره ، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وإن أصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذى أصاب المدعى من جراء مقتل أخيه المجنى عليه ، إلا أنها وقد أدخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى ، فإن محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطىء .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥)

٦١ - تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق

ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى ؛ مادامت قد بينت فى حكمها أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وعناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣)

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠)

٦٢ - من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣)

٦٣ - يبين من صريح نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات الدخان قد وجدت مزروعة فى خطوط منتظمة فى مساحة فدان ونصف من الأرض ، وكان الطاعن لا يجادل فيما أثبته الحكم من ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه المساحة يكون صحيحا فى القانون ولا ينال من ذلك أن تكون مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

(والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ق ١١٢ ص ٤٨١)

٦٤ - من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه بشرط أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية

المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بكل هذه العناصر وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان البادى من مدوناته أنه نفى عن المدعين بالحق المدنى أنهم اشتركوا بخطئهم فى إحداث الضرر وهو إصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته بل قطع فى نسبة هذه الاصابة إلى الطاعن وحده ، فإنه لا يكون هناك محل لتحدى الطاعن بنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

٦٥ - أنه وإن كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى إنتهى إليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع حيوى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار حالة الضرر لديه ، ولو إنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب ، فإن ذلك لما ينبىء بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية إلماما شاملا ولم تحط بظروفها إحاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٢)

٦٦ - اعتبرت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ استنبات التبغ أو زراعته محليا تهريبا معاقبا عليه ، وقد نصت المادة

الثالثة من ذات القانون على أنه : «يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ . (ب) .. .. .. (ج) .. .. .. (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الارض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر» . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض ، وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا له فى الحالة الثانية . لما كان ما تقدم ، وكان المستفاد من نص الفقرة (أ) المشار إليها أن الشارع جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون اعتبار للكمية المزروعة منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات التبغ المضبوطة قد وجدت مزروعة فى مساحة فدان من الأرض ، فقد كان يتعين عليه أن يقضى بالتعويض على أساس هذه المساحة ولا ينال من ذلك أن تكون الشجيرات مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى ، وإذ خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٦٧ - العبرة فى تقديم التعويض إعمالا لنص المادة ٢/٣ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب فيه وليس بالكمية المهربة وحدها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسى البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت فى تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغ وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار إليها تنص على أنه «يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيها عن كل

كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته» فيكون التعويض الواجب أداؤه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيها لا ٢٠ جنيها كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦)

٦٨ - فرق المشرع فى التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلا والتى جعل المناط فى تقدير التعويض عنها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها دون أى اعتبار الكمية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التى تضبط منزوعة من الأرض والتى قدر التعويض فيها بحسب وزنها . وإذ كان الحكم قد أثبت من واقع الأدلة التى اطمأن إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨) .

٦٩ - لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه «يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه التبغ (ب) .. .. (جـ) .. .. (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر» . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالف البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا له فى الحالة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعن بتعويض قدره ٥١٣١٤ جنيها لم يبين أساس قضائه بالتعويض المساحة أم الوزن الأمر الذى يعجز هذه

المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا - فى شقه الخاص بالتعويض - بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة ومتى تقرر نقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن من جديد عن الشق الخاص بالتعويض فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٥ س ٢٩ ق ١٥٧ ص ٧٧١)

(هـ) التضامن فى التعويض

٧٠ - التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الاخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨٦)

(والطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٦)

٧١ - التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨)

٧٢ - متى كانت محكمة النقض قد اعتبرت تقدير المحكمة للتعويض تقديرا نهائيا فى حدود سلطتها التقديرية ولكنها نقضت الحكم لأنه أجرى خصم جزء من قيمة التعويض دون أن يبين ما إذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مع المتهمين فيصح الخصم أو غير ملزمة به معهما فلا يصح الخصم ، وكانت محكمة الاحالة قد انتهت إلى أن الحكومة ملزمة مع المتهمين بالتضامن فإن ولايتها تقتصر على اجراء الخصم والحكم على المتهمين والحكومة بالمبلغ الذى قدرته المحكمة

الأولى ، فإن قضت بزيادة مبلغ التعويض فإنها تكون بهذه الزيادة خارجة عن ولايتها .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٢٤)

٧٣ - التضامن فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطلوب .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٧٤ - إذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه ادعى مدنيا بصفته وليا طبيعيا على ولده المجنى عليه ، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه إذ أن الحكم قضى بالزامهم جميعا بالتعويض متضامنين ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٦)

٧٥ - من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ، ما دام قد ثبت إتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الاخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٣ ص ٧٢١)

(و الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩١٤)

٧٦ - لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو

كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد وترتيبا على ذلك فإنه ما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الاخفاء ويتلاقى معه فى الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله ، فإن الحكم إذ الزم الطاعن باعتباره مخفيا لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطىء فى شىء .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٤٠ ض ١١٧٦)

(و) دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية

٧٧ - ان دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت .

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٧)

٧٨ - إذا دل الحكم على أن موضوع الدعوى المطروحة أمام المحاكم المدنية هو ملكية منزل ، فان هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض عن اختلاس المستندات ، ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية ، لاختلاف موضوع الدعويين .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٧٩ - الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة - ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها - لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية - ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة - اصدار أمر بعدم دفع قيمته - التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مرتب عليها -

مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به - فإنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

٨٠ - الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية - فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه - فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب إليه وفاة المجنى عليه ، فإنه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته . أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣ س ١٠ ص ٨٤٩)

٨١ - الأصل ان اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية ، فإذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صلة للمتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ، ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩)

٨٢ - إنه وإن كان الأصل أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو

على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ، لأنه فى هذه الحالة لا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى .. ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما أن المحكمة استبعدت الدليل المستمد من هذا الاجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها إلى المتهمين وصحة نسبتها اليهما - فلا تملك المحكمة الحكم عليهما بالتعويض عنها . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون به لعدم قضائه للطاعنة بالتعويض المدنى المطلوب على غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنه ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ١١٥ ص ٦٣٩)

٨٣ - الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب أنه استبعد الدليل المستمد من ذلك الاجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه ، فإن الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهم ، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته .

(الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٧ ق ٩٣ ص ٤٩٢)

٨٤ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ٧٤ ص ٧٣٩)

٨٥ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وإذ كان الثابت من الحكم أن الدعوى المدنية قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة - وكان الحكم قد دلل على ملكية المدعيين بالحقوق المدنية للسيارة موضوع الاتهام فى تاريخ الواقعة محل الطعن كما دلل على أن المتهم الأول فى الدعوى قام بسرقة هذه السيارة وأن المتهم الثانى (الطاعن) قام بإخفائها مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة ، وكان يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، وكان ما أثبته الحكم فى هذا الخصوص تتوافر به للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ، فإن هذه الدعوى تكون مقبولة ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبولها وألزم الطاعن بالتعويض لم يخطىء فى شىء .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

٨٦ - الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون أن ينحرفا فى استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما . وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فإن ما تثيره فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ ق ٥٥ ص ٢٦٧)

٨٧ - المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن «تنقطع المدة (المدة المسقطة للدعوى الجنائية) - بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى ، أو بإجراءات الاستدلالال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . وإذا تعددت .. الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ اخر إجراء كما تنص المادة ١٨ على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة» ومن ثم فإن أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته يقطع المدة ، وإن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٧ ص ٢١٠)

(ز) الحكم بالتعويض

٨٨ - إذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٤)

٨٩ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المحكوم له أقر باستلام مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئنافى الأول وكان هذا المبلغ يوازى قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء به له - فإن هذا الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض والزامه بمصروفاتها لهذا السبب لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ لايهم أن يكون دفع التعويض للمضرور قد حصل تنفيذا للحكم السابق صدوره فى ذات الدعوى مادام أن الحكم المطعون فيه أثبت أن المحكوم له استلم المصروفات المناسبة لما حكم له به .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

٩٠ - الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٨٦)

٩١ - متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشيء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥)

٩٢ - المحكمة - في صدد بحثها الدعوى المدنية - غير ملزمة بتوجيه المدعي أو تكليفه اثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها إذ أن الأمر في ذلك كله موكول إليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به بالكيفية التي يراها .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧).

٩٣ - متى كان الحكم الابتدائي - الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - قد حصر الخطأ في الطاعن وحده دون المجني عليه ، فإن استطراد الحكم المطعون فيه - مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف - الى القول باسهام المجني عليه في الخطأ وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض - فضلا عن قصوره في بيان مداه يكشف عن اضطراب في بيان الواقعة بحيث لا يستطاع استخلاص صورة واضحة لها مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٩)

٩٤ - إذا كان مؤدى ما أورده الحكم في مدوناته يفيد أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجني عليه والمساس باعتباره والحط من قدره في أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن في نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة أن هي لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض

المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥٢٨)

(والطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧)

٩٥ - المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧٢٤)

٩٦ - إذ كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت **لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .**

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣ س ١٦ ص ٩٢٥)

٩٧ - عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعيين بالحقوق المدنية فى التعويض المقضى به لا يعيبه ، مادام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس «أى بأنصبة متساوية» ما لم يعين الاتفاق والقانون نصيب كل منهم .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤)

٩٨ - ليس ما يمنع قانونا من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشىء عن إرتكابه جريمة ولو ارتكبها معه غيره .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

٩٩ – قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بإلزامه به ، كما لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة بالمبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض ، أما أتعاب المحاماه فإن تقديرها يرجع إلى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه ، والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها فى تقديرها أتعابا للمحاماه تزيد عن تلك السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسه ١٩٦٩/١١/٦ س ٢٠ ق ٤ ص ٣٨)

١٠٠ – إن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به إبتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وإن نصت على أن «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الاخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما . وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض وقضى بإلزام المسئول المدنى به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

١٠١ - إذا كان الحكم قد قضى بالزام المطعون ضدهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يستظهر سوء القصد لديهم وتعمدهم التخلص من الضريبة المستحقة ، فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١)

١٠٢ - إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة ، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ، إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . وإذا كان ذلك ، وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال الدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منه اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ق ٨٠ ص ٣٢٢)

١٠٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض - المطالب به مؤقتا - والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية . وإذ كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٣ ص ٣٧٦)

١٠٤ - إذا كان يبين من الحكم ان المحكمة أسست قضاءها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد ارتكب خطأ هو الاعتداء على عرض المجنى عليها وقد أصابتها نتيجة هذا الخطأ اضرار مادية وادبية تتمثل فى استطالة عورته إلى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى فى القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار ، وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٥ ص ٣٨٢)

١٠٥ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : «يحكم بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته ، ويجوز مضاعفة التعويض فى حالة العود» وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤١ ص ٥٩٣)

١٠٦ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون أم يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية ، التى تحمل فى طياتها فكرة رد **الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على ما يبين من المفردات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيه ،**

فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالاضافة إلى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٢٩)

١٠٧ - نصت المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية منها على أنه «إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى . أما إذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم ، وإذ كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به إبتدائيا لكل من المدعيين بالحقوق المدنية والذى يقل عن المبلغ الذى طلب كل منهما الحكم له به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

١٠٨ - تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

١٠٩ - تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص إنما هو أمر موضوعى يدخل فى سلطتها التقديرية مما لا يجوز مناقشته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

١١٠ - إذا كانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق إنها قد ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يستوجب

نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائيا .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٣١٢ ص ١٣٨٩)

١١١ - أوجبت المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

١١٢ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالاضافة إلى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

١١٣ - لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعى بالحق المدنى (المستأنف) أصيب بكسر فى عنق عظمة الفخذ الأيمن وكسر بأسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وأنه لا يزال تحت العلاج ، وهو ما ردده المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم وأضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة ، فإن الحكم المستأنف إذ التفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون

جنيها تعويضا مؤقتا ، حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة - بعد استقرار حالته - أمام القضاء المدنى ، وقضى بمبلغ خمسين جنيها تعويضا نهائيا له ، يكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض فى الدعوى لعدم تبين مؤدى ذلك الضرر حتى الان مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بالزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستانف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٣)

١١٤ - الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أنه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليه شخصيا وانتقل لهم الحق فى التعويض بصفتهم ورثته ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية - وهم زوجته وأولاده القصر - عما لحقهم من ضرر مادى وأدبى مباشر ، عن إصابة المجنى عليه لا من جراء موته ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

١١٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به . لما كان ذلك . فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر

المادى والأدبى الذى أصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

١١٦ - إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولما استأنفت قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به إلى المبلغ المطالب به وقدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مقررة أنها تترك تقدير قيمة التعويض للمحكمة المدنية ، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا القضاء لا يكون مقبولا . ذلك بان كل ما جرى بالحكم المطعون فيه أنه استجاب - فى نطاق سلطة محكمة الموضوع - إلى طلب المطعون ضدها المقدم لمحكمة أول درجة بالقضاء لها بتعويض موقت . فليس يعنيه من بعد ان تكون قيمة هذا التعويض بوصفها التوقيتى زائدة عما قدرته محكمة أول درجة من تعويض نهائى مادام ان تقدير قيمة التعويض قد باتت مرجأة إلى حين التداعى لدى المحكمة المدنية المختصة . **لما كان ما تقدم فإن الطعن بزمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .**

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٥٦٧)

١١٧ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج على أن «كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالانتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها . ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ - أداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكوره . ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه «مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز

الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض» وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم **٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن مع المتهمين الأخيرين بأن يؤدى إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و ٢٤٩ م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى** يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الأخيرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به . الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٦٣ ص ٢٩٩)

١١٨ – لما كانت الواقعة – كما أوردها الحكم المطعون فيه – أن المطعون ضده خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الوزارية المنفذة له وكان المدعى بالحق المدنى – بصفته قد أسس دعواه على أن التعويض المطالب به مقرر فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون الأخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو

ذلك الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى والتبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات وكان الطاعن لا يدعى أن الدخان موضوع الدعوى يندرج فى أى نوع منها فإن نعيه على الحكم أنه أغفل القضاء له بالتعويض استنادا إلى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥١ ص ٧٨٤)

تفالـــس

موجز القواعد :

- الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٥ عقوبات . شرط توافرها : أن يقترف

المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من أموال التفليسه . ٦

القواعد القانونية :

١ - ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الافلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة افلاس وما إذا كان متوقفا عن الدفع وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف . على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الاهلى صريح فى تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية . فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الافلاس من القضاء التجارى يعد افتئاتا على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق)

٢ - إن المطالبة الرسمية ليست شرطا فى اثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم . وللمحكمة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الاثبات ، فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية كما يجوز أن تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١ ق)

٣ - نص المشرع فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أفعال التفالس بالتقصير الجوازى فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها فى تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير ، وترك فيها للمحكمة حرية التقدير ، فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد

المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ق ٦ ص ٣٧)

٤ - أفعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة المذكورة - المادة ٣٣١ ع - تعتبر من الجرائم غير العمدية التى لا يشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم وإنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ المسبب للاخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين . يضاف إلى ذلك أن المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل . ولما كان الطاعن (المتهم) وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ فى القانون قد سلم فى طعنه بأنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يجادل فى أنه لم يعلن عن توقفه عن الدفع ، فإن الحكم إذ دانه على سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ق ٦ ص ٣٧)

٥ - إن تسجيل حكم إشهار الافلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية التجارية على علم الكافة به ، وهى قرينة تقوم على افتراض من جانب الشارع استقرارا لحالة المعاملات ، إلا أنها لا تصلح - وحدها - دليلا على توفر العلم اليقينى بإشهار الافلاس . والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧ س ١٧ ق ٢٠٢ ص ١٠٨١)

٦ - يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من الأموال التى يتعلق بها حق الدائنين أى أنه من أموال التفليسة .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧ س ١٧ ق ٢٠٢ ص ١٠٨١)

تقســيم

موجز القواعد :

الفصل الأول : مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن التقسيم ....

- مجال تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : بالنسبة للمبانى التى تقام على الأرض . لا انطباق له على المبانى البعيدة عن الطابق الأرضى ١

- المقصود بكلمة (تقسيم) فى تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء ؟ المادتان ١ ، ٢ من القانون المذكور والمذكرة الايضاحية للمادة الأولى منه عدم استظهار الحكم – في جريمة إقامة بناء على قطعة أرض غير مقسمة ولم يصدر قرار بتقسيمها – ما إذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى عناه القانون وصلة المتهم به . قصور ٢

الفصل الثانى : عقوبة الجريمة :

- اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . يشترط لصحة الحكم بالازالة توافر أحد أمرين : الأول – أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون – والثانى – عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . بناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على رخصة من الجهة المختصة . القضاء بتغريم المتهم وبأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص دون الهدم . لا مخالفة للقانون ٣

- جريمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . معاقب عليها طبقا للمادتين ٢/١٠ ، ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش .

راجع أيضا : بناء وتنظيم

القواعد القانونية :

الفصل الأول : مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن التقسيم :

١ - مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء بحسب مايشير إليه عنوانه وذات نصوصه قاصر - بالنسبة للمبانى - على المبانى التى تقام على الأرض - أى حين اقامة الطابق الأول الأرضى فلا انطباق له على واقعة الدعوى طالما أن مدار المحاكمة فيها قاصر على مبان بعيدة عن الطابق الأرضى وفى دور تال له .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٢١/١٥ س ١٥ ص ٨٢٥)

٢ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه «فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم» وتنص المادة الثانية على أنه «لا يجوز انشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول

على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم» . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على المادة الأولى منه «أنه لكى يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع ، وليس لعدد القطع حد أدنى فيكفى لوجود التقسيم تجزئة المساحة إلى ثلاث قطع مع توفر باقى الشروط المقررة فى المادة الأولى ، على أن المجال يتسع هنا لجانب من الحرية فى التقدير ، ويجب أن يلاحظ مع ذلك أنه مهما تعددت القطع فلا يكون ثمة تقسيم بالمعنى المقصود فى القانون إذا كانت كل القطع واقعة على حافة الطريق العام إذ يفترض فى هذه الحالة أن كافة المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم انشاءها موجودة فعلا ، ويشترط كذلك أن تكون القطع معدة بعد تقسيمها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير او للتحكير فلا تعتبر تجزئة قطعة أرض الى عدة قطع بين افراد أسرة واحدة مثلا تقسيما بالمعنى المقصود فى هذا القانون . وأخيرا يشترط ان تكون التجزئة قد قصد بها اعداد القطع لاقامة مساكن فلا تنطبق أحكام القانون على التقسيمات الزراعية أو تجزئة قطعة من الارض إلى قطع تقام عليها المخازن والمستودعات» . ولما كان الحكم لم يستظهر بداءة ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون - طبقا للفهم سالف البيان - وصلة المطعون ضد به . مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباته به .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ٦ ص ٧٣٤)

الفصل الثانى : عقوبة الجريمة :

٣ - يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول - أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى - عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أن كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على

الرخصه من القانمين على أعمال التنظيم فان قضاءه بالغاء الهدم وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع إلزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ٤ ص ١٩٧)

٤ – نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المشار إليه فى الفقرة الأولى . ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ، وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : الأول – أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . و (الثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت إقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون قولا منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة وإلغاؤه بالنسبة إلى الازالة .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٠)

٥ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع دل بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ و ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : أولهما – أن يكون هو الذى

أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . وثانيهما - عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى ما يخالف هذا النظر بما قرر من أن المطعون ضده - لكونه مجرد مشتر - لا يلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يقضى ضده بالازالة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٥٤)

راجع أيضا :

بنـــاء .

تقلـيد

موجز القواعد :

الفصل الأول : جرائم التقليد فى قانون العقوبات .

الفصل الثانى : جرائم التقليد فى القوانين الأخرى

الفرع الأول : تقليد الرسم الصناعى

الفرع الثانى : تقليد العلامة التجارية

الفرع الثالث : تقليد المصنفات

مباشرته دون إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته.. الاعتداء على حق المؤلف فى استغلال مصنفه ماليا يعد عملا غير مشروع مكون لجريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ٥٨

القواعد القانونية :

الفصل الأول : جرائم التقليد فى قانون العقوبات

١ - فى جريمة تقليد الأختام يكفى لتوفر ركن التقليد إمكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط اخر .

(جلسة ١٩٣٥/١١/١٨ طعن رقم ١٣٥٣ سنة ٥ ق)

٢ - أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات إذ أن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامل . فمتى أثبت الحكم أن التقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفر ركن التقليد فى الجناية المقترفة دون اقتضاء أى شرط اخر .

(جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٢٠ ق)

٣ - لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم أو العلامة المقلدين .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ٢٥ ق)

٤ - ان العبرة فى تقليد الاختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة ١٧٤ ع ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد نفسه ، فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل استعمال غرض معين سواء بواسطة رجال

الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد إليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة ١٧٤ المذكورة وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة . فالختم الصادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة ١٧٤ السابقة الذكر .

(جلسة ١٩٣٥/١١/١٨ طعن رقم ١٣٥٣ سنة ٥ ق)

٥ - لما كان الشارع فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات قد سوى بين من يزور أو يقلد علامة لاحدى جهات الحكومة أو امضاءات موظفيها بنفسه وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التزوير أو التقليد فى الحالين فاعلا للجريمة ، وكانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه أولا : زور بواسطة غيره علامة إحدى جهات الحكومة «لجنة التموين» واستعملها بأن بصم بها على تصاريح مزورة بصرف أقمشة زواج بأسماء أشخاص اخرين ، وثانيا قلد بواسطة غيره امضاءات مفتشى التموين . وثالثا اشترك مع اخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى أوراق أميرية هى التصاريح السالف ذكرها ، ورابعا استعمل هذه التصاريح المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمحلات التجارية المختصة وحصل على أقمشة تموينية لا حق له فيها . وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أدانه بهذه التهم الأربع مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٤ ق)

٦ - إذا كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتى تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهى نظيفة لم تستعمل وأن إجاباته عما وجه إليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ - فهذا من الحكم لا يؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم إلى ان المتهم هو الذى زور

امضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وبذا يكون الحكم قاصرا فى بيان واقعة الدعوى واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٠ ق)

٧ – إذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو «ان الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة» فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها ، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات ، كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ، ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٤٢١ سنة ٢٢ ق)

٨ – لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا . فليس يشترط لاجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٥)

٩ – متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم إلى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها ، وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فإنه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٢)

١٠ – تتحقق جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة

المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه أن يخدع الناس .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣٥١)

١١ - لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بل يكفى أن يكون هناك مشابهه بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه خدع الناس .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٤٠٢)

١٢ - يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد ، أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)

١٣ - إذا تعرض الحكم إلى جريمة استعمال المتهم ختما مقلدا مع علمه بتقليده - التى دانه بها - فى قوله «أما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف

ومبادرته إلى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة » فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤٢٠)

١٤ - العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهى تنطبق على الالة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها . ولما كانت الاشارات التى حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

١٥ - القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق ، بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

١٦ - لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ س ١٦ ص ٧٥٦)

١٧ - ان مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥)

١٨ - متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة - التى كانت فى حوزة أحدهم - ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥)

١٩ - لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥)

٢٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع

المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب التزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥)

٢١ - جريمة ترويج العملة مستقلة من جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥)

٢٢ - من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من الة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

٢٣ - لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والالات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الالات وإنما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

٢٤ - البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز

مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لاحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الالة الطابعة أو أثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير - وهو يتعلق بالحجية فى الاثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات - وكذا أخذا من دلالة العلامة فى اللغة عموما على الأمارة أو الشاهد أو الدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية - ومنها النادى الأوليمبى - التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلبة المنافسة والمباهاة أسوة بأعلامه وملابسه المخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشتراك فى الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتى الذكر ، ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تنسيغ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به ، على غير ما استنه الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التى تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما فى الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات . ولا يصح إعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضفيه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والاسهام ، بل هى بنص الشارع

وبحكم طبيعتها التى لا تنفك عنها نشاط خالص ولا يسعى إلى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فإن تقليد علامة النادى الأوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتى ربط لها الشارع عقوبة الجناية ، فإذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر ، فإذا غير فيما هو من جوهره بإسناد إليه كان تغيير الحقيقة فى المحرر ، تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جناية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه . لما سلف ، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب - ومنها الأندية الرياضية - مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى أحكام التزوير ، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فإن تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧)

٢٥ - إن القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح إو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع الفاحص المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، مادام من شأنه أن يخدع الناس . وكان الأمر المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما ، والتفت فى نفس الوقت عما حصله تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لا بأس بها وأنها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد

أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ق ١٨٦ ص ٨٥٩)

٢٦ - لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

٢٧ - من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما أتقن استعمالها - إلى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

٢٨ - لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه . فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨)

٢٩ - أن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون

به مقبولة فى التعامل ، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨)

٣٠ – من المقرر أنه وإن كانت لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكانت تلك الأخطاء القانونية التى قد تردت فيها المحكمة قد أسلمتها إلى فساد استدلال حكمها على عناصر الدعوى فضلا عن قصوره فى بحث مدى مساهمة المطعون ضده فى تقليد الختمين المضبوطين وفى تقرير أوجه الشبه بين هذين الختمين المقلدين بين الأختام الصحيحة لمجزر بلدية دمنهور وما إذا كان من شأن هذا التشابه أن ينخدع به الجمهور أم لا بصرف النظر عما إذا كان قد انخدع به أحد فعلا فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه مع الاحالة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨)

٣١ – إن مقتضى نص المادة ٢/٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لاحدى الشركات المساهمة إذ كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، كما أنه بمقتضى نص المادة ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون المذكور ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت ، وذلك – على ما أفصح المشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ لاسباغ الحماية اللازمة على اختام وعلامات ومحررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لأختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه والمحكوم عليه الأول قد قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعا بصمة هذا الخاتم وأثبتا صدور بيانات لأحد العاملين

بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد - خلافا للحقيقة - أن أصحابها قد حول كل منهم ثلاثين دينارا ليبيا ، مما تقوم معه فى حق الطاعن والمتهم الاخر الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢٠٦ مكررا و ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبينة بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٣٢ - إن ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الأول هو الذى قلد خاتم بنك مصر واستعمله فى إضافة البيانات المزورة مردود بأنه بفرض أن المتهم الاخر هو الفاعل الأصلى فى الجرائم المذكورة فإن الطاعن يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة له من وراء ما أثاره فى هذا الشأن لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٣٣ - من المقرر أنه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والأفراد الأمر الذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

٣٤ - من المقرر فى جرائم التقليد أن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص الدقيق بل يكفى ان يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، ما دام من شأنه أن يخدع الناس .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

٣٥ - لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ ، ٦ أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختما أو علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه . فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س ٣١ ق ١٤٣ ص ٧٤٢)

الفصل الثانى : جرائم التقليد فى القوانين الأخرى
الفرع الأول تقليد الرسم الصناعى

٣٦ - يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٦)

٣٧ - عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة اختراع ، فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد براءة الاختراع يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢٢٣)

٣٨ - يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى

المتهم لكى يقضى له بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخلط بين أحكام تقليد الاختراع وأحكام تقليد الرسوم والنماذج الصناعة بل تشككت المحكمة فى جدة الرسوم والنماذج المسجلة باسم الطاعن ورجحت سبق استعمالها من قبل ، وكانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى إلا بعد أن محصتها وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى ولم تكن قد اقتصرت على بحث ما إذا كانت رسوم ونماذج القبعات المسجلة باسم الطاعن مبتكره من عدمه بل تعدت ذلك إلى بحث مدى جدتها فداخلتها الريبة فى أن تكون تلك الرسوم والنماذج جديدة ورجحت سبق استعمالها فى المجال الصناعى ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٥ ص ٨٨٦)

٣٩ - عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل ، فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعى مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة . وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد أستند فى القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير ادارة الفحص الفنى للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتا ونفيا يكون مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٣٦ ص ٥٦٩)

الفرع الثانى : تقليد العلامة التجارية :

٤٠ - تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة والمزورة - وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق.جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥)

٤١ - القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة واستند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى أن أوجه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيمائية المشتركة علميا والمعروفة للكافة «فى صناعة تكرير الزيوت المعدنية» ، وأنها معدومة فيما يتيمز به اختراع عن اخر من كيفية اجراء العمليات وتطبيقها ، فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ س ١٤ ص ٤٣٨)

٤٢ - جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتى حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف - عناصرها - هى جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوى متمثلا فى القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصلح المقلدة ، وأغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه ، فإن الحكم المطعون فيه

يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٤)

٤٣ - تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ، وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦)

٤٤ - تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد ، ومن ثم يتعين على الحكم استظهاره والا كان قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦)

٤٥ - المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور ، والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦)

٤٦ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية ، أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك إبتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا اخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهى إبتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى

فحسب .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٤٧ – يحمى القانون الاختراع ، بالبراءة التى تحمى ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه ، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا . أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من إبتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشىء ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٤٨ – متى كانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد لتسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع ، فإن تقليد المتهم لهذه القوالب – على فرض حصوله – لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تأييده .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٤٩ – إذا كان تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الاستشارى من أن القوالب المدعى تقليدها هى ابتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الاختراعات من ذلك أيضا ، فإن انزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٥٠ – مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ سنة ٢٩٤٩ أن الشرط الأساسى

فى الاختراع أن يكون هناك إبتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا اخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى ، مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتنصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩)

٥١ - أفصح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فى مذكرته الايضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات ، الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات ، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديدا إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علمية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله ، أو إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩)

٥٢ - تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩)

٥٣ - لا يغير من اعتبار جهاز المجنى عليه (دماسة كهربائية) ابتكارا جديدا ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائى معروفة من قبل ، ذلك بأن الجديد

فى جهاز المجنى عليه – موضوع الدعوى – هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

٥٤ – لا محل لما يثيره المتهم من أن المجنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلا لجهازه هو مادام أن المجنى عليه هو الذى صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم (المقلد) فى الأسواق وقبل تسجيله إياه فاستحق الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

٥٥ – لا يشفع للمتهم بجريمتى تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية – أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك أن القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

٥٦ – لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن ، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة إما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا إلى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن

ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س ٢٨ ق ٢١٧ ص ١٠٧٠)

الفرع الثالث : تقليد المصنفات

٥٧ - لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى «المصنفات المبتكرة فى الاداب والفنون والعلوم» ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه «للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ١) و ٦ و ٧ (فقرة ١)» . وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ، قائلا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن «أن القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن وباقى المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت

فى هونج كونج» . لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعه فى هونج كونج ، لا يجدى فى توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣١ ص ١٤٤)

٥٨ - لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه» . كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه «للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد . (فقرة ١) ، ٦ ، ٧ (فقرة ١) من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق اخر - ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه» . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه على أية صورة بأية طريقة ، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه فى الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن «يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى وثالثة من هذا القانون . (ثانيا) من باع مصنف مقلد .. إلخ . (ثالثا) من قلد فى مصر مصنفات .. إلخ .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٤ ص ٨٩٩)

تقليد أختام الحكومة

راجع : تقليد .

تمويـــن

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصـــل الأول
القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات والإخطارات

الفصل الثانى : الامتناع والتوقف عن النشاط

الفصل الثالث – المسئولية والعقاب فى جرائم التموين

الفصــل الرابــع

مسـئولية صاحب المحل مع مديره عن المخالفات التموينية

الفصل الخامس

السكر

الفصـــل الســـادس

أثر صدور منشور بحفظ قضايا التموين

الفصل السابع
مسائل منوعة

القواعد القانونية :

الفصل الاول

القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات والاخطارات

١ — إن المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وإن نصت على حظر البيع فان مدلولها ينسحب على كل تصرف بعوض يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر فيها سواء أكان بيعا أم مقايضة أم قرضاً أم عارية . يؤيد ذلك أن واضع القرار المشار إليه لم يستقر فى صدد ذلك على تعبير واحد ، فهو فى المادة ٢ يستعمل لفظ (البيع) وفى المادة ٤ لفظ (التصرف) وفى المادتين ١١ ، ١٢ يستعمل اللفظين معاً وهو فى كل ذلك إنما يقصد أن يمنع من يتسلم مواد التموين من أن يسلمها لغير من خصصت له وفى غير الاوجه التى رسمها القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

٢ - إن القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأحكام البطاقات وتداول السكر قد نص فى المادة الثانية منه على أن أصحاب المصانع والمحال العامة يجب أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الاصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها ومايبيعونه منها مع بيان أسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة الطاعن على إفتراض أنه مدير المقهى وأنه مسئول بغض النظر عن مسئولية صاحب المحل ، مع إقتصار النص على أصحاب المحال ، دون أن يحقق ماعسى أن يكون للطاعن من صلة أخرى بالمحل بوصفه صاحباً له أصلاً أو بصفته مستغلاً له طبقاً لاحكام قانون المحال العامة فيعتبر صاحبا له كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ٨ سنة ٢٢ ق)

٣ -- أن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يجرى بأنه «على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العمومية أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الاصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها ومايبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان أسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع» . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم ، بصفة كونه صاحب مقهى ومديره ؛ لم يمسك هذا الدفتر ليثبت فيه مقادير الاصناف التموينية التى ترد له وكيفية إستخدامه لها ؛ فإنه لايكون قد أخطأ ؛ إذ المقهى يدخل بداهة فى عداد المحال العمومية المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٦١ سنة ٢٠ ق)

٤ -- إن القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ قد إشترط لكى تقوم الدفاتر التجارية القانونية أو السجلات المنتظمة مقام الدفتر الخاص الواجب إمساكه تنفيذاً للمادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن تكون البيانات المدونة فيها بحيث يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وإذن فمتى كان المتهم بعدم إمساك سجل لقيد حركة إستخدام الزيت بمحله العمومى ، قد قدم أمام المحكمة الإستئنافية دفتراً لايحتوى على حد وصفه له إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك فى أعمال أصناف الحلوى وكميات الحلوى المصنوعة منه وأصنافها ولم يرد فيه شىء عن كميات الزيت

المستعملة ، وكان القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ لم يتعرض لمادة الزيت وإجراءات قيدها وإقتصرت أحكامه على السكر فأوجبت مادته الاولى على اصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها والمسئولين عن إدارتها أن يتخذوا سجلاً خاصاً .. فيثبتون فيه كمية السكر المقررة للمصنع شهرياً ومكان تخزينها والكمية المصنوعة يومياً من كل صنف من الحلوى وما إستخدم من السكر فى صناعته والكمية المبيعة يومياً من كل صنف من الحلوى ، ثم جاءت المادة الثالثة منه وأعفت أصحاب هذه المصانع من سريان أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إكتفاء بالسجل المبين فى المادة الاولى ، متى كان ذلك وكان محضر جلسة المحكمة الإستئنافية قد خلا مما يقوله الطاعن من أنه طلب إليها ندب خبير لمراجعة أصناف الحلوى المصنوعة وكمية السكر المستعملة فيها وإستخراج كمية الزيت المستعملة فيها ، وكان هذا الذى يقوله الطاعن على فرض حصوله لايغير شيئا من وجه النظر فى الدعوى مادامت البيانات الواردة فى الدفتر المقدم من الطاعن لاتختص بحركة الزيت ولاتؤدى بذاتها إلى إعطاء البيانات المنصوص عنها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون صحيحاً .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١٣٧٢ سنة ٢٢ ق)

٥ ـ إذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لانه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت فى السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة إليه وماإستخدمه منها ، قد تمسك بأن الدفاتر التى يمسكها تعفيه من إمساك هذا السجل فأدانته المحكمة وإكتفت فى الرد على دفاعه هذا بقولها إن الدفترين اللذين قدمهما لايمكن الاخذ بهما طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ لانهما لايعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين — فهذا الحكم يكون قاصراً ، إذ لم تبين المحكمة وجه مخالفة ماهو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٣٣٣ سنة ٢١ ق)

٦ — إن المادة ١/٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على إنه تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدداً من المستهلكين ولايجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك إذ نصت على ذلك فقد أفادت حظر التصرف

في مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ ق)

٧ — إن الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أن «تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدداً من المستهلكين وأنه لايجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك» إذ نصت على ذلك إنما قصدت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات فى غير ماخصصت له هذه المواد . وإذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذى أعدته وزارة التموين للإستهلاك العائلى ، فإن تصرفه فى هذا السكر بإقراضه إلى آخر ، يكون غير جائز قانوناً .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق)

٨ — إن القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المستمد من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وإن نص فى المادة ١٠ على وجوب إخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل إذا كان من شأنه تخفيض الإستهلاك فى خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير ، قد أوجب فى المادة الخامسة منه على صاحب المحل أن يخطر مراقبة التموين عن المقررات المتبقية لديه من مواد التموين وحدد لذلك ميعاداً فى كل ثلاثة شهور فجعله فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ، وبذلك قد دل على أن حكم المادة ١٠ لايجرى إلا فى صدد التغييرات التى يترتب عليها نقص المقررات بصفة دائمة . وإذن فمتى كان المحل قد أغلق بصفة مؤقتة لسبب طارىء فلا تصح معاقبة صاحبه لإستمراره فى صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة بإسمه ، إذ هذا الإغلاق لايترتب عليه تخفيض مقررات التموين إلا مدة الإغلاق فقط .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٤٠٩ سنة ١٧ ق)

٩ — إن القانون إذ نص فى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنه ١٩٤٥ على أنه يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين المختصة فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين قد أوجب على التجار هذا الإخطار فى المواعيد التى

ذكرها بصيغة عامة مطلقة ، ولم يقيد ذلك بجهل الجهة التى أوجب التبليغ إليها أو بعلمها بوجود هذه الوفورات أو بمقدارها ، وسواء أكان سببها راجعاً إلى نقص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل على المستهلكين أم إلى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن إقتضاء مقرراتهم أم إلى غير ذلك من أسباب .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢١ ق)

١٠ — إن المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تقضى بأنه «يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين» . ومؤدى هذا النص أن الإخطار لايلزم إلا عند وجود «الوفورات المتبقية» فإذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة مايجب الإخطار عنه . فإذا قضى الحكم بإدانة المتهم فى جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه مع أنه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه ودون أن يحقق هذا الدفاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ١١٥٣ سنة ٢١ ق)

١١ — إذا كان المتهم بأنه لم يرسل لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت فى الميعاد المقرر بياناً صحيحاً بما أنتجه من الصناعات وماتبقى لديه من الزيت المعطى له ، وبأنه إستعمل هذا الزيت فى غير الغرض الذى حصل من أجله على الترخيص له فيه ، قد تمسك بأنه إنما يدير مصنعاً تابعاً لشركة ولاشأن له بإدارة الشركة ذاتها فهو لايسأل عن عدم إرسال البيانات المذكورة ولا عن كيفية إستعمال الزيت المسلم للشركة ، فبرأته محكمة الدرجة الاولى ، ثم لما إستأنفت النيابة تمسك بهذا الدفاع أيضاً أمام المحكمة الإستئنافية ، ولكنها لم ترد عليه وأدانته بمقولة إن التهمتين ثابتتان قبله من أنه كان يدير المصنع فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمتان ، فحكمها بذلك يكون قاصر البيان ، إذا أن ما قالته من ذلك لايصح معه إعتبار المتهم مسئولاً — إذا ماصح دفاعه — بأنه لاشأن له فى إدارة الشركة وأنه إنما نفذ ما أصدرته إليه من التعليمات عن كيفية إستعمال الزيت .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٢٨ سنة ١٧ ق)

١٢ — إن المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاة إنما تسرى على بطاقة العائلات ، أما البطاقة

الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف ، إذا لم تنص المادة ١٠ من القرار على وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما إستوجبته هو إخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل إذا كان التغيير من شأنه تخفيض الإستهلاك . فإذا كان الثابت أن المتهم أدار المحل العمومى بعد وفاة والده ولم يكن هناك تغيير فى المحل من شأنه خفض الإستهلاك ، فهذه الواقعة لاعقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢٢ سنة ١٨ ق)

١٣ — إن المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن بطاقات التموين شخصية ولايجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أى تعديل فى البيانات المدونة بها إلا عن طريق مكتب التموين المختص وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الإقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية ، ويجب أن ترد إلى الجهة التى صرفتها ومقتضى القول بأن البطاقة شخصية أنه لايجوز لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له فيها ، فكل من إستعمل لنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفاً للمادة المذكورة . وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه تسلم مقررات التموين لصاحبتى البطاقتين اللتين تركتا البلاد المصرية وأصبحت بطاقتهما ملغيتين . وأدانه على أساس أنه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة فهذه الإدانة تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٠ سنة ١٩ ق)

١٤ — يكفى للعقاب بمقتضى المادة العاشرة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ألا يخطر صاحب البطاقة مكتب التموين المختص عن أى نقص فى عدد الافراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لاى سبب آخر ولو كان ذلك عن فرد واحد .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ١٦٣٤ سنة ٢١ ق)

١٥ — إنه لما كانت المادة ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ الصادر فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بناء على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، قد نصت على أن الإخطار عن التغيير الذى يقتضى تعديل بطاقة التموين يكون فى خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير ، وكان هذا الحكم ذاته وارداً فى الاوامر

والقرارات التى كان معمولاً بها وقت وقوع الجريمة (فى ٢٥ إبريل سنة ١٩٤٥) فى صدد بعض السلع ، ومنها ماهو محل المحاكمة ، فإن المحكمة إذا ماقضت بإدانة متهم فى تهمة أنه لم يخطر مكتب التموين المختص عن النقص الطارىء على عدد من صرفت من أجلهم البطاقة مما من شأنه تخفيض الإستهلاك فى السكر والشاى والزيت ، وكان حكمها خالياً من البيان الذى يمكن معه التحقق من وقوع تلك المخالفة من المتهم ، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٩٩٧ سنة ١٦ ق)

١٦ — يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن يثبت عدم الإخطار عن نقل المحل من مكان إلى آخر مادام ذلك من شأنه تخفيض الإستهلاك . كما أنه يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٢ من القرار المشار إليه أن يستخدم صاحب المحل الاصناف المقررة فى غير الغرض الذى صرفت من أجله . وحكم هاتين المادتين يجرى على أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة على السواء .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٢٠ ق)

١٧ — أن المادة الاولى من القرار قم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ لم يشمل حكم التعديل فيها مخالفة المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بل هذه المخالفة بقيت خاضعة للعقوبات الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٢٠ ق)

١٨ — أن إعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعهما إلى مصنع آخر لإستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين ، ذلك ، يعد تصرفاً منهياً عنه بحكم المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى تنص على إلزام أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدموا الاصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجله ، وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ٢٠ ق)

١٩ -- إن القانون لايوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة إستخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو إستخدامها فى مصنع اخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به دون حاجة إلى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لإرتكاب الفعل المنهى عنه بمقتضى صريح نص المادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق)

٢٠ -- إن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وإن إقتصر نصها على أصحاب المصانع والمحال العامة إلا أن المادة الثانية من نفس القرار يتناول حكمها تجار الجملة .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

٢١ -- إن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إنما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الاصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الاصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات . فإذا كانت المحكمة قد إستندت فى إدانة الطاعن بموجب هذه المادة إلى ما قالته عن تأجير مصنعه ثم بيعه وإلى أن هذا البيع إشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الادلة التى إستخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٦٨١ سنة ٢٠ ق)

٢٢ -- إن المادة ٣٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب أن يكون الدفتر الذى يمسكه أصحاب المصابن وفقاً لنموذج خاص أرفق بهذا القرار ، وإذن فإن إمساك أى دفتر آخر مخالف لايغنى .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١٨ ق)

٢٣ -- إن المادة ٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه «يحظر على تجار الجملة

والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الاصناف (الاصناف الواردة بالجدول ومنها الكيروسين) لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التى تستخدم هذه المواد فى صناعتها أو المحال العامة أو ممثلى الهيئات وبالمقادير المقررة لكل منهم -- إذ نصت على ذلك فقد أوجبت على كل تاجر من تجار الجملة ألا يبيع الصنف المستولى عليه إلا للأشخاص المعينين له بأسمائهم من الفئات المشار إليها . فإذا هو باع لشخص بيده ترخيص فى الشراء من غيره من التجار فتحق معاقبته بالمادة ٥٤ من ذلك القرار والمادة ٥٦ من المرسوم بالقانون المذكور .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٧٦ سنة ١٦ ق)

٢٤ -- إنه لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خول فى المادة الاولى منه وزير التموين فرض قيود على إنتاج مواد التموين وتداولها وإستهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات وتراخيص يصدرها ، وكان الوزير فى حدود السلطة التى خولها قد أصدر القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم التعامل بهذه المواد ، وكان مقتضى هذا القرار أنه حظر على تجار الجملة أو التجزئة أو أصحاب المصانع أو المحال العمومية أن يحصلوا على شىء منها إلا بترخيص من وزارة التموين وبالمقادير المحددة فيها ، وحظر على المستهلكين أن يحصلوا عليها إلا بمقتضى بطاقات شخصية وفى الحدود المبينة بها وأن يتصرفوا فيها لسواهم بأى كيفية كانت ، وأوجب حصر المستهلكين بحيث أصبحوا تابعين لتجار تجزئة مختلفين معينين حسب وجود محالهم لايجوز لسواهم البيع لهم لما كان ذلك كذلك فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصف كونه تاجر تجزئة (بدالا) أتجر فى بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين) دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك من وزارة التموين وباعها لمن لايحملون بطاقات تبيح لهم شراءها فهى تدخل فى نصوص القرار السالف الذكر ويعاقب عليها به .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ٢١٧١ سنة ١٨ ق)

٢٥ -- إنه وإن كان القرار رقم ٥٠٤ الصادر من وزارة التموين والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد صدرا فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ إلا أنهما -- فى صدد عدم إرسال بيان بما يباع من الكيروسين والكوبونات المؤيدة لذلك إلى لجنة مراجعة كوبونات الكيروسين بالمركز الذى يوجد فى دائرته التوكيل -- لم

يأتيا بحكم يخالف الاوامر العسكرية التى كان معمولاً بها من قبل صدورهما من حيث الواجبات المفروضة أو العقوبات المقررة . وإذن فالمخالفة التى من هذا القبيل الواقعة فى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٤٥ تجرى عليها احكامهما ، وإذ كان هذا القرار وذلك المرسوم بقانون هما والاوامر العسكرية السابقة عليهما كلها صريحة فى إيجاب إرسال الكوبونات وإيصالات التسليم المجتمعة . إلخ الخاصة ببيع الكيروسين إلى لجنة المراجعة بحيث تصل إليها قبل انتهاء اليوم الاول من الشهر التالى ، فإن إرسال هذه الكوبونات بطريق البريد فى نفس اليوم الذى يجب وصولها فيه إلى اللجنة هو مخالفة لما نص عليه فى ذلك المرسوم وتلك الاوامر مستوجبة العقاب المنصوص عليه فيها .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٤ طعن رقم ٦٩٤ سنة ١٧ ق)

٢٦ — إن القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ قد إستبدل بنص المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصاً آخر جعل عقوبة المخالفة على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين الغرامة فقط على ألا تتجاوز الخمسين جنيهاً . فالقضاء بالحبس والغرامة على هذه المخالفة يكون مخالفاً للقانون .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٧ طعن رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ ق)

٢٧ — إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لانه بصفته صاحب محل ترزى لم يمسك سجلاً يدون فيه البيانات المطلوبة قانوناً ، ولم تكن قد رفعت عليه بشأن بيانات بذاتها دون أخرى مما أمر القانون بإستيفائها جميعاً ، وكان الدفتر الذى قدمه غير شامل لجميع البيانات التى يتطلبها القانون ، فإن إدانته بمقتضى المواد ٤/٦ و ٧ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ وبالمادتين ٤٨ و ٦٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨ تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٨٦٥ سنة ١٩ ق)

٢٨ - إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذاً للمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى فى المادة الثانية منه بأنه «يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية إستلام مواد التموين من تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم من

مكتب التموين المختص بإستلام مقرراتهم من هذه المواد » مما مقتضاه عدم قيام الجريمة إلا إذا ثبت إخطار التاجر ومضى ثلاثة أيام دون تسلمه مادة التموين — لما كان ذلك فإن الحكم الذى لم يستظهر إن كان المتهم قد أخطر أم لم يخطر يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١١١ سنة ٢١ ق)

٢٩ — إذا كان المتهم الذى دين بإعتباره تاجراً لبيع مواد التموين بالتجزئة ، لم يسحب كميات السكر المقررة له من مخازن شركة السكر فى الميعاد المحدد لذلك ، قد تمسك بأنه لم يخطر بالموعد الذى كان ينبغى عليه أن يتسلم فيه مقرراته من السكر ، فإن الحكم إذ دان الطاعن وقال إنه أخطر بموعد التسليم دون أن يقيم الدليل على ذلك يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه . لان المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد أوجبت حصول هذا الإخطار حتى يسرى فى حقه التقصير إذا ماتخلف عن التسلم .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢١ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٢١ ق)

٣٠ — إن القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة الأولى منه على أنه «يجوز لوزير التموين — لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها — أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا بعض التدابير الآتية : (١) فرض قيود على إنتاج هذه المواد وتداولها وإستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض» إلخ . فهو بذلك قد رخص لوزير التموين فيما رخص له به أن ينظم بقرارات يصدرها تداول تلك المواد بين المنتجين لها والقائمين على صناعتها ومستهلكيها . وإذن فإذا هو أصدر القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ الذى يوجب على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف معينة على أن تجدد كلما حال لونها ويحظر عليهم إستخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت . فهذا منه هو فى حدود الرخصة المخولة له بالقانون .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ ق)

٣١ — إن عدم إعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول

مواد التموين إليه بمكان ظاهر فى محله ، تلك جريمة لاتتطلب توفر قصد جنائى خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ٥ سنة ٢٢ ق)

٣٢ -- إنه وإن كانت المادة الاولى من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على إستمرار الإستيلاء إستيلاء عاماً على كميات الصودا من أى محل بالمملكة المصرية فإن المادة ٢ من القرار المذكور تنص على أن «تقوم وزارة التموين بتنظيم توزيع المواد المستولى عليها بمقتضى أحكام هذا القرار ويقوم المستولى لديهم بسحب هذه المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية ونقلها إلى مخازنهم وإبقائها فى حراستهم وتحت مسئوليتهم وتنفيذ نظام التوزيع الموضوع لها بمعرفة وزارة التموين» كما تنص المادة الثالثة على عقاب كل من يرفض الإذعان لاحكامه . ولم يفرض هذا القرار قيوداً على حيازة الصودا الواردة من غير طريق الجمارك ، بل هذه القيود فرضت بمقتضى القرارين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١ اللذين أوجب أولهما على «الحائز بأية صفة كانت» أن يرسل إلى وزارة التموين بياناً بمقدار مايحوزه وأن يرسل إليها فى نهاية كل شهر بياناً بالكميات الواردة ومقدار المبيع منها ، وثانيهما أن يمسك سجلاً خاصاً لإثبات المقادير الموجودة ، ما يرد له منها وجهات الورود وما يبيعه أو يستخدمه وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم . وإذن فلا عقاب على حيازة الصودا غير الواردة من طريق الجمارك مادامت حاصلة قبل صدور القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف مادة الصودا الكاوية إلى الجدول المرافق للقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٣ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ٢١ ق)

٣٣ -- الإخطار الذى يعتد به طبقاً للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ إنما هو الإخطار بخطاب مسجل فى الاسبوع الاول من الشهر .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٢ ق)

٣٤ -- إن المادتين الاولى والثانية من قرار وزير التموين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبتا على طائفة معينة من الاشخاص «هم أصحاب البضائع والمقاولون والمستوردون وتجار الجملة» الذين يتعاملون فى كل أو بعض الاصناف المبينة فى الجدول الملحق به -- ومن بينها السمسم -- أو الذين

يحوزونها بأية صفة كانت أن يرسلوا إلى وزارة التموين فى مدى أسبوعين من تاريخ العمل بالقرار بياناً يشتمل على إسمهم وعنوانهم ورقم القيد بالسجل التجارى والمخازن التابعة لهم ومحال وجودها والمقادير التى لديهم منها فى تاريخ العمل بهذا القرار ، وأن يرسلوا لها كذلك فى نهاية كل شهر بياناً بالكميات الواردة إليهم منها خلال الشهر ومقدار ماباعوه وماتبقى لديهم منها ، وان يمسكوا سجلاً خاصاً يثبتون فيه مقادير الاصناف التى قدموا بياناً عنها ومايرد لهم منها بعد ذلك وجهات الورود وما باعوه أو استخدموه من هذه الاصناف وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم ، ويبين من كل هذا أن الشارع حين عين الاشخاص الذين أراد أن يخضعهم لاحكام هذا القرار قد حصرهم فى فئات معينة لايمكن أن تنصرف إلى المزارع الذى يحوز مقادير من حاصلات زراعته الخاصة سواء قصد بيعها دفعة واحدة أو على دفعات .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ٦٦ سنة ٢٢ ق)

٣٥ — متى كان الحكم قد دان الطاعن بصفته تاجر حبوب لم يخطر مراقبة التموين بالاصناف التى لديه فى الميعاد القانونى تطبيقاً للمادتين ١ و ٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ بشأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين والجدول المرفق به ، وكان الجدول الملحق بالقرار المشار إليه قد بين على سبيل الحصر أصنافاً معينة من الحبوب ، هى التى تسرى عليها أحكام القرار — فإن مؤدى ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المواد لاتتحقق إلا إذا كانت الحبوب التى يتعامل فيها تاجر الجملة أو يحوزها بأى صفة كانت هى من أصناف الحبوب الواردة بالجدول . وإذن فإذا كان الحكم قد أستند فى إدانة الطاعن إلى مجرد قيد إسمه بالسجل التجارى كتاجر حبوب ، دون أن يعنى بإستظهار أصناف الحبوب التى يحوزها أو يتجر فيها ، وما إذا كانت من الاصناف الواردة بالجدول حتى يمكن أن يفرض عليه تقديم بيانات عنها إلى مراقبة التموين ؛ وذلك بمقولة إن كلمة «حبوب» تشمل جميع أنواع الحبوب ، فإن هذا القول لايصح تأسيس الحكم بالإدانة عليه . ويكون الحكم قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(جلسة ١٩٥٣/١/١ طعن رقم ٨٧٨ سنة ٢٢ ق)

٣٦ — لما كانت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على تخويل وزير التموين إصدار قرارات بالتدابير التى بينتها هذه المادة

بعد موافقة لجنة التموين العليا قد أطلقت نصها بحيث يجب فى جميع القرارات التى تصدر بناء على ذلك المرسوم بقانون أن يكون صدورها بموافقة لجنة التموين العليا متى كان الغرض منها إتخاذ كل أو بعض تلك التدابير سواء أكان مصدرها هو وزير التموين أو أى وزير آخر تضاف إليه إختصاصاته ، وكان وزير التجارة بعد أن أضيفت إليه إختصاصات وزير التموين قد أصدر القرارين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٤٦ و٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ يفرض بهما على التجار إستلام الزيت وغيره من بعض مواد التموين من المعاصر والمصانع والشركات فى مواعيد محددة دون أن يعرضهما على لجنة التموين العليا وتوافق عليهما ، لما كان ذلك فإن هذين القرارين يكونان قد صدرا باطلين لعيب فى إجراءات إصدارهما وتخلف شرط من شروط صحتهما ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المتهم القرارين المذكورين ودانه بالجريمة المنصوص عليها فيهما قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٢٣ ق)

٣٧ -- إن تاجر التجزئة وهو معفى من كتابة فاتورة بالمبيع مادام لم يطلب إليه المشترى تحرير فاتورة لاعقاب عليه من باب أولى إذا كتبها ناقصة البيانات التى يتطلبها القانون فى المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلها أو بعضها لان تحرير الفاتورة إنما يقصد منه فى هذه الحال غرض خاص لتاجر التجزئة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٣٠٩ سنة ٢١ ق)

٣٨ -- إن المادة ٢٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه «يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أن يقدم للمشترين فاتورة معتمدة مبيناً فيها (١) نوع السلعة المبيعة ومقدارها ورقم العينة إذا تعلق البيع بأقمشة صوفية مستوردة للرجال (٢) الثمن المدفوع ونسبة الربح للسلع المحددة الربح فى تجارتها (٣) سعر البيع للمستهلك إذا حصل البيع مباشرة من المستورد أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة او من أحدهم إلى المستهلك للسلع المحددة الربح فى تجارتها (٤) تاريخ البيع (٥) ما إذا كان يبيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستورداً أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة . كما يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترين مثل تلك الفاتورة ، إذا طلبت منهم ، ويبين من هذا النص أن شرط العقاب يختلف تبعا لما إذا كان البائع من أصحاب المصانع والمستوردين أو تجار الجملة أو نصف

الجملة أو هو من تجار التجزئة . وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة إصداره فاتورة غير مستوفاة البيانات القانونية المطلوبة ، بدون أن يبين صفته التى إنطبق بها نص المادة سالفة الذكر عليه ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢١ ق)

٣٩ --- إن القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ، قد أوجب فى المادة ٢٦ منه على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشترى التاجر فاتورة وأن تكون هذه الفاتورة مستوفاة لبيانات حددها القانون فكلاً الامرين --- عدم تقديم الفاتورة أصلاً وعدم إستيفائها البيانات التى يتطلبها القانون --- إذا أعطيت --- مستوجب للعقاب .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ١٦٨ سنة ٢٢ ق)

٤٠ --- إنه لما كانت المادة ٢٦ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت على كل صاحب مصنع أو مستودع أو تاجر أن يقدم للمشترى فاتورة معتمدة منه مبيناً فيها نوع السلعة وثمنها وغير ذلك من البيانات الواردة بها ، وكانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ، وكان مقتضى ذلك أن يكون الطاعن مسئولاً عن الفاتورة التى صدرت ممن عهد إليه بإدارة محله --- فإن الحكم القاضى بمسئوليته عن تلك الفاتورة لايكون مخطئاً .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٢ ق)

٤١ --- إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على إنه «على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية ، كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الاصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها ومايبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان أسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع» كما أوجبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف . مع إستبدال تجار التجزئة بتجار الجملة ، إخطار مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين ، وخطاب الشارع فى المادة الاولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجه إلى

بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم اصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة دون غيرهم ، وقد أختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالإعفاء من هذا الإخطار ولم يذكر شيئاً عن باقى الطوائف التى أشارت إليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ويبين من ذلك أن الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ هى صلة عموم وخصوص فالمادتان ١ ، ٢ من القرار الاخير لا يسرى حكمهما إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم مما قصد الشارع أن يبقى إلتزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٦٥ سنة ٢٥ ق)

٤٢ --- إن الفقرة الاخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أعفت من إرسال البيان المنصوص عليه فى هذا القرار عن الشهور التى يكون فيها الصنف ناهداً ولم يتم خلالها أى تعاقد على إستيراد بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى آخر بيان أرسله ، ومن ثم فإذا كان المتهم لم يشر إلى نفاد الصنف فى آخر بيان أرسله فالجريمة تعتبر قائمة فى حقه .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

(والطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٨ ق . بنفس الجلسة)

٤٣ --- إن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لإباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة الاولى من هذا القرار المقابلة للمادة الاولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطال أجل إرسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ومن ثم فإن المتهم يستفيد من ذلك بإعتباره قانوناً أصلح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات مادام قرار مد أجل إرسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٤)

٤٤ --- متى كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فإنه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى تلك

الفترة، وإذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة، فإنه يجب أن يستفيد من ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

٤٥ — الاصل أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرية والظروف التى وقعت فيها والادلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها كى يتضح وجه الإستدلال بها . ولما كان الحكم الإبتدائى المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه لم يفصح بمدوناته عن ماهية التوكيل الذى لم يحتفظ فيه المطعون ضده بالسجلات للوقوف على ما إذا كان الاخير من وكلاء الشركات التى تتولى إنتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية أو إستيرادها أو توزيعها الذين توجب عليهم المادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ مسك سجلات معينة والإحتفاظ بها بصفة مستمرة بمقار مستودعات ومخازن الشركات والوكلاء المعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى المادة العاشرة من هذا القرار ، أو أن المطعون ضده من المكلفين بمسك سجلات طبقاً لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والذين أوجبت عليهم المادة الاولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الاحتفاظ بالسجلات فى مقر العمل الذى أقتضى مسكها والمعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى الفقرة الاولى من مادته الثالثة . ولما كانت العقوبة المنصوص عليها فى القرار الاول تخالف تلك التى أوردها القرار الثانى ، وكان نطاق تطبيق أى القرارين يتحدد بالوصف القانونى لمنشاة الجانى ، وهو مالم يستظهره الحكم المطعون فيه ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ويتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ س ١٧ ق ١٠٧ ص ٦٠٤

٤٦ — أجازت الفقرة الاخيرة من المادة ٤٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ للمخاطبين بأحكامه فى حالة وجود عجز فى عدد الكوبونات المتبقية لديهم بعد التوزيع — الواجب إعادتها إلى رئيس إدارة التموين — أداء قيمة هذا العجز فى موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع إلى أية خزانة حكومية لحساب وزارة التموين على أساس الفرق بين سعر الكيروسين الحر وسعره بالكوبونات بواقع ثمانية مليمات عن كل كوبون فئة لتر وتسليم إيصال السداد لإدارة التموين المختصة لإرساله

إلى مديرية التموين التابع لها لتقوم بدورها بإرساله إلى مراقبة المحاسبة والمراجعة بوزارة التموين . ومفاد ذلك أن أداء المتهم نقداً لقيمة العجز فى الكوبونات منسوباً إلى عددها محسوباً بواقع ثمانية مليمات للتر الواحد إذا وقع فى الميعاد الذى ضربه القانون يدرأ عنه المسئولية على إعتبار أن ذلك الاداء بديل عن رد الكوبونات المتبقية ذاتها إلى إدارة التموين .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٥٦ ص ٢٨٧)

٤٧ — تنص المادة ١١ من قرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ على أن : «يحظر نقل زيت بذرة القطن من محافظة إلى أخرى بالوجه القبلى إلا بتراخيص من مراقبة التموين التى توجد بدائرتها الكميات المطلوب نقلها» . ومن ثم فالزيت المحظور نقله وفقاً لهذا القرار هو زيت بذرة القطن وحده .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٤ ص ٦٩٠)

٤٨ — إذا كانت الجريمة التى دين المتهمان بها والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القرار المذكور ، فإن العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه عملاً بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٤ ص ٢٤٢)

٤٩ — إن المادة الاولى من القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية وقد نصت على أنه : «يحظر خلال الفترة من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ حتى آخر يوليه سنة ١٩٦٧ نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة» . فقد دلت على أن حظر النقل لايتحدد بوقت إنتاج المحصول بل بالفترة التى حددتها — بالنسبة إلى فعل النقل ذاته ويسرى هذا الحظر على الزارع وغيره . لما كان ذلك ، وكان لايوجد ثمة تداخل أو إرتباط بين أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٥٢ ، ٥٣ لسنة ١٩٦٧ ، فإن مايثيره الطاعن من أن تنفيذ القرار الاخير منوط بتوافر المواصفات التى تضمنها القرار الاول يكون غير

سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٩ ص ٤٧٣)

٥٠ --- أجازت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ --- من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ --- للخاضعين لاحكامه فى حالة وجود عجز فى عدد كوبونات الكيروسين المتبقية لديهم بعد التوزيع والواجب إعادتها إلى رئيس إدارة التموين أداء قيمة هذا العجز فى موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يقم بأداء العجز إلا بعد إنتهاء الموعد المحدد ، فإنه لايكون قد إستعمل الرخصة المخولة له فى موعدها ولايخليه من المسئولية أداؤه لقيمة هذا العجز ، أما المادة ١٥ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ التى أشار إليها الطاعن فى دفاعه فهى تتناول إلتزام جهات صرف المواد التموينية بإخطار إدارة التموين المختصة فى الاسبوع الاول من شهور يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بالكميات المبيعة من هذه المواد فى خلال الشهور السابقة والكميات المتبقية منها حتى نهاية الشهر السابق على الإخطار مما لاعلاقة له بالجريمة المسندة إلى الطاعن وهى إمتناعه عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٣ س ٢٠ ق ٢٣٩ ص ١٢٠١)

٥١ --- لاجدوى مما يثيره الطاعن فى شأن جريمة تصرفه فى زيت التموين لغير مستحقيه موضوع التهمة الثانية المسندة إليه ، طالما أنه بفرض صحة ماينعاه على الحكم فى هذا الصدد ، فإنه يبقى محمولاً على تهمة بيعه سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها والتى ثبتت فى حقه .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٨ ص ١٤٩٢)

٥٢ --- إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن فى شأن تهمة التصرف فى المواد التموينية لغير مستحقيها ، يتحقق به توافر القصد الجنائى ، فإنه لايكون ملزماً من بعد بالتحدث عنه إستقلالاً . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة فى حدود ماهو مقرر لها من وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد بينت الواقعة ودللت تدليلاً سائغاً على ثبوتها وعلى ثبوت تهمة حيازة الطاعن كمية من الزيت غير تلك المصرح له بالإتجار فيها ، فإنه لايقبل من

الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ٢١ ص ٨٣)

٥٣ — إن التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ لاينصب إلا على نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التى حددها ولايمتد أثره إلى مجرد البيع . ولما كانت لاتوجد نصوص أخرى تحظر التعامل فى الكتان فى تاريخ التهمة المسندة للمطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠١ ص ٤١٣)

٥٤ — مؤدى نص المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين ، أن البيانات المشار إليها فيه ، يجب إثباتها فى السجل — الخاص بتوزيع المواد التموينية — فور إقتضاء موجبها ، ومن ثم فإن مايدعيه الطاعن من أن حقه أن لايستوفى البيانات إلا عند تقديم السجل لمكتب التموين فى الاسبوع الأول من الشهر التالى للتوزيع ، يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٦٠ ص ٦٧٧)

٥٥ — الإخطار الذى يعتد به طبقاً للمادة الاولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ إنما هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوماً الاولى من الشهر . ولما كان إخطار بهذا الطريق لم يحصل من المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئته إستناداً إلى قيامه بالإبلاغ التليفونى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ق ١٦٩ ص ٧١٨)

٥٦ — البين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، أنه حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الاجران ومراكز التجميع بالمحافظات فى الفترة التى حددها إلا بتصريح من مدير الزراعة ومؤدى ذلك أنه إقتصر على تأثيم الفعل المادى وهو النقل دون التصرف القانونى بالبيع الذى لايترتب عليه فى كل الاحوال نقل المبيع من جهة إلى أخرى . وإذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه ،

أنه إكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده ، من أنه تصرف فى محصول الكتان بيعاً ، على النحو المبين بالمحضر ، بغير ترخيص من الجهة المختصة ، وإستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة قبله ، ويتعين عقابه طبقاً لمواد الإتهام ، دون أن يبين حقيقة الواقعة ، وهل إقتصرت على التصرف القانونى بالبيع دون النقل المؤثم قانوناً أم إشتملت عليه ، وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون وهو مايتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ماتثيره النيابة فى وجه الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٥ س ٢٢ ق ٢٥ ص ١٠٦)

٥٧ — نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ ، فى شأن تنظم تعبئة وتجارة الشاى والبن فى المادة السادسة منه على أن «يحظر بقصد الإتجار خلط الشاى الاسود بأنواعه بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك ويحظر بقصد الإتجار خلط البن أخضراً كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى او الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الإتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطاً على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع» . كما تنص فىّ المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سنة وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤)

٥٨ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت التهمة إستناداً إلى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه ، كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهراً مع الشغل ، دون أن ينظر فى مدى إنطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطاً ، مع أنه ينص على عقوبة

تزيد فى حدها الادنى على العقوبة التى وقعت على المتهم -- فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤)

٥٩ -- لما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ، وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى إنطباق ذلك القرار عليها وهو مايعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤)

٦٠ -- من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وكل ماتلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حق الطاعن أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى لاينطبق على الواقعة دون أن ينظر فى مدى إنطباق أحكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها ، وهى أن الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة صرفت له من إحدى شركات القطاع العام بغير الكيفية أو لغير الغرض المنصرفة من أجله وينزل عليها حكم القانون الصحيح . وكانت العقوبة المقضى بها أشد من العقوبة المنصوص عليها فى القرار الوزارى الاخير . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ عليها . فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ٢٠٢ ص ٩٦٧)

الفصل الثانى : الإمتناع والتوقف عن النشاط

٦١ — الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ماكانت الطائفة التى ينتمى إليها — والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر فى صحيح القانون — وذلك توفيراً للإحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع إتخاذ الإمتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة ، وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وقد كان يستلزم فى الإمتناع كيما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد . وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الإستمرار فى عمله ومن البين أن ماأشار إليه الشارع بخاصة أو ماأوجبه بعامة من الاعذار الجدية لايرقى إلى مرتبة القوة القاهرة . لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار او المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الإمتناع عن الإتجار بعيداً عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وإنتهت إلى سلامته يتعين عليها قبوله . وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه قدم إلى جهة الإختصاص طلباً بالتوقف عن مزاولة التجارة لان العمولة التى يقتضيها من تجارته لاتفى بمصروفاته ، وأنه لم يتوقف تحقيقاً لكسب مادى ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم

تورده فى حكمها ولم ترد عنيه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الامر فيه وهو دفاع جوهرى إذ تندفع به التهمة المسندة إليه . فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٩٦)

٦٢ — تنص المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه «يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين» . كما تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه يجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً، والشارع إذ حظر — بمقتضى النص الاول .. على أصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم وحظر على التجار الإمتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد قد شرط الوقف فى المصانع بيد أنه لم يشترط وقوع الامتناع فى المتاجر . ومن ثم لزم أن يجرى حكمه فى شأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصاً لهم أم غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم ، وسواء أكانوا أرباب المحال التجارية أمن لم يكونوا كذلك . فإذا كان الجانى ذا متجر جاز إعمال نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ سالفة الذكر فى حقه بمعاقبته فضلاً عن عقوبتى الحبس والغرامة الاصليتين بعقوبة إلغاء رخصة المحل بمثابتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى . أما إذا كان الجانى لايمتلك متجراً فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لانها لاتصادف موضوعاً .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ٩٨٦) .

٦٣ — إن مخالفة حكم المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشئون التموين والمعدله بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، إذ أن لكل من التشريعين غايته ومجاله . ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح بمقتضى

القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصوراً على هذا النطاق ولايجاوزه إلى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الإمتناع عن ممارسة الإتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين -- ومن بينها اللحوم -- والصادر نفاذاً للمادة الثالثة مكرراً من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين . ومن ثم يبقى فعل الطاعنين -- وهو إمتناعهم عن بيع اللحوم -- مؤثماً ويكون ما أثاروه من أن القرار الوزارى الرقيم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد أزال عن اللحوم صفتها كإحدى السلع التموينية ورفع الوزر عمن يمتنع عن ممارسة الإتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص -- على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٨٦)

٦٤ -- **الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة إليه بمقتضى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وبين نصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة للنصين ، أن الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ، أيما كانت الطائفة التى ينتمى إليها ، وذلك توفيراً للإحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع إتخاذ الإمتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الإمتناع كيما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله . ومن البين أن ماأشار إليه الشارع بخاصة وماأوجبه بعامة من الاعذار الجدية لايرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الإستمرار**

فى عمل ، ولان الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد إحداها بصورة جدية كان الإمتناع عن الإتجار بعيداً عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وإنتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ق ١٤١ ص ٥٨٤)

٦٥ -- إذا كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه -- من توقفه عن إنتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص -- بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس -- تنفيذاً لتعهده مع مديرية التربية والتعليم -- والخبز العادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه وردت عليه بما لاينفيه وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الامر فيه ، إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه ، أما وأنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ق ١٤١ ص ٥٨٤)

٦٦ -- أوجب المشرع بنص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ -- المعدل للمادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة إليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ -- أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد ، وعبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد إحداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيداً عن دائرة التجريم ، وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وإنتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا ماصح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢ س ٢٣ ق ١ ص٣)

الفصل الثالث

المسئولية والعقاب فى جرائم التموين

٦٧ — تغيب صاحب المحل عند وقوع المخالفة لايصلح بذاته عذراً يسيغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢)

٦٨ — تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه «يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون» ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها — ومن ثم فإن مايصدره وزير التموين من قرارات فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له ، إنما يرد عليها — فيما تتضمنه من العقوبات — نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، وبإعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار تلك القرارات .

(الطعن رقم ١٦٤٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥ س ١٣ ص ١٩٨) .

٦٩ — نصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ، ثم رخصت لوزير التموين فى فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون . وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز بالإستناد إلى هذا المرسوم ، ونصت المادة ٢٠ منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يومياً البيانات الموضحة به ، وأوجبت المادة ٣٨ فيه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين جنيها . ومن ثم فإن العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة ٥٦

من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها بإعتبار هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالإستناد إليه بناء على التفويض المحدد فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ق ٨٢ ص ٤٣٥)

(والطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ق ٢ ص ٨٨١)

٧٠ — إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص فى المادة التاسعة منه بإطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا إمتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسينها عن التداول ، إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً مادام تحديد السعر لايعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة ، وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو إمتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو مالايمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٣ ص ٤٨٧) .

٧١— لايسار إلى البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة ، أو إنتفاء القصد الجنائى بقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى إلتزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، إلا إذا إنتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلاً ولم يمتنع عن البيع لذات الإمتناع قصداً . فإذا كان الحكم قد أثبت أن ماطلب إلى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس إلى ماثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها ، فإنه يكون قد أثبت عليه جريمة إمتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة . وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فإنه لايكسبه حقاً فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٣ ص ٤٨٧)

٧٢ — إن لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف

الحيوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته . فقد عنى أولهما بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ببسط رقابة على مركباته ومواصفاته وصناعته وتعبئته والإتجار فيه ، وعنى الآخر بالهيمنة على خاماته وعلى تداوله بين صانعيه والمتجرين فيه ومستهلكيه عملاً بحق وزير التموين بمقتضى نص المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فى إصدار قرارات بموافقة لجنة التموين العليا بإتخاذ تدابير لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها . وإذ ماكان لهذا القرار أصله التشريعى وكان قد صدر فى حدود السلطة التشريعية المخولة لمن أصدره فإنه يكون لازم الإعمال . وليس يحجبه عن ذلك قالة الطاعن بأن المادة السادسة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ قد جعلت تطبيق عقوبة أشد مما قرره رهناً بالنص عليها فى قانون آخر وما رتبه على ذلك من إستبعاد مايرد من عقوبات أشد فى أى قرار آخر ، ذلك لان المراد بالقانون فى هذا المجال هو كل تشريع آخر سواء أكان صادراً من السلطة التشريعية وهو مايطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق ، أم كان تشريعاً صادراً من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها طبقاً للمبادىء الدستورية المتواضع عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو إستحداث مامن شأنه مخالفة غرض الشارع وهو مايطلق عليه لائحة أو قرار . ويزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٥٦ الذى صدر فى ظله كل من القانون والقرار سالف الذكر — حين نصت على أنه «لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون» لم تستلزم أن تكون كل من الجريمة والعقوبة مقررة بقانون وإنما حسبها أن تكون مقررة بناء على قانون ، وذلك إبتغاء مواجهة حالات التفويض التشريعى لتحديد بعض الجرائم وتقدير عقوبتها فى النطاق سالف البيان .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧س ١٧ ق ١٦٤ ص ٨٧٤)

٧٣ — من واجب المحكمة بنص المادتين ٢/٣٠٤ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلاً معاقباً عليه . وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن

تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة ، لان المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة «سجاير بلمونت» تأسيساً على أن السلعة موضوع الجريمة لم تدرج فى جدول المواد المسعرة إلا بمقتضى القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦٥ الصادر بعد وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده ، وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المرفوعة به الدعوى قد نصت على معاقبة من إمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم تقيداً منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتاً عن النص القانونى الواجب التطبيق ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٥٤ ص ٢٨١)

٧٤ — إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح بذلك السعر أو الربح ، قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها وإلا إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً دون أن يقبل منهم التعلل فى ذلك بأية علة ، وهذا الإمتناع معاقب عليه فى ذاته سواء كان مقصوداً به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد أو لم يكن .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ١٤٧ ص ٧٣٧)

٧٥ — نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ واضح فى أن مايضبط ويحكم بمصادرته هو الاشياء موضوع الجريمة . ولما كانت السلعة موضوع جريمة الإمتناع عن البيع التى دين الطاعن بها هى «أسمنت حديدى» ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة البضائع المضبوطة ومن بينها «أسمنت بورتلاندى» دون تمييز لها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة إلى عقوبة المصادرة وجعلها مقصورة على الاسمنت الحديدى المضبوط .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ١٤٧ ص ٧٣٧

٧٦ — أوجبت المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح معاقبة كل من إمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلاً بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة بيعه سلعة لم تكن مسعرة وقت مقارفة الجريمة ، وكانت هذه التهمة تخالف تلك التى رفعت بها الدعوى — والمؤثمة قانوناً بمقتضى المادة ١٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر — فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥١ ص ٧٥٧)

٧٧ — تقضى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح «بضبط الاشياء موضوع الجريمة ومصادرتها» . ولما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها (وهى عدم إحتفاظه بفاتورة شراء سلعة محددة الربح) جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين توصلاً لاحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى ، فإنه لايمكن القول بأن السلعة التى لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هى موضوع الجريمة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٠ س ١٨ ق ٢٣٤ ص ١١٢٠)

٧٨ — أوجب قرار وزير التموين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ فى المادة ٤٥ منه على مديرى المستودعات الرئيسية لشركات البترول والجمعية التعاونية للبترول ووكلائها ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع أن تكون البيانات المدونة بإقراراتهم المكتوبة عن كوبونات الكيروسين المتجمعة لديهم مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات المنصوص عليها فى المادة رقم ٣ من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ . ولما كان وزير التموين قد أصدر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ ، وقبل الفصل فى الدعوى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ تنفيذاً لنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فقضى فى مادته الاولى بإلغاء المواد من ٤٢ إلى ٥٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ فأصبح الفعل المسند إلى الطاعن فعلاً مباحاً غير مؤثم ، ومن ثم فإنه يستفيد من هذا القرار

لانه هو القانون الاصلح للمتهم وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولايؤثر في هذا النظر أن الوزير بماله من سلطة خولها له القانون قد أصدر بعد ذلك وقبل الحكم النهائى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يقضى بإعادة العمل بأحكام المواد من ٤٢ إلى ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل إذ لايضار المتهم به مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها في الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الإلغاء وقرار الإعادة .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٩ ص ٧٤٤)

٧٩ — القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والذى بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم — وهى ذبحه حيواناً معداً لحمه للاكل خارج السلخانة — وقبل الحكم فيها نهائياً وإن عد قانوناً أصلح للمتهم لما نص عليه في المادة ١٤٣ الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من عقوبة يقل الحد الاقصى للغرامة فيها عن الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى ، إلا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لاتخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، وإذ كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه اللحوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦١ ص ٨٢٠)

٨٠ — تنص المادة الاولى من قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على أنه : «مع عدم الإخلال بما نص عليه فى القرارات أرقام ١٨٠ لسنة ٢١٩٥٠ و ١٣٩ و ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ و٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ و ١٧ لسنة ١٩٦٠ و ١٢٣ لسنة ١٩٦٠ و١٦٧ لسنة ١٩٦٠ عن نسب أخرى للربح يكون الحد الاقصى للربح فى تجارة جميع المواد والسلع المستوردة عند البيع للمستهلك كالاتى . » ومن ثم فإن الغاء القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى أما المواد والسلع المدرجة بالقرارات التى حرص القرار الملغى على النص على أن إصداره لايخل بها فتبقى خاضعة لاحكام تلك القرارات .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ١ ص ٧)

٨١ -- تنص المادة ٢٥ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه تسرى أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالإستناد إلى المادتين ٢ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ . كما تنص المادة ١/٣٠ من القرار المذكور المعدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها الإحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها » . ولما كان الثابت من الاوراق أن الموقد موضوع الجريمة (فرن أمريكانى .R .C .A) ، فإنه يكون من السلع المحددة الربح بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ وهو من القرارات التى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال بها . ومن ثم فإن عدم إحتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يكون عملاً مؤثماً ، ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لانه لم يعمل حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على واقعة الدعوى غير سديد .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ١ ص ٧)

٨٢ -- إن عقوبة الغرامة التى يقضى بها وفقاً لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ . يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، بإعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها ، مما لازمه إتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة ، على إعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى المخول لوزير التموين ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع على أساسه تحقيقاً لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية ، سواء كانت مؤثمة طبقاً للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ١٧ ص ٧١)

٨٣ -- تنص المادة ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الاسعار فى بعض المحال العمومية المعدل على أن كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بحسب الاحكام بالعقوبات الواردة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ويجرى نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون المذكور على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة

لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين : (١) من خالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الاسعار والاجور ومقابل الدخول» ... ولما كانت جريمتا عدم الإعلان عن الاسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالاصناف وبأسعارها المقررة قانوناً ينطبق عليهما نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغرامة قدرها مائة جنيه يكون قد جاوز الحد الاقصى المقرر لعقوبة الغرامة فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما خمسة وعشرين جنيها .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ق ٥٨ ص ٢٤٢)

٨٤ -- أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة ، فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوباً على إعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة فى ذاته ، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى فى المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها غيره . وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للإستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الاخرى المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٨٥ ص ٨١٦)

٨٥ -- نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ أو القرارات الصادرة تنفيذاً لاحد البنود (فى شأن تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح) و ب : جـ : هـ من المادة ١٣٧ . كما نصت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ، الصادر نفاذاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح مالم يكن قد ذبح فى

سلخانة عامة . كما قضت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بمصادرة اللحوم موضوع مخالفة الذبح خارج السلخانات العامة أو الاماكن التى تقوم مقامها . ولما كانت إدانة الطاعن ليست عن الذبح خارج المجزر أو نقط الذبح وإنما عن عرض لحوم مذبوحة خارجه فإنه لاوجه لإقامة القضاء بالمصادرة على حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٨٥ ص ٨١٦)

٨٦ -- من المقرر أن إحراز الكسب بقصد الإتجار إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ماينتجها . ولما كان الحكم قد محص واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإتجار فى الكسب بغير ترخيص وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة سائغة لها أصلها فى الاوراق وإستظهر توافر قصد الإتجار لديهما من إقرار الطاعن الاول فى محضر ضبط الواقعة ببيعه الكسب المصرح بصرفه للجمعية التى يرأسها إلى الطاعن الثانى مقابل ربح وقيام الاخير بتوزيعه إلى عدة جهات وأنه إعتاد شراء تصاريح صرف الكسب من أصحابها لهذا الغرض مطرحاً دفاع الطاعن الاول فى تحقيق النيابة وإنكار الطاعن الثانى صلته به التى قام الدليل عليها من الورقة المحررة بخطه -- فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦١)

٨٧ -- متى كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر عناصر جريمة الإتجار فى الكسب بغير ترخيص فى حق الطاعنين ، وأعمل فى حقهما أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو القانون الاصلح للمتهمين بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف فيكون هو الواجب التطبيق عملاً بنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات وذلك لصدوره قبل الحكم نهائياً فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦١)

٨٨ -- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الاسود - الذى إقتصر التأثيم بالنسبة إليه - أم لا ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ س ٢٧ ق ١٧٥ ص ٧٧٢)

(والطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ق ١٧٣ ص ٨١٠)

الفصــــل الرابـــع

مسئولية صاحب المحل مع مديره عن المخالفات التموينية

٨٩ — إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل «يكون مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع في المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون» . وإذن فإذا كانت العقوبة الموقعة على صاحب المخبز الذي وجد فيه خبز أقل من الوزن القانوني لاتتعدى الغرامة المقررة بالمادة ٥٦ للمخالفة فلايكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تأبه لما دفع به من أنه كان مريضاً ولم يكن يباشر إدارة المخبز في وقت ضبط المخالفة . ولايجدى في رفع المسئولية عنه أن المخالفة إنما وقعت من شريك له في أثناء غيابه . فإن شريكه في المحل يكون إذ أداره في هذه الاثناء قائماً على إدارته بإعتباره مالكاً لحصة فيه ونائباً عن شريكه فيما يتعلق بحصة هذا الشريك .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨١ سنة ١٧ ق)

٩٠ — إن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بالحبس والغرامة معاً مالم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففي هذه الحالة الوحيدة تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس . فإذا كانت المحكمة قد حكمت على صاحب المحل بالغرامة فقط فلا مصلحة له من الطعن على الحكم بفرض صحة ما تمسك به في دفاعه من أنه لم يشترك بالفعل في إدارة المحل .

(والطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ق ١ ص ١٢)

٩١ — من المقرر وفقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن مجرد غياب صاحب المحل وقت ضبط المخالفة لايكون بذاته سبباً للإعفاء من عقوبة الحبس إلا إذا أثبت أن ذلك الغياب كان سبباً في تعذر المراقبة ومنع المخالفة . فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم (صاحب مصنع نشا) في حيازة ذرة لإستخدامه في مصنعه بغير ترخيص من الوزارة لم يعتد بما دفع به من أنه كان غائبا عن المحل وقت وقوع المخالفة إذ كان وقتئذ بوزارة التموين وذلك لما إستنتجته المحكمة من وجود مصنعه ومكتب الإدارة في مدينة القاهرة من أنه كان على إطلاع دائم على مايجرى بمصنعه وأنه لم يكن غائباً عن المصنع غيبة تقطع

صلته به -- أو تجعل إشرافه عليه متعذراً ، فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى الرد على ذلك الدفاع .

(جلسة ١٩٥٠٤/٥/١ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٢٠ ق)

٩٢ -- إن الشارع إذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يكون «صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون» فقد دل بذلك على أن الاصل هو معاقبة صاحب المحل بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون لمدير المحل الذى وقعت فيه المخالفة . فإذا كانت المخالفة عقوبتها الحبس والغرامة معاً فإنه مالم يثبت صاحب المحل أنه كان متعذراً عليه منع وقوع المخالفة إنطبقت الفقرة الاولى من المادة ٥٨ المذكورة . وإذ طبقت المحكمة على صاحب المحل هذه الفقرة معتمدة فى ذلك على أقواله فى التحقيقات التى يستفاد منها أنه كان المهيمن الفعلى على مايدور فى مصنعه الذى وقعت فيه المخالفة وعلى مصانعه الاخرى ولم تعبأ بما ذكره من تعدد مصانعه وإتساع أملاكه ، مما لايعتبر دليلاً على إستحالة المراقبة . فإنها تكون قد إستعملت سلطتها التقديرية فى أمر متعلق بموضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق)

٩٣ -- إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل يكون مسئولاً مع مديره عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لاحكامه ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فعندئذ تقتصر العقوبة على الغرامة المبينة بالمواد ٥٠ -- ٥٦ .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٥١٩ سنة ٢٢ ق)

٩٤ -- إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما أجاز تخفيف العقوبة بالإقتصار على الغرامة دون الحبس لمن يثبت أنه بسبب غيابه أو إستحالة مراقبته لمحله لم يتمكن من منع المخالفة . وإذن فمجرد إنشغال المتهم بمحاله

الاخرى ليس من شأنه أن يصلح سنداً لهذا التخفيف .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٧ طعن رقم ٨٥٦ سنة ٢٢ ق)

٩٥ — إن المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أن تقتصر العقوبة على الغرامة إذا أثبت صاحب المخبز أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة — قد جعلت العذر الذى من أجله أجاز القانون تخفيف العقاب ، هو عدم التمكن من منع المخالفة بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة ، فالغياب وحده لاينهض عذراً لتخفيف المسئولية . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه «لم يثبت من أوراق الدعوى أن المتهم قد دفع الجريمة بعدم إستطاعته منعها لغيابه أو لإعذار أخرى مقبولة بل هو قد تواجد فى المخبز عند الضبط — فإن القضاء بمعاقبة الطاعن بالحبس والغرامة يكون صحيحاً فى القانون .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٨٨ سنة ٢٢ ق)

٩٦ — إن العذر المخفف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لايتحقق إلا بعدم تمكن صاحب المحل من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة ، أما الغياب فى ذاته فلايصلح عذراً . وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثر أمام محكمة أول أو ثانى درجة أن مراقبته مخبزه قد إستحالت عليه لسبب من الاسباب ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبتى الحبس والغرامة معاً يكون صحيحاً فى القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٩/١٩ رقم ٦٢٤ سنة ٢٣ ق)

٩٧ — إذا كان التاجر لجهله القراءة والكتابة قد عهد إلى كاتب بتقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين ، فتأخر الكاتب عن تقديمها فى الميعاد المحدد لذلك بسبب مرضه ، فهذا لايخلى التاجر من المسئولية .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٧ طعن رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ ق)

٩٨ — للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تستخلص أن التوكيل الذى يتمسك به المتهم فى أن الوكيل هو القائم بإدارة المخبز لم يقصد به إلا الإفلات من العقاب على مايقع فى المخبز من جرائم فلاتعتد به .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

٩٩ — إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى لايزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له بل تجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لاتستند إحداهما إلى الاخرى فالقول بإنعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا إنعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ ق)

١٠٠ — إن غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لاأثر له فى مسئوليته عن حيازته خبز أقل من الوزن المقرر إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢١ ق)

١٠١ ـ إن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فقد فرضت المادة الخامسة عشرة منه هذه المسئولية عليه وأوجبت عقابه بعقوبتى الحبس والغرامة معاً ، ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الاخيرة وحدها لايعفى من العقاب كله وإنما تخفف مسئوليته طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها فيقضى عليه بالغرامة دون الحبس .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق)

١٠٢ ـ متى كان الحكم قد دان الطاعنين بأنهما أنتجا وعرضا للبيع خبزاً ينقص عن الوزن المقرر قانوناً تطبيقاً للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك بإعتبار أولهما صاحب المخبز والثانى مديره المسئول ، وقضى فى الوقت نفسه بتبرئة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز بمقولة إن القانون إنما نص على مساءلة صاحب المحل دون مساءلة عماله ، فإنه لايكون هناك تعارض بينها وبين إدانة الطاعنين لامن حيث الواقع ولا من حيث القانون ، ذلك لان مسئوليتهما إنما تقوم على إفتراض قانونى هو إشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى قائمة سواء عرف المتسبب فى نقص الوزن أم لم يعرف وسواء عوقب أو قضى ببراءته ، وقد تقررت مسئوليتهما فى ذلك بنص صريح فى القانون .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ طعن رقم ١١٠٦٦ سنة ٢٢ ق)

١٠٣ - مؤدى نصوص المواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ - أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، أما مسئولية المدير فهى مسئولية فعلية مقررة طبقاً للقواعد العامة ، وأما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وإنما تقبل التحقيق بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامه إذا أثبت أنه كان غائباً أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . والمراد بالغياب ذلك الذى يقطعه بالكلية عن الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين إستحالة المراقبة .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

١٠٤ - مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل مايقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما مالم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة . وفى هذه الحالة لاتسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوباً لاتخيير فيه .

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ س ١٧ ق ٥٧ ص ٢٩٢)

١٠٥ - الشارع إذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن «يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون . وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف» . قد دل على أنه لاإزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على إستقلال كليهما فى المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل

إذا عين له مدير ، لان مسئولية كليهما تقوم على إفتراض قانوني مبناه الإشراف على المحل .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٤ ص ٧٢٦)

١٠٦ - مؤدى نص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولاً مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً - متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على أساس إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه ، وإنما تقبل هذه العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائباً أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١٢٠٣)

(نفس المبدأ مقرر في الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٣ س ١٧ ص ٧٣٢)

١٠٧ - إستقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر عذر الغياب أو عدم توافره والدلائل التى تؤدى إلى ذلك هو من صميم إختصاص قاضى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١٢٠٣)

١٠٨ - إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لاحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الاساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الإفتراض مما لازمه أن الشخص لايسأل - بصفته مديراً - متى إنتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من إعتراف الطاعن بمسئوليته عن إدارة المحل دليلاً على إدارته الفعلية له فى جميع الاوقات ، وهو ممتنع إلا إذا ثبت ذلك بالفعل ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٣٣ ص ٦٥٧)

١٠٩ - مؤدى نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن

صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه ، وهى قائمة على الدوام ـ مالم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية ـ وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

١١٠ ـ المراد بالغياب فى حكم المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو ذلك الذى يقطع بالكلية بين صاحب المحل وبين الإشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين إستحالة المراقبة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

١١١ ـ متى كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير عناصر الدعوى وأدلتها ـ لم تر فى غياب المتهم عن المخبز بدعوى إحضار من يصلح آلته مايدفع عن كاهله عبء الإشراف والرقابة ودانته بالعقوبة غير المخففة ، فإنها لاتكون قد جانبت صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

١١٢ ـ لاتتحقق مسئولية المدير عما يقع من جرائم فى المخبز إدارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت فى حقه أولاً فعل الإدارة حتى يعتبر إشرافه على المخبز مستمراً تبعاً لما يعطيه من أوامر ولو كان غائباً متى كان غيابه بإختياره ورضاه ، أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الاعذار القهرية التى تحول دون مباشرة فعل الإدارة وإستمرار الإشراف على المخبز فإن صلته بإدارة المخبز تكون منقطعة وبالتالى تنتفى أصلاً مسئوليته بصفته مديراً . ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة وساق أدلة الثبوت المستمدة من محضر ضبط الواقعة انتهى إلى إدانة الطاعن بصفته مديرا للمخبز دون أن يورد دفاعه القائم على إنتفاء فعل الإدارة فى حقه وبغير أن يمحص هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٢ ص ٩٥٨)

١١٣ ـ يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛ أن يثبت ملكيته له ، يستوى فى ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنه ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٣ ص ٦٥٦)

١١٤ ـ مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولاً مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على أساس إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه وإنما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت أنه كان غائباً وإستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٣ ص ٦٥٦)

١١٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين إذ نصت على أن «يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لاحكامه» . فقد دلت على أن مناط مسئولية متولى الإدارة هو ثبوت إدارته للمحل وقت وقوع المخالفة مما لازمه أن الشخص لايسأل ـ بصفته مديراً ـ متى إنتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة ، كما لايسأل بإعتباره قائماً على إدارة المحل إلا إذا ثبتت له الادارة الفعلية فى ذلك الوقت . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على اساس أنه وكيل المخبز وقت الضبط دون أن يستظهر ماإذا كانت الإدارة الفعلية للمخبز فى ذلك الوقت وقت الضبط له أو لغيره ، وكان مجرد إعتباره وكيلاً للمخبز لايفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٨ ص ٨٤٢)

١١٦ ـ إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إذ نص فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لاحكامه ، فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الاساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الإفتراض ، مما لازمه أن الشخص لايسأل ـ بصفته مديراً ـ متى إنتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون

ضده ـ وقد كان مديراً للمحل لا مالكاً له ـ قد إنقطع بالكلية عن الاشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ، ولم تعد له صلة بإدارته ، وبذا ينتفى قيامه بادارة المحل أو الإشراف عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقاً وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤٦ ص ١٨٧)

١١٧ ـ يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين ، طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن تثبت ملكيته له .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢١٩ ص ١١١٠)

١١٨ ـ مؤدى نصوص المواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدله له والفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٩٥ ، أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ، ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢١٩ ص ١١١٠)

١١٩ ـ متى كان الحكم لم يعول على عقد الإيجار المقدم من الطاعن إستناداً إلى أن هذا العقد ، وإن أعطى تاريخاً سابقاً على واقعة الضبط ، إلا أنه لم يثبت تاريخه رسمياً إلا بعد تلك الواقعة ، كما لم يقرر المتهم الاول وهو إبن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش ، أن والده قام بتأجير المخبز للمتهم الثانى ـ الخراط ـ وإنتهى الحكم بذلك إلى أن هذا العقد إصطنع لخدمة الطاعن ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويؤدى إلى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢١٩ ص ١١١٠)

١٢٠ ـ من المقرر أنه يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ أن تثبت ملكيته له ، يستوى فى ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة ، وهى مسئولية فرضية تقوم

على أساس إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢)

١٢١ ـ إن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ـ مالم يدحضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية ـ وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ماأثاره من عدم مسئوليته عن العجز لإنقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته فى مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد ، فى هذه الدعوى ، هاماً ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ق ١١١ ص ٤٧٨)

الفصـــل الخـــامس

السـكر

١٢٢ ـ يجب لإدانة المتهم بنقل سكر من مكان إلى آخر بدون ترخيص ـ تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ـ أن يثبت علمه بعدم وجود هذا الترخيص . وإذن فقول المحكمة ـ إن مجرد نقل السكر بدون ترخيص يكفى للعقاب ـ ذلك لايصلح أساساً اللهم إلا لإدانة صاحب السكر ، ولكنه لا يصلح أساساً لمعاقبة من كلف من قبله بمباشرة عملية النقل إذ هو لايفيد أن هذا المكلف كان لابد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ طعن رقم ١٥٠ سنة ١٩ ق)

١٢٣ ـ إن المباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للمستهلك هو

أن ينقل من مقرراته المدونة ببطاقة التموين ومايصرف له بإذن من الوزارة أو من مراقبة التموين ما يتبقى لديه من الاصناف لإستعماله الشخصى فى جهة إنتقل إليها . وإذن فإذا ضبط شخص ينقل سكراً من جهة إلى جهة دون ترخيص فى ذلك وكان دفاعه أن هذا السكر مهدى إليه من آخر فنقله فلم تعتد المحكمة بهذا الدفاع وأدانته فحكمها صحيح ، وإذا كان هذا المتهم لم يتمسك بأن المهدى كان قد إستصدر بالفعل ترخيصاً فى نقل هذا السكر فإنه لايكون له أن ينعى على المحكمة أنها قصرت إذ لم تتحقق هى من إستصدار هذا الترخيص .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٠ ق)

١٢٤ ـ متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن (أقر بورود رسالة السكر إليه وأنه لم يرسل إلى مراقبة التموين أو مكتب التموين الفرعى بياناً عن مقدارها وتاريخ ورودها فى خلال الاجل الذى حدده القانون) لم يقيد بالسجل الخاص تاريخ إستلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر ، ذلك القيد الذى يجب أن يكون باليوم كيما تتحقق رقابة السلطات القائمة على التموين من تنفيذ القانون فإنه لايكون ثمة وجه للطعن فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٢٢ ق)

١٢٥ ـ السكر بجميع أنواعه من المواد المستولى عليها طبقاً للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى يشمل نصها السكر بجميع أنواعه ، وقد حظر القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ إنتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابى من وزارة التموين ، والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقبان بصفة مطلقة كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لها دون تفريق فى إستحقاق العقاب بين من يكون مأذوناً له أصلاً بالإتجار فى السلعة ومن يكون غير مأذون له أصلاً ولابين من كان مرخصاً له فى الحصول عليها أو ممنوعاً منها . وإذن فمن باع سكراً بودرة بسعر يزيد على السعر المحدد له يكون مستحقاً للعقاب مهما كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف إليه فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٨ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق)

١٢٦ ـ إن القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ الذى يقضى بإلزام أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها أن يتخذ سجلاً خاصاً مختوماً بخاتم

مراقبة التموين التى تقع مصانعهم فى دائرتها قد مد أجل تنفيذه وجعل آخر موعد لتقديم السجلات يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وكتب النائب العام إلى النيابات يدعوها إلى إرجاء التصرف فى القضايا الخاصة بتنفيذ ذلك القرار إلى مابعد يوم ١٥ من نوفمبر المذكور . وإذن فإذا كانت الواقعة التى أدين فيها المتهم هى عدم تنفيذ أحكام ذلك القرار فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥١ فإن هذه الواقعة لايكون معاقباً عليها .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٤ رقم ٤٧٨ سنة ٢٢ ق)

١٢٧ ـ مادام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه بإستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين فهذا يكفى لعقابه ؛ إذ أن هذه الجريمة يكفى فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولايتطلب فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٥٠٠ سنة ٢٢ ق)

١٢٨ ـ إن القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى العدد رقم ١٢٧ من الوقائع الرسمية الصادرة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد ألغى بالمادة الثانية من القرارات الوزارية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وقصر بالمادة الاولى سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للإستهلاك العائلى ؛ وبذا أصبح السكر المعد للمصانع والمحال العامة مباحاً وغير خاضع لاحكام القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وإذن فإذا كانت الواقعة التى عوقب الطاعن عليها هى أنه تصرف فى كمية من السكر المقرر للمصنع الذى يملكه بدون ترخيص سابق من مكتب التموين فيتعين نقض هذا الحكم وبراءة الطاعن ، إذ هذا الفعل أصبح بموجب القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ غير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٢ ق)

١٢٩ ـ إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى المادة الاولى منه على أن يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للإستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ونص فى المادة الثانية منه على أن تلغى القرارات ٥٦٨

سنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ ، بعد صدور هذا القرار وتطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين القضاء ببراءة صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه فى صناعته والكمية المتبقية لديه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ٩٥٤ سنة ٢٢ق)

١٣٠ ـ إنه بعد صدور القرار قم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فى مادته الاولى على أن «يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للإستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥!» ـ بعد صدور هذا القرار لايكون ماوقع من صاحب مصنع حلوى من عدم إخطاره مراقبة التموين عن إصلاحات أجراها فى محله من شأنها عدم إستهلاك السكر لتوقف مصنعه عن العمل ، معاقباً عليه ، وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١١٠٠ سنة ٢٢ ق)

١٣١ ـ إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الإستهلاك العائلى الذى نشر بالعدد رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فيه على إلغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفه بالفندان ، وعلى قصر أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص للاستهلاك العائلى ، بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية يصبح لاوجه لعقاب صاحب مصنع الحلوى بموجب القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ أو القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٢ ق)

الفصـــل الســـادس

أثر صدور منشور بحفظ قضايا التموين

١٣٢ ـ متى كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة رغف خبز على ردة غير

مطابقة للمواصفات القانونية لإحتوائها على ردة خشنة ، طبقاً للمادتين الاولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ فإنه يكون صحيحاً . ولايؤثر فى ذلك صدور كتاب دورى من وزارة التموين ومنشور من النائب العام بحفظ القضايا المحررة ضد أصحاب المخابز وتأجيل ماتقدم منها إلى الجلسات لاجل غير مسمى إذ أن ذلك لايترتب عليه إلغاء القرار الوزارى سالف الذكر .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٦٠٥ سنة ٢١ ق)

١٣٣ ـ إن عدم قيام تاجر الجملة بتسليم مقطوعيته من مادة التموين من الجهة المحددة له فى الميعاد القانونى أمر معاقب عليه ، لايمنع من ذلك المنشورات الصادرة من وزارة التجارة بإجازة تسلم المقطوعية على دفعات ، ولاكتاب النائب العمومى إلى النيابات بدعوتها إلى حفظ مثل هذه القضايا لعدم الاهمية إن كانت الدعوى عنها لم ترفع وإلى طلب تأجيلها إلى أجل غير مسمى إن كانت قد رفعت إذ تلك المنشورات لايمكن أن ترقى إلى مرتبة القانون ، وكتاب النائب العمومى لايخرج عن كونه توجيها عاماً لمعاونيه فى خصوص عملهم ولااتصال له بقضية معينة ، فهو لايعتبر أمراً بالحفظ .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٧٤ سنة ١٨ ق)

١٣٤ ـ متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ ـ وقضى ببراءته لصدور تشريعات أطالت أمد التوريد ـ فإنه لامانع من إعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور إذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٦٩)

١٣٥ ـ إن تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات ـ بفرض صدورها ـ لاتلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الاخذ بها ولاتؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

١٣٦ ـ إن القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الاولى على أنه «يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارت رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١

و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه» ـ فإذا كان المحصول الذى لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذى تشمله هذه القرارات فإن مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية إذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد أو بدفع البدل النقدى وتصح محاكمته عليها . فإذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فإن الحكم إذ قضى ببراءته استناداً إلى أن القانون قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢٨)

١٣٧ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ ودان المتهم بالتطبيق لاحكام قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات خلال الفترتين من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ حتى نهاية أغسطس من ذات السنة بغير ترخيص من الجهة المختصة . ولما كان قد صدر قرار آخر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ من وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ نص فى مادته الاولى على إلغاء القرار السابق ، وبهذا الإلغاء أصبح نقل العدس خارج المحافظات دون موافقة الجهة المختصة فعلاً غير مؤثم ، مما كان يتعين معه على المحكمة ـ طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ـ إعمال أحكام القرار الجديد الذى يعتبر قانوناً أصلح إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً فهو الذى يتبع دون غيره ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة وبراءة المطعون ضدهما .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ق ٣٠٦ ص ١٢٧٣)

الفصـــل الســـابع

مسائل منوعة

١٣٨ ـ إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفى التموين صفة رجال الضبطية القضائية بصدد الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكامه .

فالتفتيش والضبط اللذان يجريهما أحد من أولئك الموظفين فى مطحن وجد صاحبه متلبساً بجنحة تموين هى ضبط دقيق صاف فى مطحنه مخالفاً فى ذلك المادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور يقعان صحيحين . ولايصح الإستناد فى إدانة صاحب المطحن إلى الدليل المستمد من مقارنة السجلات والدفاتر التى وجدت بالمطحن عند تفتيشه سواء منها ما أوجب القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ إمساكه وما هو من الدفاتر الخاصة .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣١ طعن رقم ٦٠٥ سنة ١٩ ق)

١٣٩ ـ إذا كانت الجريمة التى أدين بها المتهم هى أنه فى يوم ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ لم يسلم مراقبة التموين الشعير المستولى عليه فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٧ فإنه إذ كان لايلزم للإستيلاء ، بحكم الامر الصادر به . أن يحرر به محضر ؛ وكان ما إرتكبه المتهم قد وقع بعد نشر القرار الصادر من وزير التجارة بخصوص الإستيلاء بعدة شهور ، يكون قول المتهم إن محضر الإستيلاء على الشعير قد وقع باطلاً لانه حرر فى يوم ١٨ من مايو وقرار وزير التجارة المرخص فى الإستيلاء لم ينشر فى الجريدة إلا فى نفس يوم ١٨ مايو فلم يكن قد وصل إلى علمه يكون هذا القول لامحل له مادام هو لايدعى أن شعيراً لم يكن لديه وقت صدور الامر بالإستيلاء .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٤٧٠ سنة ١٩ ق)

١٤٠ ـ إن معاونى البوليس وهم أصلاً من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات ، قد خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة فى جميع الاحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ٢١ ق)

١٤١ ـ إن القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الصادر من وزير التموين والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قد أشار فى ديباجته إلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارات رقم ٤١٢ و٧٠٠ و٧١٨ لسنة ١٩٤٨ ويبين من الإطلاع على المواد ١٣ ـ ١٦ من القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٤٧ (الذى وقعت الجريمة فى ظله) إنها تنص على أحكام مماثلة للمواد ١٢ ـ ١٥ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ كما تنص المادة ٣٦ من القرار المذكور على أن مخالفة لاحكام المواد من ١ ـ ١٩ يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على خمسين

جنيها . وقد عدلت العقوبة بموجب القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ فزيدت فى بعض الجرائم ولكنها بقيت كما هى عن الجرائم الأخرى ومنها المستخرجات من واقع السجل الإجمالى لحركة الغزل مشتملة على حساب الرسوم المستحقة

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٦٤٠ سنة ٢١ ق)

١٤٢ ـ أوجبت المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل ، أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والزجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢٪ وحظرت إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس . ولما كان الحكم لم يفصح فى مدوناته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل ـ وهو بيان جوهرى ـ حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢١١)

١٤٣ ـ مؤدى نص المادتين الاولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المذكور بالحذف أو بالإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ، ولايغنى عن ذلك مجرد إغفال لجنة التسعير تعيين أقصى السعر لصنف معين أو عدم إدراجه فى الجدل الاسبوعى الذى تصدره إذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لاحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار فى شأنها من الوزير المختص .

(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ق ١ ص ٢٢)

١٤٤ ـ متى كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية الرقيم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، وبالتالى فهو القانون الاصلح للمتهم من القرار رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معاً وهو القانون الواجب التطبيق إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . مادام أن الثابت أن هذا القرار صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائياً فى الدعوى . ولايعترض على ذلك بأن العقوبة

المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد إلتزمت الحد الادنى للعقوبة المقررة فى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ وهى الحبس سنة أشهر وغرامة مائة جنيه وهو مايشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الامر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى وأنها لو فطنت إلى صدور القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ ـ الذى حلا حكمها من الإشارة إليه ـ لما وقفت بالعقوبة عند الحد الذى قضت به . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ إنما يخضع فى تصحيحه لتقدير محكمة الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنه ٣٨ ق جلسه ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٤ ص ٩٦٦)

١٤٥ ـ إن وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان يصح إعتباره عرضاً للبيع . وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عده إمتناعاً عن البيع .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٦ ص ٢٣٠)

١٤٦ ـ إن نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ فى المادة التاسعة منه بإطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فقد فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا إمتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسينها عن التداول إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً مادام تحديد السعر لايعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو إمتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو مالايمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠)

١٤٧ ـ إن القانون لايعاقب على مجرد الحيازة المادية للكسب أو مواد العلف المصنوع ، وإنما يتعين للإدانة أن يثبت أن الحيازة كانت بقصد الإتجار أو البيع ،

ي طرح هذه المواد للبيع فعلا ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة أول درجة بأن الكسب المضبوط خاص لغذاء مواشيه ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت ، إنتفاء الركن المعنوى لجريمة الإتجار في الكسب بدون ترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت الى هذا الدفاع الجوهرى ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد عليه ، رغم أنه متعلق بركن أساسى من أركان الجريمة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٦ ص ٢٣٠)

١٤٨ ـ إن نص المادة الاولى من قرار وزير التموين والتجارة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ ـ الذى يلزم اصحاب محال الجملة والتجزئة بأن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع بإختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو المودعة لحسابهم بمخازن آخرين ـ قد جاء عاما دون أن يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة ، ومن ثم فان تعلل الطاعن فى شأن عدم عرضه تقاوى البرسيم بمقولة إن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت ضبط الواقعة لايعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلايعيب الحكم إلتفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

تنظيـــــــم

موجز القواعد :

الفصـــل الاول

الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

الفصـــل الثـــانى

القانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٠

الفصـــل الثـــالث

القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠

الفصل الرابع

القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨

الفصل الخامس

مسائل منوعة

راجع أيضا : بناء

القواعد القانونية :

الفصــــل الأول

الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

١ ـ الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهى به الجريمة بمجرد إرتكابه كانت وقتية . أما إذا إستمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الإستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجاً عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وإنتهى من جهته بإقامة هذا البناء ، مما لايمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولايؤثر فى هذا النظر ماقد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لايعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانوناً . وإذن فإذا كان قد إنقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ ق)

٢ ـ إن صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الاملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد ليس معناه العدول عن هذا المرسوم الخاص به وتعديله بل يظل هذا المرسوم بإعتماد خط التنظيم قائماً إلى أن يعدل بآخر ، أما صدور المرسوم بنزع الملكية فليس إلا نفاذاً له . إذ أن الامر العالى الخاص بأحكام التنظيم الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ واللائحة الصادرة تنفيذاً له بقرار من وزير الاشغال فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ صريحان فى أنه بمجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال (مرسوم) بإعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيئاً فشيئاً وبالطرق القانونية الاراضى المبينة بالرسم ، ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار إليه لايجوز إقامة بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٤٤ سنة ٢٢ ق)

٣ ـ إن صدور مرسوم بإعتماد خط التنظيم تترتب عليه ـ طبقاً لما إستقر عليه قضاء محكمة النقض ـ آثاره المنصوص عليها فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، أما إذا كان خط التنظيم معتمداً لإنشاء طريق غير موجود من قبل ، فإن صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لايقيد حرية ملاك المبانى المقرر إدخالها فى الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتهم . وإذن فمتى كان الحكم قد قضى بالبراءة تأسيساً على أنه لم يصدر مرسوم بنزع الملكية دون أن يمحص الواقعة أو يبين ماإذا كان البناء موضوع المخالفة يقع على جانب طريق عام ، فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ رقم ٦٢٨ سنة ٢٣ ق)

٤ ـ إن صدور مرسوم بإعتماد خط التنظيم تترتب عليه ـ على ماإستقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ آثاره المنصوص عليها فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، إلا بعد الحصول على رخصة . أما إذا كان خط التنظيم معتمداً لإنشاء طريق غير موجود من قبل فإن صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لايقيد حرية ملاك المبانى المقرر إدخالها فى الطريق المزمع أنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتها .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٦٢ سنة ٢٤ ق)

٥ ـ إن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتعديل المادتين العاشرة والرابعة عشر من الامر العالى الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٨٨٩ لم ينقل عبء الإلتزام بإصلاح المبانى الآيلة للسقوط عن أصحابها ويفرضه على الحكومة وإنما خول لهذه الاخيرة أن تلفت أصحاب هذه المبانى إلى ما بها من خلل وأن تقوم هى عنهم بالإصلاحات المطلوبة فى أحوال الخطر الداهم إذا هم تقاعسوا عن إجرائها ، وتقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية إعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الامن وعلى أرواح الناس ولكن

لايمكن مساءلتها بهذا الوصف جنائيا .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٦٠٤ س ٢٤ ق)

الفصــل الثــانى

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠

٦ - إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى قد إصدر ونشر طبقا للاوضاع التى رسمها الدستور فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق . ولايصح تعطيل هذه الاحكام لعدم إصدار اللوانح أو القرارات التنفيذية التى نص فيه على اصدارها مادام اجراؤها ممكنا بغير هذه اللوانح والقرارات .

(جلسه ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

٧ - إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ قد أصدر ونشر طبقاً للاوضاع التى رسمها الدستور . فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق ولايمكن أن يعطل هذه الاحكام عدم اصدار اللوانح أو القررات التنفيذية التى نص فيه على إصدارها مادام تنفيذه ممكناً بغير هذه اللوائح والقرارات . فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أجرى بناء منزله بغير الحصول على رخصة من التنظيم كما تقضى به المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، فلا تصح تبرئته على أساس أن اللوائح والقرارات المشار إليها فى هذا القانون لم تصدر مادام القانون ذاته قد بين شروطاً أساسية واجبة مراعاتها فى الابنية التى تنطبق عليها أحكامه ، مما يستوجب سبق الحصول على الرخصة بعد أن تتبين السلطة القائمة على أعمال التنظيم من الرسم الذى يقدم إليها عن البناء المزمع إنشاؤه مطابقته لتلك الشروط .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١١٠ سنة ١٦ ق)

٨ - إن عدم إصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكن إعمالها ، فإن القوانين يجب - طبقاً لاحكام الدستور - العمل بها عند صدورها ونشرها .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/١٠ طعن رقم ١٤ سنة ١٧ ق)

٩ - إن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى التى تنص على أن يحدد بمرسوم مايمكن تطبيقه من أحكامه على

الابنية الجارى إنشاؤها فى تاريخ العمل به وإنما تشير الى المبانى الجارى إنشاؤها فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تدل على أن صاحب البناء كان قد أتم بالفعل بناءه من قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ثم إستحدث بعد ذلك فى سنة ١٩٤٣ البناء الذى رفعت عليه الدعوى من أجله ، فإن المحكمة لاتكون قد أخطأت فى أخذه بهذا القانون . بل هى تكون قد طبقته على الواقعة تطبيقاً صحيحاً .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٥ ق)

١٠ ـ إنه متى ثبت أن المبانى المرفوعة بشأنها الدعوى قد أنشئت إنشاء على قطعة أرض كانت خالية من البناء مجاورة للمنزل القديم . فإن هذه المبانى لاتخرج عن أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ لمجرد إضافتها لمبانى ذلك المنزل .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

١١ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عدل فى بناء منزله دون الحصول على رخصة فذلك ليس فيه إلا مخالفة للمادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، ولامخالفة فيه للمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منه . فإن هذه المواد لم تنص إلا على الامور الخاصة بتحديد إرتفاعات المبانى . وتلك المخالفة لايعاقب عليها إلا بالغرامة فقط طبقاً للفقرة الاولى من المادة ١٨ من هذا القانون ، فالحكم فيها بالإزالة يكون خاطئاً .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ٤ سنة ١٤ ق)

١٢ ـ إنه لما كانت المادتان الاولى والثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى تنصان على ضرورة الحصول على رخصة بالبناء والتعديل وعلى كيفية إعطاء الرخصة ، وكانت مخالفة هاتين المادتين لايعاقب عليها طبقاً للمادة ١٨ من ذلك القانون بالازالة ، فإنه إذا قدم للمحكمة متهم بإجراء تعديلات فى مبانى منزله دون ترخيص مخالفاً بذلك المواد ١ و ٢ و ٨و ١٨ من القانون المذكور فقضت المحكمة عليه بتصحيح و هدم الاعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون أن تبين وجه مخالفة هذه المادة فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٦٣١ سنة ١٥ ق)

١٣ ـ إن مخالفة عدم الحصول على رخصة الوارد ذكرها في المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني معاقب عليها ، بمقتضى الشق الاول من المادة ١٨ ، بالغرامة فقط . أما الحكم بتصحيح الاعمال المخالفة أو هدمها فلايصح ، بمقتضى الشق الثاني من المادة المذكورة ، إلا في حالة مخالفة أحكام المواد من ٣ إلى ١٠ من القانون المذكور وإذن فإذا كان الحكم قد قضي بتصحيح الاعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك ، فإنه يكون معيباً واجباً نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/١٦)

١٤ - (إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني إذ نصت على أنه «يشترط فيما يقام من الابنية على جانبي الطريق ألا يزيد ارتفاعها بما في ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة على مثل ونصف مثل من مسافة مابين حدى الطريق .. الخ» فقد أفادت أن حكمها هذا يجري على غرف السطوح إطلاقا ولو كانت غير واقعة على الطريق مادام المنزل قائماً على جانبيه .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٥ ق)

١٥ ـ إن المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمباني قد نصت على أنه «يشترط فيما يقام من الابنية على جانبي الطريق ، عاماً كان أم خاصاً ، مفتوحاً للمارة أم غير مفتوح ، ألا يزيد إرتفاعها ـ بما في ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة ـ على مثل ونصف مثل من مسافة مابين حدى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ متراً . وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان الإرتفاع مثلاً ونصف مثل من المسافة الادنى (الدنيا) بين الحدين . ويحسب هذا الإرتفاع إبتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الإفريز إن وجد وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء» . وهذا النص يقتضي من المحكمة أن تذكر في حكمها بالإدانة ، بياناً للواقعة الجنائية المكونة للمخالفة المشار إليها بهذه المادة ، عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والإرتفاع الذى بلغه البناء بعد التعلية التى أجراها المخالف ، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . وخلو الحكم من هذا البيان يستوجب نقضه لقصوره في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١٣ ق)

١٦ ـ إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ينص فى المادة السابعة على أنه «يجب فى جميع المنشآت ألا يقل الإرتفاع بين الارضية والسقف عن ٢,٧٠ متر للبدروم على ألا يقل أرتفاع سقفه عن متر من منسوب الارض الخارجية و ٣,٦٠ متراً للدور الارضى و ٣,٤٠ متراً لكل دور من الادوار العلوية» . ولما كانت هذه المادة قد نصت على الحد الادنى لإرتفاع كل دور ، وكان الغرض من هذا النص ـ على ماجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون هو تحقيق الشروط الصحية فى مصلحة ساكنى المبانى وكان عمل «قاطوع» مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر للإرتفاع فيه تفويت لهذا الغرض مهما كان جزء البناء الذى حصل فيه ذلك فإنه يتعين فى عمل هذا القاطوع مراعاة الإرتفاع الذى حدده القانون فى جميع المنشآت .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٣ طعن رقم ١٣٩٢ سنة ١٥ ق)

١٧ ـ إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أقام بناء منزل لم يستوف الشروط القانونية ، وطلب عقابه بالمواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ثم تبين من أوراق المحاكمة أن موضوع التهمة التى وجهت إليه وتناولها بدفاعه وحكم عليه من أجلها هى أنه تجاوز بالبناء الذى إستحدثه وأضافه إلى منزله القديم الحد الاقصى المسموح به بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ فإن معاقبته بمقتضى هذه المادة المنطبقة على فعلته التى أقتنعت المحكمة بثبوتها قبله تكون صحيحة بغض النظر عما تضمنه التكليف بالحضور .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

الفصـــل الثـــالث

القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠

١٨ ـ إذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه أجرى بناء ثلاث فيلات على أرض غير مقسمة مخالفاً فى ذلك أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فقضت المحكمة ببراءته بمقولة إن القانون المشار إليه ، وإن نهى عن بعض الاعمال ، لم يبين شروط هذا النهى بل أرجأها إلى لائحة خاصة تصدر بتنفيذه ، فإنها تكون قد أخطأت . إذ أن أحكام القانون التى أسند إلى المتهم مخالفتها والمنصوص عنها بالمواد٢ و ٣ و ٦ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ يمكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية المشار إليها ، ولا يصح تعطيل أى نص مادام أعماله لا يتوقف على شرط .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١١ طعن رقم ١٤٦٤ سنة ١٧ ق)

١٩ - إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقاً للاوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذاً ، وتنص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ منه على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط يحتم القانون مراعاتها فى كل تقسيم يراد إنشاؤه فى المدن والقرى التى يسرى عليها ، وتنص المادة ٢٥ على تكليف وزراء الاشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل بتنفيذه كل فيما يخصه ، وإذ خولتهم إصدار قرارات باللوائح التنفيذية له وأجازت فيها إضافة شروط على الشروط الواردة فيه (المادتان ٢ و ١٢) أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الاحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق (المادة ٤) لم ترتب على التراخى فى إصدار اللوائح التنفيذية تعطيل النصوص الناجزة التى أوجب القانون مراعاتها كما أن المادة السابعة من القانون إذ نصت على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقاً للشروط والاوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطاً أخرى غير ما أوجبه القانون دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر لائحة تنفيذية إمتنع تنفيذ القانون . وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى ببراءة المتهمين تأسيساً على أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لم تصدر بعد لائحته التنفيذية مما يجعل أحكامه مبهمة وغير واضحة - يكون مبنياً على خطأ فى تفسير القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٠ طعن رقم ١٨٦ سنة ٢٤ ق)

(وجلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ٢٥٨ سنة ٢٤ ق)

٢٠ - إن المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة «تقسيم» على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم . وتنص المادة الثانية على أنه لايجوز إنشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . فإذا كان الحكم إذ دان الطاعن بهاتين المادتين قد إقتصر على القول بأنه أجرى تسوير قطعة الارض موضوع الدعوى فى منطقة غير مقسمة دون أن يبين ما إذا كانت باقى الشروط المشار إليها فى المادتين المذكورتين قد توافرت فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٩ سنة ٢١ ق)

٢١ ـ إن صدور مرسوم ملكى بتقسيم الارض المعدة للبناء لايعفى صاحبها من القيام بالإلتزامات التى تفرضها عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٤ ق)

الفصـــل الرابـــع

القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨

٢٢ ـ إن المادة الاولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إنما تمنع إنشاء البناء إلا بعد الحصول على رخصة به من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لاحكام التنظيم . وإذن فمتى كان الواضح من واقعة الدعوى أن البناء الذى أقامه المتهم لم يكن على أحد جانبى الطريق العمومية التى صدر المرسوم بشأنها ولكنه فى مقابل الإمتداد المزمع لتلك الطريق ، فإن المتهم لايكون قد خالف الامر العالى الخاص بالتنظيم مادامت ملكيته لم تنزع وذلك بخلاف الحال فيما يقع على حافة الطريق العام فانه بمجرد إعتماد خط التنظيم تترتب آثاره التى نصت عليها المادتان ١ ، ١١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ولايتوقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٩٤٢ سنة ٢٠ ق)

٢٣ ـ إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إذ نص فى المادة ٢١ منه على أنه «لايطبق هذا القانون ولاتسرى أحكامه إلا فى المدن التى تطبق فيها أحكام التنظيم» فإنه قد أفاد بذلك أن أحكامه لاتسرى على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم . ولما كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية قد عرف القرية فى المادة ٢١ منه بقوله «تعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة فيها عمدة بما يتبعها من نجوع وكفور وعزب عدا العزب الزراعية» ، كما نص فى المادة ٦٢ على أن يكون العمدة بحكم وظيفته عضواً فى المجلس القروى . ثم نص فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ فى المادة الاولى منه على أن «يكون لكل قرية عمدة وعلى أن تعتبر قرية فى أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لاتكون مقراً لمحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام إدارى خاص» . لما كان ذلك ،

وكانت بهجوره ـ التى دين المتهم لإقامته بناء بها دون الحصول على رخصة ـ ليست مقراً لمحافظة ولاقاعدة لمركز أو بندر ، فإنها بحسب أحكام القوانين السالفة الإشارة إليها لاتعدو أن تكون قرية ، وليس فيما قاله الحكم المطعون فيه من أن لها مجلساً قروياً وأن بها نقطة بوليس ، مما يغير تلك الصفة ويجعلها خاضعة لاحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق)

٢٤ ـ إن المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه لايجوز إقامة بناء على حافة طريق عام أو خاص أو داخل الارض أو تعليته أو توسيعه أو تعديله إلا بعد الحصول على رخصة من سلطة التنظيم كما تقضى المادة ١٨ من القانون المذكور على أن كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية يعاقب عليها بالغرامة من مائة إلى ألف قرش مع وجوب الحكم بتصحيح أو إستكمال أو هدم الاعمال المخالفة حسب الاحوال . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والإزالة فى جريمة إقامة بناء دون الحصول على رخصة من مصلحة التنظيم ، وكان الثابت منه أن المتهمة لم تخالف أحكام القانون سالف الذكر من ناحية المسافات أو الابعاد أو غيرها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ القانون لايجيز الحكم بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢١ ق)

٢٥ ـ (إن القانون لايجيز الحكم بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة ، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والإزالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وكان الثابت أن المتهم لم يخالف أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من ناحية المسافات والابعاد أو غيرها ، فهذا الحكم يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فيما قضى به من إزالة أسباب المخالفة .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٢ ق)

٢٦ ـ إن الشارع إذ نص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ على أن «كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو

إستكمال أو هدم الاعمال المخالفة حسب الاحوال» قد دل بذلك على أن الاصل هو أن يحكم بالغرامة فى حدود مانصت عليه تلك المادة على كل مخالفة للقانون أما تصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال فلا يقضى به بمجرد وقوع المخالفة فى ذاتها بل يقتضى هذا شيئاً آخر هو أن يكون البناء قد أقيم بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو أحكام الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لاحكام التنظيم من حيث الخروج به عن خط التنظيم أو إقامته على إرتفاع أو أبعاد أو مقاسات بالمخالفة لما أمر به أو نهى عنه القانون ـ أما إذا كانت المخالفة تنحصر فى إقامة البناء قبل الحصول على الرخصة التى يقضى القانون بالحصول عليها من القائمين على التنظيم قبل الشروع فى البناء وكان البناء قد روعى فى إقامته التزام خط التنظيم وليس فيه فى ذاته مخالفة للإرتفاعات أو الابعاد أو المواقع التى فرضها القانون وجب أن يقتصر الحكم القاضى بالإدانة على الغرامة وحدها إذ لايوجد عندئذ من الاعمال مايستوجب التصحيح أو الإستكمال أو الهدم تنفيذاً لما يقضى به القانون ، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ماهية الاعمال التى قضى بتصحيحها على نفقة المخالف فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ٩٩ سنة ٢١ ق)

٢٧ ـ إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ يتطلب رخصة خاصة خلاف الرخصة المقررة فى لائحة التنظيم .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٤ ق)

الفصــــل الخـــامس

مســائل منـــوعة

٢٨ ـ إن كون الحكم قد نص على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة لايكون له تأثير فى صحته مادام المقصود الظاهر من ذلك هو إزالة مازاد من المبانى على الإرتفاع المسوح به قانوناً .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

٢٩ ـ إذا كان المتهم بإنشاء بناء على غير الابعاد القانونية قد تمسك بضرورة سماع مهندس التنظيم الذى عاين وقوع المخالفة فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت الدعوى لإعلان المهندس ، ولكنه لم يحضر الجلسة التى حددت لسماعه ،

فأصر الدفاع على وجوب سماعه ومناقشته لعمله محضرين مختلفين عن العين نفسها ، فنظرت المحكمة الدعوى وفصلت فيها بإدانة المتهم ولم ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه ، فهذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٧٢ سنة ١٧ ق)

٣٠ ـ إذا كانت الواقعة التى أدين المتهم بها هى أنه أقام بناء يخالف الشروط المبينة بالرخصة وكان الحكم الذى أدانه قد اكتفى في ذلك بقوله «إن التهمة ثابتة قبله من محضر التحقيق وهو معترف بها» فهذا الحكم يكون قاصرا واجباً نقضه لعدم بيانه حالة البناء الذى أقامه المتهم ولاوجه المخالفة التى وقعت .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٢٠ طعن رقم ١٤١٧ سنة ١٧ ق)

٣١ ـ إذا كان المتهم بإجراء تعلية بناء قبل الحصول على رخصة فى ذلك وتجاوزه الإرتفاع المسوح به قانوناً قد تمسك بأن المنزل محل المخالفة غير مملوك له ، فأدانته المحكمة قولاً منها بأنه وإن ثبت من عقد البيع المقدم منه أن العقار مملوك لإبنه إلا أنها مع ذلك تدينه لان العمل المخالف المعاقب عليه قد وقع منه هو ، فإن حكمها بذلك يكون معيباً متعيناً نقضه ، إذ أن ماقالته فى صدد ملكية الغير للمنزل يتجافى مع قضائها فى مواجهة هذا المتهم وحده بتصحيح الاعمال المخالفة مما قد يقتضى هدماً فى البناء .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٢٩ سنة ١٧ ق)

٣٢ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى بتصحيح الاعمال المخالفة فيما أقامه الطاعن من بناء قد أحال فى تحديد هذه الاعمال على محضر ضبط الواقعة فذلك لايعيبه . إذ هذا المحضر جزء من أوراق الدعوى فهو يكون مكملاً للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥١٠ سنة ٢١ ق)

٣٣ ـ إذا رفعت الدعوى الجنائية بوصف أن المتهم أجرى بناء بدون ترخيص وكان الثابت أن أعمال البناء مخالفة للقانون وقضت المحكمة بالغرامة دون تصحيح الاعمال المخالفة ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك أن مخالفة البناء لإحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء بدون ترخيص بل هى وصف له لازم إقامته .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٢٤ ق)

تنفيـــد

موجـز القــاعدة :

ـ الغرامة النسبية . وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين . عدم التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم . م ٤٤ ع ....

القــاعدة القانونيـة :

ـ أعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معاً بالغرامة النسبية متضامنين ولايستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣)

تهـــديد

الفصل الاول : جريمة التهديد

الفصل الثانى : جريمة إبتزاز المال بالتهديد

موجـز القـواعد :

الفصـــل الاول
جريمـــة التهــديد

الفرع الاول : أركان الجريمة

ـ توفر الجريمة بمجرد صدور التهديد بإفشاء أمور خادشة للشرف بطريقة نشرها سواء حصل الافشاء بالنشر أم لم يحصل ١

ـ مايعتبر تهديدا بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف ٢

ـ عدم إشتراط إرسال رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة .... ٣ و ٤

ـ توفر الجريمة ولو لم يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد إلى الشخص المقصود تهديده ٥

الفرع الثانى : تسبيب الاحكام بالنسبة إلى جريمة التهديد

الفصل الثانى

إبتزاز المال بالتهديد

الفرع الاول : أركان الجريمة

راجع أيضا : ابتزاز

الفرع الثانى : الجريمة التامة والشروع فيها

القواعد القانونية :

الفصـــل الاول

جريمة التهـديد

الفرع الاول : أركان الجريمة

١ ـ ليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد لايعاقب عليه إذا هو مكن من إثبات وقائعها . ذلك لان التهديد بإفشاء الامور الخادشة للشرف بطريقة نشرها إنما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء الافشاء بذاتها بالنشر فعلا أم لم يحصل .

(جلسة ١٩٢٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

٢ ـ يعتبر تهديدا بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف توجيه عبارات إلى بعض موظفى هذا المصرف فيها إشارة إلى حصول خسائر فى أعماله وإلى فضائح إرتكبتها إدارته وإشارة إلى أن مديرين للمصارف فى البلاد الاجنبية قد أودعوا السجن وتلميح إلى أن مديرى هذا المصرف ليسوا خيراً من أولئك المديرين ، إذ أن فى هذه العبارات أشد مايمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور فى كفايته لان المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلاً وحجته واهية .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

٣ ـ إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب «كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال» لم توجب بصيغتها العامة هذه أن تكون عبارة التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذى قصد تهديده فى نفسه أو فى ماله . فيكفى للعقاب بموجبها أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده ، سواء أأرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها ثم إنه لايشترط أن يكون الجانى الذى يختار هذا الطريق الاخير فى توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلى المعنى بها بل يكفى أن يثبت فى حقه أنه لايجهل أن الطريق الذى اختاره يتوقع معه حتما إن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب

علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٤٨ سنة ١٣ ق)

٤ ـ لايشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجنى عليه مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليها سوف يبلغها الرسالة .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٥ ق)

٥ ـ لايشترط قانوناً لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٤ ع «قديم» أن يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد إلى الشخص المقصود تهديده بل يكفى لذلك أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٥ ق)

٦ ـ إن المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات لاتعاقب إلا على التهديد بإرتكاب جريمة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، وإذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم هدد المجنى عليه شفهياً بواسطة شخص ثالث بألفاظ يفهم منها إيذاؤه فى أمنه ومعاشه ، فإن الجريمة لاتكون متوافرة الاركان .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ٥١٤ سنة ٢١ ق)

٧ ـ القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لدى المحكمة أن الجانى إرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الاثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغماً إلى إجابة الطلب . وذلك بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

٨ ـ إن القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجانى إرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع

الرعب فى نفس المجنى عليها مما قد يكرهها هو على أداء ماهو مطلوب .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٦ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٥ ق)

٩ - المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات ، هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه ، وهى الامور التى أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت **مختلقه .**

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٨)

١٠ - القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتحقق متى كان الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه وقد تكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ماهو مطلوب منه أو فعل ماهو مأمور به بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى معرفة الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٩)

١١ - لايلزم التحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/١٩ س ٧ ص ٣٧٩)

١٢ - ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى إرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ، ومن غير حاجة إلى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . فإذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معياراً لثبوت القصد أو نفيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٣٧)

١٣ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى إرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الاثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولايلزم التحدث إستقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، كما لايعيب الحكم إغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه ومايقال من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/١١ . س ١٤ ص ٥٢١) .

(والطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٠٩)

١٤ - القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم إستنادا إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٦٨ ص ١٢٦٤)

١٥ ـ أن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ـ إذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر ـ لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفى أن يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه وانه يريد تحقيق ذلك الاثر بما قد يترتب عليه ان يذعن المجنى عليه راغماً إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ولاعبرة بعد ذلك بالاسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه

وحمله على أداء ماهو مطلوب ، فاذا كانت المحكمة قد إستخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى إلى إثارة الرعب والفزع فى نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتيهما وتدمير إثنين منها وأنه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون ، فلا يصح مصادرتها فيما إستنبطته طالما كان إستخلاصها سائغا لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ومادامت قد أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ـ لما كان ماتقدم ـ فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٧ س ٢٥ ق ١٦١ ص ٧٤٦)

الفرع الثانى : تسبيب الاحكام بالنسبة إلى جريمة التهديد

١٦ ـ الحكم الذى يعاقب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٤ عقوبات فقرة أولى «قديم» يجب أن يبين به العبارات التى تفيد التهديد حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من أن ماورد بتلك العبارات تتوافر معه الاركان التى يستلزمها القانون فى الجريمة المذكورة . أما أن يكتفى الحكم بسرد وقائع الدعوى المثبتة لصدور خطاب التهديد من المتهم أو يحيل إلى وصف التهمة المبين بصدر الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد فذلك قصور فى بيان الواقعة يبطل الحكم ويوجب نقضه

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٥٩ سنة ٤ ق)

١٧ ـ يكفى فى بيان ماهية الامور المهدد بها أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد بها المتهم مصرفاً من المصارف وأقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه والتى هدد شفهياً بعض موظفى المصرف بنشرها إن لم يعطه المصرف مايطلب ، ومادامت هذه الورقة مودعة ملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإيداع جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

١٨ ـ يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد المتهم بها المجنى عليها وأقتبس فحواها مما أعترف المتهم بكتابته من خطاب

التهديد مادام هذا الخطاب مودعاً بملف الدعوى ويعد بذلك جزءاً من الحكم يرجع إليه عند تحرى التفصيلات .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٥ ق)

١٩ ـ إذا كان يبين من الإطلاع على خطاب التهديد كما أورده قرار غرفة الإتهام فيه المطعون فيه أن ظاهر عباراته تحمل طابع الجد لأن الدافع إلى توجيهه ـ كما ورد به ـ هو النزاع على أطيان وأن عبارات التهديد التى تكررت فى غير موضع من الخطاب المذكور صريحة فى مدلولها دالة بذاتها على التهديد بالقتل المصحوب بطلب مما من شأنه أن يمس بطمأنينة من توجه إليه وتتحقق به أركان جريمة التهديد بالكتابة المصحوب بطلب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٤ فقرة أولى من قانون العقوبات ، فان القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بأن « عبارات التهديد غير جدية وأنها قريبة بأن تحمل محمل لعب الأطفال وعبثهم لامحل الجد مما لاتتحقق به جريمة عمدية » دون أن تبين غرفة الإتهام وجه إستنادها فى العدول عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة إلى القول بعدم جديتها . هذا القرار يكون منطويا على القصور مما لاتستبين معه محكمة النقض إن كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كما هى مثبتة به تطبيقا صحيحا أم لا . ولذا فان هذا القرار يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٢٣ ق)

٢٠ ـ متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة التهديد التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة تؤدى إلى مارتبه عليها وأشار إلى عبارات التهديد فقال : «وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل على ما جاء بأقوال المجنى عليه من أنه تلقى خطاب التهديد المؤرخ ... والذى ورد فيه أنه إذا لم يقم بإبرام الصلح بينه وبين المتهم بقتل ولديه فإنه سيتسبب فى أن يجنى على ولديه الآخرين» ، فإن مفاد هذا الذى أورده الحكم أن الجريمة المهدد بها هى قتل ولديه الآخرين ـ وهو ما قرره المجنى عليه فى التحقيق على مايبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد الطاعن بها المجنى عليه ، فأنه تنحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ ق ١٠٧ ص ٥٦٦)

الفصـــل الثـــانى

جريمة إبتزاز المال بالتهديد

الفرع الأول : أركان الجريمة

٢١ ـ يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يقع من الجانى على المجنى عليه تهديد أى فعل من شأنه إكراهه بطريق التخويف والوعيد ، وأن يكون التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو شىء آخر . فمجرد إمتناع المتهم عن دفع ثمن ماتناوله فى مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أى تخويف أو وعيد لايمكن عده جريمة فى حكم هذه المادة ، إذ التهديد لايتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما إشتهر عنه من التعدى على الأنفس .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١٣ طعن رقم ٥٩ سنة ٤ ق)

٢٢ ـ مادام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيد أو إرهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه ، وإنما كان تسليم المبلغ مبنياً على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظاً بها تحت يده (والمرسلة إليه من زوجة المجنى عليه) فإن الواقعة على هذا النحو لاتتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٣٣ سنة ٢٥ ق)

٢٣ ـ يكفى فى التهديد المذكور فى المادة ٣٢٥ ع أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى طلب منه . ولاأهمية للطريقة التى إستعملها الجانى للوصول إلى غرضه متى كانت فى ذاتها كافية للتأثير فى المجنى عليه إلى ذلك الحد . وكان الجانى لايقصد منها إلا الحصول على مال لاحق له فيه .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

٢٤ ـ المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على إغتصاب المال بالتهديد . والتهديد بهذا الإطلاق لايشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو ان يكون

متضمناً إيقاع الأمر المهدد به فى الحال ، بل يكفى مهما كانت وسيلته ، أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن المجنى عليه لم يدفع المبلغ للمتهم إلا تحت تأثير التهديد الذى وقع عليه ، وكان مايصدر من المتهم يعد فى حد ذاته من ضروب التهديد ، فإن حكمها بالعقاب يكون صحيحاً . ولايغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لأن صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطاً لتحقق جريمة إغتصاب المال بالتهديد .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١ سنة ١٦ ق)

٢٥ ـ يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالماً بأنه يغتصب مالا حق له فيه . ولاعبرة بعد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى إلى إرتكاب الجريمة . فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها إلا لمجرد الرغبة فى الإنتقام والثأر لنفسه للإهانة التى لحقته من المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٣٣ سنة ١٢ ق)

٢٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجانى على إرتكاب الفعل عالماً بأنه يغتصب مالا لاحق له فيه قانوناً ومتوخياً فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد الذى يكفى فيه أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه وإذن فإذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ماكانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضاً عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لاحق لهم فيه قانوناً وأنهم أساءوا إستعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى.

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٥٧٩ سنة ٢٥ ق)

٢٧ ـ إذا أثبت الحكم فى حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما أن لاحق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على أثر استلامهما إياه وأنهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها

والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى إستخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم من حضورهما معاً إلى محل المجنى عليها فى أول الأمر ثم إلى محل «الأميريكين» الذى إتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو إنصراف نيتهما إلى أخذ هذا المال ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩٤/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٣)

٢٨ ـ يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته ـ عالماً بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه ـ فإذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم إتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونياً وتردده على مكتبه مهدداً بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمناً تحذيرها لتعاونها مع الإنجليز بالقنال بإمدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذراً بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذى أصر عليه ـ رغم تكذيب الشركة ـ مالم تدفع له مبلغ المائتى جنيه ، وأنه لم يمتنع عن النشر إلا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفياً شرائطه القانونية ، وكان لايؤثر فى قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فإن ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم ـ وهو سبب خارج عن إرادته ـ فيكون صحيحاً ماذهب إليه الحكم من إعتبار ماوقع من المتهم شروعاً فى الإستيلاء على شيك بمبلغ مائتى جنيه منطبقاً على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ س ٧٧٤)

٢٩ ـ لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وآخرين إتفقوا فيما بينهم على خطف طفل واكراه أهله أن يدفعوا لهم مبلغاً من النقود لقاء إطلاق سراحه ونفاذاً لهذا الإتفاق إستدرجه أحدهم إلى منزل الطاعن الأول ثم قام الطاعنان الأول والثانى بإصطحابه إلى زراعة أخفياه فيها ، وفى اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلى والد الطفل المخطوف وأخبره أنه إستدل

على مكانه وجاء متطوعا لإخلاء سبيله بعدما إتفق مع خاطفيه على الإكتفاء بفدية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك ـ إذ كانوا قد طلبوا ألفا ـ وسأله عن رأيه فوافق نظراً لثقته فيه وأعطاه الفدية ، وفى المساء عاد الطفل بمفرده إلى منزله . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد خلت تماماً من أى دليل تتوافر به الرابطة التى تصل الطاعن الثالث بمرتكبى جريمة الخطف بما يساند قول الحكم بإتفاقه معهم على إرتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما ، وكانت الأفعال التى باشرها هذا الطاعن ـ على النحو الوارد بالحكم ـ لإطلاق سراح الطفل المخطوف ، من إفهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه إياها منه ، إنما هى أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحق بها ـ مستقلة ـ أركان هذه الجريمة ، كما أنها لاتصلح بذاتها ـ فى الوقت ذاته ـ دليلاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على إرادة الإشتراك فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٣٩)

٣٠ ـ لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التى وردت بأمر الإحالة بعينها ـ بما تضمنته من جناية الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى ـ خلافاً لما يدعيه الطاعنان فى هذا الخصوص وكان مايثيرانه بشأن وسيلة التهديد فى الجنحة المذكورة ـ المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ـ مردوداً بأن حسب الحكم أنه كشف عن أن الحصول على مبلغ النقود إنما كان بطريق الإكراه الأدبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء إطلاق سراحه ـ وهو مايتحقق به ركن التهديد فى تلك الجنحة ـ إذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفوياً أو بشكل رمزى طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٣٩)

٣١ ـ من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم

سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . وهذا القيد لايمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع إستثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذا الإستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . ومن ثم فلا قيام له فى حالة إصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لايرقى إلى جريمة النصب ، بل هو لايعدو إخلالاً من المستفيد بالإلتزام الذى سحب الشيك بناء عليه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

الفرع الثانى : الجريمة التامة والشروع فيها

٣٢ ـ من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصياً ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصباً لهذا المال عن طريق التهديد الذى وقع منه . وبناء على ذلك إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هدد أحد من يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه لضبطه مالم يدفع له مبلغاً من المال وحصل منه فعلاً على مبلغ فطبقت المحكمة عليه المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات فإنها لاتكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١١ ق)

٣٣ ـ إذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه **وبين المجنى عليها وتحقق له ذلك فعلاً بتطليقه إياها مقابل ما إستولى عليه منها بطريق التهديد ؛ فلايجوز فى هذه الحالة إعفاؤه ، إذ الحكمة من الإعفاء تكون عندئذ منتفية .**

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

٣٤ ـ التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لاتحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

٣٥ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم إتصل بالمجنى عليه ، لامباشرة بل بالواسطة ، طالبا إليه أن يعطيه مالا فى مقابل أن يكف عنه أذاه فلم

يقبل المجنى عليه بادىء الأمر ، ولكن الوسيط أقنعه بضرورة دفع شيء إليه ليأمن شره ، فقدم المجنى عليه بلاغاً للجهات المختصة ذكر فيه ماوقع من المتهم وتخوفه منه ، وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجنى عليه والوسيط الذى أقره على أقواله إلا أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجنى عليه خمسة جنيهات ـ فهذه الواقعة تتكون منها جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مال من المجنى عليه . مادام التهديد الذى صدر عن المتهم من شأنه فى ذاته أن يخوف المجنى عليه ويحمله على تسليم ماله الذى طلب إليه تسليمه ، ولو كان تسليم المال لم يتم أصلا . وإذا كان الواقع أن الضبط قد حصل بعد أن أخذ المتهم من المجنى عليه المال ، فإن المجادلة فى رابطة السببية بين أخذ المال وبين التهديد ، على أساس أن التسليم إنما كان تنفيذاً للخطة التى رسمها البوليس ولم يكن بناء على التهديد ، لايكون لها محل مادامت الأدلة لم تؤسس إلا على مجرد الشروع .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٥ ق)

تهـــريب جمـــركى

موجــز القواعــد :

الفصـل الأول : مسـائل عامـة :

– تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم . موضوعى ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانوناً مع ماإنتهى إليه من عدم توافر الإرتباط بين جريمتى السرقة

الضريبة الجمركية بقصد التخلص من أدائها . ونوع يرد على السلع التى لايجوز إستيرادها أو تصديرها بقصد مخالفة ذلك . التهريب أما أن يقع فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، أو حكما إذا صاحب جلبها أو إخراجها إفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأنها أن تجعل تهريبها قريب الوقوع فى الأعم الأهم . فأجرى عليها حكم الجريمة التامة ومنها إخفاء البضائع عند إجتيازها الدائرة الجمركية ولو لم يتم للمهرب ماأراد .

الفصل الثانى : تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى :

الفصل الثالث : تسبيب الأحكام فى جرائم التهريب الجمركى :

الفصـــل الرابـــع : الجزاء فى جرائم التهريب الجمركى :

الفصل الخامس : التصالح فى جرائم التهريب الجمركى :

الفصل السادس : تهريب الدخان :

الفصـــل الســـابع : التفتيش داخل الدائرة الجمركية

القــواعد القــانونية :

١ ـ من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماماً لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ . س ١٤ . ص ٩٤٠)

٢ ـ من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لاتتفق قانوناً مع ما إنتهت إليه من عدم توافر الإرتباط فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الإرتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها مما كان يقتضى اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإعتبار الجريمتين جريمة واحدة والإكتفاء

بالعقوبة المقررة لأشدهما . وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والإقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة ـ وهى عقوبة أصلية **تخييرية** مع عقوبة الحبس ـ إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ . س ١٤ . ص ٩٤٠)

٣ ـ متى كانت الطاعنة «مصلحة الجمارك» لاتدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصرا على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الإثبات ، وهو ماتكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا ، حين بين أن هذا القانون وهو الذى يحظر إستيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانوناً بإثباته . ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٩)

٤ ـ تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن «يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان الجمركى معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به» . كما تنص المادة ٥٧ من ذات القانون على الإجراءات التى تتبع فى حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها ، ولما كان الحكم قد أثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرك القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوى الجنائية على المتهم ، أن الأسياخ المضبوطة معه من الذهب ،

وكان لايبين من الإطلاع على الأوراق أن المذكور أثار منازعة مافى المادة المضبوطة ، كما لايبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه أو المدافع عنه قد طلب إجراء تحليل كيماوى لتلك المادة ، فإنه لايقبل منه من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٤ ص ١٩٨)

٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لايجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الافعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال ـ أيا كانت ـ عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعاً للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع ، يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف الخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الأولى المتعلقة بالتهريب الفعلى تالية لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لايصح أن ترتبط كل فقرة منها بحكمها دون معيار مشترك .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٢ ص ٢٩٠)

٦ ـ إن وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لايعد فى القانون تهريبا ، كما لاتعد حيازة البضاعة ـ من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا – وراء هذه الدائرة تهريبا إلا إذا توافر – فيما يختص بتهريب التبغ ـ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، ولايعتبر كذلك إخفاء لأشياء متحصلة

من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من ـون العقوبات ، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة . ولاكذلك فى جريمة التهريب .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٢ ص ٢٩٠)

٧ ـ لاحرج على المحكمة من أن تستنتج الإتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت إتفاق المتهم الأول وآخرين مع المتهم الثانى على تهريب الذهب ، وإتفاق الطاعن الأول مع المتهم الثانى نفسه على ذلك ، فقد إنعقد بهذا الإتفاق المزدوج بين أطرافه على جريمة التهريب ، وهو مايكفى لتأثيمه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)

٨ ـ متى كان الطاعن الأول يسلم فى طعنه أن الإتفاق قد إنعقد بينه وبين المتهم الثانى على بيع الذهب الذى يجلبه من الخارج إلى مصر ، وكانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لآحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد ، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية ، فإن هذا الإتفاق يتضمن بداهة وبطريق اللزوم الإتفاق على التهريب ، ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن المذكور بإعتباره موضوع الإتفاق بحسب المعنى الذى قصده ولو لم تشمله عبارة الإعتراف الذى صدر عنه ـ بفرض وقوعه ـ لايعتبر خطأ فى الإسناد مفسداً للتسبيب .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)

٩ ـ إن دعوى قيام الإرتباط أيا كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى وإستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف ، لاتوجب البتة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعاً للحكم بإنقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح ، ولاتقتضى بداهة إنسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم ، لما هو مقرر من أن مناط الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على

إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لايفقدها كيانها ولايحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥)

١٠ ـ جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لاتعد حيازة السلع من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا وراء الدائرة الجمركية ، تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

١١ ـ لما كان الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته ، وكان الحكم المطعون فيه قد ردد هذا النظر القانونى ، ورتب عليه قضاءه ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

١٢ ـ لايصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى المتهمين . إلا إذا إتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا إختلف فإن السبب لايكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه ، وهو يختلف إختلافاً بيناً ، عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو إقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ، ومن ثم فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ، ويكون من المتعين إيقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨٢ ص ٣٣٠)

١٣ ـ القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول قد حدد فى المادة ١٨ منه الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة ،

وليس من بينها غش الكحول ، وقد نصت المادة ٢١ من القانون المذكور على أنه يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم ، قدرت المحكمة التعويض بحيث لايزيد على ألف جنيه ، ولما كانت المطعون ضدها مقدمة بتهمة إنتاج مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود المقررة من عناصر تركيبها ، فإن الجزاء الذى نصت عليه المادة الأخيرة لاينطبق على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩)

١٤ ـ البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموماً ، ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية ، ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى نسخت أحكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ومن أصله التاريخى والمصدر الذى إستمد منه فى التشريع الفرنسى أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الأسم الذى يصدق عليها فى القانون ، يكون موضوعها نقداً أجنبياً ، مادام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى ، كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعاً من الحجز أو الإستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله ، ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الإقتصاد القومى ، لايباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها ، وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتماً فى نطاق التأثيم والعقاب ، فحاصل تشريع الرقابة على النقد الأجنبى أمران : حظر مطلق ، وتنظيم إدارى يسمح بالإستثناء ، فالمقاصة بمعناها العام داخلة بالضرورة فى نطاق هذا الحظر ، وقد عرفها الشارع بموضوعها والغاية منها ، والمستفاد من تعريفه لها ، أنها كل إتفاق يتم بين أطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين بنقد أجنبى ، مما ينطوى على إجراء تحويل ، أو القيام بتسوية للديون بين مصر والخارج ، ولاشأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ ومابعدها من القانون المدنى بإعتبارها سبباً من أسباب إنقضاء الإلتزامات يقع على نحو بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، إذ هى تساقط بين دينين متقابلين : دين واجب الأداء ودين مستحق الوفاء ، بل المقصود هو المقاصة الإختيارية التى تتجه فيها إرادة أطرافها إلى إحداث أثرها ، يجعل دين فى مقابلة دين تهريباً للنقد الأجنبى وإحتيالاً على أحكام القانون ، وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود ، كل أداء لأى مبلغ فى مصر بالعملة

المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج ، مادام ملحوظاً فى الأداء والإستنداء إنطواء أى منهما على تعامل مقنع بنقد أجنبى * .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٨ ص ٢٣٩)

١٥ ـ إن ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك ، يفهم منه أن العقاب يمتد حتماً إلى مادون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب ، وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٨ ص ٢٣٩)

١٦ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأنه ينقسم من جهة محله ـ وهو الحق المعتدى عليه ـ إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لايجوز إستيرادها أو تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . ولما كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن الطاعن قد أدخل السيارة موضوع الإتهام عن طريق جمرك العريش ، طبقاً لنظام الإفراج المؤقت وبترخيص ينتهى أجله فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦٧ فإن إدخالها على تلك الصورة يكون قد تم فى حدود القانون ، وبالطريق المشروع وينتفى فى الواقعة وصف التهريب الجمركى ، وتضحى بذلك بمنأى عن التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت على أنه «يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة» . وقد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ، ويبين من إستقراء نصوصه أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها فى الحالات وبالشروط التى حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها ، وتوجب تلك الأحكام إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذى بينته المادة ١١٩ من هذا القانون ، فإن الواقعة المسندة إلى

الطاعن بإبقائه السيارة فى البلاد بعد الفترة المرخص له بها لاتعدو أن تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق جلسه ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ق ١١٣ ص ٤٦٢)

(والطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ق ١٨٩ ص ٩١٦)

١٧ ـ الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية جريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٧٢ ص ٧٧١)

١٨ ـ الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك . وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية ـ بالنسبة إلى التهمة الثانية ـ قد رفعت على الطاعن بوصف أنه شرع فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيقات بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع وبالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها ، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً لمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الشروع فى تهريب نقود بأن حاول إدخالها إلى الجمهورية بالمخالفة للنظم المعمول بها دون أن يوضحها بالإقرار المقدم منه إلى السلطات الجمركية وعاقبه طبقاً لمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، فإن هذا الذى أجراه الحكم لايعد تعديلاً فى وصف التهمة ، وإنما هو

تعديل فى التهمة ذاتها لاتملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٦ ص ١٠٥٨)

١٩ - عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك التهريب بنصها على أن يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولايمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها والآخر يرد على بعض السلع التى لايجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وأما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الاعم من الأحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده . ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك للقانون تنص فى فقرتها الاولى على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على

الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر » لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح بإستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلايسمح بإدخالها أو إخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة وإذ كانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لأحد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٧٤ الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه «وقد ثبت للمحكمة على النحو الذى سلف بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفى حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قادماً بالباخرة من الخارج وأنه ضبط بالمياه الإقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج ولما كان المتهم لم يقدم دليلاً على أنه حصل على ترخيص بإستيراد الذهب المضبوط الذى يبلغ وزنه حوالى ثمانية كيلو جرامات ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافياً ويكون الحكم المستأنف إذ قضى ببراءته منها على غير أساس من الواقع أو القانون » وبعد أن بين ثبوت إقتراف الطاعن جريمة الإستيراد بغير ترخيص أورد أن محكمة أول درجة أسست قضاءها ببراءة المتهم من التهمة الأولى على عدم توافر نية التهريب لديه ، وأنه وقد ثبت أن المتهم استورد كمية الذهب المضبوط دون إذن إستيراد على خلاف القانون ـ ومن غير المتصور عقلا أن تنصرف نية المتهم إلى تقديم هذا الذهب إلى رجال الجمارك لدفع الرسوم الجمركية عليه عند خروجه من الدائرة الجمركية ـ إذ أن مجرد إظهاره لرجال الجمارك كفيل بمصادرته طالما انه غير مأذون له بإستيراده ومن ثم يكون الواضح أن المتهم قصد تهريب الذهب المضبوط معه ومجرد حيازة المتهم لهذا الذهب وهو بداخل الدائرة الجمركية دون أن يكون مصرحا له بإدخاله يعد محاولة منه للتهريب وبالتالى يكون الحكم المستأنف فى غير محله فيما قضى به من براءة المتهم من التهمة الأولى . لما كان ذلك فإنه يعتبر فى حكم التهريب ماصاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة الخاصة بالطاعن الموجودة فى المكان المخصص له على السفينة التى

يتولى قيادتها والتى تراكى بها على أحد أرصفة ميناء الاسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة طبقا لما نص عليه الشارع إعتباراً لأن من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢١ س ٢٦ ق ٨١ ص ٣٤٥)

٢٠ - من المقرر أن مناط الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لايفقدها كيانها ولايحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً . لما كان ذلك ، فإنه لامحل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها كما هو الشأن فى خصوص واقعة الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل للقول بإنقضاء الدعوى بالنسبة ا يمة الإستيراد موضوع التهمة الثانية ترتيباً على إنقضاء الدعوى فى جريمة الشروع فى التهريب الجمركى موضوع التهمة الأولى ذات العقوبة الأخف المرتبطة بها ، لأن مجال البحث فى الإرتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٧ س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨)

٢١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من وقائع الدعوى إستخلاصاً سائغاً ثبوت مقارفة الطاعنة لجريمتى إستيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الإتجار فيه مستدلاً على ذلك بإعترافها بإحضار السبائك الذهبية المضبوطة إلى أراضى الجمهورية على خلاف القانون بقصد بيعها فضلاً عن كبر كمية تلك السبائك ووزنها وهو مايكفى لثبوت إستيرادها بقصد الإتجار فى معنى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، فإن ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت إحتراف الطاعنة لتجارة الذهب يكون غير سديد . ذلك أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد قد جرى بالآتى «يكون إستيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الإتجار أو التصنيع مقصوراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام» ومن ثم فإنه

يكفى لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى هذه الم :   نير شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها مجرد ىر افر   د الإتجار لدى الجانى ، ولو لم يتخذ من الإتجار فى هذه السلع حرفة له ، إذ ىم يجعل القانون الإحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ١٦ ص ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٢ - لامصلحة للطاعنة من النعى على الحكم فى خصوص إدانتها عن جريمة إستيراد الذهب على خلاف القانون بقصد الإتجار فيه مادام الحكم قد إعتبر الجرائم المسندة إليها مرتبطة إرتباطاً لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لأشد تلك الجرائم وهى جنحة إستيراد الذهب من الخارج على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ موضوع التهمة الأولى ، والتى يكفى لتوافرها خرق الحظر المفروض على إستيراد الذهب فى ذاته بغض النظر عن توافر قصد الإتجار فيه أو عدم توافره .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ص ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لجريمة التهريب الجمركى موضوع التهمة الأخيرة المسندة إلى الطاعنة ، وإنتهى إلى ثبوتها فى حقها مستدلاً على ذلك بأدلة سائغة تمثلت فيما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من ضبط السبائك الذهبية موضوع هذه الجريمة موزعة فى حقائبها وإحداها مخفاة أسفل ثوب من ثيابها بداخل الحقيبة الأولى ومن خلو الإقرار الجمركى المحرر بمعرفتها من أية إشارة إلى وجود هذه السبائك فى حوزتها بالإضافة إلى ماضمنته هذا الإقرار من أنها لاتحمل معها مايستحق عليه رسوم جمركية - وهو ماتتوافر به أركان هذه الجريمة كما هى معرفة به قانوناً ، ذلك أن المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب الجمركى بنصها على أن «يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم

التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع الممنوعة ولايمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع » . وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ماعبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على بعض السلع التى لايجوز إستيرادها أو تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلا بإتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخاله فيه ، وإما ان يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ، بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال ، فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ، ولو لم يتم للمهرب ما أراده . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت «تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح بإستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة » . وإذ كانت سبائك الذهب موضوع الجريمة من البضائع التى يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لآحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية فإنه يعتبر فى حكم التهريب ماصاحب تلك السبائك من جانب الطاعنة من إخفائها عن أعين رجال الجمارك وعدم تضمينها إقرارها الجمركى ثمة إشارة إليها إلى جانب تعويلها فى الإفلات من التفتيش على جواز سفر زوجها الدبلوماسى .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٤ – من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة

الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الإشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ق ١١٦ ص ٥١٩)

٢٥ - القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه ولاأساس لها من الواقع ، إنما ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - على ماتقدم البيان معيبا بما يبطله ، فإنه بتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٤ س ٢٨ ق ٧٧ ص ٣٥٧)

٢٦ -لما كان المشرع طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى والمادة ٤٢ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ يشترط لإباحة حمل المغادر من البلاد لنقد أجنبى توافر أحد أمرين (الأول) أن يكون هذا النقد مثبتاً بإقراره الجمركى عند وصوله إلى البلاد (والثانى) أن يكون مؤشراً به فى جواز سفره بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وكان مايدعيه الطاعن من أن لديه شهادة تثبت صرفه النقد الأجنبى المضبوط من أحد مصارف دمشق قبل قدومه للقاهرة - بفرض صحته - لايؤثر فى قيام الجريمة مادام أنه لم يقدم الدليل على أنه أدخله للبلاد عند قدومه إليها . لما كان ذلك وكانت جريمة إخراج النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً - طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤٣ من لائحته التنفيذية - تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد الأجنبى دون أن يكون مثبتاً بإقراره الجمركى عند وصوله للبلاد أو غير مؤشر به على جواز سفره من أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل

فى النقد الأجنبى ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً وكان ماأثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً فى الدلالة على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لايكون له محل .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ق ٣١ ص ١٥٨)

الفصل الثانى : تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى :

٢٧ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - فى شأن أحكام التهريب الجمركى - هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة فإذا إتخدت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة . ولايصححها الطلب اللاحق . وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك ، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التى إتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد إتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان إلى كل ماترتب عليها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى القضاء ببراءة المتهم «المطعون ضده» إستناداً إلى قبول الدفع ببطلان الإجراءات فإنه يكون سديداً فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ . س ١٤ . ص ٣٥) .
(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٧٨)

٢٨ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى

من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك ، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . ولايغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من مدير جمارك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢ س ١٥ ص ٥٠٣) .

٢٩ - المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إذ نصت على أنه : « لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك» . فقد دلت على أن لاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب إتخاذ الإجراء فى الدعوى جنائية او رفعها ولاية عامة بإعتباره هو وحده الاصيل ومن عداه ممن ينيبهم **كلاء عنه فى الطلب ، وأن عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه ، فالشأن فيه كالشأن فى الإذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى التسوية بين الإنابة والطلب وهو ممتنع ، كما أنه لاوجه لقياس الإنابة المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة البيان على الندب فى حكم قانون الإجراءات لإختلاف النصوص التى تحكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحكم .**

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ص ٤١٥)

٣٠ - المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٩٥ بأحكام التهريب الجمركى صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت الفقرة الأولى منها على أنه : «لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها فى

الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها » . والبين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولاينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لاتبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولاتنعقد الخصومة ولاتتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولاتعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لاتعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لايرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون مايسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لايملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . يزيد هذا المعنى وضوحا أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد حددت الإجراءات فى الدعوى الجنائية التى لاتتخذ إلا بالطلب بأنها اجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة وذلك بما نصت عليه من أنه : «وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لايجوز إتخاذ إجراءات التحقيق الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب» . وقد كشفت الاعمال التشريعية لهذا النص عن أن الإجراء المقصود هو اجراء التحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها . وقانون الاجراءات هو القانون العام الذى يتعين

الإحتكام إليه مالم يوجد نص خاص يخالفه . ويؤكد هذا المعنى أن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه : « فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة » . فقد دل ذلك على أنه فى الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على إذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم وإتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الإذن أو الطلب .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ١ ص ٤١٥)

٣١ - إن خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - موجه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية ، بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن ، إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولاينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية التى لاتبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٣٢ - لاتنعقد الخصومة ولاتتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها ، أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٣٣ - من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها ، لاتعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها ولايرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون مايسبقها من الإجراءاتالممهدةلنشوئها ، إذ لايملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٣٤ - إن التفويض برفع الدعوى وإتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ - الصادر من وزير الخزانة إستناداً إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ - قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة - فى دائرة إختصاصه - وليس للأخير أن ينيب غيره فى تقديم الطلب . ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة أثار فيها الدفع بعدم قبول الدعوى لأن من طلب إقامتها هو وكيل جمرك القاهرة وهو غير مختص بإصدار الطلب ، وكان يبين من مطالعة أصل الطلب الصادر من مصلحة الجمارك أنه لايحمل توقيعاً لمصدره تحت عبارة «مدير جمرك القاهرة» المطبوعة وإنما إلى جوار تلك العبارة توقيع غير مقروء ، وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يفى بتحقيق ما أثاره من منازعة فى إسم وصفة مصدر الطلب وإقتصر على القول «بأنه صدر من مدير جمرك القاهرة رغم ظروف التوقيع وغموضه ومنازعة الطاعن فيها» مما يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً ومؤثراً فى مصيرها ، إذ ينبنى على صحته أو عدم صحته قبول أو عدم قبول الدعوى الجنائية ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه على سبيل القطع واليقين ، أما وهى لم تفعل مكتفية بالعبارة القاصرة السالف الإشارة إليها ، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٥ ص ١٠٩٥)

٣٥ - مؤدى مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه «لايجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه» ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولايغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٧٢ ص ٧٧١)

٣٦ - تنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على إن «لايجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو مالا يقل عن نصفه ... ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال» ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ماتم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية أما إذا ماتراخى إلى مابعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها - لما كان ماتقدم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ماقضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الأولى . والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨)

٣٧ - إستقر قضاء هذه المحكمة على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٩ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وأن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد إلا إستثناء بنص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأثر الطلب متى صدر ، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق ، وأذن فمتى صدر الطلب ممن يمكله قانوناً فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد ، حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ، وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ماقد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معاً مع وروده على محل واحد دائراً مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو مالامساغ له من وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولاتعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب من أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على مايرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للإرتباط مادام مايجرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ماقد يكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لايلزم ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد

حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعنة ضبطت أثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند إجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ١٩٧٠/٤/٢٩ ، وطلب مدير جمرك القاهرة بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٤/٣٠ رفع الدعوى الجنائية قبلها عن جريمة التهريب الجمركى ، فباشرت النيابة العامة التحقيق أثر صدور ذلك الطلب - وهو مالاتمارى فيه الطاعنة ، فإن ذلك التحقيق يكون صحيحاً فى القانون ، وإذ كان ذلك التحقيق قد تكشف عن جريمة إستيراد الذهب على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة وجريمة إستيراده بقصد الإتجار فيه حالة أن ذلك مقصوراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام . فصدر من بعد طلب مدير عام الإستيراد فى ١٩٧٠/٨/٢٤ برفع الدعوى الجنائية تطبيقاً للقانون رقم ٩ للسنة ١٩٥٩ بناء على ماظهر من أمر هاتين الجريمتين اللتين دينت بهما الطاعنة أيضاً بالإضافة إلى إدانتها بجريمة التهريب الجمركى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٣٨ - متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ماقد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو مالا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولاتعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع اوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على مايرتبط بها إجرائيا من

وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للإرتباط مادام مايجرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون مايكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لايلزم والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣)

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام فى جرائم التهريب الجمركى

٣٩ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه «يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود» وهو مايقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٣) .

٤٠ - إذا كان الحكم قد أشار إلى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط والذى إشتراه من مصنع أرشد عنه إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع أنه لو صح - قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة الطاعن بالتعويض . فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٣) .

٤١ - إذا كان ما أورده الحكم - فى رده على الدفع المبدى من المتهم بعدم علمه بوجود الذهب فى الحقيبتين اللتين كانتا معه - سائغاً وكافياً لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من إثبات علمه بكنه المادة المضبوطة ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص لايكون له محل ، وهو فى حقيقته لايعدو أن يكون جدلاً فى موضوع الدعوى . مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٤ ص ١٩٨)

٤٢ - متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعنى المتقدم ، ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٢ ص ٢٩٠)

٤٣ - من المقرر أنه لايكفى فى بيان الدليل إحالة الحكم إلى مذكرة مدير عام شئون الإنتاج مادام هو لم يورد مضمونها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ووجه إندفاع مادفع به الطاعن نفياً لها .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٢ ص ٢٩٠)

٤٤ - لاجدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على إرتكابه جريمة الشروع فى التهريب مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ق ٣٩ ص ١٦٤)

٤٥ - إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لايعتبر فى ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على

توافر نية التهريب ، وإن الحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوباً بالقصور . فمتى كان الحكم لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها المتهم مما يعد تهريباً بالمعنى الذى عناه الشارع ، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها إلى الخارج وتعتبر بالتالى من البضائع الممنوعة التى يعاقب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على تهريبها وعلى الشروع فى ذلك ، أم أنها من الأصناف المفروض قيود على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم يورد الظروف التى إستخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً - فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٩٠ ص ٤١٣)

٤٦ - لما كان الظاهر من طلب الطاعنة ضم مذكرة إدارة التشريع بوزارة الإقتصاد أنه إنما إستهدف تدعيم ماذهب إليه من أن السبائك الذهبية المضبوطة ليست من السلع المحظور إستيرادها على موجب أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهو ما تصادره نصوص ذلك القانون فإن هذا الدفاع يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه وكذلك الحال بالنسبة لما ذهبت إليه الطاعنة من أنها كانت قد أبدت الرغبة فى التصالح مع مصلحة الجمارك أثناء التحقيق وطوال مراحل المحاكمة طالما أنها لم تزعم أو تدع أن هذا التصالح قد تم بالفعل ، وأن المحكمة قد فاتها ما يقتضيه ذلك من أثر قانونى لأن هذا الدفاع بدوره يكون غير منتج فى الدعوى ، إذ ليس من شأنه بفرض صحته ـ نفى مسئوليتها عن الجرائم التى قارفتها . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعًا مع مصادرة الكفالة طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٤٧ - البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق

تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع – بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير – لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ص ١١٦ ص ٥١٩)

الفصـــل الرابـــع

الجزاء فى جرائم التهريب الجمركى

٤٨ – من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ – المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه – هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط بإعتبارها تهريباً جمركياً وما يقضى به من غرامة ومصادرة لايعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ . س ٧٩٩) .

٤٩ - من المقرر أن الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه - لاتحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى إن غلبت عليها صفة العقوبة فإن التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط بإعتباره تهريباً جمركياً . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئاً .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ١٩٣٧) .

٥٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الغرامة والمصادرة التى كانت تقضى بهما اللجان الجمركيه فى مواد التهريب لاتعتبران من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هما من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة ، وأن أفعال التهريب لاتخرج عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون ، وأن النص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ماجاء بالمادة ٣٤ من تلك اللائحة من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى إقتضاء المبلغ المطالب به بإعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة - ومن ثم إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك تأسيساً على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية - فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٤ ص ١٠٨٤)

٥١ - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذى تكفلت نصوصه ببيان قيمة رسوم

الإستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة ، ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على إلغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الإستيراد ، وإذ ماكان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الإستيراد ، بمثلى الرسوم المقررة للإستيراد والرسوم الأخرى المتصلة بها ، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخاً لوجود التعويض طالما أنه من المتعين الرجوع فى تقديره إلى مقدار رسوم الإستيراد التى ألغيت . لما كان ذلك ؛ وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من تعويض وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، بإعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة ، مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥)

٥٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ويترتب على ذلك ، أنه لايجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٥٣ - إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهراً عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا

على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لامفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار . وهى بوضعها الاول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩)

٥٤ – الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لايقبل التجزئة ، تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية ، التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو على مايبين من المفردات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيه . فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالاضافة الى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٥٩)

(راجع أيضا الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٥) .

(والطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥)

(والطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

٥٥ - أوجبت المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنه ٤٢ ق جلسه ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

٥٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، مما مؤداه إنه لايجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على وقوع ضرر عليها .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٣/١٢/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

٥٧ - لما كانت المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تنص على أنه : «مع عدم الإخلا بأى عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر ، وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ماتقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب ... » وكانت الطاعنة لاتدعى ان قيمة التعويض المحكوم به يجاوز مثلى قيمة السبائك الذهبية التى حاولت تهريبها ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه القيمة يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٥٨ - لما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون

أن يمتد هذا الجلب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٦ لة ١٩٦٣ وهو - وعلى مايبين من مدونات الحكم - ستة وتسعين جنيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣٢ ص ٦٨٠)

الفصــل الخــامس

التصالح فى جرائم التهريب الجمركى

٥٩ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لنسة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ماتم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى مابعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ . س ١٤ . ص ٩٢٧) .

الفصـــل الســـادس
تهريب الدخان

٦٠ - بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ - أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى بإعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريباً وبمصادرة هذا الدخان فضلاً عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط - مخلوطاً بالرمل وبالعسل معاً - يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطاً مؤثماً ولايقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذا العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول بإستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لاسند له من القانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩) .

٦١ - لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ إستقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن ، وترتب جريمة التهريب عليه ، وهو مادلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً فى معرض إستخلاصه لظروف الواقعة .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١١ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٦٢ - حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الاحوال التى عددها فى المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ التى تنص على أنه «يعد تهريبا (١) استنبات التبغ أو زراعته محليا (٢) ادخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد (٣)

غش التبغ أو إستيراده مغشوشا (٤) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها » . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى فى غير لبس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستنبت أو المزروع محلياً - وهو مدار الاتهام - فلا محل لما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر فى خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محلياً لا جريمة فيه ، لأن العبرة أولاً هى بنوع الدخان الذى ترد عليه الحيازة أو الإحراز وأنه ليس من تلك الأدخنة التى حظر الشارع حيازتها أو إحرازها بإطلاق .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

٦٣ - إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة أول درجة ورأت فيها كفاء وغناء ، وكانت شهادته نصاً صريحاً فى نفى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محلياً بغير إضطراب فى مساق شهادته أو خطأ ، وكان الطعن فى حقيقته يقوم على مسألة أساسية هى ماهية الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محلياً فتعد حيازته تهريباً ، أو هو من النوع المستورد ومن ثم فلا جريمة فى حيازته وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له ، وكان قاضى الموضوع قد قطع فى أصل هذه المسألة بالإستناد إلى دليل فنى يحمله ، ولم يقض فيها بعلمه كما قالت الطاعنة ، وكانت الطاعنة إنما تنازع فى كفاية هذا الدليل ، فإن ذلك مما لا يثار لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

٦٤ - يبين من إستقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لنسة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - إن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش . واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على

اعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار في ديباجة القانون الاخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخر ألمع إليها في الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً (نشوقا) يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشا بإعداد مواد للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى في حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأول من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات ولما كان الدخان مثار الطعن لايندرج في أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٦ ص ٣٠٠)

٦٥ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لاتعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً - وراء الدائرة الجمركية تهريباً إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٦ ص ٣٠٠

الفصــل السـابع
التفتيش داخل الدائرة الجمركية

٦٦ – ماورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لايفيد إلغاء مانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد ، وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القوانين فى هذا الخصوص – بل أن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضاً – الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح إلى ان المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٧٣) .

٦٧ – يبين من إستقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ومما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل «البحر المالح» والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطأ للجمارك . أما منطقة المراقبة فهى دائرة مغلقة وأكد إغلاقها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانى الذى حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١) .

٦٨ – أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥

بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من «وزير المالية والإقتصاد» ، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ص ١٨١) .

٦٩ - أخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظراً إلى طبيعة التهريب الجمركى - لإجراءات وقيود معلومة - منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١) .

٧٠ - تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب إستهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك وحراسه - الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيراً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون - على أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقاً بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى

نطاق مايصادفهم من حالات تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها قانوناً طبقاً لما نص عليه أخيراً القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى - ولايقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب فى ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين ألحقت بجرائم القانون العام عملاً بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ومايترتب على ذلك من إخضاع هذه الجرائم للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق ومايندرج تحته من قبض وتفتيش ، ذلك بأن أفعال التهريب الجمركى وإن أدخلت فى زمرة الجرائم إلا أنها لاتزال تحمل فى طيانها طابعاً خاصاً مميزاً لها عن سائر الجرائم - وهو ماأشار إليه الشارع فى المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وتمشياً مع هذا الإتجاه إختط الشارع خطة التوسع فى تجريم أفعال التهريب الجمركى إلى مايسبق نطاق الشروع فى الجريمة ، وهذا الإتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب - وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ - يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ، ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليوا بالنسبة إلى باقى الجرائم . ومن الواضح أن إلغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل مايخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لايشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١) .

٧١ - الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، متى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الإشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر التهريب فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١) .

تواجد فى منطقة ممنوعة

موجز القاعدتين :

القاعدتان القانونيتان :

١ - لئن كان الأصل أن محكمه الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة - إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة غادر أراضيها دون أن يكون حاصلاً على إذن من الجهة المختصة ، وقضى الحكم ببراءته وأقام قضاءه على ما ثبت من محضر الضبط من أنه ضبط داخل الأراضى المصرية ولم يغادرها ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التواجد بمنطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهى واقعة مغايرة

للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق **القانون تطبيقاً صحيحاً .**

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ق ١٦٦ ص ٧٦٩)

٢ - من حيث إن النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بوصف أنه غادر البلاد بدون جواز سفر ومن غير الأماكن المخصصة لذلك ، وقضى الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام قضاءه على ماثبت من محضر الضبط أنه وجد فى منطقة عسكرية بدون تصريح وهى واقعة منبتة الصلة بما تضمنه طلب التكليف بالحضور ، لما كان ذلك فإنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها إن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجربه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بصفته مصريا خرج من البلاد خلسة من غير أن يكون حاملا لجواز سفر سارى المفعول يبيح له ذلك ، وبأنه خرج من غير الأماكن التى حددها وزير الداخلية ، وكان الفعل المادى المكون لهاتين الجريمتين يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التواجد فى منطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ق ١٦ ص ٨٠)

توافــق

موجـز القـواعد :

- التوافق . هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينتويه كل منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق . التوافق لايفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك . عدم مساءلة من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم ألا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر . وفى غير تلك الأحوال يلزم لمعاقبة المتهم عن فعل أرتكبه غيره أن يكون فاعلاً أو شريكاً . أمثلة .... ١ – ٣

- التوافق . ماهيته ؟ إتحاد إرادات الجناة على إرتكاب الجريمة . غير لازم لقيامه ٤

- التوافق على التعدى لا يرتب تضامناً فى المسئولية الجنائية بين المتهمين ٥

القــواعد القـانونية :

١ – من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى القتل بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ماأورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لايفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك لأنه لايكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الإشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لايرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى إرتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٩) .

٢ - الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له . أما التوافق فهو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون :

(الطعن رقم ٨٨٢ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨) .

٣ - لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ذهبوا إلى السوق وقد إنطوت نفوسهم على القتل لتنفيذ ما إتفقوا عليه وتلاقت إرادتهم عنده ، ثم قال فى التدليل على ثبوت التهمة فى حقهم أنهم عادوا إدراجهم إلى السوق وإستحضر كل منهم بندقية تسلح بها بعد أن إتفقوا فيما بينهم على العودة لقتل فريق المجنى عليهم وأن الإتفاق يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وأنه لايتطلب إلا مجرد إتحاد وتوافق إرادة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء أو روية . وأن الطاعنين نفذوا هذا الإتفاق فعلاً بقصد التداخل فى الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية بينهم ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً - مما يدل على إختلال فكرته عن عناصرها وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض - بحيث لايمكن أن تعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على اساس توافر الإتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية الجنائية بينهم أو عدم قيامها . وهو مايعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والإستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨) .

٤ - الأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين وإتجاه كل منهم بذاته إلى ما إتجهت إليه خواطر الباقين دون أن يكون هناك ثمة إتحاد بين إراداتهم .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤)

٥ - مجرد التوافق لايرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلاً منهما مسئولاً عن نتيجة فعله الذى إرتكبه .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٢)

توقف عن الاتجار والانتاج

راجع : تموين :

توقيع على سند بالإكراه

موجـز القـاعدة :

- ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء سند . تحققه : بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الإختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة . الاكراه كما يكون مادياً بإستعمال القوة ، قد يكون أدبياً بطريق التهديد . دخول التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف فى هذا المعنى ....

القاعدة القانونية :

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الإختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً بإستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر

جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق . جلسه ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٩٥) .

ج

جبانـــات

موجز القاعدة :

- مجرد إقامة مدفن خاص . فى غير الجبانات العامة . بغير ترخيص . مؤثم بالمادتين ٣ ، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ .

القاعدة القانونية :

إن إقامة مدفن خاص - فى غير الجبانات العامة - بغير ترخيص هو فعل معاقب عليه تطبيقا للمادتين ٣ و ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ، ولو لم يتم الدفن فيه بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى هذا النظر ودان الطاعن عملا بأحكام هاتين المادتين ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، ولا يضيره - من بعد - كونه قد أسبغ على البناء الذى أقامه الطاعن وصف الجبانة ، فى حين أنه - فى حقيقته - مدفن خاص أقيم فى غير الجبانات العامة ، ومن ثم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ق ١٥٠ ص ٦٧١)

جـب العقوبـة

موجز القاعدة :

- عقوبة الجريمة الأشد . تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . دون العقوبات التكميلية . أساس ذلك ؟ إغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦١ عقوبات ، مع عقوبة الجريمة الأشد . مخالفة للقانون .

القاعدة القانونية :

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة

ومراقبة البوليس التى هى من واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٦٣)

جبـــــن

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧)

٢ - متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الاعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما أنه لم يكن معروضا للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين . وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقه الخاص بغش الجبن وأطرحه إستنادا إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب انخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى اليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن . ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧)

٣ - متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة الأنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧)

٤ - لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ،

فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٦ ص ١١٣٥)

جـرائم النشـر

موجز القواعد :

الفصل الأول

- حق نشر الاجراءات القضائية :

- حق نشر الاجراءات القضائية مقصور على الاجراءات العلنية والأحكام التى تصدر علنا . عدم امتداده إلى التحقيق الابتدائى والتحقيقات الأولية أو الادارية . نشر مجريات التحقيقات الأخيرة . هو على مسئولية من نشرها ١

الفصل الثانى

حرية الصحافة

- حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى لا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص ٢

الفصل الثالث

القصد الجنائى فى جريمة القذف بطريق النشر

- كفاية القصد العام . افتراضه عندما تكون العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . لا ينفى القصد اعتقاد القاذف صحة وقائع القذف ٣

- إعادة النشر . هى فى حكم القانون كالنشر الجديد . م ١٩٧ ع . أثر ذلك ٤

الفصل الرابع

- القذف فى حق الموظف العام :

- البحث فى سلامة نية القاذف محله : أن يكون الطعن موجها إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه . عدم قبول الدليل على صحة وقائع القذف فى غير هذه الحالة ... ٥

القــواعد القــانونية

الفصـــل الأول

حق نشر الاجراءات القضائية

١ – دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الأدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم – فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

الفصـــل الثانـــى

حريـــة الصحافـــة

٢ – حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

الفصـــل الثالـــث

القصد الجنائى فى جريمة القذف

٣ – لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت

صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف - شائنة بذاتها ومقذعة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٤ - يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من انشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى - إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩)

الفصــل الرابــع

القذف فى حق الموظف العام

٥ - متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى أو من فى حكمه - فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٦ - استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة - لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال اثبات صحة

الوقائع التى أسندها الى الموظف ، بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنه ٢٩ ق جلسه ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

جــرح عمــد

راجع : ضرب

جريمــة

الفصل الأول : أركان الجريمة

موجز القواعد :

الفصل الأول

: أركان الجريمة :

الفرع الأول : الركن المادى :

- جريمة جلب المخدر . استحضار المخدر من الخارج ودخوله المياه الاقليمية بإرادة المتهمين وبترتيبهم . اتفاق احد رجال البوليس مع المتهمين على نقل المخدر من المركب الى خارج الميناء . لا أثر له فى قيام الجريمة ١

- ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالركن المادى للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهم فى الجريمة ٢

- الاشتراك فى جريمة بالاتفاق والمساعدة لا يتحقق الا اذا تما قبل وقوع تلك الجريمة ٣

- اتحاد الركن المادى فى صورتى جريمة التعدى على الموظفين واختلاف الركن الأدبى فى كل منهما ٤

- فعل اخفاء الأشياء المسروقة . يكفى فى توافره قيام الدليل على حيازة الشيء المسروق على سبيل التملك والاختصاص . مثال . شراء المسروق من سارقه وضبطه وهو فى طريقه الى متجر مخفيه ولو لم يصل اليه ٥

- **طرق التزوير المادى : تغيير الحقيقة فى بيانات المحرر تغييرا ماديا . مثل فى** تزوير قسيمة دفع رسوم مستخرج رسمى عن شهادة ميلاد . التزوير فى المحرر الرسمى متى يتوافر ؟ كفاية صدور الورقة من موظف عمومى مختص بتحريرها وحصول تغيير الحقيقة فى بياناتها . عدم اتصال هذا التغيير بالغرض التى حررت القسيمة من أجله . غير مؤثر ٦

- **الضرر فى التزوير . مالا ينفى توافره : وضوح التزوير مادام أن تغيير الحقيقة يجوز** ان ينخدع به بعض الأفراد ٧

- تحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم الى الجانى بمقتضى عقد

الفرع الثانى : محل الجريمة :

الفرع الثالث : القصد الجنائى والباعث :

الفصل الثانى
تعدد الجرائم

الفصل الثالث
أنواع الجرائم

الفرع الأول : الجريمة المستمرة :

- الجريمة الوقتية هى التى تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل المكون لها الجريمة المستمرة هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . لا عبرة بالزمن الذى يسبق ذلك فى التمهيد لارتكاب الفعل الجنائى أو بالزمن الذى يليه وتستمر أثاره الجنائية فيه . جريمة إقامة محل صناعى بدون ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد إتمام إقامة المحل . عدم الترخيص بإقامة المحل شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها . جريمة ادارة المحل بدون ترخيص مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف على تدخل جديد متتابع من جانب الجانى . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . دون ما يلى ذلك . الترخيص بإقامة جهاز بحركة الغاز لا يغنى عن الترخيص بإقامته المحل الصناعى المركب به على موجب القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .... ١٣٤

- جريمة البناء بدون ترخيص من الجرائم المتتابعة الأفعال . متى كانت أعمال البناء متوالية متعاقبة . تقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد طالما تكررت ضده الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون فاصل زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال ١٣٥

الفرع الثانى : الجريمة المتتابعة :

- الجريمة المتتابعة الأفعال . معيارها : وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الحق المعتدى عليه مثال : جريمة البناء بدون ترخيص . هى جريمة أفعال متتابعة : متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم فى بعضها الاخر ١٣٦

- بناء متعدد الأدوار . إقامته - بدون ترخيص - دورا بعد دور . إدانة المتهم عن تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص . رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء دور جديد . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور . العبرة فيه : هى بتاريخ إقامة البناء الجديد وهل كان قبل الحكم الصادر فى شأن الأدوار القديمة فيصح الدفع وتمتنع محاكمته . أم بعده فلا يصح هذا الدفع سكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وسائر عناصره : قصور ١٣٧

الفرع الثالث : الجريمة الوقتية :

الفرع الرابع : جرائم العادة :

الفرع الخامس : الجرائم العسكرية :

الفرع السادس : جرائم من نوع خاص :

الفصل الرابع
الجريمة المستحيلة

الفصل الخامس

الأثبات فى بعض الجرائم

الفصل السادس

ما لا ينفى وقوع الجريمة

الفصل السابع
مسائل منوعة

القواعد القانونية :

الفصـــل الأول
أركـــان الجريمـــة

الفرع الأول - الركن المادى

١ - **متى وقعت جريمة جلب المخدر بارادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين - من اتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء - لم يكن يقصد به**

التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٢٨)

٢ - ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٩ س ٨ ص ٩٢١)

٣ - لا يتحقق الاشتراك فى الجريمة إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩)

٤ - تتحد صورتا جريمة الاعتداء على الموظفين فى الركن المادى وتفترقان فى الركن الأدبى .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٥ - يكفى أن يقوم الدليل - فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة - على أن الجانى قد وضع يده على الأشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص - فإذا دلل الحكم فى منطق سديد على أن المتهم قد اشترى القطن المضبوط من الفاعلين الأصليين فى جريمة السرقة وأن هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقة إلى متجر المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها ابن المتهم وبتكليف منه ، فتكون هذه الأقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يده - ولو لم تصل إلى متجره فعلا - ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٥)

٦ - يكفى لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ، ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع

مستخرج رسمى من مديرية معينة والتزوير الذى طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية بها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييرا ماديا شمل تاريخها والامضاء المنسوب الى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجا بها أصلا .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤)

٧ – لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة – بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه ، أو أنه متقن – ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤)

٨ – تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشىء المسلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود الأئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا . فناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته إنما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظرا أو بأذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته . وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما ينص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه – فيما عدا ما استثنى منها – على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٦٩)

٩ – فعل الاخفاء كما هو معرف به فى القانون إنما يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله ، فمجرد استلام (الجانى للشىء المسروق مع علمه

بسرقته يكفى لتوفر عنصر الاخفاء ولا يشترط فى ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ٩٨)

١٠ - المقصود بالاحراز فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض ، لأن الاحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ٩٨)

١١ - لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وان كان بريئا فى بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨)

١٢ - إذا دلل الحكم تدليلا سليما على اشتراك المتهمين فى التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى تغذوا غرضهم المذكور ، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة - ولم تكن جرائم استقل بها أحد **المتجمهرين** لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨)

١٣ - نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجبتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوى الحال أن يكون

العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخلال أو أن يكون لاحقا عليه ، مادام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الاخلال بواجباتها ، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الاخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقا عليه من قبل ، فإن ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤١)

١٤ - يكفى للعقاب على اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٨٤)

١٥ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع - ويعاقب المشتركون فى الاتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص اخر يختار لذلك فيما بعد ، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون في الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٥٤)

١٦ - لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى أجر لتجريم فعل ادارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل وهو ما لا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٤٦)

١٧ - القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته **وقطع** صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦١١)

١٨ - لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٨)

١٩ - تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٨)

٢٠ - يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه - ووضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرضى .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧)

٢١ - إذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به إلى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم امره بابراز بطاقته الشخصية واخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الاجراء قانونا - فإن هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨١٥)

٢٢ - لا صحة لما تضمنه الطعن من انه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون ، وما دام الاختصاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من احالة المادة ١٠٩ مكررا من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٢٩٧)

٢٣ - العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من اثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س ١٣ ص ٥٥٩)

٢٤ - جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن الأحوال المدنية - خاليا من النص على الزام صاحب البطاقة بحملها معه - وإنما أوجب تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك ، مما مقتضاه أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم بطاقته عندما طالبه مندوب السلطة العامة ، وتقاعس عن تقديمها زهاء خمسة شهور ونصف من تاريخ مطالبته ، فإن الجريمة تقع فى حقه ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بها قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥١٨)

٢٥ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أن جريمة عدم

تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب لا تقوم إلا إذا كان مقيدا فعلا فى السجل الخاص برقم مسلسل .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧١)

٢٦ – لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا – للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصا لغرض اخر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فيما أورده فى منطق سائغ أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فإن ما ذكره الحكم يكفى فى صحيح القانون لتطبيق المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٦٢١)

٢٧ – مفاد نصوص المواد الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ – فى شأن الأسلحة والذخائر – والثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور – أن جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٦٩٦)

٢٨ – جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما أفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣٥)

٢٩ – استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح

نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارىء - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب **سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير** ترخيص - عن علم وإدراك .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٥٠)

(والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ لم ينشر)

٣٠ - لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادىء ذى بدىء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو المتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٢٤)

٣١ - من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك - متى استوفى مقوماته - إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلى إفادة البنك التى يطلب فيها ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الافادة لا تكفى بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق - مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة

الأمر . فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به . مما يتعين معه نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنه ٣٤ ق جلسه ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٦٦)

٣٢ - لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على **افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعا . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .**

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٣٥)

٣٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها . وسوى فى توافر الركن المادى **للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . فأنشأ بذلك نوعا من** المسئولية الفرضية المبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى **الفاعل - إذا كان صانعا - الذى لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط وقعوده عن واجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد يعد قرينة قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسئولية الجنائية ، وبذلك يكون نعى الطاعن على الحكم إقامة قضائه على أساس المسئولية الفرضية فى غير محله .**

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩)

٣٤ - الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين - فضلا عن

مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة – عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٩٢)

٣٥ – الأصل أنه لا يكفى لأدانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريده بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ورد السلعة مع علمه بغشها ، وأما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعه الجائلين فقد رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س ١٥ ص ١٠٩)

٣٦ – لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم وجود جريمة فيما نسب الى المطعون ضدها بالتهمة الاولى تأسيسا على توفر أحد الاركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات – وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض – وكان ما ذهب اليه الحكم من أن الحاجة الى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد – صحيحا فى القانون . ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا فى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى . وكان الفعل بعد إذ إنحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٦٦)

٣٧ – يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه . مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا

لاستعمال الطرق الاحتيالية . ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

٣٨ – من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى فى جريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . ومن ثم فإن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى كان أمامه وأمام الشخص الاخر الذى كان يجالسه وقت الضبط لا يفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٢٩٨)

٣٩ – تتحق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥)

٤٠ – لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية أن تصدر فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٦٩٧)

٤١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف

عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع مخاسبته عنه وعقابه عليه احتياطيا لمصلحة المجتمع وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٢ س ١٥ ص ٧٠٨)

٤٢ - يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا ما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض طارىء لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وإدراك . وإذ ما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على البندقية موضوع التهمة من أحد الأشخاص وأطلق منها عيارا فى حفل العرس دون أن يكون مرخصا له بحيازتها فإن جريمة إحراز هذا السلاح النارى بغير ترخيص تكون قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٠٨)

٤٣ - من المقرر أن ظرف الأكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٤٧)

٤٤ - لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفيةً أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها إذ قرر أنه اطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها فارسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها - فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الاحالة لاحالتها إلى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٧٣)

٤٥ - جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت **محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا إيجابيا لإحداث هذا الأثر المؤثم .**

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧)

٤٦ - توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج . وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الادمى - ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الانتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب - إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو

تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكترولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧)

٤٧ - من المقرر أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . إذ أن الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

٤٨ - يشترط للعقاب اعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ - فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٨٨)

٤٩ - من المقرر أن ركن القوة أن التهديد فى جريمة الاكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٩٥)

٥٠ - يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة

١٩٥٩ فى شأن التصدير أن الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات هو أحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق بحيث لا يصدر منها إلا ما يطابق الشروط والمواصفات التى تضعها الجهات المختلفة وتحقيقا لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطاطس متضمنا الشروط والمواصفات التى رؤى اخضاع محصول البطاطس لها عند تصديره . ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا للهدف المشار إليه تتوافر به جريمة - محاولة تصدير بطاطس محظور تصديرها لمخالفتها للمواصفات القانونية - التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٨ س ١٦ ص ٥٦٦)

٥١ - من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من الة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦١/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

٥٢ - لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والالات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات وإنما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ .

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٥٦٦)

٥٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للإشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للأمن وذلك بغض النظر

عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية الإتهام بعد تمحيص الواقعة التى اتخذت أساسا لاتهامه بالعود للإشتباه ومبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها هذا الاتهام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية السرقة كان غيابيا ولم تثبت نهائيته ، دون تمحيص الواقعة التى تناولها التحقيق لتبين مبلغ الإتهام وأثره فى تأييد حالة الاشتباه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٨٣)

٥٤ - جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه بما لا تجوز اضافته إليه أو خلطه به ، وهذا المعنى ملحوظ فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها فى فقرتها الأخيرة على أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها . ومن ثم فان ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للمواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات . غير صحيح .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنه ٣٥ ق جلسه ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧)

٥٥ - يتحقق الشروع فى النصب بمجرد البدء فى إستعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الاخرين أعدوا شيكا مزورا بمبلغ عشرة الاف دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا فى عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين

لهم على أنه المشترى للشيك وأعدوا كمينا بأحد الفنادق لضبطهم . وبعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الاخرين فى الفندق ، قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فان ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع فى النصب كما هى معرفة فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

٥٦ – الأصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه إلى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب اخر فى نفسه . ولما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل فى نقد أجنبى ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصودا أصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية فيه وإنخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنه أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ، وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

الفرع الثانى : محل الجريمة :

٥٧ – نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالا . ومن ثم فان طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة . ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من اثار . وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية وأثم العبث

بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ ١٩٥١ بتقرير رسم للدمغة على عقاب «كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق إستعمالها مع علمه بذلك كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه «لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه» . وذلك تقديرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن فى إستعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٥٤)

٥٨ – نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمناجم والمحاجر فى مادته الاولى على أن تطلق عبارة «خامات المحاجر» على مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها ، ومن هذه المواد الرمال .. وتطلق كلمة «المحاجر على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر – كما نصت فى المادة ٤٣ منه على أنه : «يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة أدوات والات التشغيل» . ومفاد المادة الأولى أن جميع الاراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ، كما أنه دل بما جاء فى نصوص القانون المشار إليه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية . ولم يفرق القانون فى المادة ٣٢ منه – بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال – بين مالك الأرض وغيره . مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة طبقا للمادة ٤٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س ١٥ ص ٨٢٠)

الفرع الثالث : القصد الجنائى والباعث :

٥٩ - إذا أخطأت المحكمة فى ذكر العلاقة بين متهمين فلا أهمية لذلك مع قيام أدلة الادانة المبينة فى حكمها لأن ذكر تلك العلاقة فى الحكم ليس إلا بيانا للباعث على ارتكاب الجريمة . ومهما يكن من الخطأ فى بيان هذا الباعث فإن ذلك لا ينقص من قيمة أدلة وقوع الجريمة فعلا من المتهمين .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ٣ ق)

٦٠ - إن البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب تبيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة . فمتى جزم الحكم بإدانة المتهم إعتمادا على ما أورده من أدلة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فذلك يكفى لسلامته .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣١ طعن رقم ١٧٢ سنة ١٤ ق)

٦١ - ان البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة . فإذا لم يتوخ الحكم الدقة فى بيان البواعث فذلك لا يستوجب نقضه مادام هو من جهة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها قد قام على أساس صحيح .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق)

٦٢ - الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصر تكوينها .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣١٨ سنة ٢٠ ق)

٦٣ - البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢١ ق)

٦٤ - إن الباعث فى الجرائم ليس من بين أركانها ، فلا يعيب الحكم أنه لم يبين الباعث أو أنه أخطأ فيه ، ومهما يكن من هذا الخطأ أو الاغفال فإنه لا ينقص من

قيمة أدلة الادانة المبينة فى الحكم .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٩٣ سنة ٢١ ق)

٦٥ - الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها . فلا يؤثر على سلامة الحكم إغفال بيانه ، أو الخطأ فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٧ طعن رقم ١٩٣ سنة ٢٢ ق)

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٢ ص ٩٧٠)

٦٦ - الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصرها والمحكمة ليست مكلفة باستظهاره .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٢٤ ق)

٦٧ - يكفى لتحقق - جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة إحراز نخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى - مجرد الحيازة المادية لهما ، أيا كان الباعث على حيازتهما ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٨)

(والطعنان رقما ١٢٨٥ و ١٢٨٧ لسنة ٢٨ ق . بنفس الجلسة)

٦٨ - لا يعيب الحكم ما استطرد فيه من أمور تتصل فى جملتها بالباعث على الجريمة والدافع للمتهم على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٦٩ - سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم ، فلا يضيره ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٧٠ - لا يشترط القانون لقيام جريمة اتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجانى عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى مودعة فى المخازن العمومية أو بين يدى الأمين المأمور حفظها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٤ س ١٢ ص ٢١٨)

٧١ - دل الشارع بما جاء فى نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٦ على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص ، قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ويتحقق القصد الجنائى فيها بمجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراج الرمال ، كما أن القانون لم يفرق فى المادة ٣٢ منه بالنسبة للحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغيره .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س ١٢ ص ٤٨٥)

٧٢ - القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة ، سواء أكان ذلك ارضاء للشهوة أم بقصد الانتقام .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧)

٧٣ - لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجانى وغالبا ما يتكتمه ، ولقاضى الموضوع - إذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الأثبات وبظروف العطاء وملابساته .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٠)

٧٤ - المادة الغريبة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع ، لا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على ايقاع هذا الخلط ما دام يعلم

أن ما أضافه هو إضافة أخرى ، ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وارضاء العملاء .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٣٦)

٧٥ - كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠)

٧٦ - سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها فالخطأ فيه - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢٥)

٧٧ - متى كانت الخطة التى وضعها القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ - فى شأن شراء محصول القطن - المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ - بتكليف لجنة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٣/٥٢ بالسعر الذى حددت على أن تقوم اللجنة ببيع ما لديها من أقطان التصدير والاستهلاك المحلى على أساس الأسعار العالمية - إنما تتغيى الحفاظ على مصلحة الدولة وتأمين التعامل فى محصول القطن ، فإن الخروج عن مقتضى الواجبات التى أملتها وذلك بشراء الأقطان للاستهلاك المحلى عن غير طريق اللجنة المذكورة المنوط بها وحدها التعامل فيها وبغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المتماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، تتوافر به الجريمة التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء وهو ما دلل الحكم المطعون فيه على إتمامها

لحساب الطاعن وتهاونه فى التحرى عن مصدر تلك الأقطان ومن ثم فان الحكم قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن بتلك الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسه ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٨٥)

٧٨ - جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنانيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنانى العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية الى الغش ، والا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسه ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٣)

٧٩ - مراد الشارع من إستعمال الفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . ومن ثم فانه يستوى أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ذلك أن القصد الذى رمى إليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٥٤)

٨٠ - من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك - وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٦٨)

٨١ - يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به . وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من

الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ ص ١٠٣٣)

٨٢ - نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة عن لعب القمار فى المحلات العامة بقولها : «لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية - وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الادوات والنقود وغيرها من الأشياء التى إستعملت فى ارتكاب الجريمة» . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى املته وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع عليها بجعلها عملا مؤثما فى ذاته وتناول مقارفيها بالعقاب - وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائى مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابى هو فعل اللعب فى ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٤٢)

٨٣ - جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتى حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف - عناصرها - هى جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوى متمثلا فى القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصحف المقلدة ، وأغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٤)

٨٤ - مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن - من ايداع الثمن خزانة المحكمة - لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد . بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الامر قد املاها عليه سوء القصد ونجم عنها ضرر بالمجنى عليه فاذا كان الطاعن قد تمسك بانه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س ١٥ ص ١١٨)

٨٥ - تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه «يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص» . والمستفاد مما ورد فى نصوص المواد ٣/١ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى - هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد إستعمالها إستعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ، يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على ما يوجد فيها من هذه المواد - فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد إستعماله الخاص دون استغلالها - هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها وإشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون . وقد دل المشرع بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو

الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س ١٥ ص ١٣٦)

٨٦ – التأخر فى رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن برر امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها إلى أن يفصل فى دعوى فسخ الخطبة – المسلم برفعها ضده – لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قدمه من شبكة وهدايا – فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعن سائغا ودالا على انتفاء القصد الجنائى لديه وأنه ما هدف بقعوده عن الرد فترة – قام بعدها بتسليم المنقولات – إلا حفظ حق له ما يبرره قانونا – فإن الحكم إذا دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٢)

٨٧ – لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى اذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، ويستظهر الدليل على أنه قصد ما أسنده إلى المجنى عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢١٨)

٨٨ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى «بئر السلم» بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك

الألفاظ فإن ذلك كاف لاثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٩٨)

٨٩ – المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

٩٠ – القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثاني فإنه كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها – أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان ، ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفي حسن نية الطاعن في حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائي للسرقة . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥٠٦)

٩١ – سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣ س ١٥ ص ٥٤٢)

(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣ س ١٥ ص ٦٣٧)

٩٢ - سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه . .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥)

٩٣ - إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام - فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد - والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ص ٦٢٧)

٩٤ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا - ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧)

٩٥ - من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط . كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى

مسئوليته الجنائية ما دام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧١٧)

٩٦ – من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (١) من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أدائه وأن الشارع قد اطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا (١) و (٢) من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٩٠)

٩٧ – جريمة التزييف وان استلزمت – فضلا عن القصد الجنائى العام – قصدا خاصا ، هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ص ٧١٠)

٩٨ - القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها - وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ، للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧)

٩٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧)

الفصـــل الثانـــى

تعـــداد الجرائـــم

١٠٠ - الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

١٠١ - جرى قضاء هذه المحكمة فى أحكامها الأخيرة على تقرير أن حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، وأن لا محل لسريان حكم

المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٢)

١٠٢ - متى كانت النيابة قد فصلت جريمتى عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب وأقامت الدعوى عن الجريمتين الأوليين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح ، فإن ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٧٣)

١٠٣ - رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وإدانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه - إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة - الا توقع عليه إلا عقوبة واحدة .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٧٣)

١٠٤ - من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماما لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٤٠)

١٠٥ - جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٣٨٤)

الفصل الثالث
أنواع الجرائم

الفرع الأول : الجريمة المستمرة:

١٠٦ - إنه لمعرفة إن كانت الجريمة وقتية أو مستمرة يجب أن يرجع الى طبيعة الفعل المعاقب عليه . فإذا كان مما يقع وينتهى بمجرد ارتكابه كانت الجريمة وقتية أما إذا كان حالة مستمرة فتكون الجريمة مستمرة طوال فترة الاستمرار . والعبرة فى الاستمرار هنا هى بما يكون - حصوله بناء على تدخل متتابع متجدد من المتهم ومقصود منه . فإذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم عنها هى - حسب الثابت بالحكم - أنه (وهو عمدة) اسقط أسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية فان الجريمة التى تكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة المتهم له ، ويجب إذن أن يكون بدء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٠ ق)

١٠٧ - إنه للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يجب الرجوع إلى الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية . أما إن استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم (وهو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده فى حين أن له اخا شقيقا أسقط أسمه من الكشف بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية . فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون قد تم وانتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود إعفاوه من الاقتراع على صورة تؤدى إلى تحقيق الغرض المنشود إذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل فى عمل من شأنه إعفاء النفر من القرعة . أما ما يقال من أن المتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه أن يبلغ عن نفر القرعة الذى قصد تخليصه من الاقتراع ، وأنه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقبا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية . فمردود بأن هذه المادة لا تعاقب الا على التستر أو اخفاء الأشخاص المطلوبين للكشف الطبى لأجل التجنيد أو الذين يكونون تحت الطلب

للتجنيد كما هو صريح نصها ، أما والثابت أن نفر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد أو للكشف الطبى تمهيدا للتجنيد ، بل كان المقصود إسقاط اسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق ، فالمادة التى يصح تطبيقها على هذا الفعل هى المادة ١٢١ . على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نفر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزور بقصد إعفائه من الاقتراع لا يمكن تفسيره إلا بعدم رغبته فى التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التى وقعت منه - الأمر الذى لا يصح فى القانون مطالبة الانسان به . فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان مقصودا به تخليص نفر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة ، ومع ذلك فإن توقيع المتهم على كشف عائلة نفر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الاقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التى تقضى عليه بتبليغ جهات الاختصاص عن هذا النفر لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتما عن فعلته التى يعتبرها القانون جريمة . فهو بذلك داخل بطبيعة الحال فى الفعل الجنائى المكون لهذه الجريمة كما هو الشأن فيمن يقتل شخصا ثم يخفى جثته كيلا تظهر جنايته .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٢٨٥ سنة ١٣ ق)

١٠٨ - الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهى الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية . أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من اثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا ، وإذن فإذا كان انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ ق)

١٠٩ - إن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . فإذا كانت الواقعة أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص خارجا عن خط التنظيم فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهة بإجراء هذا البناء بما لا يمكن معه تكرر حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته . ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٩ سنة ٢١ ق)

١١٠ - جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص هى من الجرائم المستمرة التى يستند الأمر المعاقب عليها فيه على تدخل ارادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل ، وفى هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة إلا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما ما يتجدد بعد ذلك فإن تدخل ارادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذى لا تكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٤٦)

١١١ - عدم تقديم اقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما . ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

١١٢ - جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٣٠)

١١٣ - متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فإنه يتعين على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، إذ أنه فى هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٤)

١١٤ - من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٢)

١١٥ - جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية - وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابيا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فإن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س ١١ ص ٨٥٧)

١١٦ - دلالة عبارات نصوص المواد ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية و ٧١ فى فقرتها الأولى والثالثة و ٧٤ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على تعديل المادة ٧٤ فى فقرتها الثانية - هو أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته ، هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجدديا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وإيجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية - ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنيه ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٣٣)

١١٧ - من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الأدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لاتنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ إلا أنه لما كان قد صدر - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده ما دام قد ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان

اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن زقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٣٣)

١١٨ - جريمة إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق المتهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل فيها محرزا لها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٩٥)

١١٩ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية . بعكس جريمة إستعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة . تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها - كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه - فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة . مع مالهذا البيان من اثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية . كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة . مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . هذا بالاضافة إلى قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير . دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية . إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم . ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه . فضلا عما أنطوى عليه الحكم من اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فإن هذا العوار الذى أصاب

الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٥٠١)

١٢٠ - الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل إيجابا أو سلبا ، ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه اثاره الجنائية فى أعقابه - ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ - بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية - قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه : «لا يجوز إنشاء عزبة من العزب إلا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مبانى العزبة» . فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو إنشاء البناء قبل الترخيص به وهو فعل يتم وينتهى بمجرد إتمام البناء مما لا يتصور تدخل جديد لارادة المتهم فيه بعد تمامه . ولا عبرة ببقاء البناء بعد إنشائه لأن ذلك أثر من اثار تشييده وليس امتدادا لارادة الانشاء ، وأما عدم الترخيص فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ولا مقايسة - طبقا للمناط المتقدم بيانه - بين توقيت فعل البناء وبين استمرار صاحب المحل العمومى الذى لم يرخص به فى إدارته لأن هذا الفعل المعاقب عليه وهو عدم ادارة المحل العمومى بغير ترخيص يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل العمومى .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٧ ص ٢٠٣)

(والطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

١٢١ - جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨)

١٢٢ - جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا .

(الطعنان رقما ١٢٥١ ، ١٢٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ق ٢٠٥ ص ١٠٩٤)

١٢٣ - محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . فإذا كان الثابت أن الدعويين المقامتين على الطاعنة لم يصدر فيهم بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة فى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يقتضى من محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من خطأ فى تطبيق القانون فتأمر بضم الطعنين المرفوعين من الطاعنة وتقضى بنقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا ليحكم فيهما بعقوبة واحدة .

(الطعنان رقما ١٢٥١ ، ١٢٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ق ٢٠٥ ص ١٠٩٤)

١٢٤ - جريمة إحراز السلاح النارى المشحن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤٠١)

١٢٥ - إن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها ، أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

١٢٦ - من المقرر أن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليها فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، ولما كانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وكان الثابت أن المحل العام الذى دين المطعون ضده - فى كل من القضايا المشار إليها - بإدارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد ، وأن الدعاوى المشار إليها لم يكن قد صدر فيها حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع عنها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معا وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٣٠ س ٢٢ ق ١٠٤ ص ٤٢٤)

(والطعنان رقما ٣٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦١٦ ١٩٧١ و ١٦٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣)

١٢٧ - من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا إرتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل للتهيؤ لارتكابه والاسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه اثاره الجنائية فى أعقابه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨)

١٢٨ - أوجبت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية وأخطار العمل والالات ، وفوضت وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات ، وأصدر وزير العمل القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم أجهزة الأمن الصناعى - المعدل لقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ وقرارى وزير العمل رقمى ٩٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ - ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على (أن) يلتزم كل صاحب منشأة صناعية أو فرع لها يعمل به من ٥٠ إلى

١٩٩ عاملا بأن يعهد إلى أحد العاملين بها بالاشراف على الأمن الصناعى ، كما أوجبت المادة الخامسة منه تشكيل لجنة للأمن الصناعى ، فإن مفاد هذين النصين أن الفعل المادى المؤثم فى كل منهما يكون جريمة مستمره استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل متتابع بناء على إرادة صاحب المنشأة الصناعية .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨)

١٢٩ - تشمل محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته ، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨)

١٣٠ - من المقرر أن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وأن محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده فى قضيتين لأنه أدار محلا على الرغم من سبق غلقه ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا فى كل منهما بتغريمه عشرة جنيهات وإعادة الغلق ، فاستأنف وقضى فى كل منهما حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف ، وكان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٣١٦ ص ٨٤٠٦)

١٣١ - لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة

،٨٦٠

وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٧ ص ٣١٠)

١٣٢ - لما كانت جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا . وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كان الثابت أن الدعاوى المقامة على المطعون ضده - لادارته محل عام واحد على الرغم من سبق غلقه لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع فيها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معا وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الأحكام المطعون فيها موضوع هذا الطعن نقضا جزئيا وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها وهى عشرة جنيهات عنها جميعا ، وذلك بالاضافة إلى عقوبة إعادة الغلق المقضى بها فيها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٣ ص ٦٠٧)

١٣٣ - من المقرر أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته . وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على أن المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية فى جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين إلا أن الشارع أصدر القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالاتى : «لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الالزامية

إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين» . ولما كان الثابت - على ما حصله الحكم المطعون فيه - أن بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين واكتمال الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح - وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها بعد - صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ومن ثم فإنه يسرى فى شأنه التعديل الذى أدخله هذا القانون ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين . ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ قد رفع السن التى يبدأ منها احتساب المدة المسقطة للدعوى إلى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل أن يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل اكتمال هذه المدة فإنه يسرى بالتالى فى حقه . ومن ثم لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا من تاريخ بلوغه سن السابعة والأربعين الذى لم يحل بعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للأحكام المتقدمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س ٢٤ ق ١٢٤ ص ٦١٠)

١٣٤ - الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعدادا لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر اثاره الجنائية فى أعقابه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه «لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك ..» فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو إقامة المحل قبل الترخيص به ، وهو فعل يتم وينتهى بمجرد إتمام إقامة المحل ، وأما عدم الترخيص فهو شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المكون لها ولا قياس - طبقا للمناط المتقدم بيانه - بين توقيت فعل إقامة

المحل وبين استمرار صاحب المحل الذى لم يرخص به فى إدارته لأن هذا الفعل الأخير المعاقب عليه أيضا -- وهو عدم الحصول على ترخيص بإدارة المحل - يكون جريمة مستمرة إستمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على ارادة صاحب ذلك المحل . لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، إذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته ، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها ، ولما كان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٠ زفتى قد أصبح باتا قبل ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اليوم الذى وقعت فيه الجريمتان موضوع هذا الطعن ، فإن هذا الحكم تكون له حجيته بالنسبة للجريمة الأولى - وهى إقامة المحل الصناعى بدون ترخيص - بينما لا يكون لذلك الحكم ثمة حجية بالنسبة للجريمة الثانية - وهى إدارة المحل بدون ترخيص - ولما كانت الرخصة التى يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة جهاز يحركه الغاز لا تغنى عن الترخيص الخاص بإدارة المحل والمنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية - لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع تعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ق ١٤٥ ص ٦٦٧)

١٣٥ - من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف فى أزمنة متوالية -إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد - والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى إنه إذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ق ١٩٧ ص ٩٥٨)
(والطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ق ١٤٣ ص ٧١٨)

الفرع الثانى : الجريمة المتتابعة :

١٣٦ - من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف فى أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٥٨)

١٣٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهم عن تهمة إقامة بناء الدورين «الرابع والخامس» بدون ترخيص ، على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم عليه من أجله ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الأولى عن اقامة الدور السابع فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٥٨)

الفرع الثالث - الجريمة الوقتية :

١٣٨ - جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الأجل المحدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يستتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء الستة الشهور المذكورة .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

١٣٩ - جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وان اقترف فى أزمنة متواليه- إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد ، وأن تكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليه تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من افعال ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فيها - حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)

١٤٠ - إذا كانت جريمة إقامة البناء بغير ترخيص - التى حكم من أجلها بعقوبة الغرامة فى القضية الأولى - قد ارتكبها المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ - وهو فعل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد - فانه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبقه - وان تحقق التماثل بينهما - فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)

١٤١ - الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر - على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابهة أو كالمتشابهة مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على انها جميعا تكون جريمة واحدة .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٥٨)

(والطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

١٤٢ - جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه - لأن هذا القضاء الذى استندت إليه النيابة العامة إنما يتعلق بتطبيق العقوبة ، فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه إلى طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١ س ١١ ص ٨٠٧)

(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠)

(والطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥)

١٤٣ - تنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضائع المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما أثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول اجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى

المدة وبراءة المتهم مما إسند إليه .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٩ س ١٤ ص ١٣٥)

١٤٤ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة إستعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد أستأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها - كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه - فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٥٠١)

١٤٥ - من المقرر أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذادفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها . وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع - فى خصوصية هذه الدعوى - فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ٥ ص ٢٠)

الفرع الرابع : جرائم العادة :

١٤٦ - جريمة إدارة منزل للدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٧٣)

١٤٧ - تنص الفقرة (و) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأحداث المشردين على أنه : «يعتبر الحدث مشردا إذا كان يبيت عادة فى الطرقات» . ومقتضى ذلك أن الجريمة التى تقع بالمخالفة لهذا النص هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، بمعنى أنه يجب لتوافرها أن يثبت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون أن يستظهر توافر ركن العادة فيها ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١٠٩ ص ٦١١)

الفرع الخامس : الجرائم العسكرية :

١٤٨ - الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية . ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين . وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية من أن «المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو أدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون» - قصد الشارع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائيا فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٠٦)

١٤٩ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية - أن صح - يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام

المحاكم العادية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٠٦)

الفرع السادس : جرائم من نوع خاص :

١٥٠ - تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه «يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص» . والمستفاد مما ورد فى نصوص المواد ٣/١ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى - هو إستنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد إستعمالها إستعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ، يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناه على أن ما يوجد فيها من هذه المواد - فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد إستعماله الخاص دون إستغلالها - هو من أموال الدولة يجرى إستغلاله تحت رقابتها وإشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون . وقد دل المشرع بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س ١٥ ص ١٣٦)

(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س ١٥ ص ٨٢٠)

١٥١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ٣/١ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

الخاص بالمناجم والمحاجر أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص – وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد إستعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ولما كانت مدونات الحكم لا يبين منها أن كان المطعون ضده (المتهم) قد اقتصر فعله على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض أو أنه استخرجها بقصد إستعمالها إستعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بغية إستغلالها وهل استكملت الجريمة عناصرها أو أنها كانت فى مرحلة الشروع أو دون هذه المرحلة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س ١٥ ص ٨٢٠)

الفصل الرابع : الجريمة المستحيلة :

١٥٢ – ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٨٣٧)

١٥٣ – لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجانى ، فإن ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه وإستعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فإن قول الحكم بإستحالة الجريمة إستحالة مطلقة إستنادا إلى فساد كبسولة الطلقة التى إستعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠)

١٥٤ - لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف اخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة إلى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد أجهزة استقبال اذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها ، إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٨)

١٥٥ - عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف - لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن ارادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى - أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

١٥٦ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فإن الحكم المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة أنها - بسبب أن التزييف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

١٥٧ - إن كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة مادام لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجانى المريب

فى هذه الجريمة وأنه استعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير معيار الاحتمال .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

١٥٨ - لا تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف اخر خارج عن إرادة الجانى ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة . فإذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النار على المجنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصدا قتله فأصابه فى أذنه اليسرى ، ودل التقرير الطبى الشرعى أنه أصيب بجرح سطحى بأعلى صوان الأذن اليسرى يحدث من عيار نارى أطلق من مثل أى البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للاستعمال وأطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل ، أما كون المجنى عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد إستحالة إرتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٧٩ ص ٧٦٠)

١٥٩ - لا جدوى مما يثيره الطاعن ، من أن جريمة الشروع فى القتل تعتبر مستحيلة ما دامت المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد :

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٧٩ ص ٧٦٠)

١٦٠ - من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف وإستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما أتقن

إستعمالها - إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة إستحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

١٦١ - إن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف اخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالاستحالة . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن - بما لا يمارى فى أن له أصله فى الأوراق - أنه توسل بالقوة والتهديد إلى اغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجنى عليها السيارة والتزامها بتسليمها إليه ، فإن الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التى دانه الحكم لها قد تحققت ، الأمر الذى يغدو معه دفاع الطاعن على هذه الصورة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ س ٣١ ق ٢١٠ ص ١٠٩٣)

الفصل الخامس : الاثبات فى بعض الجرائم :

١٦٢ - ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمدا حتما من نتيجة التحليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها ، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث - فمتى اطمأنت المحكمة إلى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وأداة إستعماله ، فإن ذلك يكون كافيا للاستدلال على وقوع الجريمة . ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته أو أنها تشابهت مع البعض الاخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٣٦)

١٦٣ - لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه

الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا ، بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٩ س ١٣ ص ٥١٠)

١٦٤ - من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٩ س ١٣ ص ٥١٠)

١٦٥ - الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٩ س ١٣ ص ٥١٠)

١٦٦ - من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الأثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى

التسبيب يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنه ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٦٨)

١٦٧ - **عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الأثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . فإذا كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزور وإلى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله إلى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من أجله اخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .**

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٦٩٧)

١٦٨ - **ما دامت أركان الجريمة قد توافرت فلا تأثير فى قيامها لصلح تم بين المتهم والمجنى عليه .**

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٨٤٦ سنة ٢١ ق)

الفصل السادس : ما لا ينفى وقوع الجريمة :

١٦٩ - **لا تأثير للسداد على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .**

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٥)

١٧٠ - **لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع**

دائما . فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه - بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته - إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٥)

١٧١ - من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س ١٥ ص ٤٢١)

١٧٢ - من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء بنية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٩٥)

الفصل السابع : مسائل منوعة

١٧٣ - التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا على من تقع عليه الجريمة ، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به فى مصلحة الجماعة .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤٤ سنة ١٧ ق)

١٧٤ - المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح إنما يرجع فيه إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ٣٠٧ سنة ٢٥ ق)

١٧٥ - تاريخ وقوع الجرائم عموما من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى.واستخلاص هذا

التاريخ منه .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

(والطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

١٧٦ - إن كلا من تهمتى عدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية ، تعد جنحة طبقا للمادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم ويجوز استئناف الحكم الصادر فيهما وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة .

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٢٧ ص ٦٢٧)

جسور

راجع : اتلاف

جلب

راجع : جمارك ومواد مخدرة

جمارك

موجز القواعد :

الفصل الأول

جرائم التهريب الجمركى

شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد – هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ٨

– اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ٩

– المراد بالتهريب : هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون ١٠

– إنقسام التهريب – من جهة محله – إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ١١

– التهريب إما أن يقع فعلا بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، أو حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو اخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل احتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء واجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . افتراض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها اخفاء البضائع عند إجتيازه للدائرة الجمركية . تجريم إخفاء البضائع بوصفه تهريبا لا يتصور إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية ١٢

– المراد باخفاء البضاعة فى معنى التهريب هو حجبها من المهرب لها – فاعلا كان أو شريكا – عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو

الفصل الثانى
الدائرة الجمركية

الفصل الثالث
اختصاص اللجان الجمركية

الفصل الرابع
مأمورو الضبط القضائى :

الفصل الخامس

الجزاءات الجمركية

الفصل السادس

التفتيش فى الدائرة الجمركية

القواعد القانونية :

الفصـــل الأول

جرائم التهريب الجمركى

١ - نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية - المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ - إلى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة١٩٥٩/٤/١٢٨ س ١٠ ص ٤٤٩)

٢ - إذا أثبت الحكم - بأسباب سائغة - أن المتهم كان يخفى الدخان بعيدا عن أعين رجال الجمارك ، وأن دفاعه الموضوعى غير صحيح ، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ، ما دامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ، فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون مندرجا تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٣)

٣ - تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك ، وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ١٠٢٩)

٤ - جريمة السرقة التى تقع داخل الدائرة الجمركية مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركى ، فلكل أركانها القانونية التى تميزها عن الأخرى ، ولا أثر لما انتهت إليه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقة على جريمة التهريب

الجمركى التى توافرت شرائطها قبله .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنه ٢٨ ق جلسه ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ١٠٢٩)

٥ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - بأحكام التهريب الجمركى - هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى إجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم - فإذا اتخذت فيها اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها - فإذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابه تصلح لتبرير ما انتهى إليه ، وأقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٨٧)

٦ - الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية - والقوانين الملحقة بها - بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص - كل هذه الأفعال تنطبق عليها أحكام تقادم الالتزام المقرر بالقانون المدنى ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير اضرار بالخزانة العامة - فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٠)

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٣٥)

(والطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١١ س ٩ ص ٧٢٥)

(والطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ س ١٠ ص ٦٢٩)

٧ - الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الأدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله . وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الادارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه «يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة» وأن «الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة» وأنه «يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه» . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ق ٢١٥ ص ١١٤٠)

(والطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧)

٨ - إن الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، والاجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

(والطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٧ص ٥٦٥)

٩ - الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق . وأثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق . واذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنها من أية جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما يتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب ، وقوة الأثر القانونى للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ، أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره

دون ما قد يكشف التحقيق منها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم ، ويؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا اخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما ، خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥)

١٠ – يبين من استقراء نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ كما يدل أصلها التاريخى فى لائحة الجمارك الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الصادر فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ والتى صارت المادة ١٩٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ثم حلت محلها المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات الحالى ، وكذلك من الأعمال التحضيرية والمذكرات الايضاحية لهذه النصوص أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١١ – ينقسم التهريب الجمركى من جهة محله – وهو الحق المعتدى عليه – إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين ، إما إن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إحتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها إخفاء البضاعة عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية . يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة

التعريف والخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الأولى المتعلقة بالتهريب الفعلى تالية لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك . ولو صح أن التهريب الحكمى هو ما يقع فى أى مكان ولو بعد إجتياز الخط الجمركى لما كان بالشارع حاجة إلى النص على التهريب الفعلى . ومن ثم فإن تجريم إخفاء البضائع بوصفه تهريبا لا يتصور إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية ، ولو أراد الشارع تجريم فعل الاخفاء فى أى مكان لما فاته النص على ذلك صراحة كما فعل مثلا بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ وكذلك فى القوانين الأخرى المشار إليها فى ديباجته بشأن الأدخنة الممنوعة .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٢ – المراد بإخفاء البضاعة فى معنى التهريب الجمركى هو حجبها من المهرب لها – فاعلا كان أو شريكا – عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع . يزيد هذا المعنى وضوحا أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة هى أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك إفتراضا من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمرا مباحا . وإذ كان القانون قد أقام هذه القرينة فى حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فذلك على تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه . ولما كان ما نسب إلى المطعون ضده أنه أخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب ، فإن فعله يخرج حتما من نطاق التأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٣ – لا يخاطب الشارع فى الجرائم الضريبية بعامة وفى جرائم التهريب الجمركى بخاصة إلا المكلف بأداء الضريبة ، وإذا شاء أن يبسط نطاق التجريم إلى غيره فإنه ينص على ذلك صراحة ، يدل على ذلك ما تقضى به المادة ٣٤ من لائحة الجمارك من أن تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب

البضائع . ولا يوجد ما يدل على أن الشارع فى قانون الجمارك الجديد قد أراد الخروج على هذا الأصل .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٤ - البين من نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على موضوع معين هو المال بانتزاع حيازته من يد مالكه أو صاحب الحق فى حيازته شرعا بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصيلة لها ثم تتصل يد الشخص بحصيلة تلك الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالأشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة فى التبديد أو المستولى عليها فى النصب أو الأشياء التى حلت محلها كثمن المسروقات ، يدل على ذلك أن جريمة الاخفاء قبل التعديل الذى أجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المادة المذكورة كانت قاصرة على المال الذى ينتزع بالسرقة وكان موضعها المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات فى الباب الخاص بجرائم الأموال . كما أن نص المادة ٤٤ مكررا صدر بما يدل على أصله التشريعى وعلى المنحى الذى اتجه إليه الشارع من قصره على الأشياء التى يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة والتى تعد من قبيل السرقة كما أنها صيغت لتحل محل المادة ٦٩ من قانون ١٨٨٣ والتى جرى نصها بمعاقبة «كل من أخفى كل أو بعض الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة» . وبتطبيق المبادىء المتقدمة على اخفاء البضائع المهربة أو حيازتها يبين أن المادة ٤٤ مكررا لا تنطبق عليها لأن جريمة التهريب السابقة على الاخفاء ليس موضعها انتزاع المال من يد صاحبه الذى تظل يده مبسوطة عليه ، وإنما موضوعها هو الضريبة الجمركية المستحقة على هذا المال الذى يعد حينئذ موضوعا للرسم المهرب أو لمخالفة الحظر فى شأن المادة المهربة . ومن ثم فإن البضاعة لا تكون حصيلة لجريمة التهريب ولا ناتجا من نواتجها - وإذن فإن حيازة المطعون ضده للسبائك الذهبية التى لم يشارك فى تهريبها لا يعتبر إخفاء بالمعنى الضيق فى حكم قانون التهريب الجمركى فلا يصح من بعد أن تعتبر هذه الحيازة نفسها إخفاء لشىء متحصل من جريمة بالمعنى الواسع للاخفاء وهو مطلق الاتصال بالمال المخفى وإلا توارد التأثيم والاباحة على محل واحد وهو ممتنع عقلا .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٥ - مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه : «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه» هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، وأنه إذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ق ١٠٧ ص ٥٤٩)

١٦ - جرى قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - على أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك إذ نصت على أنه : «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه» فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ، ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٣ ص ١٠٤٣)

١٧ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو لا يقع فعلا أو حكما إلا عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا - لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا يعد اخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال

تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ، ولا كذلك جريمة التهريب . ومن ثم فإن حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٣ ص ١٠٤٣)

١٨ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ على أنه : «يعفى من المنتجات الحيوانية والزراعية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها الأقليم الشمالى أو الاقليم الجنوبى من الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات الأجنبية فى كل من الاقليمين» . ونصت المادة الثانية منه على أنه : «يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء الجمركى بموجب هذا القانون بشهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة فى كل من الاقليمين ، ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سورى أو مصرى إلا إذا كانت المواد الأولية العربية واليد العاملة المحلية الداخلة فى الصنع لا تقل عن ٢٥٪ من الانتاج الكلى» . ومفاد هذين النصين أن البضاعة الأجنبية المصدر تصبح سورية المنشأ وتتمتع بالاعفاءات الجمركية إذا كان قد جرى تصنيعها فى سوريا بشرط أن لا يقل ما دخل فى تصنيعها من مواد عربية ويد عاملة محلية عن خمسة وعشرين فى المائة من التكلفة الكلية للانتاج .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٦ ص ١٢٢٩)

١٩ - يجب فى كل حكم بالادانة وطبقا لمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه وإلا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى فحوى دفاع الطاعنين المؤسس على أن الأقمشة المستوردة وإن كانت فى الأصل يابانية إلا أنه تم تصنيعها وتجهيزها فى سوريا بما يجاوز ٢٥٪ من التكلفة الكلية للانتاج وهى بهذه المثابة تعتبر سورية المنشأ مما يستتبع وجوب إعفائها من الرسوم الجمركية والترخيص باستيرادها فى الوقت الذى استوردت فيه إلى مصر طبقا للقوانين المعمول بها - ورد على هذا الدفاع بأن البضاعة من أصل يابانى مما لم يجحده أحد ولم ينازع فيه الطاعنان ولا يتخلف به شرط الاعفاء من الرسوم ، وكان يتعين على المحكمة أن تثبت بالأدلة المعتبرة

وبالأخص الدليل الفنى أن هذه الأقمشة لم يجر تجهيزها فى سوريا أصلا ، أو أن نسبة المواد العربية واليد العاملة المحلية التى دخلت فى تكلفتها الكلية دون النسبة المحددة فى القانون ، فتظل على حكم منشئها الأجنبى غير معفاة من الرسوم ، ولا يكلف الطاعنان مؤونة إثبات دفاعهما فوق تقديم شهادات المنشأ التى قدماها بحسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٦ ص ١٢٢٩)

٢٠ - اختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى وخولته وحده التصالح بشأنها ، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد الذى حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية وخوله الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إداريا أو التصالح عن هذه الجرائم . لما كان ذلك . وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا بمثابة سحب للاذن برفع الدعوى الجنائية . دون أن تتفطن إلى أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع فى تهريب جمركى بناء على طلب مدير جمرك ميناء القاهرة الجوى نائبا عن مدير الجمارك الذى يملك وحده التصالح بشأنها طبقا لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره ، وإلى أن قرار مدير عام الاستيراد لا ينصب إلا على الجريمة الاستيرادية التى لم ترفع بها الدعوى أصلا استجابة لهذا القرار . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

٢١ - من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط

القانونى إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا – ومن ثم فإن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التى لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الثانية إلى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

٢٣ – ألغى القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص فى بيان العقوبة التى استوجبها مخالفة أحكامه – خلافا للقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول – على أداء الرسم الذى يكون مستحقا أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت منكرته الايضاحية فى هذا الشأن ما نصه «وقد رأت مصلحة الانتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية فرأت اللجنة – التى شكلها مجلس الوزراء – هذه الاعتبارات المالية لا يصح أن تقف عثرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، إذ أن انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدى العاملة ، من شأنه أن يؤدى بأفرادها إلى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لايجدى وتفكك أسرهم وتشرد أبنائهم وانزلاقهم إلى مهاوى الفساد خصوصاً وأن ماتجنيه مصلحة الانتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الانتاج رأيها ، وطلبت السير فى استصدار القانون» . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ق ٩٩ ص ٤٨٢)
(**والطعن** رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ . لم ينشر)

٢٤ – جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم – ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة

١٩٤٧ - برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول أمام محكمة ثانى درجة - بفرض صحة ذلك - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠)

٢٥ - تنص المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك» . ولما كان قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول الذى عوقب الطاعن بمقتضاه قد جاء خلوا من النص على خلاف هذه القاعدة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالنفاذ على خلاف القانون وكان هذا القانون قد تكفل بتقدير رسم الانتاج - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد مدة عقوبة الغلق ومن عدم تقدير مقدار الرسوم المستحقة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠)

٢٦ - لما كان من المقرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، وكان قد صدر فى ١٩٧٥/٩/١٣ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى فى مادته التاسعة عشرة القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد وأباح فى المادة الأولى منه استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وإن أجازت لوزير التجارة أن يقصر استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام ، وكان قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٣١ قد نص فى المادة الثالثة منه على قصر استيراد سلع معينة عددتها على القطاع العام ، إلا أنه لما كانت السلع محل الجريمة المسندة للمطعون ضده - وهى على ما يبين

من مراجعة المفردات المضمومة «كميات تجارية من البنط الصناعية التى تستخدم فى الخراطة ومسامير ونحاس وبرونز» ليست من السلع التى قصر القرار الوزارى المذكور استيرادها على جهات القطاع العام ، ومن ثم فقط أضحى فعل الاستيراد المسند إلى المطعون ضده غير مؤثم أخذا بأحكام القانون الجديد الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٧ ص ٧٨٠)

٢٧ – يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، لما كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قام أساسا على نفى التهمة عن عاتقه والقائها على عاتق المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط مستندا فى ذلك إلى وجهة نظر موضوعية صرفه قوامها أن الزجاجات التى وجدت لديه مغايرة للزجاجات موضوع الفاتورة المقدمة فى الدعوى والصادرة عن نفس المصنع المنتج متبقية من رسالات سابقة مشتراه من ذلك المصنع ، وهو إحتمال ترجح لدى محكمة الموضوع ولم تجد فى ظروف الدعوى ما ينفيه ، لما تبين لها من أن الزجاجات المضبوطة خاصة بنفس المصنع وليس بها أى عبث مما لا تنازع الطاعنة فى صحة مأخذ الحكم بشأنه ، ولما كان مجرد قيام هذا الاحتمال هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته ، وأنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١ س ٣٠ ق ٣٨ ص ١٩٢)

٢٨ – مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة

المتهم أما بالنسبة لاجراءات الاستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى للتهيئة للخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى - لما كان ذلك - وكانت إجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء اخر تقوم به جهات الاستدلال - ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية حتى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تركها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها ، وكان من المقرر أيضا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الاثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام - لما كان ما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية ضده ولا بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٥ س ٣٠ ق ١٦٦ ص ٧٨٤)

٢٩ - لما كانت الواقعة - كما أوردها الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضده خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الوزارية المنفذة له وكان المدعى بالحق المدنى - بصفته قد أسس دعواه على أن التعويض المطالب به مقرر فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من

المادة الثانية من هذا القانون الأخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى والتبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات وكان الطاعن لا يدعى أن الدخان موضوع الدعوى يندرج فى أى نوع منها فإن نعيه على الحكم أنه أغفل القضاء له بالتعويض استنادا إلى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥١ ص ٧٨٤)

٣٠ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور . وإذ كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - المنطبق وحده على الواقعة - أنه ليس فيها ما يعطى لمصلحة الجمارك الحق فى الحصول على تعويض ما كما أن الطاعن لم يسند إلى المطعون ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة واقتصر فى نعيه على ما جاء بتقرير التحليل من أنها خلطت بنسبة من العسل تزيد عما حدده القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنفذ للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فإن تدخله فى الدعوى ومطالبة المطعون ضده بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥١ ص ٧٨٤)

الفصل الثانى
الدائرة الجمركية

٣١ - يبين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها وما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل «البحر المالح» والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطا للجمارك ، أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة ، وهى دائرة مغلقة وأكد إغلاقها القانون

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانى الذى حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١)

٣٢ - لم يقيد القانون القاضى الجنائى بأدلة معينة - إلا فيما نص عليه صراحة بل خوله أن يكون عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ويقتنع به ، فلا على المحكمة إن هى استوفت دليلها فى اعتبار نقطة «العوايد» داخلة فى نطاق المراقبة الجمركية ، وفى اعتبار مخبر الجمرك من موظفيه الذين أسبغ عليهم القانون صفة الضبط القضائى أخذا بأقوال رئيس مباحث الجمرك وما نصت عليه عليه القوانين الجمركية فى هذا الشأن ، ولا تثريب عليها إذا ما عدلت عن قرار لها سبق أن أصدرته لتحقيق كلا الأمرين بطريق معين ما دامت قد حققت ما صدر القرار من أجل تحقيقه بطريق اخر ، وهى من بعد ليست ملزمة ببيان علة هذا العدول .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٥ ص ١٠٣٧)

٣٣ - الميناء المؤقت للسد العالى على ضفتى النيل شرقا وغربا وإن لم يعين صراحة دائرة جمركية إلا بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من مدير الخزانة المعمول به إعتبارا من ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ إلا أن وزير الخزانة حدد بقراره رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ من نطاق الرقابة الجمركية البرى جميع المنطقة الواقعة جنوبى مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤ وبين الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان . ولما كان الميناء المؤقت للسد العالى يقع جنوبى خط العرض الذى تقع عليه مدينة الشلال ، فإنه يدخل ضمن نطاق الرقابة الجمركية .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ق ٤٨ ص ٢٥١)

الفصل الثالث
اختصاص اللجان الجمركية

٣٤ - اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وإنما هى لجان ادارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

٣٥ - نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية - المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ - إلى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)

(والطعن رقم ٢٢٧٨ إلى ٢٢٨٣ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ لسنة ٢٨ ق بنفس الجلسة)

الفصل الرابع
مأمورو الضبط القضائى

٣٦ - ما ورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من اسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص - بل ان صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة

لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضا - الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٧٣)

٣٧ - أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة إعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من «وزير المالية» ، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١)

٣٨ - يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع والذى تضمن على استقلال بعض الأحكام الاجرائية الواجب اتباعها فى سبيل تنظيم إجراءات القبض والتفتيش وغيرها ، أنه نص فى المادة السابعة منه على اعتبار كافة موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم ، ثم جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الأخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضفى صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وإذ صدر القرار الجمهورى نص فى المادة ٢٥ منه على أنه يعتبر

موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود إختصاصهم . والقانون المشار إليه حين حدد فى مادته الثانية القوانين التى رأى إبطال العمل بأحكامها لم ينص على إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ باعتباره قانونا إجرائيا بحتا ولا يمت بصلة إلى تلك القوانين الموضوعية التى ألغيت ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها وعلى أساس أنه لا يدخل فى نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة اللائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع إجرائى خاص عالج قواعد وأحكام التهرب من الوجهة الاجرائية على استقلال ودون الأخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات على إطلاقها بالنظر إلى الصفة المدنية التى كانت بارزة حين إصداره فى أفعال وجرائم التهريب ، ومن شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ نافذة وسارية المفعول ، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولاحقة بهم جميعا بما يعطيهم الحق فى مزاولة واجبات وظائفهم فى ضوئها . وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزارى المحدد للوظائف التى يتمتع بها شاغلوها ، فإذا صدر ذلك القرار الوزارى القائم على أساس تفويض تشريعى ينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى ومقيدا من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ ق ١٠١ ص ٥٦٣)

٣٩ – يبين من استقراء القوانين الجمركية – فى تواليها – أنها لم تغير شيئا من الأحكام الاجرائية التى تضمنتها نصوص اللائحة الجمركية وخاصة ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك فى الضبط والتفتيش فقد نصت المادة ٦/٣٤ من اللائحة : «لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون» . ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ : «لموظفى وعمال الجمارك القبض على كل من يجدونه متلبسا بفعل التهريب» . ونصت المادة السابعة منه : «يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية

القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم» . كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ : «لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون» . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مخبر الجمارك الذى قام بضبط الطاعن من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٥ ص ١٠٣٧)

٤٠ - أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل . وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يلغ اختصاص مصلحة خفر السواحل فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة بها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانونا وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر إعمالا لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ق ٤٨ ص ٢٥١)

٤١ - تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن «يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له - وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية

عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات . وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مكتب الانتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وأنه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فإن الاجراءات التى اتخذها تكون صحيحة إستنادا إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار إليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الاجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٤٧ ص ١٢٢٠)

٤٢ - مأمور الجمرك هو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٦٣ التى جرى نصها باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم ، وقد حدد وزير الخزانة فى قراره ٧١ سنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين ومن بينهم مأمورى الجمارك .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٤٣ - متى كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدى مأمور الجمارك ومساعده مما دعاهما إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثانى بتفتيشه ذاتيا تحت إشراف الأول وهو من رجال الضبطية القضائية ، فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٣٤ ص ١٥١)

الفصل الخامس
الجزاءات الجمركية

٤٤ - الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٣ من يونيه سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة من الضرر الذى أصابها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش بإعتبارها تهريبا جمركيا .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

٤٥ - القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد فى عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ ، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم ، وتكون اللائحة الجمركية - التى خلت من النص على عقوبة الحبس - هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى تمت فى ظلها .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)

٤٦ - ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات - بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به بإعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير

النيابة العامة طلب توقيعها ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٠)

٤٧ - إن تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

الفصل السادس
التفتيش فى الدائرة الجمركية

٤٨ - إن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فإذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٦)

٤٩ - أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضائية ، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٤١)

٥٠ – تعتبر قناة السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلة فى نطاق الدائرة الجمركية . وهى صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها – فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه اعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقبا عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٠ س ١٠ ص ٧٣٦)

٥١ – أخضع الشارع الدائرة الجمركية – نظرا إلى طبيعة التهريب الجمركى لاجراءات وقيود معلومة – منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١)

٥٢ – تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك وحراسه – الذين أسبغت عليهم القوانين صفة مامورى الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم – لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون – على أن هذا الحق فى

خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة فى توفر التهريب الجمركى فيها إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المنطقة حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة)التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ ق ١٠١ ص ٥٦٣)

٥٣ - .الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١)

٥٤ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب

فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المنطقة حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١ لسنه ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ ق ١٠١ ص ٥٦٣)

٥٥ - لموظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية ، فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنه ٣٦ ق جلسه ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٥ ص ١٠٣٧)

٥٦ - البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، أما خارج نطاق

الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والاماكن والبضائع بحثا عن مهربات .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ع ١ ق ٤٨ ص ٢٥١)

٥٧ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون ، حيث يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

٥٨ - لا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون إلا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية لأن فى ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

٥٩ - البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع

والامتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور . بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر اثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخابىء سرية بها أعدت لذلك ، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد ابلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة أخرى يخفيها بجسمه وامتعته وسيارته ، وكانت اللجنة التى شكلت لاجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الركاب وعضوية بعض مأمورى الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكى بالجمرك ، وأنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من ان بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى فان لوكيل جمرك الركاب ان يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر ، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٦٠ - جرى قضاء محكمة النقض على ان تفتيش الامتعة والاشخاص الذين

يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٦١ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك الناطق .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٣٤ ص ١٥١)

٦٢ - لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية وفى حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل انه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها - كما ان الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية . وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٣٤ ص ١٥١)

٦٣ - المستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨)

٦٤ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذا ما. قامت لديهم دواعي الشك في البضائع أو الامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعروف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه أمارات الاضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية ، مما أثار شبهة رجال الجمارك ودعاهم إلى الاعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة ، فإنه يكون على صواب فيما إنتهى إليه

من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١ س ٢٥ ق ١٦٩ ص ٧٨٢)

٦٥ - إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد اطمأن إلى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٢ ص ٦٢٦)

٦٦ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والاشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب ، استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

٦٧ – متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما انتهى إليه من بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات ، قد التزم فى تقديره بقيود القبض والتفتيش المقررة بقانون الاجراءات الجنائية حيث لا يلزمه القانون فى واقعة الدعوى هذا القيد ، ودون أن يعرض للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك وحراسها فى التصدى للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يغادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب فى حقهم ، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق وحدوده يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

جمعيـــات وأنديـــة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - إن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ قد منع السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية من إتخاذ التدابير الخاصة بمنع الأندية والجمعيات وحلها بالقوة ، وهو إذا كان لم ينص على إلغاء التدابير التى سبق لهذه السلطة إتخاذها فى هذا الشأن فذلك لا يعنى استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٣ اسنة ١٩٤٨ فيما استثنى من أحكامه بالقانون المذكور لأن هذا الأمر لم ينه عن ارتكاب الأفعال التى نهى عنها فى فترة محددة حتى يكون انتهاء هذه الفترة غير مانع من السير فى الدعوى طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات وقد صدر من بعد هذا الأمر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على استمرار العمل به إلى أن يصدر القانون الخاص بالجمعيات ولمدة أقصاها سنة ثم صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ قاضيا بالعمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على استمرار العمل ببعض الأوامر العسكرية ، إلا أن الأمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ لم يكن من بين هذه الأوامر الباقية فانتهى بذلك ما كان له من قوة القانون . ثم إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالجمعيات لم يتعرض للجمعيات التى حلت قبل صدوره . وإذن فلا عقاب بعد صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ على عضو جماعة الاخوان المسلمين المنحلة الذى لم يقدم الأوراق فى خلال الخمسة أيام التالية ليوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عملا بالأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٧٤ سنة ٢٢ ق)

٢ - مؤدى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ بشأن عقد العمل الفردى وما ورد بالمذكرة الايضاحية أنه فوق سريان هذا القانون على أصحاب المهن التجارية فهو يسرى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب ، وعلى ذلك فانه وإن كانت ايرادات الجمعية الخيرية الاسلامية غير خاضعة لأية ضريبة وفقا للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ إلا أنه لا يمكن القول باعفاء مثل هذه الجمعية من اعباء قانون عقد العمل الفردى إذ أنها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عددا كبيرا من العمال لا

يتصور أن المشرع قد قصد إلى حرمانهم من مزايا هذا القانون .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٩)

٣ - البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لاحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الالة الطابعة أو أثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من وروړد حكمها فى باب التزوير - وهو يتعلق بالحجية فى الاثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات - وكذا أخذا من دلالة العلامة فى اللغة عموما على الأمارة أو الشاهد أو الدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية - ومنها النادى الأوليمبى - التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلبة المنافسة والمباهاة أسوة بأعلامه وملابسه المخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشتراك فى الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتى الذكر ، ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ ، فى شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجميعات والمؤسسات الخاصة الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تنسبغ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به ، على غير ما استنه الشارع بالنسبة إلى الأندية

الرياضية التى تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما فى الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات . ولا يصح إعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضفيه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والاسهام ، بل هى بنص الشارع وبحكم طبيعتها التى لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فإن تقليد علامة النادى الأوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتى ربط لها الشارع عقوبة الجناية ، فإذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر ، فإذا غير فيما هو من جوهره بإسناد إليه كان تغيير الحقيقة فى المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جناية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه . لما سلف ، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب – ومنها الأندية الرياضية – مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى أحكام التزوير ، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فإن تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧)

جمعيـــات تعاونيـــة

موجز القواعد :

– مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين أموال تلك الأشخاص وأموال الدولة . سريان حكم المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد – ولو كانت تخضع لاشراف الدولة ٢

– رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . تعيين مدير أو مشرف له سلطة الاشراف والادارة . إعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور . إختصاص المشرف الزراعى وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ هو التوجيه والارشاد والمراقبة ٣

– تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات . متى تسلم المتهمون المال بسبب وظيفتهم ثم اختلسوه . لا يغير من ذلك كون أحدهم قد دفع ثمنه عند شرائه . مادام أنه اشتراه نائبا مفوضا عن الجمعية التى يعمل بها ٤

– ما يكفى لاعتبار الورقة من محررات الجمعية التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا عقوبات : احتواء الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير فيما أعدت الورقة لاثباته . كونها لا تتعلق بمال الجمعية أو حساباتها لا يقدح فى ذلك ٥

القواعد القانونية :

١ – لا يقدح فى انطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم ، أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية ، ذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها بعضا .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠.)

٢ – استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما – أما الجمعيات التعاونية المملوكة

جميعها للأفراد - فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لاشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام الاشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى رأس مالها .

(الطعن رقم ١٨٧/ ١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠)

٣ - مؤدى نص المادتين ٢٦ ، ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ، أن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الأصل رب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف إلا إذا عين مجلس الادارة - بعد موافقة الجمعية العمومية - مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الاشراف الادارى ويكون من إختصاصه - طبقا لنظام الجمعية - مراعاة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف بكل جمعية تعاونية زراعية . ذلك بأن إختصاص المشرف - وفقا للمادة الأولى من القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ - هو مجرد التوجيه والارشاد والمراقبة دون الادارة التى يختص بها مجلس إدارة الجمعية التعاونية ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٨ ص ١٣٣)

٤ - إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجناة الثلاثة الأول قد استلموا المال المختلس - الذرة الصفراء - بسبب وظيفتهم وبصفتهم موظفين فى المشروع «الجمعية التعاونية» وذلك بناء على التفويض الصادر لأولهم من مجلس إدارة الجمعية باستلام كمية الذرة - وهو ما لم يجادلوا فيه بأسباب الطعن - فإنه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات كما هى معرفة به فى القانون ، ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دفع الثمن من ماله - بفرض صحة زعمه - ما دام أنه أبرم عقد الشراء لا بصفته أصيلا وإنما نائبا عن الجمعية التعاونية المجنى عليها ، مما يترتب عليه أن تنصرف آثار عقد البيع بما فيه نقل

ملكية المبيع لها ، أما أمر الثمن فإنه يسوى فيما بعد بين دافعه والمشترى الأصيل طبقا لطبيعة العلاقة بينهما .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣)

٥ - يكفى لاعتبار المحرر لاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته . وإذ كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لاثباته وإقراره ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

جنســـــية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد تحدثت عن بعض المستندات التى تمسك بها المتهم فى إثبات رعويته الأجنبية ولم تر الأخذ بها ، ولكن كان ظاهرا من سياق حكمها أنها كانت متأثره فى ردها عليه بالنظر الخاطىء الذى ذهبت إليه ، وهو أن وزارة الخارجية هى وحدها صاحبة القول الفصل فى مسائل الجنسية ، فجاء بحثها للمستندات المذكورة بحثا سطحيا ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى هذه الناحية .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ الطعنان رقما ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

٢ - الفصل فى الجنسية من اختصاص المحاكم تقضى فيها على أساس ما يقدم لها من أدلة ومتى أقامت حكمها فى ذلك على ما يؤدى إليه فلا تجوز مجادلتها أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ٩١٣ سنة ١٤ ق)

٣ - الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوفر فيه إحدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية ، والمحكمة هى المختصة أخيرا بالفصل فى توافرها دون أن تتقيد بشهادة وزارة الداخلية . وإذن فإذا كان الحكم إذ جعل اعتماده فى نفى الجنسية المصرية عن الطاعن على أنه لم يقدم دليلا عليها وأن الملف الخاص به فى تلك الوزارة ليس فيه ما يدل على منحه إياها ، من غير أن يبين أن الطاعن لم تتوافر له أسباب هذه الجنسية قانونا - فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/١٨ طعن رقم ٨٧٣ سنة ١٤ ق)

٤ - إن ما جاء بالمادة ٢٢ من قانون الجنسية الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ من أن «كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح» - ذلك إنما أراد به الشارع المصرى وضع قرينة تساعد وزير الداخلية ، ثم جهة القضاء ، على الفصل فى مسائل الجنسية ولكنها قرينة قوامها مجرد الافتراض فتسقط بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤الطعنان رقما ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

٥ - إن المادة ٢١ من قانون الجنسية الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن «يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة الجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها - وهذه الشهادة يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها» - إذ نصت على ذلك قد أفادت أنه بعد صدور هذا القانون ، لم يعد لوزارة الخارجية اختصاص بالفصل فى مسائل الجنسية ، وأن الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعة فى ثبوت الجنسية المصرية وإنما هى دليل قابل لاثبات عكسه لدى القضاء ، بحيث أن المحكمة هى التى لها فى النهاية حق

الفصل فى قيمة هذه الشهادة فتأخذ بها إذا اقتنعت بصحتها وتطرحها إذا اثبت لها عكس ما فيها من الأدلة التى تراها مؤدية لذلك .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ الطعنان رقما ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

جنـــــون

موجز القواعد :

العقلى . جنون أو عاهة عقلية يعدم شعوره وإدراكه وقت ارتكاب الجريمة . اكتفاء بشهادة طبية من مستشفى الأمراض العقلية تفيد مرض المطعون ضده باضطراب عقلى كان يعالج منه قبل الحادث . وتذكرة علاج فى تاريخ لاحق له قصور ١٠

راجع أيضا : أسباب الاباحة وموانع العقاب «موانع العقاب»

القواعد القانونية :

١ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة ، سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التى دين بها ووقت اعترافه بارتكابها فى التحقيقات ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

٢ - من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ، ولم ير الأخذ به وإجابته بناء على ما تحققه المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان حافظا لشعوره واختياره وهى غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ق ٦ ص ٢٣)

٣ - من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال

النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه ، فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ق ٤٦ ص ٢٠٧)

٤ - الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ق ٤٦ ص ٢٠٧)

٥ - من المقرر أن تقدير اراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير اخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ، ما دام إستنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فيما أثبته تقرير أساتذة الطب من أن مرض البول السكرى لا يصيب صاحبه إلا باضطراب فى تكوين الشخصية بحيث تغدو غير سوية أو متزنة وما إنتهى إليه ختام التقرير من كمال قوى المتهم العقلية يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ق ٤٦ ص ٢٠٧)

٦ - من المقرر أن ركن القوة أو التهديد - الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على إستعمال القوة المادية فحسب ، بل انه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى - قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى إرادة المجنى عليه ، توصلا للكشف عن توافر رضاه الصحيح - الذى يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذى استبعده الحكم - أو عدم توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا

بقصور فى التسبيب يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١ س ٢٩ ق ٩٧ ص ٥٢٤)

٧ – إن مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

٨ – من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

٩ – إن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنها يتعين أن تبنى قضاءها على أساس سليم .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

١٠ – متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلى وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة أشهر ، وعلى تذكرة علاج للمتهم بمستشفى الأمراض العقلية فى تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة إليه ، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلى الذى أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يعدم الشعور والادراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

ح

حالة مدنية . حبس بدون وجه حق . حجز . حراسة . حرب . حريق باهمال . حريق عمد . حضانة . حق المؤلف . حيازة .

حالـــة مدنيـــة

موجز القاعدة :

خلو القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ – فى شأن الأحوال المدنيه – من النص على الزام صاحب البطاقة بحملها معه . إيجابه تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك . مؤدى ذلك . أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . مثال .

راجع أيضا : بطاقات شخصية .

القاعدة القانونية :

جاء القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ – فى شأن الأحوال المدنية – خاليا من النص على الزام صاحب البطاقة بحملها معه ، وإنما أوجب تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك ، مما مقتضاه أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم بطاقته عندما طالبه مندوب السلطة العامة ، وتقاعس عن تقديمها زهاء خمسة شهور ونصف من تاريخ مطالبته ، فإن الجريمة تقع فى حقه ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بها قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥١٨)

حبس بدون وجه حق

(راجع وقبض وحبس بدون وجه حق)

حجـــز

الفصل الأول – الحجز الادارى

القواعد القانونية :

الفصــــل الأول
الحجــز الادارى

١ - مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشئ بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة

القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فاوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الاشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنه ٢٥ ق جلسه ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٢)

٢ – إن مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من إعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)

(و الطعن رقم ١٠٢٨ لسنه ٢٨ ق جلسه ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٧)

٣ – أوجب الشارع دائما لانفاذ الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل مايقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولايسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٠)

(و الطعن رقم ١٨١٢ لسنه ٢٧ ق جلسه ١٩٥٨/٣/١٨)

٤ - إن المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الادارى كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص اجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه إلا بأثر مباشر على إجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٧)

٥ - لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى أورد حكم المادة ٥١٩/١ من قانون المرافعات قانونا أصلح للمتهم إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائى أورد حكما خاصا باعتبار الحجز كأن لم يكن إذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم اجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)

٦ - جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه - فإذا كان الثابت من الاوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحدد بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كان لم يكن ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٢٧)

٧ - لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الادارى إلا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - مادام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس

لحراسة الأشياء المحجوزة . فاذا كانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة . ولم يعين عليها حارس اخر أو يعهد بها إلى أحد رجال الادارة . فإن الحجز لا يكون قائما قانونا ، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ س ١٢ ص ٥٦١)

٨ - يجوز لمندوب الحجز - عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى - إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة - أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه إياها . فإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدين فانها تكون حائزة لها قانونا بطريق الاجارة ، واذ كانت قد كلفت الحراسة فرفضتها فإنه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة أنها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة - ما انتهى إليه الحكم من ذلك يكون معيبا بالخطأ فى القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ س ١٣ ص ٤٤)

٩ - يجوز لمندوب الحجز - عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - اذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة - أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم - وهو المدين المحجوز عليه - كان حاضرا وقت توقيع الحجز وان مندوب الحجز عينه حارسا بعد ان خاطبه شخصيا فامتنع . غير أنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته - كما أثبت الحكم فى حقه أنه امتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقلة التنفيذ ، فإنه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من إدانته بجريمة التبديد .

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٨٣)

١٠ - من المقرر قانونا أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه - ولهذا فإن كون الطاعن ليس مدينا للجهة الحاجزة لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ١٤ ص ١٦)

(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧)

١١ - نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى على أنه «يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الادارة المحليين» . ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه الصراف حارسا بوصفه حائز للمحجوزات . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من إقامته أو غيره حارسا على المحجوزات - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٩)

١٢ - لمصلحة الضرائب بموجب القوانين الضرائبية ومنها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل - حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى طبقا للقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية تنفيذا له ، وجعلت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر فى المادة ٤٩ منها لمأمور الضرائب المختص حق اقتضاء الضريبة من الممول نظير إيصال .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢٤٢)

١٣ - إن مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز

الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فإن نه أن يكلف احدهما بها دون الاعتداد برفضه إياها ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يناقش ما أثبت فى محضر الحجز على ما بين من الاطلاع على المفردات المضمومة من أن المطعون ضده كان حاضرا قت توقيع الحجز وأنه الحائز للزراعة المحجوز عليها وأثر ذلك فى توافر أركان لجريمة المسندة إليه فإنه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٣ ص ١٢٥٦)

١٤ - إن ما أورده الحكم من أن مجرد تعليق نسخة من محضر الحجز الادارى على باب المركز أو دار العمدة أو الشيخ إنما يقوم قانونا مقام الاعلان ما هو إلا تزيد سيق بعد استيفاء الدليل على علم الطاعن بالحجز مما لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

١٥ - إن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، فلا يعتد برفضه إياها . وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المحجوز عليها غير المتهم ، وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٤ ص ٤٢٤)

١٦ - ان نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى قد جرى نصها بأن «يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز

حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الادارة المحليين» . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أنه قد اثبت فى محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حاسا وامتناعه عن التوقيع ، وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن عن الحراسة دون اعتداد برفضه إياها بالاستناد إلى نص المادة سالفة الذكر بعد أن دلل تدليلا سائغا على أنه كان حائزا للأشياء التى تم الحجز عليها (لكونه شريكا لشقيقه المدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز) وكان حاضرا عند توقيع الحجز وعينه مندوب الحجز حارسا بما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، وكان ما أورده الحكم سندا لقضائه فى هذا الشأن صحيحا فى القانون ، فإن منعى الطاعن بدعوى قصور الحكم فى هذا الخصوص وخطئه فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

١٧ – أوجب الشارع لانعقاد الحجز الادارى عناصرا وشروطا مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذى ينصبه مندوب الحجز مدينا أو حائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالى مساءلته جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطالب حارسا وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين ، دون أن يستظهر أنه عين حارسا بوصفه «حائزا» للمحجوزات والأدلة التى يستخلص منها ذلك ، ودون أن تعحص دلالة ما قيدته محكمة أول درجة من أنها لا تطمئن إلى سلامة إجراءات الحجز التى اتخذت ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٥ س ٢٧ ق ٨٦ ص ٤٠٠)

الفصل الثانى

الحجز القضائى :

١٨ – من المقرر أن البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا

يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه ، ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا إلى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٢ س ١٤ ص ١٣١)

١٩ - تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وإنما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها . فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا فى كلا الحجزين ، وهو إذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها إلى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ س ١٤ ص ١٩١)

٢٠ - الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد ، أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب - ولو كان بموجب أمر من المحكمة - فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع احضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فامتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع أو

الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبدا .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س ١٥ ص ١٢٢)

٢١ - توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س ١٥ ص ٤٢١)

٢٢ - البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س ٨٥ ص ٤٢١)

الفصل الثالث

مسائل منوعة :

٢٣ - من المقرر أنه لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٩)

٢٤ - يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى اللتين نظمتا الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والادارية أن القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول اخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى أن يجرد تلك الأشياء وأن يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليه وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من

البيع الذى يتعين توحيد إجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لأحكام القوانين التى تحكم الحجز الأول . وبأنه فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر إعفاؤه أو حتى يقرر رفع الحجز الاخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها . ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر فى اخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها إلى أن يتم رفع الحجزين وإلى ان تباع بمعرفة مندوب أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل أن واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ، ١٦ ص ٣٢٩)

٢٥ - ينتهى الحجز بإبراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد . ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمتى أول وثانى درجة أنه سدد قبل تاريخ التبديد ما يربو على قيمة المحجوزات ، غير أن أيا من الحكمين الابتدائى أو المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع . فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الدفاع المُشار إليه دون أن يعنى بالرد عليه - مع أنه لو ثبتت صحته تغير وجه الفصل فى الدعوى - يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويتعين لذلك نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٢ ص ٣٩٠)

٢٦ - توقيع الحجز يقتضى إحترامه ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ٧٢ ص ٣٩٠)

(والطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٣٩)

(و الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

٢٧ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة كانت . ولما كان الحكم قد انتهى إلى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته ، فإنه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، وله أصله الثابت فى الأوراق ، ومن ثم فلا محل لما يدعيّه الطاعن من عدم العلم بالحجز .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

٢٨ – متى كان البين من الرجوع إلى محضر الحجز الذى خلصت المحكمة إلى حصوله فى مواجهة الطاعن واستدلت بذلك بطريق اللزوم العقلى على علمه بكافة بياناته أنه قد حوى بيان المحجوزات . واليوم المحدد للبيع وهو ذات اليوم الذى توجه فيه المندوب مطالبا الطاعن بتقديم تلك المحجوزات ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن كان يعلم ببيانات الحجز الذى تم فى مواجهته وكذلك باليوم المحدد للبيع ، ولا يعدو ما يثيره من عدم علمه بيوم البيع أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوينها عقيدتها وما استقر فى يقينها مما لا تجوز مصادرتها فيه .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

٢٩ – الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٩)

(والطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

(والطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

٣٠ – متى كان دفاع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على

محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لاطراحه إستناد الحكم إلى ما شهد به المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من أن البيع أوقف بسبب دعوى استرداد رفعها ابن شقيق الطاعن ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه . ولما كان الثابت أن المحكمة لم تتحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد واعتمد فى ذلك كلية على ما قرره المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س ٢١ ق ٢٠٤ ص ٨٦٨)

٣١ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، لأن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب إحترام أوامر السلطة المذكورة . ومن ثم فإن مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل إرجاع الأمور الى نصابها الصحيح ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون على غير سند .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢)

٣٢ - من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم

تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٣٣ - إن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٣٤ - لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد التى اشتملت فعلا عليه - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فلا يعيب الحكم إن هو جاء خلوا من بيان هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٣٥ - لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها . فمتى أثبتت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك وكانت اسنة سائغة تؤدى إلى ما إنتهت إليه ، كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة . فإن عدم تحرير محضر بالتبديد لا يجدى الطاعن ولا يقدح فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٣٦ - من المقرر أن الحجز قضائيا أو إداريا مادام قد وقع فإنه يكون مستحقا للاحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لأحد الاعتداء عليه ولو كان مشوبا بالبطلان

طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . ولما كانت الطاعنة لا تنازع فيما أثبت فى محضرى الحجز والتبديد اللذين عول الحكم فى إدانتها على ما ورد بهما ، وكان دفاعها قد تأسس على أنها أقامت دعوى استرداد للمنقولات المحجوزة قضى فيها لصالحها ، وكان الثابت أن الحكم فى دعوى الاسترداد المشار إليها بإلغاء الحجز الموقع قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دينت الطاعنة بها ، فإنه لا يجدى الطاعنة منازعتها فى أحقية الجهة الحاجزة فى توقيع الحجز على منقولاتها إستنادا إلى أنها ليست مدينة لها ، ولا يشفع لها أنه حكم ، من بعد وقوع الجريمة ، بأحقيتها للأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٩٢)

٣٧ - تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٩٢)

٣٨ - لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٩٢)

٣٩ - من المقرر أن توقيع عدة حجوزات على شيء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨)

٤٠ - يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨)

٤١ - إن نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة ، فلا يترتب عليه إنتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨)

٤٢ - أنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعى بالحق المدنى لأحكام حراسة الطوارىء ، فإن المشرع إذ خول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء سلطة إتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة ، إنما قصد وضع نظام لادارة أموال الخاضعين للحراسة يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها ، وليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون . بيد أن هذا القيد لا يتعدى إلى حق الخاضع للحراسة فى التقاضى بشخصه إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه وإعتباره ، ومن ثم فإن ما يثيره المستأنف فى هذا المنحى يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ق ٧٩ ص)

راجع أيضا : اختلاس أشياء محجوزة

حراسة

راجع حجز :

حرب

موجز القواعد :

- حق محكمة الموضوع فى تحديد معنى حالة الحرب على ضوء ما قصده المشرع

القواعد القانونية :

١ – للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٣ – الهدنة لا تجىء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلا وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى إلا بإنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا وإذن فلا يمس ما إستدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة «بريطانيا»

التى سلمت الأسرار الى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٤ - الاستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام إنما هو الذى تلجأ اليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشيء الذى استولت عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٥ - يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وإنقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٩١)

٦ - إن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها فى الأمر الواقع ، ومن ثم تعد فى مفهوم القانون الجنائى حالة حرب . ولما كانت المادة ٨٠/هـ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على عقاب من يدخل معسكرا للقوات المسلحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما تنص فى فقرتها الثانية على أنه إذا وقعت الجريمة المذكورة فى زمن الحرب كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ج ولا تجاوز ٥٠٠ ج أو إحدى هاتين العقوبتين . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون حين قضى بمعاقبة كل من المطعون ضدهما بالحبس لمدة شهر واحد ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٦ س ١٨ ق ١٢ ص ٧٧)

حريــق بإهمـــال

موجز القواعد :

- العقاب فى جريمة الحريق بإهمال . مناطه . شخصية الخطأ . مسئولية الجانى عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا : التى يتسبب عنها الضرر . عدم مسئوليته عن فعل غيره ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . مثال ٢

- سلامة الحكم بالأدانة فى الجرائم غير العمدية . مشروط ببيان ركن الخطأ و التدليل عليه . مثال . لتسبيب معيب ٣

القواعد القانونيـة :

١ - إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين - من دخولهما المخزن ومعهما «الفانونس» ووجوده على مقربة من «البنزين» فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانونس واشتعلت النار فى المخزن ، فإن هذا يكفى لادانتهما بجريمة الحريق بإهمال ولو لم يقع منهما أى خطأ اخر .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)

٢ - مناط العقاب فى جريمة الحريق بالاهمال هو شخصية الخطأ ، فلا يسأل الجانى إلا عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . وإذ ما كان الحكم قد انتهى إلى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره . واستبعد المسئولية الافتراضية التى أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لا تمت بصلة إلى الفعل الضار محل الجريمة ، فإن قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩)

٣ - من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الحريق بإهمال أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن

يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين فيه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى حدوث الحريق فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س ٣١ ق ٣٦ ص ١٧٩)

حريـــق عمـــد

موجز القواعد :

- أركان جريمة الاحراق المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات ١

- متى تتم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ ع ٢

- متى تعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٥٢ ع جنحة ٣

- متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ ع ٤

- متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الاحراق .... ٥ - ٧

- مجال تطبيق المادة ٢٥٢ عقوبات ؟ توفر جريمة الحريق العمد ولو كان الجانى مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه ٨

- الشروع فى جريمة الحريق العمد . توفره متى كان الجانى قد سكب البترول على نافذة المكان المراد إحراقه وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها . تلك أفعال مرتبطة بالجريمة ارتباط السبب بالمسبب ٩

- حرية محكمة الموضوع فى أخذها باعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره . لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، لا تقبل مناقشة دليل بعينه على حدة لتساند الأدلة فى المواد الجنائية . يكفى أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على حريق عمد من اعتراف بالسرقة مع أدلة أخرى ١٠

- دفاع الطاعن باعتبار الواقعة جنحة لأن مكان الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى . التفات الحكم عن ذلك واعتباره محل الحريق معدا للسكنى طبقا للمادة

القواعد القانونية :

١ - يكفى لتوافر أركان جريمة الاحراق المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع «قديم» أن يكون الجانى وضع النار عمدا فى محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمدا بمحلهم فإن هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف ولا تأثير له فى توافر أركان جريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون فإذا رش شخص بنزينا على مفروشات منزل وأشعل فيها النار فأطفأها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة فهو إذن قد وضع النار عمدا فى محل مسكون ويكون تطبيق المادة ٢١٧ ع على فعلته سليما لا عيب فيه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق)

٢ - إن الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات «قديم» تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمدا فى أحد الأمكنة الواردة فى هذه المادة سواء اشتعلت النار أم لم تشتعل . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة فى مخزن (مشغل حصر) لاحراقه ، ولم يتحقق الغرض الذى رمى إليه من فعلته ، فيصح عقابه بالمادة ٢١٨ المذكورة ولو لم تلتهم النار شيئا من محتويات المخزن .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠ طعن رقم ٦٦٠ سنة ٩ ق)

٣ - إن وضع النار عمدا فى الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات تكون جنحة إذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى إرتكاب الجريمة ، وكانت الأشياء المحروقة لاتزيد على خمسة جنيهات مصرية ، ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال . وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية . ومحكمة الموضوع هى التى تقدر الظروف الواقعية التى تكون فيها الواقعة جنحة .

(جلسه ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣٥ سنه ١١ ق)

٤ - إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أشعل النار فى لفافة وضعها بإحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها فى الحال قبل أن تمتد إلى الباب . فتكييف هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة ، الأمر المنصوص عليه فى المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات . وإذ كانت هذه المادة صريحة فى أنه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشىء الذى وضعها فيه إلى الشىء المراد إحراقه وأن تصل النار بالفعل إلى هذا الشىء . فإنه إذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل . وإذا توافر ولكن لم تصل النار ، فإن الواقعة لا تكون جناية تامة ، وإنما تكون شروعا فقط ، بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته . وإذن فإن تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٢٠ سنة ١٥ ق)

٥ - القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع «قديم» يتحقق بمجرد وضع الجانى للنار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى أن وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة والعمد هنا معناه مجرد توجه الارادة اختيارا إلى وضع النار فى المكان أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه أى سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق أى قصد اخر . على أنه إذا صح أن رجلا يريد إعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل كأن يحرق خرقة أو متاعا باليا فى دكانه أو فى منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة إحراق بالاهمال فيما لو

امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا فى بقية الدكان إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجانى وضع النار لاحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقى البناء فإيقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائى .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٦ سنة ٤ ق)

٦ - إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع «قديم» يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به . فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة . والعمد هنا توجه الارادة اختيارا إلى وضع النار أيا كان الباعث عليه أى سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض اخر كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها ، على أنه مهما يكن قصد الجانى الأول من وضع النار فى المكان المسكون فهو مأخوذ أيضا فى هذه الجريمة بقصده الاحتمالى ومسئول عن كافة النتائج الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢١ طعن رقم ٩ سنة ٥ ق)

٧ - القصد الجنائى فى جريمة الاحراق يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشئ وكان عالما أن هذا الشئ مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث ، إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢١ ق)

٨ - لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل ان النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣٥٥)

٩ - إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها ، فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباطالسببالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٠)

١٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن الأول بجريمة الحريق العمد على تناقض أقواله عن سبب الحريق وعلى اعترافه بارتكاب جريمة سرقة أجولة الفول التى أودعها المجنى عليه لديه فى منزله وعلى ما نقله من تقرير المعمل الكيميائى من أنه تبين من معاينة مكان الحادث أن الحريق ابتدأ فى جملة مواضع بالحجرة فى وقت واحد ، كما عثر تحت الأنقاض على علبة جاز من الصفيح وجد بها أثار تعرض للحرارة وانصهار لبعض أجزائها وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من ارتكاب الطاعن الأول لجريمة الحريق العمد إخفاء لجريمة السرقة التى اعترف بارتكابها ، لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر الحقيقة كما كشف عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الأول الاكتفاء بمناقشة دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه الى ما إنتهى إليه - وهو ما لم تخطىء المحكمة فى تقديره - ومن ثم فلا تقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها وتكون منازعة الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محلها .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧١ ص ١٢٠١)

١١ - لما كان منعى الطاعن أن المدافع عنه أثار فى مرافعته أن المكان الذى شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى الأمر الذى كان يتعين معه اعتبار

الواقعة جنحة وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المعاينة التى أجريت بمحل الحادث أثبتت ان الحريق شب فى المنزل رقم ... وفى حجرة مسقوفة فإن الحكم إذ انتهى الى اعتبار محل الحريق معدا للسكنى وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما أثاره الطاعن من أن الواقعة جنحة .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧١ ص ١٢٠١)

١٢ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكن أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة . ولما كان الحكم المطعون قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما - واخر محكوم عليه - وضعا النار عمدا فى كومة من القش ملاصقة لمنزل المجنى عليها المسكون وذلك بأن سكبا فوقها مادة الكيروسين ثم أشعلا فيها النار موقنين بأن النار لابد متصلة بمنزل المجنى عليها انتقاما منها لنزاع بينها وبينهم ودانهما بالمادة ١/٢٥٢ عقوبات فإن النعى على الحكم بعدم إستظهار القصد الجنائى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ س ٣١ ق ١٥٥ ص ٨٠٤)

حضانـــــة

موجز القواعد :

- إدانة الحكم المتهم بأنه لم يسلم إبنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . نص المادة مقصور على صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه . لا يصح التفسير بشمول حالة الرؤية ٣

- إمتناع الوالد عن تسليم الصغير لوالدته المحكوم لها نهائيا بضمه . كفاينه لادانته بالمادة ٢٩٢ ع . مجادلته من بعد فى أحقيتها فى الحضانة . دفاع ظاهر البطلان .. ٤

القواعد القانونية :

١ - جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بأن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه» فمناط تطبيق هذا النص أن يكون قد صدر قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتنع أى من الوالدين أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق فى طلبه بناء على هذا القرار .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٢ - يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء أكان رؤية الأب ولده وهو فى حضانة النساء أم رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره من العصبات .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم إبنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها فى كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل الى شمول حالة الرؤية ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٤ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذ بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل عن مستندات المجنى عليها - التى لا يجادل الطاعن فى صحتها - أن حكم ضم الصغيرين .. .. و .. .. الصادر لصالح المجنى عليها فى الدعوى رقم .. .. أحوال شخصية بندر المنصورة قد تأيد استئنافيا بالحكم الصادر فى الدعوى رقم .. .. أحوال شخصية مستأنف المنصورة ، وكان باقى ما أثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المجنى عليها فى حضانة ولديها الصغيرين .. .. و .. .. لا يكون له محل بعد أن صدر فى هذا الشأن حكم نهائى من جهة القضاء المختص حسم هذا الأمر لصالحها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو سكت عن هذا الدفاع - إيرادا له وردا عليه - مما يفيد أن المحكمة لم تر فيه ما يغير من اقتناعها بما قضت به وما اطمأنت إليه مما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤ س ٣٠ ق ١٨٣ ص ٨٥١)

حـــق المـــؤلف

موجز القواعد :

من دفاعه . غير لازم . عدم إثارة تعذر الحصول على إذن كتابى من المؤلف بسبب فقد بصره . أثره . عدم قبول النعى فى هذا الخصوص أمام النقض ٣

القواعد القانونية :

١ – لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى «المصنفات المبتكرة فى الاداب والفنون والعلوم» ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى إستغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه «للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ١) و ٦ و ٧ (فقرة ١) . وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة إستظهاره إسنظهارا كافيا ، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ، قائلا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن «أن القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول – الطاعن وباقى المتهمين – من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت فى هونج كونج» . لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف

طبعه في هونج كونج ، لا يجدى فى توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣١ ص ١٤٤)

٢ - لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه . كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه «للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ١) ، ٦ ، ٧ (فقرة ١) من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق اخر - ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه» . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة ، وعلى ألا يكون مباشرة حقه فى الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن «يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الاتية : (أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى وثالثة من هذا القانون . (ثانيا) من باع مصنف مقلد .. إلخ (ثالثا) من قلد فى مصر مصنفات .. إلخ .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٤ ص ٨٩٩)

٣ - بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أثار امام محكمة الموضوع أنه لم يتيسر له الحصول على إذن كتابى من المؤلف بسبب فقد بصره فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٤ ص ٨٩٩)

حيـــــــازة

موجز القاعدة :

– حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . نقل حيازة العقار بناء على حكم . واجب الاحترام قبل الكافة .

القاعدة القانونية :

١ – إن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة .. إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا ، فإن محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه – وقد اثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم – قد خالف القانون فى شىء إذ انتهى إلى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

خ

خبز . خدمة عسكرية . خطأ . خطأ فى شخصية المجنى عليه . خطف . خلط . خلو رجل . خمور ، خيانة ، خيانة الائتمان على التوقيع . خيانة الامانة .

خبـــز

موجز القواعد :

القرار الصادر من وزير التموين ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ لسنه

راجع أيضا : امتناع عن الاتجار ، وتموين ، وتوقف عن الانتاج ودقيق وردة .

القواعد القانونية :

١ - إذا أدانت المحكمة متهما فى جريمة صنع خبز وزنه أقل من الوزن المقرر دون أن تبين فى حكمها زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه ، إذ هذا البيان مهم لتعرف حقيقة الواقعة وصحة تطبيق القانون عليها .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٢ سنة ١٧ ق).

٢ - إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من

الوزن المقرر قد خلا عن بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ١٦٤٣ سنة ١٧ ق)

٣ - إن المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٠ الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قد نصت مطلقة على أنه «يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها التى تقوم بصناعة الخبز الافرنجى أو الخبز الشامى أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من دقيق القمح الفاخر نمرة ١ المحددة مواصفاته بالكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥» . ومفاد هذا أن أصحاب المخابز المذكورة ممنوعون من صنع أى خبز أو بيعه أو حيازته مهما كان الإسم الذى يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المشار إليه . وإذن فالعقاب على مخالفة هذا النص يتناول صنع الكعك غير المطابق للمواصفات المشار إليها فيه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٣١٧ سنة ١٨ ق)

٤ - إن المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بالخبز الأفرنجى أو الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن إدارتها ألا يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٣٦٢ سنة ٢٠ ق)

٥ - إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أنه «يصدر من وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف» لم تخول الوزير خلق الدليل الذى لا يصح إثبات الجريمة إلا به . فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ

المتوسط فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون العام من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة إليه غير مقيد بدليل معين . وبدهى أن ما قصد إليه القرار الوزارى من التحرى فى تعرف الحقيقة لا يفوت القاضى أثناء تحقيق الدعوى ، لكن ذلك بطبيعة الحال يجب أن يكون تبعا لظروف كل دعوى وملابساتها وسائر الأدلة فيها كأقوال الشهود والاعترافات وقرائن الأحوال .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

٦ - إن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما خول وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من هذا ، والقرارات التى يصدرها فى هذا الشأن لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة ويقنعوا القاضى بحصول المخالفة ، فهى لا تفيد - ولا يمكن أن تفيد - أن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الوزن عددا معينا من الأرغفة ، كما أنها لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته بحيث إنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة فلا يصح أن ينعى عليه أن الوزير رسم له طريقة إثبات خاصة لم يتبعها .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٩ ق)

٧ - إن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يخول وزير التموين سوى أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من ذلك . وإذن فالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى أوجب أن يكون الاعتماد فى ثبوت المخالفة على وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائتى رغيف لا يعدو أن يكون أمرا لموظفى التموين بتنظيم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . وعلى ذلك فالقول بأن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الوزن عددا معينا من الأرغفة هو قول لا يتفق والقانون ثم إن الأصل فى المواد الجنائية أن القاضى يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى ، فمتى اطمأن إلى ثبوت المخالفة وقع عقوبتها . فالقول باستلزام وجود

عدد معين من الأرغفة لقيام الجريمة يؤدى إلى عدم معاقبة من لا يوجد لديه وقت التفتيش هذا العدد المعين بالقرار ولو كانت المخالفة ثابتة عليه بطريق لا يقبل الشك وهذا لا يمكن قبوله .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩ ق)

٨ - إن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ولكنها لم تخوله الحق فى خلق الدليل الذى يجب اتباعه فى اثبات هذا العجز . وإذ كان قرار وزير التموين رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمى ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و ٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة فإن ذلك ليس إلا من قبيل الأوامر المقصود بها الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ، ولا يمكن أن يترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طريق الاثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التى يرى أنها تؤدى الى ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٥٧٠ سنة ١٩ ق)

٩ - إن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ، ولكنها لم تخوله الحق فى تعيين الدليل الذى يجب اتباعه فى إثبات هذا العجز ، فإذا كان قرار وزير التموين الذى يشير إليه الطاعنان قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة ، فإن ذلك يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ولا يترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طرق الاثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التى يطمئن إليها ويرى أنها تؤدى إلى ذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩١ سنة ٢٢ ق)

١٠ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المقصود بالنص فى قرار وزير التموين على ضرورة وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائة هو مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم دقيق ، ولا يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى إستمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٢٣ ق)

١١ - إن مجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

١٢ - إن القانون لم يشترط لقيام جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا ، فمجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفى لتكوين تلك الجريمة .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٣٦١ سنة ٢٠ ق)

١٣ - إن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو إحرازها بأية صفة كانت . فمتى أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزاً يقل عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفى لسلامته .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٩ سنة ٢١ ق)

١٤ - إن قيام المتهم بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فى مخبزه يكفى لتكوين هذه الجريمة كما هى معرفة فى القانون إذ لا يشترط لقيامها توفر قصد جنائى خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ٢١ ق)

١٥ - إذا كانت المحكمة حين عاقبت المتهم - بصفته صاحب مخبز بتقريص عجينة الخبز على ردة غير ناعمة - قد طبقت عليه المادتين ١٢ و ١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الذى ألغى ، فهذا لا يؤثر فى صحة الحكم ما دامت الواقعة التى ادانه فيها ما زالت معاقبا عليها والقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذى حل محل القرار الملغى لم يمسها بما يمحوها أو يخففها .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٢١٤ سنة ١٩ ق)

١٦ - مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه . وإذن فليس له أن يدعى أنه كان نائما فى منزله فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة إذ أن اشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٧ - إن القانون فى تحديده وزن الرغيف إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا . والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن - ذلك لا يعتد به ما دام أن قرارا وزاريا لم يصدر من وزير التموين فى صدد ذلك .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٨ - إن المادة ١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ توجب على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها رغف العجين على الردة الناعمة النظيفة الخالية من المواد الغريبة والمنصوص عنها فى المادة ١٢ من القرار . ولا يغنى عن مساءلتهم أن صاحب المطحن مسئول هو الاخر .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٧٨٦ سنة ٢٠ ق)

١٩ - إن المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت بصفة عامة مطلقة على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شىء على

المنخل ٢٥ ومن ثم فإن العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير إستلزام قصد جنائى خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٩٠٥ سنة ٢١ ق)

٢٠ – إن القانون لم يفرض دليلا معينا لاثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة . وإذن فمادام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ ، كما أثبت عليه ما يفيد اعترافه بذلك فى المحضر ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣ طعن رقم ١٢٦٩ سنة ٢٢ ق)

٢١ – إذا دانت المحكمة متهما فى جريمة عرضه بمخبزه خبزا يقل وزنه عن الوزن المحدد قانونا ، ثم طعن فى هذا الحكم ببطلان عملية ضبط الخبز بمقولة إن المفتش الذى باشر الضبط هو الذى خلق الجريمة ، إذ هو قرر أنه لم يجد خبزا عند دخوله فانتظر حتى تم الخبز وضبط الخبز ، وهذا يخالف ما تقضى به القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن من أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ، فهذا الطعن لا يكون له وجه ، لأنه لو صح أن الخبز الذى ضبطه المفتش قد خبز أثناء وجوده فذلك لا يمكن إعتباره خلقا للجريمة إذ المفتش لم يتدخل فى الخبز ، بل إن حضوره عمليته مما يؤكد صحة إجراءاته فلا يصح أن يتضرر منه المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩ ق)

٢٢ – متى ثبت أن المتهم صاحب مخبز أفرنكى ، وقد ضبط فى محله دقيق ثبت من التحليل أنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ ، فإن حيازته لهذا الدقيق بغير ترخيص خاص ، ولو كان صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات ، يعد فى نظر القانون جريمة معاقبا عليها بمقتضى المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ س ٧ ص ١٠٣٧)

٢٣ - أراد الشارع من نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد انضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد ، ولا ريب أن تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لأن كلتا النسبتين تؤثر حتما فى هذا الوزن ، وبالتالى فإن القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يملكه .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢ س ٨ ص ٥٥٦)

٢٤ - صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف إنما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢)

٢٥ - ان جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢)

٢٦ - إن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم ، إنما الهدف من إصداره تحقيق إعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز ولا تنشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، وبذلك يكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٥ ص ٧٣٢)

٢٧ - يكفى لسلامة الحكم فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا أن يثبت أن الطاعن صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخبز وأحرزها بأى صفة .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٥ ص ٧٣٢)

٢٨ - البين من نص المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ فى صريح لفظها وواضح دلالتها أن الشارع ألزم المتعهد دون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين ، فإن خالف هذا الحظر حق عليه العقاب ، وإعطاء الترخيص المطلوب إنما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه أو طلب الجهة المتعاقد معها ، وهو المخاطب أصالة فى جميع الأحوال بالحظر الوارد فى النص ، فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة إليه بالاحالة إلى غيره فيما هو المخاطب به .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٥ ص ٧٣٢)

٢٩ - لم يتطلب القانون لتحقق جريمة - صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص - قصدا جنائيا خاصا ، إذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٥٩ ص ٨٤٢)

٣٠ - مفد نص المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ س ١٧ ق ١٦٣ ص ٨٧٠)

٣١ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ س ١٧ ق ١٦٣ ص ٨٧٠)

٣٢ - مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ من قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ - مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب . ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها إلى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات ، وإلى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه من عدم إخلاء البائع - أيا كان - من المسئولية بما ألزمه به من تسليم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك وبوضع ميزان حينما يباع الخبز مما لا يتصور معه غير تقرير مسئولية البائع الفعلية عن كل مخالفة للقانون وبذلك يكون القانون . قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها ، وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله إعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر معه تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن ، محدد السعر . ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن بصفته متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ق ٢٢٢ ص ١١٨٧)

٣٣ - من المقرر فى قضاء النقض أن القرارات التى يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فيها النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف - طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . فهى لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى بحيث أنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة وقع عقوبتها . وإستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزارى رسم طريقة معينة للاثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ق ٢٩ ص ١٥٧)

٣٤ - إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه . وهذا هو ما قننته الفقرة لأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها . وما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه : «ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره» إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . ولما كان التأثيم فى جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بإلتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن للرغيف وتأثيم انقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت إنتاجه ناقصا دون أن يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بإنقاص وزنه .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٩ ص ٣٨٠)

٣٥ - إن جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه ، ولا تتطلب قصداً جنائيا خاصا .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٩ ص ٣٨٠)

٣٦ - إن صريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكررا من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ - أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنجى بأنواعه بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٦ ص ٤٠٨)

٣٧ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٦ ص ٤٠٨)

٣٨ - إن مسئولية كل من صاحب المخبز ومديره مفترضة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فتقتصر العقوبة على الغرامة فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٦ ص ٤٠٨)

٣٩ - لا تستلزم المادتان ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للعقاب على جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨.ق ١٦٩ ص ٨٤٢)

٤٠ - المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى لاتمام عملية التهوية - ولم تحدد لها حد أقصى .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٩ ص ٨٤٢)

٤١ - تتم جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ق ٢٣٠ ص ١١٠٥)

٤٢ - القرارات التموينية التى تحدد أوزان الخبز إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف وتأثيم انقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت إنتاجه ناقصا دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ق ٢٣٠ ص ١١٠٥)

٤٣ - إن التأثيم فى جريمة عدم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يعلق بها من أتربة ومواد غريبة رهن بتوافر شرطين : (الأول) أن يكون الجانى من أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى إستخراج ٨٢٪ فى صناعتهم (والثانى) أن يكون عدم نظافة الأدوات راجعا إلى ما تخلف عليها من عجين سابق أو ما علق بها من أتربة ومواد غريبة ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم أن يستظهر هذين الشرطين ، وإلا كان قاصرا .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٨ ص ١١٣٦)

٤٤ - مناط التأثيم فى جريمة صنع خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بإلتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف ، ولا يغير من ذلك تعاقب القرارات التموينية التى تحدد الأوزان ، لخضوعها لاعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف بغير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، الأمر الذى لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت تلك القرارات متفقة جميعها على تحديد وزن الرغيف وتأثيم إنقاصه عن الوزن المقرر . ومن ثم يكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت صنعه ناقصا ، دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات الوزن .

(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٨ ص ٣٩)

٤٥ – إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من الخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ما كلف الخباز بانتاجه ، فإن الحكم يكون قد جاء خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٦ ص ٩٢)

٤٦ – جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى إستمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤١ ص ٢٢٨)

٤٧ – العجز فى وزن الخبز البلدى الذى يؤثمه القانون ، يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهويته ثلاث ساعات وهو ما كشف الحكم عن ثبوته – وليس بذى بال بعد ذلك ما يطرأ من الزيادة فى نسبة العجز ، فإنه لا على الحكم إن هو أعرض عما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولم يرد عليه ، مادام أنه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤١ ص ٢٢٨)

٤٨ – لم يستلزم المشرع أن يجرى وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز .

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤١ ص ٢٢٨)

٤٩ – إذ نصت المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز على أنه : «يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز

وفى كل محل معد لبيع الخبز » فإنها تكون قد دلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد على أن الشارع قد قصد إلى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان فى الأماكن التى أشار إليها ، سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٣ ص ٤٩٠)

٥٠ - متى كان الثابت أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز إذ كان فى فترة راحته وقت الضبط وأن شخصا اخر هو المسئول عن إدارة المخبز فى تلك الفترة ، وقدم للمحكمة أمرا إداريا صادرا من رئيس مجلس الادارة يفيد أن عمله فى إدارة المخبز يبدأ فى فترة تالية على فترة الضبط ، وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لأن المخبز لم يكن تحت إشرافه أثناء الضبط وفقا للأمر الصادر إليه من رئيس مجلس الادارة ، وهو دفاع يعد - فى خصوصية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز إحدى شركات القطاع العام - هاما ومؤثرا في مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠١ ص ٥٢٣)

٥١ - لكل من نوعى الخبز الأفرنجى والشامى حكمه فيما استنه الشارع وأوجبه سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو بيان المواصفات اللازمة فيه ، وذلك حسبما يبين من إستقراء نصوص القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعنين بأنهما أنتجا خبزا شاميا مما يدل على إضطراب الواقعة فى تصور المحكمة وعدم إستقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، ومن ناحية أخرى فإن الحكم لم يبين ماهية المواصفات وحقيقة الأوزان التى خالف فيها الخبز المنتج نصوص القرار سالف الذكر حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق تخاذله قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٣ ص ٥٢٩)

١٩٨٨

٥٢ - من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٣٢ ص ٦٥٤)

٥٣ - إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بإدارته بالفعل . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه من إنحسار الادارة عنه بنص العقد مادامت ثابتة له بحكم الواقع الذى لم يجحده .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٥ ص ٧٧٧)

٥٤ - يعاقب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على بيع الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات ، إلى النصوص الخاصة فى القرار . وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على إعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع

وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٥ ص ٧٧٧)

٥٥ - المادة ٢٢ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والصادر نفاذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين قد حددت مواصفات معينة للخبز هى أن يكون الرغيف «مستوى الخدع ، مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة ، محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما ومستديرا لا يقل قطره عن ١٧ سم» ولا شأن لهذه المواصفات بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها ، ولا تنهض مطابقة الخبز للوزن المقرر دليلا يدحض مخالفته لتلك المواصفات .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ق ١٦٧ ص ٨٤٦)

٥٦ - المرجع فى مطابقة أوصاف الخبز للمقرر وفقا لقرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل من عدمه ، هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط ، ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة مثل الاستعانة بالمقاييس الطولية .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ق ١٦٧ ص ٨٤٦)

٥٧ - لا يتطلب القانون لتحقق جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات قصدا جنائيا خاصاً ، وتتم الجريمة بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ق ١٦٧ ص ٨٤٦)

٥٨ - لا تتحقق مسئولية المدير عما يقع من جرائم فى المخبز إدارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت فى حقه أولا فعل الادارة حتى يعتبر إشرافه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى

كان غيابه باختياره ورضاه ، أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التى تحول دون مباشرة فعل الادارة واستمرار الاشراف على المخبز فإن صلته بإدارة المخبز تكون منقطعة وبالتالى تنتفى أصلا مسئوليته بصفته مديرا . ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة وساق أدلة الثبوت المستمدة من محضر ضبط الواقعة إنتهى إلى إدانة الطاعن بصفته مديرا للمخبز دون أن يورد دفاعه القائم على انتفاء فعل الادارة فى حقه وبغير أن يمحص هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٢ ص ٩٥٨)

٥٩ - إن المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزمان للعقاب على جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص فى وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان مفتش التموين اكتشف عجزا فى وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد إنتهاء المدة القانونية للتهوية وأثبت مقدار العجز فى متوسط الرغيف بعد للتهوية بما لم ينازع الطاعن فى تجاوزه النسبة المسموح بها ، فإنه لا جناح على المحكمة إن اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز فى الخبز وهو ساخن أو عدد الأرغفة التى قام بوزنها وهى ساخنة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٣ ص ١٥٦)

٦٠ - يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛ أن تثبت ملكيته له ، يستوى فى ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٣ ص ١٥٦)

٦١ - مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولا مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على أساس

افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وإنما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسه ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٣ ص ١٥٦)

٦٢ - اذا كانت محكمة الموضوع قد قدرت فى حدود سلطتها الموضوعية أن عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها انقاص وزنه إلى الحد الذى وجد عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسه ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٧ ص ٣١٢)

٦٣ - قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الذى خفض وزن الرغيف من الخبز البلدى لا يتحقق به وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - معنى القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٧ ص ٣١٢)

٦٤ - المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة - قد حدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة القليوبية - مكان الحادث - ١٦٢ جراما ، وقد نصت المادة ٢٦ من ذات القرار على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥٪ للخبز البارد ، ومفاد ذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣.٩ جراما وهو نفس القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه . ومن ثم فان منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به ، يكون على غير أساس إذ لا يجوز اجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٧ ص ٣١٢)

٦٥ - جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه كذلك على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بإلتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها العلم بأن الفعل مخالف للقانون ، أو القعود عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب لعدم رده على دفاعه بأن الخبز لم يكن معروضا للبيع ، يكون غير سديد لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٦ ص ٨٨٢)

٦٦ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بوصفه مديرا للمخبز إنما عول فى ذلك على إقرار الطاعن فى محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المحل ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٦ ص ٨٨٢)

٦٧ - ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد ، ومن ثم فإن إعتراف الطاعن فى محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المخبز ، لا يتناقض مع ما أسبغه حكم اخر خلاف الحكم المطعون فيه على شخص اخر من صفة الادارة لهذا المخبز .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٦ ص ٨٨٢)

٦٨ - متى كان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت على الطاعنين بوصف أنهما انتجا خبزا مخالفا للمواصفات القانونية وقد دانهما الحكم الابتدائى عن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو دون أن تلفت نظر الدفاع عن المتهمين لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهمان حين استأنفا هذا الحكم كانا على علم بهذا التعديل .

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢١ ص ١١٢٤)

٦٩ - متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من أنهما أنتجا الخبز المضبوط لحساب أحد العملاء وأنه نوع من الحلوى ويضاف إليه السكر والسمن وسمح بإنتاجه داخل المخابز الافرنجية فى حدود ٢٥٪ من كمية الدقيق المنصرف لها ، فإن رد الحكم على هذا الدفاع بقوله إن المتهم الثانى لم يثر فور الضبط أى نزاع حول نوع الخبز وأنه من الحلوى وأن هذا الخبز يبلغ وزن الرغيف منه ١٦٧,٧ جراما ومن غير المعقول أن يدخل فى تكوينه السمن والسكر ويباع بنصف قرش وأن مفتش التموين قد شهد بأن هذا الخبز هو خبز أفرنجى عادى وليس من نوع الشوريك المعروف للكافة ، يكون سائغا ويكفى فى إطراح هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢١ ص ١١٢٤)

٧٠ - تنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه : «يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف» . ومقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب ، وقد إستعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف وهو فى هذا إنما يعمل فى حدود التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة سالفة الذكر . ومن ثم فإن دفاع الطاعن بأن وزير التموين بإصداره القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ـ الذى نص فيه على عدم التسامح فى أوزان الخبز الشامى بسبب الجفاف ـ قد خرج على حدود التفويض التشريعى يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٥٠ ص ١٢٤٥)

٧١ - تتم جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم

بدعوى الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٤ ص ١٢٥٩)

٧٢ - لم يوجب المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إثبات وزن الخبز فى محضر مستقل .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٤ ص ١٢٥٩)

٧٣ - يوجب قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى المادة ٢٤ منه على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها بجميع أنحاء الاقليم المصرى بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر وبالسعر المحدد . ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على المخابز التى تحصل على دقيق من التموين يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١)

٧٤ - مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١)

٧٥ - لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى أنه باع خبزا بأكثر من السعر المحدد طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١)

٧٦ - إن مفاد نص المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٧٩ لسنة ١٩٦١ ، أن التأثيم

فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ فى المخبز ، رهن بأن يكون الجانى من اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ان الطاعن من أصحاب المخابز الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم ، حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان فى هذا الخصوص ، مما يعيبه ويستجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ق ٦٨ ص ٢٨١)

٧٧ - دلت المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز بما جاءت عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد ، على أن الشارع قد قصد الى تحقيق الفعل المؤثم بمجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز ، ومن ثم يكون دفاع الطاعن بأن المنخل موجود فى المنزل هو دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩٠ ص ٣٦١)

٧٨ - متى كانت مدونات الحكم قاطعة فى أن الواقعة التى دين بها الطاعن ، هى عدم احتفاظه بالمنخل ٢٠ فى المخبز ، فإنه لا يؤثر فى صحة الحكم أن يكون قد ثبت فى صدره خطأ أن النيابة أسندت إليه تهمتى عدم نخل الردة وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩٠ ص ٣٦١)

٧٩ - إن مرجع الأمر فى تحرى وصف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لذلك مثل الاستعانة بالمقاييس الطولية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يتحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ما دامت أنها لم تخرج فى ذلك عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ق ١٢٧ ص ٥٢٨)

٨٠ - نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكرر (أ) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الافرنجى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الافرنجى المضبوط عن الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إلتفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٨٢ ص ٧٨٤)

٨١ - من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات إنتاج الطاعنين خبز «جمهورية» على أقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين ، فإن ذلك - متى صح إسناد الاعتراف إليهما - يعد تدليلا كافيا على توافر هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٨٢ ص ٧٨٤)

٨٢ - المنازعة فى كون الخبز موضوع الجريمة هو « جمهورية » ليست إلا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ يستفاد الرد عليه من أدلة الاثبات التى أخذ بها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٨٢ ص ٧٨٤)

٨٣ - جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام . ولم يقصد به سوى مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق

المقرر للقاضي بمقتضى القانون في إستمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه في الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٨٢ ص ٧٨٤)

٨٤ - تتوافر جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى وطبقا للثابت بمدوناته إطمئنانا منه إلى أقوال محرر المحضر - وفي حدود سلطته الموضوعية - الى أن كمية الخبز التي ضبطت ووزنت وتبين أنها ناقصة الوزن كانت كلها من الخبز البلدي «الطري» الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المدة القانونية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن - القائل بأن بعض الخبز الذي وزن كان جافا «ملدنا» مما كان له أثر في نقص الوزن - بما يفنده ويضحى ما يثيره في شأنه مجرد جدل موضوعي مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ق ١٨٧ ص ٨٠٢)

٨٥ - إن المناط في إلزام صاحب المخبز والمسئول عن إدارته سواء أكان المخبز أفرنجيا بعامة أم بلديا في دائرتي محافظتي القاهرة والاسكندرية وضواحيهما ، بإمساك الدفاتر التي نص عليها القانون في المادة ٢٠ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ وفي المادة الأولى من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، إنما هو بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه ، فإذا كان هذا الدقيق من النوع الفاخر استخراج ٧٢٪ تعين على أصحاب المخابز المذكورة والمسئولين عن إدارتها ، إمساك هذه الدفاتر ترتيبا علي التصريح لها باستخدام دقيق القمح الفاخر نمرة/١ إستخراج ٧٢٪ المستورد المشار إليه بنص المادة الثانية من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما لم يكن مصرحا للمخابز البلدية باستخدامه من قبل بمقتضى المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ . وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر في مدوناته نوع المخبز المسند الى المطعون ضد إدارته وهل هو من المخابز الافرنجية أم من المخابز البلدية ، كما لم يستظهر نوع الدقيق المصرح له في استخدامه وهل هو من الدقيق الفاخر ٧٢٪ أم لا ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ق ١٩٧ ص ١٣٦)

٨٦ - متى كان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ، أنه فى معرض الاستناد الى أدلة الادانة بجريمة صنع خبز بلدى أقل من الوزن المقرر ، عول على المحضر الذى قام به مفتش التموين وما ورد فيه من أوزان للخبز بناء على قيامه بوزنه ، فإن هذا استدلال كاف وحده ، ولا وجه لغيره ، ذلك بأن الوزن لايعول فيه إلا على الميزان ، أما الاعتراف فليس من الأدلة التى يمكن أن يؤخذ بها فى هذا الشأن حتى تعتبر الاشارة إليه على غير صحة ، قادحا فى الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد ، إذ هو يكون حينئذ ارسالا للقول لا ينبنى عليه حكم ولا يقوم به قضاء .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ١٩٩ ص ٨٤٤)

٨٧ - إن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر ، تتم قانونا بمجرد إنتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام تلك الجريمة فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه دون انتظار لتمامه .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ١٩٩ ص ٨٤٤)

٨٨ - المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البلدى البارد بعد تمام تهويته ، بثلاث ساعات ، هى حد أدنى لاتمام التهوية ، ولم تحدد لها حد أقصى ، ومن ثم فإن الركون إلى شهود النفى أو محرر المحضر لتحديد المدة بأكثر من ثلاث ساعات ، يكون غير منتج فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ١٩٩ ص ٨٤٤)

٨٩ - متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة إليه على أساس أنه ليس مديرا مسئولا ، وقدم عقد إيجار صادر من الطاعن الثانى إلى الطاعن الأول ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن اجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره للطاعن

الاول ، ومن ثم فهو المسئول عن إدارته وقت الضبط ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بقوله إنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأى دفاع وذلك خلافا للواقع ، ودون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز إلى الطاعن الأول طبقا لعقد الايجار المقدم منه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الثانى .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢١ س ٢١ ق ٢١٣ ص ٩٠٢)

٩٠ - متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن دفع بإحدى الجلسات بعدم صحة النتيجة التى انتهى إليها تقرير التحليل وطلب تحليل العينة الثانية فأجابته المحكمة إلى طلبه وأصدرت قرارا بتحليل العينة الثانية التى تحتفظ بها مديرية التموين ، بيد أن تنفيذ هذا القرار لم يتم للعبث بأختام العينة الثانية على ما يسلم به بأسباب طعنه . كما يبين من مذكرة الطاعن المصرح له بتقديمها لمحكمة الدرجة الثانية أنه ضمنها ذات المنازعة فى نتيجة التحليل وهو ما يتسع لما يثيره بوجه النعى من أن العينة التى جرى تحليلها ليست هى ذات العينة التى أخذت من خبزه . وكان الذى أثاره الطاعن حول إجراءات التحليل يقتضى من المحكمة أن تعرض له فى حكمها وتبدى رأيها فيه باعتباره دفاعا جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى ، لما يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع فلم يورده أو يرد عليه الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة حين أصدرت حكمها لم تحط بأوجه الدفاع الجوهرية فى الدعوى مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ س ٢١ ق ٢١٩ ص ٩٣٢)

٩١ - يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين ، طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن تثبت ملكيته له .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٦٩ ص ١١١٠)

٩٢ – مؤدى نصوص المواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ، ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٦٩ ص ١١١٠)

٩٣ – التشريع لا يلغى أو يعدل إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . ولما كان يبين من المادة ٢٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة أنها حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى بأوزان معينة بالنسبة إلى كل جهة من الجهات الواردة بها ، كما أنه يبين من قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ أنه رفع نسبة استخراج دقيق القمح الصافى المنصوص عليها بالقرارين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من ٩٠٪ إلى ٩٣,٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح ولم يتعرض إلى ثمة أوزان للخبز المصنوع منه ، وكان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان لم يتناول بالالغاء الصريح أو الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، فإن هذه الأوزان تكون باقية وسارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣,٣٪ حتى تاريخ العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ٩ ص ٣٥)

٩٤ – يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم ، فإذا اقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة

مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزا خاصا يخبز لصالح الأفراد فضلا عن اعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذى كان الطاعن قائما بخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الافرنجي أو الشامي لاختلاف الأحكام التى سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بانتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به ، كما لم يورد الحكم مضمون الاعتراف المنسوب للطاعن واكتفى بالاشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط ، ولم يبين ما إذا كان المخبز الذى يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا إذ أن حظر الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص مقرر على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها عملا بنص المادة ٢٩ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ق ٣٣ ص ١٣٦)

٩٥ - إن جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن ، تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه ، ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٦ ص ٣٣٠)

٩٦ - إن القانون فى تحديد وزن الرغيف ، إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع ، لا الرغيف وقت أن يكون عجينا .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٦ ص ٣٣٠)

٩٧ - لا يستلزم المشرع أن يجرى وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٦ ص ٣٣٠)

٩٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات الوزن وكيفية حصوله هو من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى إستمداد عقيدته من

عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى ، دون أن يقيد بدليل معين .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٦ ص ٣٣٠)

٩٩ - تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار . وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إنتاج القمح الصافى طبقا لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد مسحوبا على المادة الجافة على ٢ و ١٪ لانتاج مطاحن الحجارة ، ١ و ١٪ لانتاج مطاحن السلندرات . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة فى جريمتى إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون ، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يتعين معه النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٢ س ٢٢ ق ٨٨ ص ٣٥٩)

١٠٠ - إذا كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه - من توقفه عن إنتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص - بعدم كفاية طاقة مخبزه لانتاج خبز المدارس - تنفيذا لتعهده مع مديرية التربية والتعليم - والخبز العادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه وردت عليه بما لا ينفيه وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ؛ إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه ، أما وأنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ق ١٤١ ص ٥٨٤)

١٠١ - توجب المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز أن تكون الردة المعدة لرغف العجين ناعمة

ومطابقة لمواصفات معينة حددتها المادة المذكورة . وتنص المادة الخامسة منه على إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة الثالثة ، ونصت المادة ٣٨ على معاقبة من يخالف أحكام المادة الخامسة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ق ٣٢ ص ١١٧)

١٠٢ - لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد حصلت دفاع الطاعن الوارد بمذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة بشأن طلب التصريح له بإعلان شهود نفى ليشهدوا بأن مفتش التموين أجبره على إنتاج الخبز المضبوط والفرن باردا وانتهت إلى عدم جدواه فيما قررت من أن العجز فى وزن الرغيف كبير لا يبرره ما يقوله الطاعن من أن الفرن كان باردا فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

١٠٣ - تقوم جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر مهما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

١٠٤ - النعى بأنه من غير المعقول إنتاج خبز ناقص الوزن أمام مفتش التموين وأن العجز فى وزن الرغيف بلغ حدا لا يتصور معه إقبال أحد على شرائه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة عقيدتها فى حدود سلطتها الموضوعية .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

١٠٥ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ ، أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الافرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه

الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص ما دام الفعل المؤثم قد وقع ، ذلك بأن استلزام وجود ترخيص بإقامة المخبز هو شرط لمزاولة نشاطه وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فى حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه . ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا للمخبز . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن انحسار صفة ملكيته للمخبز فى مدلول القرار رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٤ ص ٩٦٥)

١٠٦ - من المقرر أنه يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ أن تثبت ملكيته له ، يستوى فى ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة ، وهى مسئولية فرضية تقوم على أساس افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢)

١٠٧ - من المقرر - فى قضاء النقض - أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هو من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه ودون أن يتقيد بدليل معين . وإذ رد الحكم على ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الصدد بما يتفق وهذا النظر ، فإن النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢)

١٠٨ - لما كان العجز فى وزن الرغيف البلدى الذى يؤثمه القانون يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهويته ثلاث ساعات وهو ما كشف الحكم عن ثبوته ، وكانت نسبة الرطوبة التى حددتها المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧

المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ لا شأن لها بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن طلب تحليل عينات من الخبز المضبوط لبيان نسبة الرطوبة فيه .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢)

١٠٩ - جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢)

١١٠ - البين من المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه إذا كان الخبز المضبوط ساخنا فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر فى المادة ٢٤ دون تسامح فى أية نسبة . أما إذا كان باردا أى مضت عليه مدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الخبز) وتهويته تهوية كاملة فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥٪ على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعى دون أن يكون لازما اجتماع الحالتين معا .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٩ ص ٧٣٦)

١١١ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على إعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق المنتج أو الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٩ ص ٧٣٦)

١١٢ - إن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض

إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام – ما لم يدحضها سبب من أسباب الاباحة وموانع العقاب والمسئولية – وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته فى مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ق ١١١ ص ٤٧٨)

خدمـــة عسـكرية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – إن المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية نصت على عقاب كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب إحدى الجرائم المذكورة فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من ذلك القانون . ومن هذه الجرائم جريمة التخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى . ولم تستثن هذه المادة من حكمها إلا الأشخاص الذين عوملوا بمقتضى أحكام المادتين ١٢٩ و ١٣٠ أى الأشخاص الذين أمر بتجنيدهم مجلس التحقيق المعين من قبل وزارة الحربية . وإذن فمن يتخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى ، ولم ير مجلس التحقيق السالف الذكر تجنيده ، يجب عقابه طبقا للمادة ١٣١ ، سواء أكان ممن تتوافر فيهم شروط اللياقة للخدمة العسكرية أم لا تتوافر .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ٢١١٠ سنة ٦ ق)

٢ - إن المفهوم من نصوص المواد المتعلقة بالمعافاة (خصوصا المادة ٤٨) من قانون القرعة العسكرية الصادر به الأمر العالى الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ أن نفر القرعة الذى يكون لديه وجه للمعافاة يجب على أن يتقدم به لمجلس الاقتراع قبل إجراء الاقتراع وإلا سقط حقه فى المعافاة . فإلى أن يفصل مجلس الاقتراع فى وجه المعافاة يكون نفر القرعة ملزما كسائر أنفار القرعة بالخضوع لكل ما يفرضه عليه القانون من أوامر ونواه . وليس له ، ولو كانت معافاته مقطوعا بها ، أن يعتمد من تلقاء نفسه على ذلك ويخالف ما يفرضه القانون من واجبات . وإذن فإذا طلب شخص للفرز فتخلف ولم يتقدم لمجلس الاقتراع بطلب معافاته بناء على مالديه من الأسباب ثم عند محاكمته جنائيا عن تهمة تخلفه عن الفرز بغير عذر مقبول قدم شهادة دالة على أن أصله من العربان فهو معفى من الخدمة العسكرية ، فذلك لا يعتبر عذرا شرعيا بالمعنى الوارد بالمادة ١٢٩ يصلح سببا لبراءته من الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٩ طعن رقم ٥١٤ سنة ١٢ ق)

٣ - إن المادة ١٢١ من قانون القرعة قد أفرغ نصها فى عبارة عامة تشمل تخليص أنفار القرعة إطلاقا سواء أكان ذلك فى أثناء عملية الاقتراع أم بعدها. وهم تحت الطلب للتجنيد أو للكشف الطبى للتجنيد . ولايرد على ذلك بما جاء فى المادة ١٢٤ الخاصة بالتستر على أنفار القرعة من صراحة نصها فى اقتضاء أن يكون التستر المعاقب عليه بها واقعا على نفر القرعة المطلوب للكشف الطبى لأجل التجنيد أو الذى تحت الطلب للتجنيد ، فإن الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضى هذا النص - وهم من غير الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون القرعة - ليس عليهم أى واجب خاص بعملية الاقتراع . وهذه هى علة اختلاف النصين حتى تكون معاقبة الموظفين مستحقة عن محاولة تخليص الأنفار من الاقتراع أو من التجنيد على السواء ، ومعاقبة الأفراد مقصورة فقط على التستر على الأنفار بالطريقة المبينة بالقانون بعد مرحلة الاقتراع . وإذن فإن سكوت شيخ البلد عمدا عن تبليغ جهة الاختصاص عن وجود نفر القرعة المطلوب للتجنيد يستوجب معاقبته بمقتضى المادة ١٢١ سابقة الذكر .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٩ طعن رقم ٥٣٢ سنة ١٢ ق)

٤ - إذا كانت الواقعة هى أن المتهم (وهو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده فى حين أن له أخا شقيقا أسقط أسمه من الكشف بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية ، فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون قد تم وانتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود إعفاؤه من الاقتراع على صورة تؤدى إلى تحقيق الغرض المنشود إذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل فى عمل من شأنه إعفاء النفر من القرعة . أما ما يقال من أن المتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه أن يبلغ عن نفر القرعة الذى قصد تخليصه من الاقتراع وأنه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقبا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية ، فمردود بأن هذه المادة لاتعاقب إلا على التستر أو إخفاء الأشخاص المطلوبين للكشف الطبى لأجل التجنيد أو الذين يكونون تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها أما والثابت أن نفر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد أو للكشف الطبى تمهيدا للتجنيد ، بل كان المقصود اسقاط أسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق ، فالمادة التى يصح تطبيقها على هذا الفعل هى المادة ١٢١ . على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نفر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزور بقصد إعفائه من الاقتراع لايمكن تفسيره إلا بعدم رغبته فى التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التى وقعت منه - الأمر الذى لا يصح فى القانون مطالبة الانسان به ، فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان المقصود به تخليص نفر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة . ومع ذلك فإن توقيع المتهم على كشف عائلة نفر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الاقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التى تقضى عليه بتبليغ جهات الاختصاص عن هذا النفر ، لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتما عن فعلته التى يعتبرها القانون جريمة . فهو بذلك داخل بطبيعة الحال فى الفعل الجنائى المكون لهذه الجريمة كما هو الشأن فيمن يقتل شخصا ثم يخفى جثته كيلا تظهر جنايته .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٢٨٢١ سنة ١٣ ق)

٥ - إن القول بأن جريمة الاهمال فى التبليغ المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية تستمر قائمة ولاتنقطع إلا عند بلوغ نفر القرعة سن السابعة والعشرين ليس صحيحا على إطلاقه ، فإن الاستمرار فيها ينقطع لأى سبب من الأسباب التى يرتفع معها واجب التبليغ عمن هو مكلف به كموت نفر القرعة أو تقدمه إلى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السن إذ فى هذه الأحوال وأمثالها يسقط واجب التبليغ بسقوط موجبه .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٨٥٩ سنة ١٢ ق)

٦ - إذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم عنها هى - حسب الثابت بالحكم - أنه وهو عمدة أسقط أسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية فإن الجريمة التى تكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة المتهم له ، ويجب إذن أن يكون بدء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٠ ق)

٧ - إن نص المادة ١٣١ من قانون القرعة صريح فى ان حق الحكومة فى محاكمة المتهم الذى يرتكب الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من ذلك القانون أمام المحاكم الأهلية باق إلى أن يبلغ المتهم سن الأربعين والدعوى العمومية فى هذه الجرائم لاتسقط بمضى ثلاث سنوات على ارتكابها أو على اخر تحقيق حصل فيها بل ابتداء سقوطها متوقف على بلوغ المتهم سن الأربعين .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٤ ق)

٨ - فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة مادام الجندى المتهم لم يكن سلم إلى الجيش . ولايؤثر فى ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول مادام هو بطبيعته استمرارا للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقا لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة . ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده . وكان هرب

الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو - كما مر القول - استمرارا لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم ، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ١٧ ق)

٩ - دلالة عبارات نصوص المواد ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية و ٧١ فى فقرتيها الأولى والثالثة و ٧٤ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة ٧٤ فى فقرتها الثانية - هو أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته ، هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجدديا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وإيجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى أطال الشارع مداه ، وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية - ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثانية والاربعين من سنيه ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٣٣)

١٠ - من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، ولاوجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل

فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى ارسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . إلا أنه لما كان قد صدر - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لاريب أصلح للمطعون ضده ما دام قد ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٣٣)

(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٨ س ١٢ ص ٩٩٠)

١١ - مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية - والذى وقع فى ظله الفعل موضوع الدعوى - أن كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ، وإذ كانت المادة ٦٦ من القانون المذكور قد نصت على أنه «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة الالزامية أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء بإغفال ادراج أسمه فى الكشوف أو حذفه منها أو إضافته إليها بغير حق أو بإحداث إصابة به أو المساعدة على ذلك أو بالادلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص اخر أو بغير ذلك من الطرق» ، وكان مانسب إلى المطعون ضدهما من تزوير أولهما كشف العائلة الخاص بالثانى واشتراك هذا الأخير معه فى هذا التزوير واستعمال المحرر

المزور - يخرج عن نطاق هذه المادة ومن ثم ينحسر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات فان الحكم إذ انتهى - تطبيقا لهذه المادة - إلى اعتبار واقعة التزوير مكونة لجريمة جنحة ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف صحيح القانون . اذ أن ماوقع من تغيير للحقيقة فى كشف العائلة بمحو بياناته وإثبات بيانات أخرى مخالفة للحقيقة إنما كان من بعد صدوره واكتساب الصفة الرسمية ، ومن ثم يعد تزويرا فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات بما يجعل من الواقعة جناية تنقضى الدعوى الجنائية فيها بالمدة المقررة لانقضائها فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات ، أما وقد خالف الحكم هذا النظر واعتبر الواقعة جنحة وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة ، فانه يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٦ ص ٤٤٠)

خطــأ

رقم القاعدة

موجـز القـواعد :

الفصل الأول : صور الخطأ

- صورة واقعة يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ : قدوم المتهم بسيارته مسرعاً على يسار الطريق فى مواجهة المجنى عليهما . إنحرافهما بدراجتيهما يساراً لمفاداة أن يدهمهما المتهم بسيارته . عدم تمكن المتهم من إيقاف السيارة لسرعتها وإنحرافه هو الآخر يميناً حيث صدم المجنى عليهما ١

- السرعة المعتبرة خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمسئولية الجنائية فى جرائم القتل والاصابة الخطأ ،إختلاف تقديرها بحسب ظروف الحادث . الفصل فى ذلك موضوعى ٢

- إقدام المتهم على قيادة سيارة بسرعة زائدة مع علمه بأن فرملة القدم يطرأ عليها

الفصـل الثـانى : تقدير الخطـأ

الفصل الثالث : تعدد الخطأ .

الفصل الرابع : الخطأ المهنى .

الفصل الخامس : الخطأ فى المسئولية المدنية .

الفصل السادس : الخطأ بصدد المسئولية الجنائية . عن النتائج المحتملة

الفصل السابع : إنتفاء الخطأ .

الفرع الأول : خطأ المضرور .

الفـرع الثـانى : الحـادث القهـرى .

الفصل الثامن : تسبيب الأحكام بالنسبة لركن الخطأ .

القواعد القانونية :

الفصـــل الأول

صور الخـــطأ

١ – متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله – وكل منهما يركب دراجته – كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاهما فلما أبصرا بالمتهم مقبلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركاً الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشياً أن يدهمهما فإنحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فإنحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث إصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة التى إستخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى

جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٤ س ٧ ص ٥٠٤)

٢ - السرعة التى تصلح أساساً للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر طبيعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ١٣٤٠ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٥)

(والطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦)

(والطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٩٨٨)

٣ - متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة ، وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها ، وبأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف اقدم على قيادتها والسير بها ، فإنه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ، ولاتجدى فى هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائياً .

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦)

٤ - إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولاتعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥)

٥ - إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الأهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين - من دخولهما المخزن ومعهما «الفانوس» ووجوده على مقربة من «البنزين» فإتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس وإشتعلت النار فى المخزن ، فإن هذا يكفى لادانتهما بجريمة حريق بإهمال - ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر .

(الطعن رقم ١٧١٢ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)

٦ - إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والاصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساساً على إهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل ، وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم ، وإقدامه على تأجيره قبيل الحادث ، فإن صور الخطأ المؤثم قانوناً تكون متوافرة .

(الطعن رقم ١٥٣٧ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦)

٧ - لاتستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لاجدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى إستند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل - مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة - مادام الحكم قد إستند - إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ، ولم يكن محتاطاً وهو مايكفى وحده لاقامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٨ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٨)

٨ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى إستخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز ، قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخيه فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ، ولم يستعمل

المصباح الأحمر فى التحذير وفقاً لما تفرضه عليه التعليمات – وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع إستطاعته إقفالها وأن هذا الأخير كان معذوراً فى إعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا لخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١) .

(والطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢٣)

٩ – من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولايغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقاً للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور – وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لاتعد ، هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٣)

١٠ – عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سبباً فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحاً فيما إنتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥)

١١ - السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

١٢ - المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير . ولايعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد إلتزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما إلتزم به فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤)

(والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٣ س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦)

١٣ - إن مجرد إجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ماكان أمامه فى الطريق من عربات نقل لايصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه ، إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد إجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل مايوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق ، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله على قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - وعلى ماجاء بمدونات الحكم - بإنقطاعها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه

إذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٩ س ١٩ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩)

١٤ - الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لايسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لايعتبر مسئولا جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم إتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . وإذ كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور ، لايكفى - ترتيبا على هذا النظر - لمساءلته ، ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على مجرد إطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه رباله غير مسئول عن إتخاذ إحتياطات بشأنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٤٩ ص ٢٣١)

١٥ - إن مجرد إعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١١)

١٦ - الخطأ فى جريمة الاهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه ، تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٥٥٧)

١٧ - الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، وينصرف معناه إلى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة واساءة استعمال

السلطة . إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض إختياره فى حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ، مايراه محققا لهذه الغاية ، وهو مايسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنه إذا إنحرف عن غاية المصلحة العامة التى يجب عليه أن يتغياها فى تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لايمت لتلك المصلحة ، فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف فى إستعمال السلطة .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٥٥٧)

١٨ - يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذا أن كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر إختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الاهمال ، والغش هو محور العمد ، وإن جاز إعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى إستحدث به جريمة الاهمال الجسيم ، فإستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى ، وإكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٥٥٧)

١٩ - من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فاذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع مائواخذ عليه القانون ، وهو ماأكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجياً ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١)

٢٠ – من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم قد إتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه مايوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعاً إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيباً **بالقصور فى التسبيب بما يبطله .**

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣٢ ص ١٤٨٠)

٢١ – يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٢٢ – إنه وإن أمكن إعتبار (مخالفة) عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

٢٣ – من المقرر أن المالك مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا هو قصر فى ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير عن هذا التقصير ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقريره – بما أثبته فى حق الطاعن من أنه قد أهمل فى إلتزامه بمداومة صيانة منزله القديم من وقت لأخر مع حاجته إلى **التنكيس الشامل وقت الحادث ، ومن أنه لايدرأ عنه إلتزامه هذا سبق قيامه بإجراء تنكيس من قبل .**

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ق ٩٩ ص ٤٧٦)

٢٤ - إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وإنصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فإصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ق ١٠٦ ص ٥٠٠)

٢٥ - من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد هو مايتعلق بموضوع الدعوى كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع مايؤاخذ عليه القانون ، وهو ماأكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة أن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد إستظهر خطأ الطاعن فيما يجمل من أن شهود الواقعة قد أجمعوا على أنه كان مسرعا فى قيادته وأراد أن يتجاوز السيارة التى تتقدمه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها وعلى مرأى من الطاعن فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ماحدا به الى الانحراف يسارا نحو الجزيرة التى تتوسط الطريق ، رغبة فى تجاوز السيارة التى أمامه أو لتفادى الاصطدام بها غير أنه لم يستطع وإندفع نحو الاتجاه العكسى حيث اصطدم بالسيارة القادمة فيه والتى كانت تقل المجنى عليهم . كما استطرد الحكم الى قوله «أن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بان يسير فى طريقه سيرا عاديا بعيدا عن التهور فى القيادة .. ولايحاول سباق سيارة أمامه او يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك .

وهو إذ لم يفعل ذلك يكون هو المخطىء ولا يحاج هنا بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة - التى أشار إليها المهندس الفنى - كقوة قاهرة أو حادث فجائى لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التى أمامه ونزوله فى الجزيرة الوسطى تاركا طريقه وسيره بسرعه .. » وإذ إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وكملها بأن المحكمة لاتطمئن لأقوال مهندس المرور التى رددها أمامها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وهو ما إستظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم ، وكان لاينال منه ماتذرع به الطاعن من مناقضة الحكم الثابت بالأوراق إذ تبين من الرجوع إلى المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها ـ أن ماقرره الطاعن والشاهد من أن السيارة التى كانت تتقدمه ماكادت تفسح له الطريق حتى ارتدت امامه ـ وهو مالم يغفل الحكم الاشارة إليه ـ إنما يتفق فى مبناه ومعناه مع ما إستخلصه الحكم من ان تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها ، وأن تهوره وسرعته هى التى حدت به إلى الانحراف يسارا ومن ثم إلى الاتجاه العكسى حيث اصطدمت بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم ، وإذ كان يبين من مطالعة المفردات ان ماحصله الحكم من أقوال سائر الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له فى الأوراق صداه ولم يحد فى ذلك عن نص ما انبأت به أو فحواه فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى فساد التدليل وخطأ التحصيل تكون ولامحل لها .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٢)

٢٦ - من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لايمنع من مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لايترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ـ لما كان ذلك ـ فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من

خلو الطريق مستعيناً بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب إستعانته بآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع لم يستمع آلة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته ، فإنه لايجدى الطاعن من بعد مايثيره من أنه قد إعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه على مايبين من المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ق ١٣٨ ص ٦٤٥)

٢٧ - من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لاتعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولاتقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق ، وإنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فإن ماساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من إنطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم إستعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذى أدى إلى مداهمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف فى الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه . يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه . ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص

غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

الفصـــل الثـــانى

تقــدير الخـــطأ

٢٨ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى - فمتى إستظهرت المحكمة بأدلة سائغة أن المتهم أخطأ بأن سار بسيارته رغم عدم إلمامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذى نشأ عنه إصابة المجنى عليه بالاصابات التى أوردها التقرير الطبى الشرعى - فلايقبل منه أن يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٧٢ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٧)

٢٩ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . ومتى إستخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه إصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمتها بعد أن استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١)

(والطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٢ س ١٤ ص ٧٧٨)

(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١١٠)

(والطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٣٣)

(والطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٤) .

٣٠ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً ، هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١١ ص ٦١٩)

(والطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢ س ١٨ ق ١٧ ص ٩٤)

(والطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٦ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥)

(والطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)

(والطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٨ ص ١١٧٩)

(والطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

(والطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١)

(والطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

(والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤)

(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧)

(والطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٧ ص ١١٤٩)

(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ق ٦٩ ص ٢٩٤)

(والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٢٠)

(والطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٩ س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢)

(والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩)

(والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ق ١٧٩ ص ٨٦٥)

(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

(والطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢ س ٢٩ ق ٣ ص ٢٤)

(والطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)

(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ق ١٣٨ ص ٦٤٥)

(والطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠)

(والطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤)

(والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

٣١ – من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥)

٣٢ – من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على خطأ الطاعن فى قيادته السيارة وإستظهر فى بيان مفصل عناصر الخطأ الذى وقع منه ، فإنه لايقبل من الطاعن مايثيره من جدل فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)

٣٣ – تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لاتعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٣٤ – السرعة لايصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف

تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٣٥ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فإذا كانت المحكمة فى حدود ما هو مقرر لها من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها ـ قد بينت الواقعة ودللت تدليلاً سائغاً على ثبوت نسبة الخطأ إلى المتهم ووفاة المجنى عليها نتيجة لهذا الخطأ ، فإنه لايقبل من المتهم مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١)

٣٦ - لايلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لايثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفاً للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستناداً إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوقى وهو مايكفى وحده لاقامة الحكم .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

٣٧ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من إخطاره بقرار الترميم ، مما يتوافر به الخطأ فى حقه ، وإستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم ، وأحاط بعناصر جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وكان لامصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم إتخاذ جهة الادارة إجراءات إخلاء المنزل فوراً من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل

أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ، فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية إعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لاينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون سديداً فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦)

٣٨ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على فساد ما ارتآه الحكم المستأنف من إنتفاء الخطأ من جانب الطاعن وأثبت قيام الجريمة المسندة إليه بكامل عناصرها فى قوله : «وحيث إن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد قيام المتهم بإصلاح السيارة التى تعطلت فى الطريق ومحاولة الكشف عما بها من عيوب وإدارته لمحركها من الخارج لايصح عده لذاته خطأ مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم الاقدام عليه إذ فوجىء بالسيارة تتحرك بسرعة وهو يحاول إصلاحها بسبب أنها من نوع الهدراماتيك تنقل ذاتياً وقد بذل جهده لمحاولة السيطرة عليها دون أن يتمكن فى حين أن هذه المحكمة ترى أن خطأ المتهم الذى يستوجب المسئولية ثابت فى حقه إذ وقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم إقدامه على إصلاح السيارة بالطريقة التى أقدم عليها ، ذلك لأنه بإقراره يعلم مقدماً أنها من النوع الذى ينقل ذاتياً فكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة الكافية عند إقدامه على إصلاحها من الخارج كما أنه سبق أن قام بإصلاحها بإقراره بما كان يتعين عليه أثناء تجربتها أن يتخذ مايحول دون سيرها أو إندفاعها أثناء تدخله لاصلاحها وهو خارجها كما أنه بإقراره يعمل ميكانيكى سيارات وليس مجرد شخص عادى أو مجرد قائد سيارة مما كان عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التى توجبها عليه مهنته عند إقدامه على إصلاح السيارة وهو خارجها ومن ثم فإن المتهم وهو يعمل ميكانيكى سيارات وقد سبق له أن قام بإصلاح السيارة التى قام بتجربتها ، ولما أن وقفت منه فى الطريق أقدم على إصلاحها من الخارج دون أن يتخذ الحيطة اللازمة التى

يوجبها عليه عمله لمنع سيرها تلقائيا وفاته بذل عناية من يعملون فى مثل مهنته خصوصا وقد ثبت من التقرير الفنى أن فرامل السيارة وعجلة قيادتها بحالة صالحة للاستعمال فيكون قد ثبت لهذه المحكمة أن عناصر الخطأ قد توافرت فى جانب المتهم » . وكان الحكم فى هذا الذى قرره قد واجه عناصر الدعوى وألم بها ووازن بينها ورأى ثبوت خطأ الطاعن فى عدم أخذه الحيطة الكافية الواجبة على مثله أخذا بأقوال الطاعن نفسه ولا يكون الحكم فى ذلك قد بت فى مسائل فنية بحتة مما توجب عليه أن يلجأ فى مناقشتها إلى رأى أهل الخبرة .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١١ ص ٥٠٦)

٣٩ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن وبأدلة سائغة أنه أخطأ بمخالفته إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق ، مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود والتى إطمأنت إليها المحكمة فإن مايثيره الطاعن فى شأن جدوى إجراء المعاينة لايعدو أن يكون جدلاً فى موضوع الدعوى ومصادرة للمحكمة فى عقيدتها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢٢ ص ١٠٠٤)

٤٠ - إذا كانت محكمة الموضوع ـ بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً ـ قد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه بإجراء الجراحة فى العينين معاً وفى وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الاسراع فى إجراء الجراحة وفى ظل الظروف والملابسات المشار إليها فى التقارير الفنية ـ وهو أخصائى ـ ودون إتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتأمين نتيجتها وإلتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الأسلوب الذى إختاره فعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معاً فى وقت واحد الأمر الذى إنتهى إلى فقد إبصارهما بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائياً ومدنياً .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٤١ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق التيار الكهربانى للمجنى عليه الذى أدى لوفاته بقوله : «وبما أنه يبين مما تقدم أن المتهم قاد السيارة متجولا بها فى أراضى المعسكر بغير ضرورة ولم يتنبه للعامود الحامل للأسلاك فاصدمت به السيارة صدمة أدت إلى زحزحة قاعدته وتغير إتجاه الحوامل الحاملة لسلكى الكهرباء عليه ، وذلك خطأ من المتهم وقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليس فى دفاع المتهم ما يصلح نفياً لخطئه ـ كما أن وفاة المجنى عليه نتيجة مس الكهرباء بعد إذ سرى التيار فى السلك الشائك بوقوع الأسلاك حاملة التيار عليه فهو ضرر واقع ، ومن ثم توافر فى التهمة المسندة للمتهم قيام الخطأ ووقوع الضرر وبقى أن تعرض المحكمة بالبيان لعلاقة السببية بينهما .. ولما كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن صعق التيار الكهربائى بعد أن سرى إلى السلك الشائك بنتيجة قطع الاسلاك وسقوطها على هذا السلك الشائك وهو بطبيعته وبحكم إستخدامه معزول عن التيار غير معد لسريانه ، وكان إنقطاع أسلاك الكهرباء فى خطوط الشبكة قد نتج عن إلتماس أسلاك الكهرباء داخل أرض المشروع وهى موصولة به ، فإن الأسباب وإن بدت الوقائع المادية بعيدة فى التداعى إلا أن خطأ المتهم فى صدمه العمود مما أدى إلى زحزحة وتماس أسلاكه يصلح لأن يكون سببا ملائما للنتيجة الأخيرة بوفاة المجنى عليه وفقا للمجرى العادى للأمور ، وكانت هذه النتيجة ممكنة وعادية بالنظر إلى العوامل والظروف التى حدثت ، ومن ثم تتوافر رابطة السببية .. » فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٤ س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٩٣)

٤٢ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم

المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بقوله : «أنه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذا بأقوال الشاهدين سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه ، فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الاشارات الضوئية ليلا أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ولو أدى الأمر ان يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الأمان .. أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الاشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه» . فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله ، ومايثيره الطاعن فى هذا الخصوص من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٢)

٤٣ - إن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لاتعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٤٤ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولاتقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ولما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من

وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . وكان ماأورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها فيكون ماخلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويكون مايثيره الطاعن غير ذى محل .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٤٥ - إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد إستخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها ، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ، إذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة ، لما إستبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون فى إستطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فإنه لايقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧١ ص ٧٩٢)

٤٦ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الواضح من مدونات الحكم أن المحكمة - فى حدود ماهو مقرر لها من حق وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد بينت الواقعة على حقيقتها كما إرتسمت فى وجدانها وردت الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، ودللت تدليلا سائغا على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فإنه لايقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠)

٤٧ - إن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت

والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وإذ ماكان الحكم قد إستخلص فى تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بسيارة محملة هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين.متراً على حد قوله ـ حادث تصادم آخر ـ فلا تعقيب عليه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠)

و(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ س ٣٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٦)

٤٨ – إن تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠)

٤٩ – حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنتهى إلى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله : «ومما يؤيد توافر الخطأ أيضا أنه قاد السيارة وهى غير صالحة فنيا فى بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفنى» . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ق ١١٥ ص ٥٤٢)

٥٠ – لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال المتهم وشاهدى الواقعة وكذا أقوال ... الذى سمعته المحكمة بناء على طلب المدعى بالحق المدنى أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم إطمئنانها إلى أقوال هذا الشاهد الأخير إطمئنانا منها إلى أقوال شاهدى الواقعة وصحة دفاع المتهم الذى رجحته إستنادا إلى أن عبور المجنى عليه الطريق ـ من اليمين إلى اليسار دون

أن يتأكد من خلوه من السيارات هو وحده الذى تسبب فى وقوع الحادث وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وكان الأصل على ماجرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه مايفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ماتطمئن معه إلى الحكم بالادانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم ـ المطعون ضده - ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ق ٢٠٨ ص ١٠١٦)

٥١ - متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل ـ قبل البدء فيه ـ للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك ، أهمل فى إتخاذ هذا الاجراء مما أدى إلى عدم إكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى وبالتالى إلى وقوع الحادث ، يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو مايوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وصعق المجنى عليه وإصابة الآخرين .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١)

٥٢ - لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو

مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ ماكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث ومادلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعى جانبى بها يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه ولامصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ س ٣٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٥)

٥٣ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة خلص فى منطق سليم إلى أن ركن الخطأ الذى نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل فى أنه قام بالاشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها فى مصنعه دون إتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون إتخاذ الحيطة الكافية فإنفجرت مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل وإصابة المجنى عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل وإصابة المجنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به إتصال السبب بالمسبب مستندا فى ذلك إلى ماله أصله الثابت بالأوراق ومدللاً عليه تدليلا سائغاً فى العقل وسديدا فى القانون ويؤدى إلى مارتبه الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

٥٤ - لما كان الحكم الابتدائى قد أورد أقوال شهود الحادث متضمنة أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة شديدة ، وكان الطاعن لاينازع فى أن ماأورده الحكم

من أقوال هؤلاء الشهود له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد تضمن الاحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى على ما سلف بيانه ، فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول - قد إستخلص من ظروف الواقعة وعناصرها - ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وإستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع من إنطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة قادما من طريق فرعى مخترقاً طريقاً رئيسياً دون أن يتحقق من خلو هذا الطريق الأخير من المركبات وإذ تصادف مرور سيارة أتوبيس به فوقع الاصطدام بينهما مما سبب الحادث كما أورد الحكم - بناء على الكشف الطبى - إصابات المجنى عليهما وأنها أدت إلى وفاتهما ، وكان هذا الذى إستخلصه مستمدا مما له أصل ثابت من الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهى أقوال الشهود سالفى الذكر ومما دلت عليه المعاينة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولاتقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله . أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير « السائق الآخر المقضى ببراءته » كان السبب فى وقوع الحادث ، فإنه لاجدوى له فيه لأنه - بفرض قيامه - لاينفى مسئوليته الجنائية عن الحادث التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية - الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية ومادام الحكم - فى هذه الدعوى - قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهما ، فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل به .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ س ٣١ ق ٩٠ ص ٥٠٠)

الفصـــل الثـــالث

تعـدد الخـطأ

٥٥ - يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولايسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر .

(الطعن رقم ١١٨٦ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨)

٥٦ - إن الشارع إذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة « التسبب فى القتل بغير قصد » قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، ومادام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لايسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصول الحادث - فإذا كان المتهم الأول - على ما أثبته الحكم - هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئاً فى تحضيرها ، فإنه يكون مسئولاً عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى إستعمل هذا المحلول .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٥٧ - يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وآخر ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . ومن ثم فإن عدم إذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه إليهم لاينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٦٠٣) .

٥٨ - تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢ س ١٨ ق ١٧ ص ٩٤)

٥٩ – **الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية . ومن ثم إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فإن ما يثيره بوجه طعنه من وقوع خطا من المتهم الثانى الذى قضى ببراءته يكون غير منتج ولا جدوى له منه ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها محكمة الموضوع .**

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

(والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤)

(والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٨٠ س ٨٦٩)

(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

(والطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

(والطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤١ ص ١٨٤)

٦٠ – **تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .**

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)

(والطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

(والطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١)

(والطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

(والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

٦١ – **إن عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الاخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم لاينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره ، فلاينفى أحدهما مسئولية الآخر**

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦)

الفصــــل الرابــــع

الخـــطأ المهنــــى

٦٢ - إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم ـ فى جريمة القتل الخطأ ـ قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله : من أنه حضر محلول «البونتوكايين» كمخدر موضعى بنسة ١٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبياً وهى ١/٨٠٠ ومن أنه طلب إليه تحضير «نودوكايين» بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر «البونتوكايين» بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١٪١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولايعفيه من المسئولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما أنه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون أنه لايدرى شيئاً عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا إلى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاماً عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها «كالفارماكوبيا» ومن إقراره صراحة بأنه ماكان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه إستعاض به عن «النوفوكايين» ـ فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائياً ومدنياً .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٦٣ - إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند إلى المتهم الثانى (طبيب) بقوله «أنه طلب إلى الممرضة والتومرجى أن يقدما له بنجا موضعياً بنسبة ١٪ دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق إلى أكثر من ضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالتخدير ليتفرغ هو إلى مباشرة العملية ، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله

وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول «البونتوكايين» بنسبة ١٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت فإن ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليها ـ أما مايقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه مادام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات ، فإنه فى حل من إستعماله دون أى بحث ـ هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة بالرد عليه ، بل أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها إدانته ، وهو ما أولته المحكمة ـ بحق ـ على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لايقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل أخصائى التخدير ، فإنه يتحمل إلتزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٦٤ – من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون مايجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده نتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله . ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها ، تكفى لحمل مسئوليته جنائياً ومدنياً ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٠٦) .

٦٥ – من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون مايجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١)

(والطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٦٦ - متى كان الحكم وقد إنتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والاصابة الخطأ وإلتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ، ولأنه **لايوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحق عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، ومانكره الحكم من ذلك سواء فى الخطأ أو فى القول بإنقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه مادام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو إشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن إستيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى مايطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية وإستيجاب المسئولية ، ولايصلح ما إستندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لاعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرفاً لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

٦٧ - لما كان الحكم الابتدائى - فى حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها - قد إستظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما إنتهت إليه حال المجنى عليه من إصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من أنه «لو أجرى الفحوص الطبية قبل إجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قيحية لامتنع عن إجراء الجراحة ولو أنه أجرى الجراحة فى عين واحدة - لتمكن من تلافى أى مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب فى إفقاده إبصار كلتا عينيه» . كما رد على دفاع الطاعن فى شأن إنتفاء رابطة السببية بقوله : «وحيث أن المحكمة لاتطمئن إلى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعى بالحق المدنى إنما جاء نتيجة حساسية إصابته فى عنيه ، وهو أمر يخرج عن إرادة الطبيب المعالج ذلك أنه حتى على فرض أن المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة - فإن ذلك يكون ناشئاً من عدم التأكد من خلو

جسده من البذور الفاسدة قبل إجراء العملية ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب مايمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت فى العين الأولى » ، كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الشرعى الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ماسلف بيانه نقلا عن هذا التقرير ـ قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد وأن الطاعن يتحمل مسئولية النتيجة التى إنتهت إليها حالة المريض ـ وكان الطاعن لاينازع فى صحة مانقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير ـ فإن مؤدى ماأثبته الحكم من ذلك أنه إستظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية وبين النتيجة التى حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية بما مفاده ان الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعى الاسراع فى إجراء الجراحة وإن الطاعن – وهو استاذ ـ بماله من مكانه علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعين المريض عقب الجراحة التى أجراها له وقد كان من مقتضى حسن التبصر والتحرز الا يغيب هذا عنه خاصة فى ظل الظروف والملابسات التى أجريت فيها الجراحة ، وهو مايكفى ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الصدد

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

الفصـــل الخـــامس

الخطـأ فى المســئولية المدنيــة

٦٨٠ – وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة ، وإلى هذا يشير الشارع فى مذكرته الايضاحية عن المادة « ٢٤١ » المقابلة للمادة « ١٧٣ » من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولاتنتفى المسئولية إلا إذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ماكان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، أو لناظر المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة ـ التى هى محل المساءلة ـ كانت نتيجة ظرف فجائى للخلاص من المسئولية مادام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن

الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص ، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦)

٦٩ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ماكان يستطيع إرتكاب الخطأ أو ماكان يفكر فيه لولا الوظيفة . ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة فى إستعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق إستغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع - فى إرتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية - قد قصد خدمة متبوعه ، أو جر نفع لنفسه - يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن ليستطيع إرتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥)

٧٠ - من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على إنتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب ، فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض ، إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض للمبلغ والاساءة إلى سمعته ، أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولاً ، فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٤٥) .

٧١ - إن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معاً ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به إبتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده ، يكون

معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وإن نصت على أن «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض» إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولايكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه مايجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلتفت عن إستظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض وقضى بإلزام المسئول المدنى به كاملاً دون أن ينقص منه مايوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٧٢ - الأصل المقرر فى القانون أن الانسان لايسأل إلا عن خطئه الشخصى ، فصاحب المركب لايعتبر مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الادارية المختصة لتسييره فى الغرض المعين بوثيقته ، فإن مساءلته هو تكون ممتنعة إلا أن تكون يده لازالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه ، أما إذا كانت قد غلت أو إرتفعت فلا وجه لمساءلته ، والظاهر من مدونات الحكم أنه قال ببقاء يد المالك إفادة من الملك ذاته مع إختلاف الأمرين .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

٧٣ - من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا إنه لايسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له له إستعمالا كيدياً ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ماتبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لايكون قد باشر حقا مقررا

فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة إستعمال هذا الحق

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٧٤ - إذ نص الشارع فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته وبسببها فهو إنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء إختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ولايشترط فى ذلك أن يكون المبتوع قادراً على الرقابة والتوجية من الناحية الفنية ، بل يكفى أن يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما إن علاقة التبعية لاتقتضى أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم ، وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٧٥ - من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ منه على إن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لايقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء إختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه . بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لاعلاقة لها بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية متضامنا مع المتهم بالتعويض تأسيسا على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه الغير مشروعة إعمالا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وكان الطاعن لاينازع فى وقوع

الحادث من تابعه المتهم أثناء عمله بالشركة ، فإن منعى الطاعن يضحى غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ق ٩ ص ٥١)

٧٦ - لايشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(الطعن رقم ١٥٧٤لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦)

الفصـــل الســادس

الخطأ بصدد المسئولية الجنائية عن النتائج المحتملة

٧٧

٧٧ - يكون المتهم مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لاتقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته .

(الطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

٧٨ - الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله ، وكانت المحكمة قد عرضت إلى مادفع به

يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٠٤ ص ٤٨٦)

٩١ - الأصل أن خطأ المضرور ذاته لايرفع مسئولية المسئول ولايعفى المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصاب المجنى عليه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ، ولما كان البين مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن «... قد أصيبت بالاصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط أحد العمال المجنى عليهم فوقها» . وكان هذا الذى أورده الحكم ثابتا فى بلاغ الحادث وفى أقوال المجنى عليها فى التحقيقات ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، فإن ماينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٩٢ - قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ومتى فصلت فى شأنها ـ إثباتا أو نفيا ـ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد إقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهت إليه ـ كما هى الحال فى الدعوى الماثلة ـ ولايؤثر فى ذلك خطأ المجنى عليه ـ بفرض وجوده ـ مادامت فعلة الطاعن كانت هى العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣/١/١٩٨٠ س ٣١ ق ٣ ص ٢١)

الفرع الثانى ـ الحادث القهرى

٩٣ - يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ـ فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم

وعددت صور هذا الخطأ التى تكفى كل صورة منها لعدها خطأ قائما بذاته أتاه المتهم وترتب عليه مسئولية فاعله ـ ولو لم يقع منه خطأ آخر ـ فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

(والطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٢)

٩٤ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته إجتياز سيارة أمامه بانحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولايسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى إنقلاب السيارة ـ إستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو إنهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى أطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما لايقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٤) .

٩٥ - متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وإمتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

٩٦ لما كان الحكم الابتدائى قد إستظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد إستشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه

الطاعن نفيا للتهمة المسندة إليه من إلتزامه باشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق وإستخلصت فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الأخر وإتصال خطأ كل منهما بالنتيجة إتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن ومايثيره فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مالاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

الفصـــــل الســـابع

إنتفــاء الخطــأ

الفرع الأول – خطأ المضرور

٧٩ – الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١١٠)

(والطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٦٨)

٨٠ – يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٤)

(والطعن رقم ١٥٣٧ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦)

٨١ – متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده

وإنتهى إلى أن خطأ المتهم ـ بفرض حدوثه ـ لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لايكون قاصرا ولامشوبا بالخطأ فى القانون أن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٩)

٨٢ – متى كان الحكم قد إنتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية . ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لايد «للحارس» فيه .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٧)

٨٣ – الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية ـ بفرض قيامه لايخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٣)

(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١١٠)

(والطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٦٨)

(رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١)

٨٤ – من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية . بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧)

(والطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥)

(والطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٨ ص ١١٧٩)

(والطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ق ٢٩ ص ١٦٧)

(والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

٨٥ - من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لاتنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥)

٨٦ - الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم ، مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٨٧ - من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . ولما كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن إلا أنه أغفل كلية التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وإلى دفاع الطاعن الذى بناه على أن المجنى عليه اندفع فجأة تجاه

السيارة فاصطدم بها ، ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو إنتفائها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ماتقدم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٩)

٨٨ - من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

٨٩ - إن الخطأ المشترك ـ فى نطاق المسئولية الجنائية ـ لايخلى المتهم من المسئولية ومادام الحكم ـ فى صورة الدعوى ـ قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليها ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، فإن مايثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها كان السبب فى وقوع الحادث لاجدوى له منه لأنه ـ بفرض قيامه ـ لاينفى مسئوليته الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

(والطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ق ٢٩ ص ١٦٧)

٩٠ - يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك . كما أن خطأ المضرور ، بفرض ثبوته ، لايرفع مسئولية غيره الذى يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا أثر إنفجار إطاراتها وفى حيازة الحمال ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة بالطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسئولية لايدفعها قالة الحكم بأن إتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال فإن الحكم المطعون فيه

نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب إستعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدىء من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك وفوجىء بعربة النقل أمامه وإصطدم بها فان ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه . ثم أضاف الحكم المطعون فيه ، ردا على مادفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله «أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو ولايعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحاً خلفياً إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى إتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .. » ، لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى إستظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ماينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(الطعن ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ق ٥٣ ص ٢٣٧)

٩٧ - يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أطمانت الى توافر الخطا فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فان فى ذلك ماينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . ومن ثم فان ماينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١)

الفصل الثامن
تسبيب الأحكام بالنسبة لركن الخطأ

٩٨ - إذا كان الحكم قد أخذ فى مساءلة المتهم ـ بجريمة القتل والاصابة الخطأ ـ بأقوال مرسلة لاتستند إلى فحص فنى . وهو حين أوردها لم يدعمها ببيانات يمكن مراقبة سلامتها . فإنه يكون مشوبا بالقصور . فإذا خلص الحكم إلى أن

ركن الخطأ ثابت فى حق المتهم من قيامه ببناء الشرفة بناء غير فنى من ضالة الحديد وعدم تركيبه تركيباً فنياً وضالة الأسمنت مما أدى إلى عدم تحملها ثقل السقالة فسقطت وأصابت المجنى عليه ، وكانت أقوال مهندس التنظيم التى رجع إليها الحكم فى تحديد مسئولية المتهم وإن تضمنت بيانا لما يجب أن يكون عليه تسليح البناء تسليحا فنيا ، فهى لم تشر إلى مقدار العجز فى مواد تسليح الشرفة المنهارة ولاإلى مبلغ ثقل الحمل الذى إنهارت تحته وقد رجع الشاهد فى القول برداءة التسليح إلى إفتراض ضعفه لمجرد إنهياره تحت هذا الحمل فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٨٤)

٩٩ - مناط العقاب فى جريمة الحريق بالاهمال هو شخصية الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ، ولايسأل الشخص عن فعل غيره اذا لم يثبت أنه إرتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب . وإذ ماكان الحكم قد انتهى الى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره . وإستبعد المسئولية الافتراضية التى أساسها سوء إختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لاتمت بصلة الى الفعل الضار محل الجريمة . فإن قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنه ٣٢ ق جلسه ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩) .

١٠٠ - لما كانت الوقائع كما اوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب أحدا لولا انفجار ماسورة السلاح ، وأن إصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه - وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطا . الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما إنتهى اليه من إعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق

القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٣٠) .

١٠١ - من المقرر أنه متى أطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ ، وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لاجدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٦٠٣) .

١٠٢ - الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين ـ فضلا عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٩٢)

١٠٣ - رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ ، تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى ، وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن اثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن ، قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ ومالحق المجنى عليه من ضرر ، وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة على مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى إستطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٦٨) .

١٠٤ - إذا كان مؤدى ماقاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وأنه لم يطلق الة التنبيه ، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئياً ، فإن ماتقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

١٠٥ - إذا كان الحكم الابتدائى ـ الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ـ قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فإن إستطراد الحكم المطعون فيه إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

١٠٦ - تقتضى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ لادانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض والاحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

١٠٧ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهمين حملوا المركب فوق طاقته دون أن يبين هذه الطاقة من واقع عقد الالتزام ذاته ـ إن أمكن ـ أو بغيره من الأدلة ، خصوصا أنه لم يحدد العدد الذى يحمله على وجه حاسم ، وإنما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين ، علاوة على أنه أثبت نقلا عن بعض الركاب أنه كان يسع

عددا أكثر مما حمل . هذا إلى أنه أثبت نقلا عن شهادة المهندس المختص بهيئة النقل المائى أن القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله فى الجو العاصف الذى وقع به الحادث لأمكنهم العبور به سالمين ، ونقل فى الوقت عينه نقيضه حين أثبت من تقرير المهندس نفسه أن العاصفة ، التى إقتلعت أعواد الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة هى السبب المباشر فى الحادث ، ولم يذكر الحكم سنداً لترجيحه لما أخذ به من هذين الدليلين المتعارضين أو ما أطرحه . وفوق ذلك فإنه إعتبر تسيير المركب فى نقل الركاب خطأ أضافه إلى مجموعة الأخطاء المكونة للحادث مع تقريره فى الوقت ذاته بنص الالتزام على التصريح به وأطلق القول بأن تسليم المركب إلى قائد غير مرخص له فى القيادة خطأ مع أن ذلك لايصح إلا بدلالته على نقص كفايته وقلة درايته . كل هذا ينبىء عن إضطراب صورة الدعوى فى ذهن المحكمة وعدم إستقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، مما يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

١٠٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردها أن الاجراءات القضائية التى إتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الاضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

١٠٩ - من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ويجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . ولما كان البين من الحكم ومن الاطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة إدارية هى مدير إدارة شئون الديوان الذى

يشمل مبانى محافظة القاهرة ، وأنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة وإنما يتلقى الاخطارات فى شأنها من المسئولين بكل مبنى ويبلغها إلى الادارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانات لاجراء اللازم فى حدود الميزانية وأنه فى شأن المبنى محل الحادث قد أخطر مدير إدارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غير مركبة فى أماكنها وأنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة لذلك ، وقدم لمحكمة ثانى درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان إختصاصه الوظيفى والكتب المتبادلة بينه وبين مدير إدارة المشروعات ، وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه ، فإن هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعا هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره ، وإذ لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع مايكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ، ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ إتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مديراً لشئون الديوان مبرراً لمساءلته ـ وهو مالايجوز أن يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية ـ دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قصوره عن إتخاذها والاجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل فى إختصاصه الوظيفى كما تحدده القوانين واللوائح ، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣١ ص ١٤٦)

١١٠ - من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وماكان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

١١١ - من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وماكان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الثابت

من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد ـ التى إعتمد عليها فى إدانة الطاعن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولاكيف أصيب المجنى عليه ، فقد بات الحكم قاصراً قصوراً لايدفعه ماتناهى إليه من أن السرعة الزائدة وماخلقته من أثر للفرامل على الطريق هى التى أدت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لايعدو أن يكون إستدلالا على كنه الخطأ الذى يتراخى إلى مابعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ماخلا الحكم من بيانه .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٦ ص ٢٥١)

١١٢ - إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وإذ كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم فى مدوناته لايبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لايعتبر دليلاً على الخطأ ، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وإنتفائها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ق ١١٥ ص ٥٣٦)

١١٣ - جريمة القتل الخطأ تقتضى ـ حسبما هى معرفة به فى القانون ـ لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور . ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة ـ لما كان ذلك ـ وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه أن للمصعد عاملاً مختصاً بتشغيله ومسئولا عن أى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه

أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجيء بكالون باب المصعد أدى إلى امكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكاً شاذاً لايتفق مع السير العادى للأمور ، وماكان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصاً فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ـ بل أطرحه جملة ورد عليه بما لاينفيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣ س ٢٥ ق ١٥٣ ص ٧٠٨)

١١٤ – متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا ـ لدى المحكمة الاستئنافية ـ بإنتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتدياً ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق ، وبرغم أنه لايجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى إستطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، وما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بإنتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام وإلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين ، وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : إن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ردا كافياً تأخذ المحكمة به أسبابا لها ، ولما كان ماتقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة

السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به إلماماً شاملاً بجميع عناصره وتدلي برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً ومدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثاني ، ولايكفي في الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، وإن كان قد إستظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٠ ص ٧٨٧)

١١٥ – من المقرر ـ وفق قواعد المرور ـ أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه ، لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعيناً بالمرآة العاكسة ، ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب إستعانته بآخر . لما كان ذلك وكان الحمال الذي عول عليه المطعون ضده ، إنما كان أمام السيارة وإلى يمينها في حين كان الطاعن يرتد إلى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك الذي أسفرت عنه المفردات المضمومة من أن شاهد الرؤية قرر أن المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الافريز بإرشاد حمال السيارة وأنها رجعت إلى الخلف أكثر من اللازم في الوقت الذي خرج فيه المجني عليه من مصنع بمكان الحادث فإنحصر بين حائطه والسيارة ، كما قرر الشاهد .. أنه شاهد المجني عليه منحصراً بين الحائط والسيارة وهي تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط ، كما أبانت المعاينة أن السيارة كانت تسير فوق الافريز وعلى مسافة ٢٠ سم من حائط المصنع حيث وجد كسر بالباب الذي يقع بمبنى المصنع) وسلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة للخلف فوق الافريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطة الكافية التي كان عليه إتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافي الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً

بالقصور .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤١ ص ١٨٤)

١١٦ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على أنه إستعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون إرتضاه لنفسه هو الذى أدى إلى إختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة أبان وقوفها وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه وهو على بينة من أمره مع أنه يعد ـ فى صورة الدعوى الماثلة ـ دفاعاً جوهريا كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور فى التسبيب يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ق ٩٥ ص ٤٤٠)

١١٧ - لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم إحتياطه حال سيره فى منحنى وإنحرافه عن يمين إتجاهه ، وكان من المقرر أنه لايلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقا عليه مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بادى الذكر وهو مايكفى وحده لاقامة الحكم وبالتالى فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه ويكون ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ق ١٢٥ ص ٦٤٥)

١١٨ - من المقرر انه لايلزم للعقاب ان يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق

الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبرير لقضائه بإدانة الطاعن مؤداة أنه لم يكن يقظاً وحذراً عند قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الأبواب ولم يتوقف فور سماعه الاستغاثة وأنه لو كان يقظاً وتنبه للحادث لتوقف فى الحال وهو فى بدء حركته وتفادى الحادث الذى وقع بجوار مقدم القطار حيث مكان وجود السائق ، يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ ـ ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بأن الخطأ لايثبت فى حقه إلا إذا كان ماصدر عنه مخالفاً للائحة السكة الحديد فحسب مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستناداً إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتراز وعدم الانتباه على الوجه بادى الذكر وهو مايكفى وحده لاقامة الحكم .

* (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

١١٩ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وماكان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليه حين وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق كما أن ماأورده فى مدوناته لايبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لايوفره مجرد إحتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون إستظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ق ١٨٥ ص ٨٦٥)

١٢٠ - من المقرر أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه . فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

١٢١ - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة . وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية وإنما إتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه إنقلابها فى المنحنيات وهو مالا سند له من الأوراق ولاتعتبر من المعلومات العامة التى تنفى قضاء القاضى بعلمه «من ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً» .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

١٢٢ - متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظاً ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدى السيارات ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة وإيقافها فى الوقت المناسب مما أدى إلى إصطدامه بالمجنى عليهم وإصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية فى حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

خطـــأ فى شـــخصية المجنى عليه

راجع : قتل عمد .

خطـــف

الفصل الأول :

الفصل الثانى :

موجز القواعد :

الفصـل الأول

جـرائم الخطـف

الفصـــل الثـــانى

الجريمة المنصوص عليها فى المادة/٢٨٣ ع .

القواعد القانونية :

الفصـــل الأول

جـــرائم الخطـــف

١ – إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه إبنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده ، فسلمتها إياه فأخفاها فى جهة غير معلومة ، وكان الثابت كذلك أن البنت إعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت ، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل أو إكراه . إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لايعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن إستعمال طرق الغش والايهام . والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحيل أو الاكراه . وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه ، وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٨٩ ع ، إنما قصد بالتحيل الذى سواه بالاكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التى لاترتفع إلى حد الغش والتدليس أو إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب . خصوصاً وأن كلمة «تحيل» يقابلها فى الترجمة الفرنسية للقانون الفرنسى الذى أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمة (Fraude) أى الغش والتدليس اللذين لايكفى فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير فى إرادة من وجهت إليه .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٨ طعن رقم ٢٠١٤ سنة ١٣ ق)

٢ – إن القانون فى المادة ٢٨٨ ع إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالاكراه أو التحيل فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التى لايتوافر فيها أى من هذين الطرفين ، وإذ سوى بين الظرفين المذكورين فى الأثر من حيث تغليظ العقاب فقد دل بذلك على أن التحيل الذى قصده لايكفى فيه الكلام الخالى عن إستعمال طرق الغش والايهام بل يجب فيه إصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة من وقع عليه . فإذا كان ماإستعمله الخاطف من الوسائل لايعدو الأقوال المجردة التى لاتبلغ حد التدليس ولاترتفع إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب فإن ماوقع منه لاينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩ .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق)

٣ – يكفى لقيام ركن التحيل - فى جريمة خطف الأطفال - أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه . وإذن فمتى كان الحكم قد إستظهر أن التحيل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص إنتحل شخصية والد المجنى عليه وإتصل أولاً بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه ، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ، ولما إستبطأ خروج المجنى عليه إتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبديا التأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذى وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التى أخفاه فيها ، متى كان ذلك فإن ركن التحيل يكون متوافراً .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢ طعن رقم ٨٧٠ سنة ٢٣ ق)

٤ – إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها (فى جناية خطف بالاكراه) كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها ، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وإنصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثانى فإن ماأثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الاكراه كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ٢٤ ق)

٥ – إن الخطف يعد متحققا فيه عنصر الاكراه أو التحيل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٣٥٢ سنة ١٥ ق)

٦ – إن القانون لايعاقب على الخطف الذى لاتحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت إرتكاب الجريمة ست عشرة سنة . والعبرة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه أصلح للمتهم . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٣ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٥ ق)

٧ – يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعاً جدياً . ولا إعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة من حيث الوجود أوالعدم ، إذ لامانع من توفر جريمة الخطف متى إستكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجانى الاعتداء على عرض الطفل المخطوف .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٢ ق)

٨ – القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ طعن رقم ٢٣٥ سنة ٢٢ ق)

٩ – يكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم حق رعايته . ولاينفى المسئولية عنه أن يكون قد إرتكب فعلته على مرآى من الناس ، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو مدفوعاً إليها بغرض معين .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق)

١٠ – إذا قرر قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى على شخص متهم بخطف طفل وأراد فى قراره أن ينفى عن المتهم توفر القصد الجنائى لديه فأتى بما يصح

أن يستفاد منه أنه خلط بين القصد الجنائى وبين الباعث ولكن كان **المفهوم** من مجموع عبارة القرار أو مراده إنما هو التدليل على إنتفاء القصد الجنائى وإن كان قد ألم بالباعث الذى دفع الجانى إلى إرتكاب فعلته على سبيل توكيد هذا الانتفاء الذى هو كل مرماه ، فلا وجه للاعتراض على هذا القول .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٢ ق)

١١ - إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره . فإذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك فى الخطف ولم تشر إلى مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيباً .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ طعن رقم ١٩١١ سنة ٧ ق)

١٢ - إن القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب «كل من خطف بالتحيل والاكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره» قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى (المحرض) للجريمة وإعتبر كليهما . فاعلا أصليا . وإذن فمتى إستظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة للأدلة والاعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصور بعد فى حكمها .

(جلسه ١٩٥١/٥/١٤ طعن رقم ١٤٨ سنة ٢١ ق)

١٣ - إن القانون فى جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلاً فى هذه الجريمة من إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، وإذن فإن المحكمة فى هذه الحالة لاتكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٨٧٩ سنه ١٠ ق)

١٤ - متى كان الحكم بإدانة المتهم فى جريمة الخطف قد إستند إلى الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهى أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولاتتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لاتصلح بذاتها دليلاً على الاشتراك فيها ، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧٧)

١٥ - يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق بها هذه الجريمة إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٠٦)

١٦ - إذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذى يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهما إياه بأنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصدا قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته . فإن ذلك مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها .

(الطعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٧٣)

١٧ - سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى «المحرض على إرتكاب الجريمة» إعتبر كلا منهما فاعلاً اصلياً ، فلا تكون المحكمة ـ فى هذه الحالة ـ بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(الطعن رقم ١٧٨٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٦)

١٨ - القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦١١)

١٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن بإستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليه ودانه بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ التى طلبت النيابة تطبيقها ، وكان التعديل على هذه الصورة لايخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها

أمر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولامغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولايعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، فإن النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦١١) .

٢٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إدانة المتهم بإرتكاب جناية الخطف إلى «ما أقدم عليه هذا الأخير من إتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى إعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيداً عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، وأن ذلك مما يجعله مقترفاً لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بإنتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيداً عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال» ـ فإن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلاً على مقارفة المتهم هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س ١٣ ص ٣١٢) .

٢١ - لاجدوى مما يثيره الطاعنان من نعى على الحكم بدعوى أن الوقائع التى أوردها تؤدى إلى ثبوت جناية الخطف بالاكراه دون جناية القتل مادامت العقوبة المقضى بها عليهما مقررة فى القانون لجناية خطف أنثى بالاكراه المعاقب عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ق ٣٨ ص ١٨٩)

٢٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنة (بجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة) على ما شهدت به الشاهدة بالتحقيقات وبالجلسة من أنها كانت من نزيلات المستشفى وفى يوم الحادث سمعت صوت الطاعنة الأولى تردد عبارة (أنا نازلة) وأنها فى فجر ذلك اليوم رأتها تحمل الطفل المجنى عليه

وتخرج به من أحد عنابر المستشفى وتهبط به إلى الطابق الثانى ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن تلك الشاهدة قد إقتصرت شهادتها على القول بأنها سمعت صوت الطاعنة وهى تردد عبادة (أنها نازلة) وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها لها وهى تحمل الطفل المجنى عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إستخلص مقارفة الطاعنة للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال الشاهدة بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الأوراق ولايغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات الابتدائية مادام أنه قد إستدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لاأصل له فى الأوراق

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢٤ ص ١٠١٢)

٢٣ - إنه وإن كان لايجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية إرتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لاتخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن إرتكابه فعل الخطف بنفسه خلافاً لما جاء بأمر الاحالة من إرتكابه الفعل بواسطة غيره مادام الحكم لايتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة الخطف بالتحيل ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمة الخطف بالتخيل التى كانت معروضة على بساط البحث وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات التى يستوى فيها أن يرتكب الجانى الخطف بنفسه أو بواسطة غيره . ومن ثم فإن المحكمة لاتلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٥ ص ١٣٠١)

٢٤ - تتحقق جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة

بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بإرتكابها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

٢٥ - من المقرر أن تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام إستدلالها سليماً .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

٢٦ - أن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان المكان الذى خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول والمتهم الثالث - على إختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها وإعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهدداً أياها بمطواة طالباً منها أن تصحبه مع زميليه وإنها سارت معه مكرهة وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها وإقتادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى بالاكراه كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

٢٧ - لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وآخرين إتفقوا فيما بينهم على خطف طفل وإكراه أهله أن يدفعوا لهم مبلغاً من النقود لقاء إطلاق سراحه ونفاذاً لهذا الاتفاق إستدرجه أحدهم إلى منزل الطاعن الأول ثم قام الطاعنان الأول والثانى بإصطحابه إلى زراعة أخفياه فيها ، وفى اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلى والد الطفل المخطوف وأخبره أنه إستدل على مكانه وجاء متطوعاً لاخلاء سبيله بعدما إتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك ـ إذ كانوا قد طلبوا ألفاً ـ وسأله عن رأيه فوافق نظراً لثقته فيه وأعطاه الفدية ، وفى المساء عاد الطفل بمفرده إلى منزله . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد خلت تماماً من أى دليل تتوافر به الرابطة التى تصل الطاعن الثالث بمرتكبى جريمة الخطف بما يساند قول الحكم بإتفاقه معهم على إرتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما ، وكانت الأفعال التى باشرها هذا الطاعن ـ على النحو الوارد بالحكم ـ لاطلاق سراح الطفل المخطوف ، من إفهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه إياها منه ، إنما هى أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحق بها ـ مستقلة ـ أركان هذه الجريمة ، كما أنها لاتصلح بذاتها ـ فى الوقت ذاته ـ دليلاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على إرادة الاشتراك فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يوجب نقضه والاحالة بالنسبة لهذا الطاعن .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٣٩)

٢٨ - لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التى وردت بأمر الاحالة بعينها ـ بما تتضمنته من جناية الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى ـ خلافاً لما يدعيه الطاعنان فى هذا الخصوص وكان مايثيرانه بشأن وسيلة التهديد فى الجنحة المذكورة ـ المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ـ مردودا بأن حسب الحكم أنه كشف عن أن الحصول على مبلغ النقود إنما كان بطريق الاكراه الأدبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء إطلاق سراحه ـ وهو مايتحقق به ركن التهديد فى تلك الجنحة ـ إذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة

أو شفوياً أو بشكل رمزى طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧/[١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٣٩)

٢٩ - القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على مرافقة الجانى أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته ، مهما كان غرض الجانى من ذلك .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٣٠ - تقدير ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام ركن التحيل من قيام الطاعن الأول بالمبيت فى دار المجنى عليه وإيهامه إياه رغبته فى لقاء والده ثم إصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة عن بلدته حيث سلمه إلى الطاعن الثانى الذى أوهمه بدوره أنهما فى طريقهما إلى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلى أن وصلا إلى قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أدراجه به إلى منزل الطاعن الأول فإن هذا الذى أورده الحكم يسوغ به الاستدلال على توافر ركن التحيل فى حق الطاعنين .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٣١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضاً مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف وأتى فعل التحيل على ماسلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة - بوصفه فاعلاً أصلياً - للأدلة والاعتبارات السائغة التى أوردها . وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، فإنه لاجدوى ولاوجه لما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم بقالة القصور فى إستظهار إتفاق الطاعنين على إرتكاب الجريمة أو علمه بخطف

المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٣٢ - لما كانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه ، والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر وإحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما أعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة . ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من إعترافه بإحتجاز المجنى عليه فى مسكنه وإخفائه فيه ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ص ٣٩٩)

٣٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول ركن التحيل فى الجريمة التى دان بها الطاعنين بقوله «وكان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول - ومن بينهم الطاعنين - عملوا على إنتزاع المجنى عليه والحال كما هو ثابت من أقوال والديه وأقوال المتهم الثانى والرابع أنه كان أخرس لم يبلغ الخمس سنوات ومن ثم يكون عديم التمييز الأمر الذى يتوافر معه ركن التحايل فى الدعوى .. » فإن فيما أورده الحكم ما يكفى به توافر هذا الركن للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية أو الذهنية هى من الأمور التى يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٦ ص ٣٩٩)

٣٤ - جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها الغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٣٨)

(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ س ٣١ ق ١٢٠ ص ٦٢١)

٣٥ - من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه وكان تقدير توافر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام إستدلالها سليما ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٣٨)

٣٦ - جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركنى التحيل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة ، وكان تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام إستدلالها سليماً ، وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولايشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه ، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولايلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ماأورده من وقائع

وظروف مايكفى للدلالة على قيامه . وهو الحال فى الدعوى المطروحة ـ على ماسلف بيانه

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ق ١٥ ص ٧١)

الفصـــل الثـــانى

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ عقوبات

٣٧ - يكفى لادانة المتهم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زوراً إلى غير والديه ولو لم توصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى رعايته وكفالته .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٧٧ سنة ٢٢ ق)

خـــلط

راجع : نبغ ودخان .

خلـو رجـل

موجز القاعدة :

- الاقرار المأخوذ على المجنى عليهم بعدم دفع مبالغ خلو رجل . طبيعته . إقرار غير قضائى . خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع

القاعدة القانونية :

٧ - لاينال من سلامة الحكم إطراحه الاقرارات المأخوذة على المجنى عليهم بعدم تقاضى الطاعن منهم مبالغ خارج نطاق عقد الايجار والتى تساند إليها الطاعن للتدليل على نفى التهمة إطمئناناً منه لاقوال شهود الاثبات ذلك أن هذه الاقرارات تعتبر إقرارات غير قضائية تخضع من حيث قوتها التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منها حجة فى الاثبات إذا إطمأن إليها ، كما أن له أن يجردها من تلك الحجية ويلتفت عنها دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠ ١١ ١٩٨٠ س ٣١ ق ١٩٧ ص ١٠١٨)

راجع أيضا : إيجار اماكن .

خمـــور

موجز القاعدتين :

- السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعاً لظروف التخزين ومدته . مثال ١

- القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . مذكرته الايضاحية فى هذا الشأن . الادعاء مدنياً المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - لما كان المدعى عليه الأول قد إعترف بحيازته السائل الأول (روم زوتوس) الذى بلغت نسبته الكحولية ٣٨,٩٪ وكانت عند خروجها من المصنع ٤٠,٦٪ ، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعاً لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لايكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية وبالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه (حيازة كحول دون سداد رسم الانتاج) محل شك كبير .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ق ٩٩ ص ٤٨٢)

٢ - ألغى القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص فى بيان العقوبة التى إستوجبها على مخالفة أحكامه ـ خلافاً للقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ـ على أداء الرسم الذى يكون مستحقاً أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت مذكرته الايضاحية فى هذا الشأن مانصه «وقد رأت مصلحة الانتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية فرأت اللجنة ـ التى شكلها مجلس

الوزراء ـ هذه الاعتبارات المالية لايصح أن تقف عثرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، إذ أن إنتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدى العاملة ، من شأنه أن يؤدى بأفرادها إلى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لايجدى وتفكك أسرهم وتشريد أبنائهم وإنزلاقهم إلى مهاوى الفساد خصوصا وأن ماتجنيه مصلحة الانتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الانتاج رأيها ، وطلبت السير فى إستصدار القانون » . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ق ٩٩ ص ٤٨٢)

خيـــانه

موجز القواعد :

- جناية النخابر مع دولة أجنبية . نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطاً فيها . المادة ٧٨ مكرراً (أ) من القانون ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .... ١

ـ جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد . المادة ٨٠ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٤٠ . شرطاً تطبيقها : كون الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر غير لازم . شمول النص السر المادى والمعنوى . عدم تفريقه بين من حصل على السرّ ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية . إنطباق النص ولو لم يفش من السر إلا بعضه ، أو كان السر قد أفشى على وجه خاطىء أو ناقص . سكوت السلطات عن المتهمين مدة زمنية ، أو ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا أثر له فى قيام الجريمة ....٢ – ٨

ـ مثال للتسبب الكافى فى جريمة إشتراك فى جناية تخابر مع دولة أجنبية ٩

القـواعد القانونيـــة :

١ – إن نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطاً فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكرراً من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٢ - يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشيء ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أولا تأخذ به دون معقب عليها مادامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى إستندت إليها فى إستخلاص النتيجة التى إنتهت إليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان إستخلاصها لهذه النتيجة إستخلاصا سائغاً يؤدى إليها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٣ - يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما إشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٤ - إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون مادياً وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٥ - إن المادة ٨٠ لم تفرق فى إستحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٦ - إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ماجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون إذ جاء بها «أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة «بأى وجه من الوجوه» يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٧ - إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لايعنى فى شىء أن الأسرار التى أفشوها لاتتعلق بالدفاع عن البلاد .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٨ - إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لايرفع عنها صفة السرية ولايهدر مايجب لها من الحفظ والكتمان .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٩ - إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة «بريطانيا» وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما إشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو إستيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن مايقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكرراً (٩)

التى دانتهما بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

خيـــانة الائتمـــان على التوقيـــع

موجـــز القـــاعدتين :

- تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها . خيانة أمانة . وقوع التغيير ممن حصل عليها بأى طريق خلاف التسليم الاختيارى . يعدتزويراً ١..

- تسلم الورقة الممضاة على بياض . واقعة مادية . عدم الالتزام فى إثباتها بقواعد الاثبات المدنية . تزوير هذه الأوراق . إثباته بكافة الطرق ٢

القـــاعدتان القانونيـتان :

١ - الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذ كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة . أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٠)

٢ - تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لاتتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية كما أن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ،

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ س ٣٠ ق ١٦٤ ص ٧٧٧)

خيـــانة الأمانة

موجـز القـواعد :

الفصـــل الأول

أركان الجريمـــة

الفرع الأول : حصول إختلاس أو تبديد

الفرع الثانى : المال موضوع الجريمة

الفرع الثالث : التسليم بمقتضى عقد من العقود المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات

(أ) التسليم :

(ب) بمقتضى عقد من العقود المبينة بالمادة .

الفـرع الرابـع : الضـــرر

الفرع الخامس : القصد الجنائى

الفصل الثانى

تسبب الأحكام بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة

الفصـــل الثـــالث

طبيعـة الجريمة وبدء سقوط الدعوى الجنائية فيـها

الفصـــل الرابـــع

إثبـــات الجريمـــة

الفصـــل الخـــامس
تحـديد تاريـخ إرتكـاب الجريمـة

الفصـــل الســـادس
مســـائل منـــوعة

الفصل السابع
خيانة الائتمان على التوقيع

راجع أيضا : تبديد

القواعد القانونية :

الفصل الأول
أركان الجريمة

الفرع الأول حصول إختلاس أو تبديد

١ - إذا سلم الوكيل بالأجرة الشىء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شىء آخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ ق)

٢ إنه ان صح أنه لايترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لاثبات وقوع مقاصة تبرا بها الذمة . أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا .

(جلسه ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ سنه ٨ ق)

٣ ان جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اوتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولايشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه . فأمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره اذا باعا شيئا من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة الى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله ، وضبط الأرز قبل اتمام نقله من الشونة ، فان جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة اليهما . وهذه الفعلة تتوافر فيها أيضا اركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولالهما حق التصرف فيه وحصو لهما بذلك من المشترى الحسن النية على الثمن ؛ فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ طعن رقم ٤٩ سنة ١٥ ق)

٤ - الاختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملكه الشىء الذى سلم إليه وتصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له . ولايمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشىء المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به إلى منزل المتهم .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن رقم ٩١٣ سنة ١٦ ق)

٥ - إن الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٤)

٦ - يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال

الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم إليه مال بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولايصرفه فيما خصص له يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

(والطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٦٤)

٧ - جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو إعتبارية عند صاحبه ، وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك . ومن ثم فإنه إذا كان الطاعن قد إحتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتض ولم يزعم لنفسه حقاً فى احتباسهما فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

٨ - إن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد إلى المتهم لابدالها بأوراق مالية بقيمتها ، إنما هو تسليم بسيط لم ينقل إليه حيازة تلك الأوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو إبدالها بأوراق مالية بقيمتها ، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ماسلمه ، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلاً عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمين إنتقلت إليه الحيازة ناقصة ، فإذا ما إختلس المال المسلم إليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٨ ص ١٢٠٣)

٩ - مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤)

١٠ - يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤)

١١ - تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٢ - إذا كان الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عيناً إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بإلتزامه وإختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب . إلا أن الطاعن لامصلحة له فى الطعن مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤)

١٣ - من المقرر أنه إذا إتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى إتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، إذ أقام قضاءه ـ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ـ على أن إستلام المطعون ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجه من أوجه الائتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٤٠ ص ٦٣٢)

الفــرع الثـــانى المــال موضــوع التبديد :

١٤ - إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم إليه عى سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها عند طلبه ، وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد ، فإنها لاتكون قد أخطأت . ولايؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين مادام أنه لايبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق)

١٥ - يكفى لقيام جريمة التبديد قانوناً حصول عبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشىء قيمة عند صاحبه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ طعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٤ ق)

١٦ - لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة إختلاس تقرير ـ ثبت عدم جديته ـ مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولايمكن إعتبارها متاعاً للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا إرتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

١٧ - جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو إعتبارية بالنسبة لصاحبه . وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك ـ فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولايعتبر شروعاً غير معاقب عليه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

١٨ - لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل . ولما كان ما أثبته الحكم من أن المجنى

عليها تستحق فى ذمة الطاعن كمية من الحديد لايؤدى بذاته إلى مساءلته عن جريمة خيانة الأمانة بل يتعين أن يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع وإنتقلت ملكيته إلى المجنى عليها ولكنه بقى فى حيازة البائع ـ الطاعن ـ على سبيل الوديعة لحين إستلامها له ، الأمر الذى أغفل الحكم المطعون فيه إستظهاره . ومن ثم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٢ ص ١٢٣٩)

★ هذا المبدأ مقرر ايضا فى الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ ولم ينشر

١٩ - تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٢٠ - خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لاأثر له فى ثبوت جريمة خيانة الأمانة ولاحجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٧ ص ١٦٠)

٢١ - متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فإن إشتراط رد قيمته عند إستحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لايكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة . ويكون ماخلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة . ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

٢٢ - إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن إلتزام الطاعن برد المنقولات إلى المطعون ضدها ، لم يكن إلتزاما تخييريا إستناداً إلى قائمة الجهاز التى إطلعت عليها ، ولم تستند فى ذلك إلى حكم محكمة الاحوال الشخصية ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال لأنه إستدل بحكم محكمة الأحوال الشخصية على أن إلتزام الطاعن برد منقولات زوجته هو اجبارى وليس

إختياريا ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

٢٣ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد إتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها إلا أنه لم يقم بتصنيعها كلها وإمتنع عن رد ماتبقى منها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله «وحيث أنه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجه الذى تراه مفهوما منها فإن عقد الاتفاق المبرم بين المدعية والمتهم هو عقد من عقود الأمانة التى حصرتها المادة ٣٤١ ع» . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من «.. كانت (الأشياء) سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره .. » فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لاينصرف إلى حالة عقد الوكالة ـ حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى ـ الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة «عامل» بعد كلمة «وكيل» بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لاينازع فى أنه قد تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ، فإن إمتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثماً وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر . ولا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما أخطأ فيه - فى موضع منه - من تكييفه عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة حسبما تقدم - تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى

عامل الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير منتج .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٥/١ س ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣٢)

٢٤ – حيث أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من « .... كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ... » فان مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لاينصرف إلى حالة عقد الوكالة ـ حسبما هو معروف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى ـ الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يوكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة «عامل» بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره . ومن ثم فان إختلاس أو تبديد العامل للاشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد الأخشاب التى سلمت إليه لتصنيعها لمنفعة مالكها – الطاعن – ورفض الدعوى المدنية قبله إستناداً إلى العقد الذى تسلم بموجبه تلك الأخشاب لايعد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ـ فيما قضى به فى الدعوى المدنية ـ والاحالة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٥ س ٣١ ق ١٦١ ص ٨٣٥)

الفرع الثالث التسليم بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات

أ – التسليم

٢٥ – الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشيء قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى «Qete Materiel» مما يدخل فى نطاق عمل المستلم بإعتباره خادماً أو عاملاً كتنظيف الشيء أو نقله من مكان إلى آخر فإن الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشيء المسلم إليه يعد سرقة لا تبديداً .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق)

٢٦ – الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة أما إذا كانت يده على المال لاتكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها إنتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة ، وإذن فإذا وصفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فإعتبرتها سرقة ولم يكن فى الحكم مايفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة فهذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٦٠ سنة ١١ ق)

٢٧ – إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فأجابه الى طلبه ولما وصلا إلى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمان اليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وإنتظر هو خارجها ، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وابلغ الحادثة لأبيه . فالوصف الصحيح لهذه

الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، وإن إختلاسه لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات « ٣٤١ من القانون الجديد » ومن الخطأ إعتبار ماوقع من المتهم سرقة لأن ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السواران إلى داخل المحطة يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهم لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٠ ق)

٢٨ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجنى عليه والمتهم إتفقا على أن الثانى يعطى الأول خمسة وسبعين جنيهاً ليكون شريكاً معه فى التجارة فحرر له سنداً بالمبلغ أودع بإتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لديه ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة ، ثم تسلمه فعلاً وذهب به ولكنه لم يرده قاصداً الاضرار بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه شخص أراد المتهم أن يحوله إليه فأبى فهذه الواقعة لاتكون جريمة سرقة بل هى جريمة خيانة أمانة ، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانة ولم يكن لضرورة وقتية إقتضته للاطلاع عليه ورده فى الحال إلا أن الخطأ لايستوجب نقض الحكم مادامت الوقائع التى أوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة ومادامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ولانقطاع السبيل على المتهم فى الاعتراض على إثبات واقعة التسليم بالبينة بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز إثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١١ ق)

٢٩ - إن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لايؤثر فى العقاب على إختلاس الشىء المسلم . وإذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسلم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجانى إختلس الشىء الذى سلم له

ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٨ ق)

٣٠ - إن مناط العقاب فى المادة ٢٩٦ عقوبات ليس الاخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد . وإذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لايعفى المؤتمن من رد ماتسلمه من المال بمقتضاه . فإذا أرادت إمرأة أن تتخذ منزلاً للدعارة السرية ، ولعلمها أن مالكة المنزل لاتقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن بإسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغاً من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن وإختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للأمانة . والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلاً عن المجنى عليها بل بصفته مؤجراً لها هو قول خاطيء لأن قبوله إستئجار المسكن بإسمه ، ومسئوليته قبل المالكة ، لاينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابة عنها . وإستئجاره المسكن فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع إنما هو إعارة لاسمه ، وإعارة الاسم نوع من الوكالة .

(جلسة ١٩٣٧/٥/٢٤ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٧ ق)

٣١ - إذا كانت الواقعة - التى أورد الحكم أدلة ثبوتها قبل المتهم - هى أنه تسلم نقوداً من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل وإستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، أما ما ذهب إليه المتهم من نفى صفة الوكالة وقوله «إن أقصى ما يتصور فى تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص» فجدل بعيد عن حقيقة العقد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى إنتهى إليه الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٩٥)

٣٢ - إذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى

عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله فى أمر لمصلحته ـ إذ كلفه بإحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد وإختلس هذا المبلغ لنفسه ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة أمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٣)

٣٣ – متى كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها ، وأن إتصال الطاعنة بها ـ بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها – لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها ، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنة ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٣٠ ص ١٣٦)

٣٤ – متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالهما فى أمر لمصلحته إذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد وإختلستهما لنفسها ، فإن إختلاسها لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران إلى خارج محله لوزنهما يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهمة لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٣٢٦ س ٣١ ق ٢٠٠ ص ١٠٣٧)

ب – بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ ع

٣٥ – إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين إثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديداً يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٣٥٠ سنة ٢٠ ق)

٣٦ - إلتزام المودع لديه برد الشئ بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى ؛ فإذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعة . فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لايجوز لحاملها طلب القطن عيناً ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلايعتبر ذلك تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢١ طعن رقم ١٤٥٧ سنة ٢ ق)

٣٧ - الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع . وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد إتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذاً لهذا الاتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٤١٣ سنة ٢٣ ق)

٣٨ - إذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة . فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥ طعن رقم ٣ سنة ١١ ق)

٣٩ - إذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت إليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها مملوكة له ، فإن تصرفه فيها يعد خيانة أمانة معاقباً عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولايمنع من ذلك أن الحجز كان صورياً بطريق الطواطؤ بين الحاجزة وبينه . وأن الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت له عن الحجز ، فإن ذلك وإن كان يرفع المسئولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحجز على أساس أن التصرف فى المحجوز كان بعد إنقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لايؤثر فى جريمة خيانة

الأمانة لتوافر جميع عناصرها القانونية . وخطأ الحكم فى وصف الواقعة بأنها إعتداء على حجز مع أنها فى حقيقتها خيانة أمانة لاتأثير له فى سلامته لأن العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ١٤٩ سنة ١٣ ق)

٤٠ - الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته ، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ، مادامت يده عليها ، بمقتضى حكم القانون ، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها . أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع . ولايقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وأن العقد الذى أنشأها إنما كان مع إبنه فينتهى بموته . وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة ، باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ، وليدة عقد ، بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة ، وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على «وجه الوديعة» مما يستوى فيه بداهة مايكون منشؤه التعاقد ومايكون مصدره القانون .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٩ سنة ١٣ ق)

٤١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف إبنته إليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة إن هذه الواقعة لاجريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه (الزوج) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو إلتزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه ، وعقد التسليم لايعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك ، فهذا من المحكمة غير سديد إذ أن ما إستطردت إليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات . وما قالته بصدد نفى الوديعة

غير كاف ، لأن إشتراط رد قيمة الشيء لايكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينا مادام الشيء موجودا ، وماذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف» إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج أو أنه هو أصبح صاحب اليد فعلاً عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٥٢ سنة ١٩ ق)

٤٢ - إن عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالامتناع عن ردها عند طلبها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق)

٤٣ - لا يشترط فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل . فإذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وإنتقلت ملكيته إلى المشترى ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لاتمام بعض الأعمال فيه ، فإنه إذا ماتصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق)

٤٤ - من إتفق مع آخر على شراء مواش شركة بينهما ، وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ، ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه ، عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلاً عنه لاستعماله فى الغرض الذى إتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمين ، فإذا ماتصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة ، تنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٣ سنة ٣ ق)

٤٥ - إذا توجه شخص إلى آخر فى دكان يشتغل به ، وأعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ، ليصرفها له ، فخرج ، ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود

يستبدلها بالورقة فلم يوفق ، ورد له ورقة بجنيه واحد على إعتبار أنها هى التى سلمت إليه ، فليس فى هذه الواقعة معنى الاختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة ، لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه ، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليما اضطرارياً جرت إليه ضرورة المعاملة ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له ، وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لابدا لها بها ، فظاهره المفهوم من هذا أن المسلم إئتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها إليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين ، وذلك على إعتبار أنه إختلس مالا سلم إليه بصفته وكيلاً مجاناً بقصد إستعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢ ق)

٤٦ - الشريك الذى يأخذ نصيب شركانه فى مال مع نصيبه ، ثم ينكره عليهم ، ويأبى رده إليهم ، يعتبر مبددا ، ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٣ ق)

٤٧ - إذا كان الثابت بالحكم ان المبلغ المختلس إنما ارسله صاحبه إلى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلى البنك العام بمصر وكان المتهم وقت هذا الارسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله إليه على إعتقاد منه أنه لازال فى خدمة البنك وأنه طلب إليه فعلاً أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو إرساله للبنك بمصر والمتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا أجر كما كان فى إعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك ولاشك أن إختلاسه للمبلغ سواء إعتبر وكيلاً عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ ع .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٤ طعن رقم ٦٨ سنة ٥ ق)

٤٨ - إذا تسلم أحد الورثة بإعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ مامحررا

بإسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى بإسمه هو شخصياً مدعياً أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يستلمه نيابة عن الورثة بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلساً لهذا العقد .

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٧٩ سنة ٦ ق)

٤٩ - إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقاً لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلاً عنها . فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ٧ ق)

٥٠ - إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة إختلاس هى بحقيقة الواقع لابعبارة الأوراق وألفاظها . ولكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساساً لجريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٨ ق)

٥١ - إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لايتملك بها المبلغ الذى حول به بل إنه يكون وكيلاً يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٠ سنة ٩ ق)

٥٢ - الشريك إذا إختلس شيئاً من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفتة يعتبر مختلساً لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلاً . ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الاختلاس لم تكن قد إتخذت بشأنها إجراءات التصفية . فإذا تسلم شخص من آخر مالا ليشترى بضائع للاتجار فيها شركة بينهما فلم

يشتر إلا ببعض المال وإختلس الباقى فانه يكون طبقا للمادة ٢٩٦ ع مختلسا لنصيب شريكه .

(جلسه ١٩٤٠/٥/٢٠ طعن رقم ١٠ سنه ١٠ ق)

٥٣ - إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه إختلس مبلغ كذا قيمة الايصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها ، فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ إلا بناء على ما جرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحتجزون مايحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الاذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها ، وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ماسبق أن إحتجزه ، وأنه لذلك إمتنع عن الدفع للمقاصة ، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح ، فإن إحتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولايصح إذن إعتباره أختلاساً . وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لايؤدى إلى إدانته مادام تصرفه فيه كان قبل تحريرها .

(جلسه ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٦٦ سنة ١٢ ق)

٥٤ - الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه فى شئونها يعاقب بخيانة الأمانة ، لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلاً بصفته وكيلاً عن شركائه ، والوكالة من عقود الائتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٢٩٧ سنة ١٧ ق)

٥٥ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من أحد الناس لايداعه أمانة الخبير فى دعوى مدنية فلم يقم بذلك ، ولم يرد المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه ، فإنه يكون مختلساً له ، ويحق عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولايجدى المتهم فى دفع المسئولية الجنائية عنه إدعاؤه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفاً بدفع أمانة الخبير ، لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه إلى-

الخبير ، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجباً عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه . لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل إليه .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقمن ٧١٠ سنة ١٣ ق)

٥٦ – إذا كانت الواقعة التى أورد الحكم الأدلة على ثبوتها هى أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجنى عليه لشراء بضاعة له ، فلما لم يفعل هم المجنى عليه بشكواه فرد له ثلاثة جنيهات وكتب على نفسه إيصالاً بملبغ ستة جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقى ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٢٥٣ سنة ١٤ ق)

٥٧ – متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقاً بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولايثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة إلى إختلاس نصيب شريكه فى هذه الأجرة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ ق)

٥٨ – يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل . فهو مسئول على هذا الاعتبار إذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٢ طعن رقم ١.٩٠٧ سنة ٢٠ ق)

٥٩ – إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين من المدعى بالحق المدنى لاختلاسهما إضراراً بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه أيضاً بالحق المدنى فإدعى الشخص الاخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى إجراء صلح بين موكلته وأخرى ، وبذلك تسلمهما منه ثم سلمهما بدوره إلى المتهم ، ولم يرداهما بعد ذلك فهذه الواقعة

لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الاحتيالية إذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر . وإنما هى تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة لأن المدعى المدنى سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته فى أمر معين فإختلسهما .

(جلسه ١٩٣٨/٣/٢١ طعن ٩٨٧ رقم سنة ٨ ق)

٦٠ - إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم باختلاس طوابع تمغة ، بأن كان يتسلمها من اصحابها ويلصق بدلا منها على الأوراق طوابع اخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها . فانه فى تسلمه اياها كان ينوب عن اصحابها لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب اذا ما اختلسها اضرارا بهم

(جلسه ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ٦ سنه ١٨ ق)

٦١ - تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها الى المحامى لرفع دعوى إسترداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها فى امر معين لمنفعتها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ طعن رقم ٦٧٧ سنة ٢٥ ق)

٦٢ - لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد . فإذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن العقد القائم بين المتهمة (الطاعنة) والمجنى عليها عقد وديعة بإستخلاص سائغ . فإن قضاءها بإدانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون . ولايجدى الطاعنة قولها أن العقد فى حقيقته عقد شركة لايلحق بعقود الأمانة التى أوردتها المادة ٣٤١ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنه ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٤)

٦٣ - متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان الطاعن بجريمة

الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠)

٦٤ - متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن الطاعن تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدنى بإعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى وإختلسه لنفسه إضرار به ، فإنها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد إشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو إتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٥)

٦٥ - القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة ـ بإعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ـ وليدة عقد ، بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداهة مايكون منشوه التعاقد ومايكون مصدره القانون ، وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا ، فإن تخلف أحدها لاينهض لاسقاط الوكالة مادام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣)

٦٦ - منازعة المتهم بجريمة خيانة الأمانة فى شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقاً خاصاً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩)

٦٧ - لاتقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من

عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع . ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن العلاقة التى تربطه بمشروع حماية إنتاج الثروة الحيوانية التابع للمحافظة هى علاقة مدنية على مايبين من العقد المحرر بينهما ، وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه وذلك بالرجوع إلى أصل العقد المحرر بين الطرفين ، أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على العقد وتحققها من نوع الاتفاق المبرم بين المتعاقدين على الرغم من أن محضر التسليم ـ الذى إستند إليه الحكم فى إدانة الطاعن ـ قد أحال فى بيان كنه العلاقة بين الطرفين إلى ذلك العقد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

٦٨ – إذا كان المستفاد من أقوال شاهدى الاثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه – فإنه بذلك تتوافر أركان عقد الوكالة كما هى معرفة فى القانون وهى من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢) .

٦٩ – يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٢ ص ١٢٣٩)

٧٠ – لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الأئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان المتهم على مايبين من مدونات الحكم قد دفع التهمة بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية ، فإن

الحكم المطعون إذ لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٦ ص ٦٣٢)

٧١ – متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله استعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها ، فإنه لايؤثر فى صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الايجار لأن كلا من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوافر به ركن الائتمان .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٧٢ – متى كان الطاعن لاينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لايتضمن نصا يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٧٣ – من المقرر أنه لايصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ، إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب ، إنما هى بالواقع ، إذ لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو كتابته ، متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦)

٧٤ – متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصاً يدفع كل منهم خمسين قرشاً يومياً على أن يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوماً وقد عهد إلى المتهم (المطعون ضده) بأمانة صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد مايستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالآجربين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، هذا فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعاً لديه يحتفظ بالمال

المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيساً على أن المال لم يسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٩ ص ١٤٤٤)

٧٥ - لاتقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨١ ص ٣٢٥)

٧٦ - يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد جحد إستلام المبلغ موضوع الجريمة دافعاً التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك ، ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار إليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ، ورغم ذلك قد إعتمد فى إدانة الطاعن على ماتضمنته تلك الورقة من أن إستلام الطاعن للمبلغ المنسوب إليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله إلى آخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذى إنتهى تقرير المضاهاة إلى أنه موقع على بياض ، وكان دفاع الطاعن هذا جوهرياً لاتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بإطمئنانها إلى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ، متعيناً نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ق ١٤٣ ص ٥٩٧)

٧٧ - لاتقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع . فمتى كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه تسلم السيارة بصفته مالكاً لها - لاحارساً قضائياً عليها - وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى أصل قرار رئيس محكمة الجنايات الخاص بتسليم السيارة ، أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على هذا القرار - الذى خلت أوراق الدعوى منه - وتحققها من الأساس القانونى لواقعة التسليم على الرغم من أن مذكرة النيابة العامة التى إستند إليها الحكم فى إدانة الطاعن قد أحالت فى بيان وصف التسليم إلى ذلك القرار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ١٣/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣٥ ص ١٣٠)

٧٨ - من المقرر أن الاختلاس لايمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشىء قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشىء الذى أوتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنة بما أثبته من إقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحقة بمنزلها ، ومن أنها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها ومما أبدته من إستعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون أن يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وإنتقال حيازة المنقولات إلى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكها اياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٥/١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢١ ص ٩٧)

٧٩ - من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الامانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشيء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بانها علاقة مدنية بحت - وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لاتكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة امامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لايمكن ان تتقيد باى حكم صادر من اية جهة اخرى مهما كانت . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفضه دفعى الطاعن الأولين المشار إليهما فى اوجه النعى الى قوله . «وحيث انه بالنسبة للدفعين الاول والثانى المبديين من المتهم - الطاعن - وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة اختيار الطريق المدنى ولسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما اصاب المدعى المدنى من ضرر وإنما رفعت بطلب أحقية المدعى إلى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الاقرار المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٣ وقد قضى الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بفسخ الاقرار المذكور وإلزام المدعى عليه فيها - بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراما وبالتالى فتكون الدعويان مختلفين سبباً وموضوعاً. وإذكان هذا الذى رد به الحكم على الدفعين صحيحاً فى القانون ، ذلك بأنه متى كان البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنية قد أقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن ، بينما أسس دعواه الماثلة المرفوعة بطريق الادعاء المباشر على التبديد مطالباً - بعد توقيع العقوبة على الطاعن - إلزامه بتعويض الضرر الفعلى الناشيء عن هذه الجريمة ، فى خصوص مالم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذاً لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية المشار إليها ، فإن الدعويين - والحال كذلك - تختلفان سبباً وموضوعاً ، ولايكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة ، إستناداً إلى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق إختياره الطريق المدنى ، أو إلى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

٨٠ - من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد عن عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلاً عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طناً و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم إذن الصرف إلى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ ألف جنيه خصماً من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه متهما إياه بإختلاس كمية الحديد وقدم إقرارا منسوباً إلى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طناً و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى ، وأشار الحكم إلى أن الطاعن نفى - عند سؤاله - إنه إستلم أى نقود من المدعى بالحق المدني . وإنتهى إلى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيساً على أن تسليم مقررات مواد البناء إلى التجارب يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائناً للأمانة لامتناعه عن تسليمه إياها . وكان البين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالايصال قد إستلمت ودفع ثمنها إلى المحافظة وأصبح مالكاً لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم إليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ماهو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الاذن المسلم له كان خالياً من إسم المتهم فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والاحالة

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ق ١٥٦ ص ٧٤٢)

الفــــرع الرابـــع : الضــرر :

٨١ - لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ ق)

٨٢ - لايشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتملا . وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها . ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٢٣ سنة ١٠ ق)

٨٣ - متى كان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها أن العقد المدعى إختلاسه كان وقت أن أودع لدى المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه لذلك يرتب حقوقاً لهذا المورث فإن إختلاسه يكون جريمة خيانة الأمانة ، بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع ، وعن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه كله أو بعضه ، فإن هذه الجريمة لايشترط فيها أن تكون الكتابات التى يعاقب على إختلاسها خاصة بعقود دون عقود .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٩٥٣ سنة ١٣ ق)

٨٤ متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى اكياس السماد التى سلمت الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان امين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بان ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة إذ الجمعية الزراعة قد حصلت على كامل حقها ، إذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة ان يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها أيضا .

(جلسه ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ١٦٢٢ سنه ٢١ ق)

٨٥ متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وان تحرر باسم المتهم الا أنه لم يكن لمصلحته وانه تحرر باسمه وأودع امانة لديه تأمينا لتنفيذ اتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة وبين اخويه من جهة أخرى يتادى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لاخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك اقرارا سلمه للمتهم على أن يقوم الأخوان الاخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الاقرار منه وأن يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند باسم المتهم وإتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى إذا نفذ الأخير ما إلتزم به وحكم بصحة التعاقد وإمتنع أخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له ، وكان الحكم قد إستظهر أيضا أن المدعى المدنى قد وفى بإلتزامه ، وأنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهمامن والدهما ببيع المنزل وأنهما أمتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضرارا بالمدعى المدنى ، كما إستظهر أن تسليم السند للمدينين وإن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر بإتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الافلات من الالتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للاضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد ـ متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولايقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر بإسم الطاعن مادام أن تحرير السند على المدين وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ١٧ سنة ٢٣ ق)

٨٦ - يكفى لتكوين جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٦٤)
(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٨٧ - من المقرر أنه لايشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

الفرع الخامس : القصد الجنائى

٨٨ - تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ ق)

٨٩ - إن إحتفاظ المتهمين بالآلات بحالها وعدم إستعمالهما لها لا يعفيهما من المسئولية الجنائية إذ يكفى لتمام جريمة إختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتحول إلى نية حيازة بقصد التملك بعد إن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٤٩ سنة ١٤ ق)

٩٠ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسى فى حكمها فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ٢٠ ق)

٩١ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشىء المسلم إليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشىء فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢١ ق)

٩٢ - إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا إنصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشىء المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له إضرارا بالمجنى عليه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ ق)

٩٣ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة مادام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى مايكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ص ١١٦٤)

٩٤ - قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لايمحو الجريمة ولايدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ص ١١٦٤)

٩٥ - متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٤)

٩٦ - لايكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد إمتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ماأبداه

المتهم من إستعداده لردها عند إستلام مايستحقه من الأجر ، بل لابد سوء نيته بما ينتجه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٠)

٩٧ - متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لاتتحقق به جريمة الاختلاس .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٧٤)

٩٨ - ان مجرد تسليم الأمين الشىء المؤتمن عليه إلى غيره لا يكفى لاعتباره مبدداً ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٣)

٩٩ - الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب إلتزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، إلا إذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلايلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب إعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف إليه المدعى بالحق المدنى - وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللأموال الأميرية - لا يعد فى صحيح القانون تبديداً معاقباً عليه جنائياً ، ويكون إستخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر إليه بالبيع وقيامه برهن القطن بإسمه دون إسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصراً عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواز على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٣٥)

١٠٠ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء

أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٣ ص ٩٨٥)

١٠١ - أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة . ولما كان الحكم الابتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من إستظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٣ ص ٩٨٥)

١٠٢ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة كما هى معرفة فى القانون يتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣)

(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٠٣ - لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضراراً به .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩)

(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٠٤ - لايتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٦ ص ٦٣٢)

١٠٥ – متى كان دفاع الطاعن على ماييبن من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حسابٍ لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدى تشهد به الأوراق ويظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم ، وكان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحالة لاتتحقق به جريمة الاختلاس مادام أن سبب الامتناع راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، إذ لايكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصرف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة بالادانة أو البراءة أو تعيد المأمورية للخبير وتكلفه بمباشرة تصفية الحساب فى جميع سنى النزاع المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٤ ص ٩٣٣)

١٠٦ – إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، مادام أن سبب الامتناع راجع إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى إنتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها ، وقد إلتفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى إثبات عقد الأمانة ، ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الاثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن ببحث وتمحيص الاقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه إشتراها من ماله الخاص ، وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسمياً بمقتضى إنذارين وكذلك الانذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع – وهو دفاع يعد هاماً ومؤثراً فى مصير

الدعوى – ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر فى إستظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٠٣)

١٠٧ – إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد إرتكب الفعل المكون لها إضراراً بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشىء المسلم ، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم . ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئاً ، إذ رغم أن الثمن يدفع عادة فور إستلام البضاعة فى حين تبين – على نقيض ذلك – من شهادة والدة المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الاستلام وإلا لما وعدت زوجة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد – بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الاستلام – بسداد الثمن بعد يومين ، وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه وبين زوجة المشترى فى المحل العام – قبل مضى أسبوعين على إستلام البضاعة – إنما إتفق عليها لانجاز ذلك الوعد بل إن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم من أن هذا الايصال لم يكن قد حرر وقت إستلام البضائع ، فإن المتهم هو الذى أبدى إستعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذراً بتخلف المشترى عن سداد الثمن . وحيث إنه لما تقدم ، تكون التهمة المسندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ق ١٤٦ ص ٦٥٣)

الفصـــل الثـــانى

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى جريمة خيانة الأمانة

١٠٨ – إنه لكى تمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذى يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليهما . ولا يغنى من ذلك القول بأن المتهم

كان فى هذا التعاقد ممثلاً للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلاً فى الفعل الذى وقع .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ٣١٨ سنة ١٨ ق)

١٠٩ - إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المدعى عليه تسلم من المدعى بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ على إعتبار أنها حصص فى شركة للاتجار فى الجوارب ، وأنه كلف القيام بعملية الشراء . فدفع هذه المبالغ إلى آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب ، فإن ضياع هذه المبالغ خسارة أصابت الشركة على يد المكلف بالادارة فيها . فمساءلته عنها يجب أن تبحث على هذا الأساس ، ويكون على المحكمة قبل أن تقضى عليه بردها أن تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره فى إدارتها والأساس القانونى لمساءلته عن الخسارة الحاصلة على يده أثناء قيامه بما عهد إليه فيها . فإذ هى ساءلته بناء على إقراره بقبض المبالغ وعدم حصوله بالفعل على المشتريات التى تسلمها من أجلها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٢٥٦ سنة ١٧ ق)

١١٠ - إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه لم تقل فى حكمها إلا أنه «تبين من الاطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا أن المتهم بدد مبلغ كذا حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات . وذلك أضراراً بالمجنى عليه الذى سلمه محله على أن تكون له عمولة مقدارها عشرة فى المابة من ثمن الساعات التى يبيعها لحسابه وعلى أن يأخذ النصف من صافى الايراد من تصليح الساعات» فإن حكمها هذا يكون قاصراً ، إذ أنها إستندت إلى تقرير الخبير دون أن تتعرض للاسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ، كما أنها لم تبين فى حكمها الأدلة التى إعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم وأن تسليم الأشياء التى قالت بتبديدها كان حاصلاً بناء على تلك العلاقة .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٨ طعن رقم ١٠٦ سنة ١٥ ق)

١١١ - مادام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلاً من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضراراً بالشركة فهذا يكون بياناً كافياً لعقد الائتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٧ ق)

١١٢ - متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالايصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين ، وأنه إستدل على ذلك بأن الايصال حسبما هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه ، متى كان ذلك وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما ، ولماذا يؤجل توصيل المبلغ من يوم ٨ نوفمبر إلى ٢٥ منه ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٢ ق)

١١٣ - إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضاً لاشركة ، ثم إعتبرته المحكمة الاستئنافية شركة وأدانت المتهم على أساس أنه وكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى إدارة أموال الشركة ، دون أن تذكر الاعتبارات التى إستندت إليها فى ذلك . فإن حكمها يكون قاصراً .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ١٨ ق)

١١٤ - إذا كانت المحكمة قد ندبت خبيراً لتصفية حساب الجمعية التى إتهم رئيسها بتبديد أموالها فأظهر الخبير مايفيد براءة المتهم مما أسند إليه فلا يكفى لادانته أن تستبعد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها تقرير الخبير ، بل يجب عليها أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى إستبعدته . وأن تجرى هى

الحساب .. وتبين المبلغ الذى تعتبر ذمة المتهم مشغولة به ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/٢/٢١ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٨ ق)

١١٥ - إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكاً معهوداً إليه بإدارة الشركة ووكيلاً عن باقى الشركاء ، تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضراراً بشركائه الذين إدعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ طعن رقم ١٥٠٦ سنة ٢٤ ق)

١١٦ - لايشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضراراً به .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق)

١١٧ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٧٩ سنة ٢٥ ق)

١١٨ - إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بإختلاس مستندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها ، فحكم غيابياً بإدانته فى هذه التهمة . فعارض ، فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت إليها قولها إنها «لاتعول على رد تلك المستندات غير مسجلة بعد إنقضاء خمس سنين على تسلمها فضلاً

عن أن المتهم مبدد أيضاً لمبلغ كذا » ثم قالت : «إنه عن تقدير التعويض فإن أساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهى كيت وكيت رغم إنقضاء نحو خمس سنوات ، فضلاً عن تبديده المبلغ الذى قبضه بمقتضى الايصال المؤرخ فى كذا وهو كذا » . ثم لما إستأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده لأسبابه مضيفة إليها قولها «إنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجنى عليه بالجلسة إنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة وإنه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة » ، فإن هذا الحكم يكون معيبا واجباً نقضه إذ هو لايفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه ، وهى إختلاس المستندات ، أم من أجل واقعة أخرى هى إختلاسه النقود التى تسلمها لدفعها فى التسجيل . ولأنه ، فوق ذلك ، لم يتحدث عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمة إليه وأنه أبدى إستعداده منذ التحقيق الأول لردها .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ١٦١٥ سنة ١٨ ق)

١١٩ - إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد المسندة إليه قد إقتصر على قوله «إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والايصالات المقدمة منهم ومن أقوال المتهم نفسه إذ إستلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ إلتحاقهم بالعمل فإختلسها إضرارا بهم » . فإن هذا الذى قاله الحكم لايكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ ق)

١٢٠ - إذا كان الحكم بإدانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم إستبقى لديه جهاز الراديو المسلم إليه لاصلاحه وأنه رفض رده إلى صاحبه ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدى إليه صاحبه أجر إصلاحه ويعيد إليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لاستعماله حتى يتم إصلاح جهازه إلا بقوله إنه لم يقم دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازاً آخر لاستعماله ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا لأن مجرد إمتناع المتهم عن رد الجهاز

مع الظروف التى أوردتها المحكمة عنه لا يكفى لاعتباره مبدأ إذ لابد من ثبوت سوء نيته .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٨٥ سنة ٢٢ ق)

١٢١ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله إن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها . ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ـ فذلك قصور يستوجب نقضه .

(حلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٦٠ سنة ٢٢ ق)

١٢٢ - إذا كان الحكم قد إقتصر على القول بأن المتهمين تسلما من المجنى عليهم الأموال التى إتهما بتبديدها ثم لم يرداها ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو إنصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكهما وإختلاسه لنفسيهما إضراراً بالمجنى عليهم فإن ما أورده الحكم على ما سلف ذكره ، لا تتحقق به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ٩٩٧ سنة ٢٤ ق)

١٢٣ - إذا كانت المحكمة أدانت المتهم فى جريمة خيانة الأمانة وقالت فى حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه إنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته ، كان حكمها قاصر التسبيب واجباً نقضه ، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح ، والحكم بالادانة يجب أن يبنى على اليقين .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٦ ق)

١٢٤ - يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشوء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أميناً لصندوق جمعية التعاون بل إن الأمين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه إقراراً بقبوله سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذى توفى ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

جلسة ١٩٥١/١٢/٤ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢١ ق)

١٢٥ - تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لاتأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما إعتراض من الطاعن بالجلسة .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٩٥)

١٢٦ - إن ماتختص به المجالس الحسبية قبل إلغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، وإعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثراً فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشيء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فإنه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فإذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد إعتماده من المجلس الحسبى ، فإن حكمها يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٣٣)

١٢٧ - إذا تناول الحكم ما عرض له المتهم فى دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض أجر إصلاحها ورد عليه فى قوله : «أنه لا يقبل منه هذا الدفاع إلا إذا كانت السيارة قد أصلحت فعلاً ولم يبدد أى جزء منها» فإنه بذلك يكون قد رد على

دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب السائغة التى أوردها .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٤٢)

١٢٨ - حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية ـ فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية إلى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد إستلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنها لم تشر إليها فى حكمها ، فإن المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٧)

١٢٩ - يجب ألا يبنى الحكم الصادر بالادانة إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على عدم صحة إيصال الأمانة وتزويره على المتهمة من عجز المدعى المدنى الطاعن عن بيان مصادر النقود الذهبية موضوع الايصال المذكور وعدم مبادرته بإبلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس وعدم تعليله ما يدعو المتهمة ووليديها إلى إقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم أياد بيضاء عليه فى تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه فى ميدان الأعمال ، ومن عدم تصور أن تقبل المتهمة وإبنها الوديعة مع ما قد يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساساً يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ، فإنه يكون إستدلالاً فاسداً وتدليلاً غير سائغ لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ق ق ١٦١ ص ٦٨٣)

الفصـــــل الثـــالث

طبيعة الجريمة وبدء سقوط الدعوى الجنائية فيها

١٣٠ - إن خيانة الامانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد إختلاس المال المسلم أو تبديده . فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت . ولئن ساغ القول بأن امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فإن هذا لايكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما اذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فان الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ، ويجب إعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة . وإذن فإذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف الحساب إلى المجلس الحسبى مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد اموال القصر المسندة إليه على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على أنه إختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحاً ولا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته فى تملك الشىء المودع لديه .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٧ سنه ١٢ ق)

١٣١ - إن سن القاصر إزاء وصيه إذا إختلس ماله ليس له أى تأثير فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الاختلاس إذ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل . فإذا وجدت أمارات تدل على حصول الاختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات ، فإن لم توجد فإن الجريمة لا يعتبر لها وجود إلا من اليوم الذى يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق . فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد إنتهاء الوصاية قد تحاسب مع الوصى وحررا ورقة بذلك ، وتعهد الوصى بأن يؤدى للقاصر فى تاريخ معين المبلغ الذى أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده ، وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق فى إقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد ، بل إن العجز إنما ظهر فى وقت إمتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين مع إعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط .

فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١٧١٢ سنة ٩ ق)

١٣٢ - إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لاُ يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٢ ق)

١٣٣ - إن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناة من هذه القاعدة . وإذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لايرجع إليه إلا إذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل . فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد فى ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم .

(جلسة ١٩٣٦/٥/٤ طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٦ ق)

١٣٤ - ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦)

١٣٥ - ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك ، إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن

يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية مايدل على ذلك . فلاتثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع الطاعن عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخاً لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

١٣٦ - جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال ، إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير مايرتكبه الجانى من طرق إحتيالية ، أما فى جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلماً إلى الجانى على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٢ ص ٦١١)

١٣٧ - لا يبدأ ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه . ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى إعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق المدنى مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

١٣٨ - من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠)

الفصـــــل الرابـــــع

إثبـــات الجريمـــــة

١٣٩ - إن جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن فللمحكمة أن تستند فى إثباتها إلى ماظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤١٦ سنة ٥ ق)

١٤٠ - الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة فى المادة ٢٣٨ ع جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . فواقعة الاختلاس أو التبديد التى تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ ع يجوز إثباتها دواماً بكافة الطرق القانونية .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ ق)

١٤١ - إذا كان عقد الائتمان الذى تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئياً فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية . لأن واقعة الائتمان هى فى ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها واقعة الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٩٨٩ سنة ٩ ق)

١٤٢ - إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٥٢ سنة ١٥ ق)

١٤٣ - إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صلة عمل عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة باحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فأخذها

المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة . ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان إيداعا إضطراريا ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٥ ق)

١٤٤ - إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبياً . وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع فإذا رأى القاضى ـ لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها بالحكم ـ قيام هذا المانع وقبل إثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٣ طعن رقم ١٣٢٦ سنة ٥ ق)

١٤٥ - إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات العقود المدنية فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه . وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبياً ، وتقدير الظروف المانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٢ ق)

١٤٦ - من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف إضطرارية ، والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى .

(جلسة ١٩٥٥/٦/١٤ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ ق)

١٤٧ - إن قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها فى الاثبات يجيز الاثبات بالبينة ، وقيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض .

وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن علاقة القرابة بين الخصمين هى التى منعت أحدهما من أخذ سند من الآخر بالوديعة التى إئتمنه عليها فأجازت له الاثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧ طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٠ ق)

١٤٨ - إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التى يفصل فيها قاضى الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بجواز إثبات الوديعة بالبينة بناء على مارأته من أن فى صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدنى والمدعى عليه ، وفى إلتجائها إلى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها ، وقيامه لنصرتها ـ فى ذلك مايمنعها من أخذ سند كتابى عليه بالمصوغات التى إستودعتها إياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما أرتأته .

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٢ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ ق)

١٤٩ - إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا أو عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ماتذكره فى حكمها من أسباب فلاتقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٩ سنة ١٣ ق)

(والطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣٠ س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

١٥٠ - إن تقدير قيام المانع من الاستحصال على كتابة مثبتة للحق من شأن قاضى الموضوع فمتى أقام قضاءه بذلك على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق)

١٥١ - إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى فى جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه على سبيل الوديعة ، بشهادة الشهود ، فإن ذلك يعتبر قبولاً منه لهذا الطريق فى الاثبات ، وتنازلا عن طريق الاثبات الكتابى وذلك

القبول والتنازل جائزان لأن الاثبات الكتابى فى مثل هذه الصورة ليس من النظام العام ، فلا يجوز لهذا المتهم بعدئذ أن يطعن فى الحكم الصادر عليه لعدم ذكره السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابى بهذه الوديعة . على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التى يجب ذكرها فى الحكم ، لأنه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى . وإنما هو خاص بإجراء من إجراءات الاثبات . وليس على المحكمة أن تعلل إجراءات الدعوى فى الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الأخصام .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٣ ق)

١٥٢ - إن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء فى سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه المال المدعى تبديده بالبينة مسقط لحقه فى الدفع بذلك ، إذ الاصل أن المدعى عليه بحق مادام له أن يعترف بالحق المدعى به فيعفى المدعى من أن يقدم أى دليل عليه فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمنا عن حقه فى مطالبة المدعى بالاثبات بالطريق المعين فى القانون إكتفاء بغيره ، ومراعاة قواعد الاثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام . وإذن فإذا كان المتهم لم يوجه أى إعتراض على سماع شهادة الشهود قبل البدء فى إدلائهم بالشهادة ، ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم ، فإن ذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى مطالبة المجنى عليه بالاثبات بالكتابة إذا كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتابة ، ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فيما بعد .

(جلسة ١٩٣٦/١/٥ طعن رقم ٤٨٦ سنة ١٢ ق)

١٥٣ - إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الاثبات لاتتعلق بالنظام العام . وإذن فيصح إثبات العقود التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمنا . فإذا كانت المحكمة قد سارت فى إثبات الدعوى بالشهود ، ولم يبد من المتهم إعتراض على ذلك إلا بعد سماع شاهدين ، ففى ذلك مايفيد قبوله الاثبات بالبينة ولايجوز له بعده أن يحتج بعدم جواز ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٩ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٠ ق)

١٥٤ - الدفع بخطأ المحكمة فى أخذها بشهادة الشهود فى إثبات ماتزيد قيمته على الألف قرش ليس من النظام العام فلايجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١١ ق)

١٥٥ - إن قواعد الاثبات فى العقود المدنية لاتعلق لها بالنظام العام . فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا ماسكت فلايجوز له بعد ذلك أن يتمسك به ، ولاللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولايكون له بعد أن سقط حقه فى هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧ طعن رقم ١١٨١ سنة ١٢ ق)

١٥٦ - إن القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الاثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد . فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به إلى محكمة الموضوع فإذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا فى مواجهته فإنه يعتبر متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولايكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ ق)

١٥٧ - إن قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ليست من النظام العام . فإذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الاثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشىء المختلس لايجوز إثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محاميه أثناء مرافعته ، فإن هذا يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الاثبات بالكتابة .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ١٠٥٠ سنة ١٣ ق)

١٥٨ - إن وجوب الاثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الاثبات بالبينة والقرائن . ولذلك فان المتهم اذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ، قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة ، فهذا يعتبر قبولا منه للاثبات بهذا الطريق . اذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من اقامة الحجة عليه به يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالاثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره . فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم ، فإن سكوته عن ابداء هذا الدفع إلى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للاثبات بالبينة ، ولايجوز له بعد ذلك أن يتمسك به .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٤٥ سنه ١٣ ق)

١٥٩ - إن قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام . فيجب على من يتمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا هو لم يفعل فإن ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق . ولايصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم . على أنه إذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إعتبرت أقوال المتهم فى التحقيق ، وورقة محررة بخطه لم يوقع بإمضائه عليها تتضمن أنه تسلم الأوراق والعقود المتهم باختلاسها من المجنى عليه ـ إعتبرت ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة وقبلت الاثبات بالبينة بناء عليه ، فإنه إذا كان قضاء محكمة الموضوع بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة قد يكون مستفاداً من الوقائع والادلة المذكورة فى الحكم ولايشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة مادامت عناصره كلها متوافرة ورأى المحكمة فى الأوراق الصادرة من المدعى عيه أنها من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال ـ إذ كان ذلك كذلك فإن الاثبات بالبينة يكون صحيحا حتى لو كان المتهم قد إعترض عليه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٥٠٦ سنة ١٣ ق)

١٦٠ - إن أحكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط . فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع

الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة فى واقعة تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الوكالة لايداعه البنك على ذمة صاحبه ، فذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى المطالبة بالاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذى قضى بادانته فى إختلاس هذا المبلغ للقواعد المقررة لاثبات الحقوق .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٤٥ سنة ١٥ ق)

١٦١ - إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشهود لاثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز إثباته بالشهود ، بل سكت وصدر الحكم فى مواجهته ، ولم يستأنفه ، فليس له أن ينعى على الحكم من بعد بدعوى المخالفة لقواعد الاثبات .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٢١ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ٢٠ ق)

١٦٢ - ان الدفع بعدم جواز اثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز إثباته بها هو من الدفوع الواجب إبداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى . وإذن فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسه ١٩٥١/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٦٤ سنة ٢١ ق)

١٦٣ - ان قواعد الاثبات ليست من النظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه فانه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه . وإذن فاذا كان المتهم قد ناقش الشهود ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الاثبات بغير الكتابة فلا يقبل منه من بعد أن ينعى على الحكم أنه أجاز إثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهادة الشهود .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١١٣٥ سنه ٢١ ق)

١٦٤ - إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم

جواز الاثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية إليه فإنه لايكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢٢ ق)

١٦٥ - متى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن إشتركوا فى إختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لايكون باقيا إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الاختلاس فقط .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ١١ ق)

١٦٦ - إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الاثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على إعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٤)

١٦٧ - لايشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٧٢)

١٦٨ - لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١١)

١٦٩ - إن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الاثبات ، هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه وإطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما هو الشأن بالنسبة لاثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس ، أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة ، أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشيء موضوع عقد الأمانة ، فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد إستلزم تطبيق قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى على واقعة رد منقولات المدعية بالحق المدنى ، ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لتجاوز قيمة هذه المنقولات لنصاب الاثبات بها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسه ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٥ ص ١٠١)

١٧٠ - إذا كان خطأ الحكم قد حجبه عن تحقيق أدلة الدعوى وعن بحث دفاع الطاعن بشأن تسليم المنقولات للمدعية بالحق المدنى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٥ ص ١٠١)

١٧١ - لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الاثبات بالبينة فيها ، بل إن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى اثبات تلك الجريمة . ومن ثم فان مناسبة إبداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى مادام أنه لايقيد حريتها فى هذا الصدد . ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم ابدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٧٢ - إن تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الاحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور الذى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبنيا على أسباب سائغة . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يسوغ به إطراح قالة الطاعن قيام موانع مادية ومن بينها الوديعة الاضطرارية أو موانع أدبية حالت دون الحصول على دليل كتابى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد وينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنه ٣٩ ق جلسه ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٧٣ - متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الانتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الاثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض إلى إعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والأدبى فناقش أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعة الاضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم إطمئنانه الى أقوال هؤلاء الشهود فى شأن ماذكروه عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بإفتراض صحتها ونفى أنها تؤدى إلى الاضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم إنتهى إلى عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية . وإذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لاتناقض فيه فإن ماتنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فى التسبيب لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٧٤ - متى كانت أقوال الفريق الآخر من الشهود الذين لم يعرض لهم الحكم المطعون فيه ولايتصلون بصلة القربى للطاعنة لاتنصب على واقعة تسليم المبلغ المدعى بتبديده على ما يبين من أسباب الطعن ، فإن هذه الأقوال لاتعد دليلاً مستقلاً على قيام المانع من الحصول على دليل كتابى ولا تلتزم المحكمة بالتالى بإبداء رأيها

فيها . ومن ثم فتنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٧٥ - من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى ، ولما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى لاثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الابتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الائتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظراً لقيمته أن يثبت بالكتابة مادام قد تمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضاً الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ق ١٠٣ ص ٤٩٩)

الفصـــــل الخـــــامس

تحـــديد تاريـــخ إرتكـــاب الجريمـــة

١٧٦ - يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة مايدل على ذلك ، فلاتثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع «الوكيل» ـ وهو الطاعن ـ عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته

بذلك ، تاريخاً لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق . ١٩٥٨/١٢/٢٠ س ٩ ص ١١٤٨).

١٧٧ - تاريخ وقوع الجرائم عموماً من الأمور الداخلة فى إختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى وإستخلاص هذا التاريخ منه .

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

(والطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

١٧٨ - إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لاتأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٧٩ - تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، هو من الأمور الداخلة فى إختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢)

١٨٠ - الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائز نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية أو المظاهر ما يدل على ذلك فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢)

الفصـــــل الســـــادس

مســـــائل منـــــوعة

١٨١ - الحكمة فى الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر مايقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصا على سمعة الأسرة وإستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة ، وحكمة الاعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الاعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تينك الجريمتين (النصب وخيانة الأمانة) وإذن فالتبديد الذى يقع من الإبن فى مال أبيه إضرارا بهذا الأخير لاعقاب عليه . ولايمنع من ذلك أن يكون إستلامه المال حاصلاً بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن كان الأب محجوزا عليه مشمولا بقوامة إبنه الذى كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لايغير صفة المال ولاملكية صاحبه له ولاعلاقة النسب التى بين الابن وأبيه ولايرتب حقا ماللغير على هذا المال

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢٧ طعن رقم ١٦٧٢ سنة ٢ ق)

١٨٢ - إستبدال الأمانة لايكون مانعا من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان قد إتفق عليه قبل وقوع الجريمة . أما إذا لم يلجأ الأمين إلى الاستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه وبقصد الهرب من المسئولية الجنائية أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال إلا كطريقة لاثبات حقه أو على أمل تعويض ماضاع عليه بسبب التبديد فإن الاستبدال لايمنع عندئذ من المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ طعن رقم ٥٥٩ سنة ٤ ق)

١٨٣ - إذا إستصدر الحارس أمراً من القاضى ببيع الشىء المحجوز وإيداع ثمنه بخزانة المحكمة فإن مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة إيداع الثمن بالخزانة لايفيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد بل لابد أن يثبت أن هذه المخالفة قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ فإذا تمسك الحارس بأنه صرف المبلغ فى وجوه لامفر منها فمن الواجب على المحكمة أن تحقق دفاعه لكى تستوثق

من توفر سوء القصد عنده فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر الأسباب وتعين نقضه .

(جلسه ١٩٣٤/١٠/٢٣ طعن رقم ١٦٠٨ س ٣ ق)

١٨٤ - ان مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لايستلزم حتما إنتفاء جريمة التبديد ولانية الاختلاس عند الوكيل . فيجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على مايظهر لها أن تحكم فى موضوع تهمة التبديد المرفوعة امامها بالادانة او بالبراءة لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع أما ان تبرىء المتهم بالتبديد لمجرد أن هناك حسابا بينه وبين المجنى عليه وان هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالف للقانون والحكم بذلك يتعين نقضه .

(جلسه ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٦٨ سنه ٦ ق)

١٨٥ - إذا كان الظاهر مما أورده الحكم المطعون فيه أن دفاع المدعى عليه فى شأن الديون المطالب بها كان مداره ان الدائن حصل على دينه الثابت بالسندات خصما من الاموال التى حصلها بصفته وكيلا عنه . فرأت المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الادعاء بالوفاء بطريق المقاصة . وان المقاصة غير جائزة لما تبينته من وجود نزاع فى حساب الوكالة ، وذلك بعد أن ناقشت أدلة المدعى عليه التى تقدم بها فى الدعوى ورأت أنها لا تصلح للدلالة القاطعة على الوفاء ثم حفظت للمدعى عليه الحق فى محاسبة الوكيل عما دخل فى ذمته من ماله مدة وكالته عنه ، فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٥ طعن رقم ١٢٢ سنه ١٣ ق)

١٨٦ - للوصى أن يتقدم إلى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبى متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه ، فإن هذا الاتفاق هو وحده الذى يمكن أن يحتج به كل من الطرفين على الأخرين . وإذن فيجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى ، فإذا هى لم

تفعل وأنكرت على الوصى حقه فى مناقشة الحساب بعد إعتماده من المجلس ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٢/١/٢٦ طعن رقم ٥٢٦ سنة ١٢ ق)

١٨٧ - صحيح أنه لاتصح إدانة متهم بجناية خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى أنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه الجريمة . وصحيح كذلك أن العبرة فى القول بثبوت هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . إلا أنه اذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة وبينت ان الوصول الذى تسلم بموجبه المبلغ الذى إختلسه لم يدون فيه مايخالف الحقيقة . وان المتهم نفسه قد اعترف فى التحقيق بصحة ماتضمنه هذا الوصول . فان المجادلة فى هذا الحكم لايكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها . مما لاشأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ١٦ ق)

١٨٨ - لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة تبديد الأقطان المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقود التى بموجبها سلمت هذه الأقطان للوصول إلى مقصود المتعاقدين منها مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص تلك العقود . فإذا هى فسرت هذه العقود بأنها لاتندرج تحت عقد الرهن الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بل هى من عقود التمويل على القطن وكان إستخلاصها لما إنتهت إليه عن وصف العقود سائغا . فإن الطعن يكون غير مقبول .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٩ سنة ٢٤ ق)

١٨٩ - متى كان الحكم قد إنتهى إلى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى إقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٩)

١٩٠ – تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ـ وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع ـ فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩١)

١٩١ – إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه : «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى إختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته» . فقد دلت على أن تطبيقها يقتضى أن يكون الجانى موظفاً أو من فى حكمه وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لابمناسبتها فحسب . ولايؤدى بالضرورة إنتفاء صفة الجانى كمأمور للتحصيل أو أمين على الودائع إلى ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته . ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه إستيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونها طوعت له تسلم الغرامة التى نسب إليه إختلاسها ، ولايعتبر وجود الشرطى فى المركز عاملا بغير التحصيل من تلك المقتضيات وإنما هى مناسبة لاشأن لها فى ذاتها باقتضاء الغرامة ـ ويكون ماوقع من الطاعن ـ إذا إنتفى مقتضى الوظيفة ـ خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لاإختلاساً فى حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

١٩[illegible] – لايشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة [illegible]عى بتبديدها .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٩٣ - إن الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لايمحوها ولايدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٩٤ - من المقرر أنه لايؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بايداع قيمة المنقولات ، لانه ملزم أصلا بردها بعينها .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٩٥ - إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولا مهلة لاستكمال إصلاحها ثم أبدى بعد ذلك إستعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لاصلاحها ، وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لاصلاحها ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٨ ص ١٠٦٧)

١٩٦ - لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه «لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر

العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه تعين نقض الحكم المطعون فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥)

الفصـــل الســـابع
خيانة الائتمـــان على التوقيــع

١٩٧ - لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ - الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد - بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع . فإذا تسلم شخص سنداً بمبلغ معين ترك فيه إسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع إسمه فى الفراغ المتروك بالسند ، فبدلاً من أن يفعل الأمين ذلك وضع إسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذا للاتفاق ، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٤١ سنة ٧ ق)

١٩٨ - إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة «كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله» قد دلت بوضوح

على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الاضرار به كائنا ماكان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة الى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو أن الضرر أو إحتماله هذا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لاعلى غيره .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٧٦ سنه ١٣ ق)

خطـــأ ٦١

دخـــان

موجز القواعد :

راجع أيضا : تبغ وتهريب جمركى وجمارك .

القواعد القانونية :

١ – المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

٢ – إذا أثبت الحكم – بأسباب سائغة – أن المتهم كان يخفى الدخان بعيدا عن أعين رجال الجمارك ، وأن دفاعه الموضوعى غير صحيح ، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ، مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ، فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون مندرجا تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٣)

٣ – متى كان لم يصدر قرار وزارى يجيز إضافة مادة ما إلى دخان المضغة ، فإن الأمر بشأنه يظل خاضعا لحكم المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٣٦)

٤ - المادة الغريبة المشار إليها فى الفقرة الاخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع ، ولا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على ايقاع هذا الخلط مادام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى . ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون كرش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وارضاء العملاء .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٣٦)

٥ - ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمدا حتما من نتيجة التحليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها ، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث - فمتى اطمأنت المحكمة إلى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وأداة إستعماله ، فإن ذلك يكون كافيا للاستدلال على وقوع الجريمة ، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته أو أنها تشابهت مع البعض الاخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٣٦)

٦ - متى كان الثابت من وقائع الدعوى وما اطمأنت إليه المحكمة من الأدلة أن قدرا معينا من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٣٦)

٧ - يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٦ و ٦ مكررة و ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها - أن الشارع فيما عدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة لخلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان

المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى نتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعا - بحيث لايستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ، تأسيسا على أن من واجباته الاشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد ، فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسئولية الجنائية . أما من لم يكن صانعا فقد أعفاه القانون من العقاب إذا أثبت حسن نيته . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده «المتهم المدعى عليه مدنيا» صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك «الطاعنة» تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه والاحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س ١٣ ص ٢٦٣)

(والطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٣٥)

(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩)

(والطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٥ س ١٦ ص ٩٣٧)

٨ - المستفاد من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ أن المشرع قد سلب ولاية المحاكم الأصلية بالحكم فى الدعوى الخاصة بجريمة زراعة الدخان ، وأناط سلطة الحكم فيها إلى المديرين والمحافظين وجعل قراراتهم فى هذا الصدد نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة كانت ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى وإذ هى لم تفعل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإدانة المطعون ضده فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يعيب

الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٠)

٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على مايصنعه .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٥ س ١٦ ص ٩٣٧)

(والطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٤/١/٣ س ١٥ ص ٣٥)

(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩)

١٠ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه «يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود» . وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٣)

١١ - إذا كان الحكم قد أشار إلى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط والذى اشتراه من مصنع أرشد عنه إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع أنه ـ لو صح - قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة الطاعن بالتعويض . فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٣)

١٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الاخر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٩)

١٣ - متى كانت الطاعنة «مصلحة الجمارك» لا تدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصرا على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الاثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا ، حين بين أن هذا القانون وهو الذى يحظر استيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا بإثباته . ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٩)

١٤ - من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ - المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه - هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر

من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩)

١٥ - بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ - أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا وبمصادرة هذا الدخان فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط - مخلوطا بالرمل وبالعسل معا - يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطا خلطا مؤثما ولا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩)

١٦ - البين من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ - أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الاشراف الفعلى على المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٢ ص ٦٢٨)

١٧ - الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته وأن المصادرة فيها وجوبية فهى من قبيل مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء «بوليسى» لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٢ ص ٦٢٨)

١٨ - المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ نصت على أنه «يضبط الدخان المهرب ويصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان» فقد دلت على أن المشرع جعل الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه ، وبذلك تكون بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، فهى بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا يجب على المحكمة أن تحكم بها مادامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة . ولما كان للطاعنة (مصلحة الجمارك) مصلحة مؤكدة فى المطالبة بمصادرة الدخان الليبى موضوع الاتهام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بها سواء باعتبارها إجراء وقائيا يجب اتخاذه أو بوصفها من قبيل التعويضات المدنية ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ١١٥ ص ٦٣٩)

١٩ - متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التى لاتخرج بذاتها عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشيا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل دليل

الغش - بفرض وقوعه - حين أبطل محضر الضبط المثبت له ، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبيرا وقائيا أو بصفتها تعويضا مدنيا يكون ممتنعا .

(الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٣ ص ٤٩٢)

٢٠ - الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨ تغلب عليها صفة العقوبة ويخالطها عنصر التعويض عن الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ويترتب على ذلك أنه لايجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، مادام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظر الدعوى ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ق ١٢٤ ص ٦٤٢)

٢١ - حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٤ ص ١٤٠)

٢٢ - إن مجرد كون الدخان المضبوط أخضر لايتوفر به وحده إعتباره مهربا وفق القانون . ولما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن تقرير التحليل قد اقتصر على أن العينة عبارة عن دخان أخضر وأن المدافع عن الطاعن تمسك - بمذكرتيه المصرح له بتقديمهما أمام درجتى التقاضى - بإعادة تحليل العينة المضبوطة أو استدعاء الفنيين بمعامل التحليل لبيان ما إذا كانت العينة مخالفة للقانون من عدمه ، وكانت المحكمة لم تفطن إلى هذا الدفاع الجوهرى ، فلم تعن بتحقيقه أو تورده ضمن حكمها وترد عليه بما يسوغ اطراحه رغم جوهريته ، إذ ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى في الدعوى بتوافر أو عدم توافر إحدى

حالات تهريب التبغ كما هى معرفة به فى القانون . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٤ ص ١٤٠)

٢٣ - تدل صياغة المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن ، إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولاينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال - ومنها وزارة الخزانة - المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون المذكور والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية التى لاتبدأ إلا بما تتخذه من أعمال التحقيق .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٥ ص ٣٩٨)

(والطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٢٤ - ليس فى نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فى شأن صناعة وتجارة الدخان والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ مايوجب إجراء التحليل وأخطار صاحب الشأن بنتيجته فى ميعاد معين .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ٢٠٠ ص ٩٨٧)

٢٥ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ماليس منه مما لا تصح إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤثم ، صح -

على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبه إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه . فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مراعاة النسب المقررة . والقصد الجنائى المفترض ، ولايغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الاخر . ولما كان دفاع الطاعن قام أساسا على نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستندا إلى رأى علمى بين شواهده ، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة ، إلا أن المحكمة ردت على مادفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تفطن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شأنه - إذا صح - أن تندفع به الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لايقوم متى توافر السبب الاجنبى ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٥ ص ٨٢٨)

٢٦ - حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ التى تنص على أنه «يعد تهريبا (١) استنبأت التبغ أو زراعته محليا (٢) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشا (٤) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها» . وإذ كان ما تقدم . وكان الحكم المطعون فيه قد نفى فى غير لبس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستنبت أو المزروع محليا - وهو مدار الاتهام - فلا محل إلى ما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر فى خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محليا لاجريمة فيه ، لأن العبرة أولا هى بنوع الدخان الذى ترد عليه الحيازة أو الاحراز وأنه ليس من تلك الأدخنة التى حظر الشارع حيازتها أو إحرازها بإطلاق .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

٢٧ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لاتعد حيازة السلع من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا وراء الدائرة الجمركية ، تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنه ٣٩ ق جلسه ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

٢٨ - إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة أول درجة ورأت فيها كفاء وغناء ، وكانت شهادته نصا صريحا فى نفى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا بغير اضطراب فى مساق شهادته أو خطأ ، وكان الطعن فى حقيقته يقوم على مسألة أساسية هى ماهية الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محليا فتعد حيازته تهريبا ، أو هو من النوع المستورد ومن ثم فلا جريمة فى حيازته وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له ، وكان قاضى الموضوع قد قطع فى أصل هذه المسألة بالاستناد إلى دليل فنى يحمله ، ولم يقض فيها بعلمه كما قالت الطاعنة ، وكانت الطاعنة إنما تنازع فى كفاية هذا الدليل ، فإن ذلك مما لا يثار لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

٢٩ - إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يدل على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى هذه المادة .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٥ ص ١٠٩٧)

٣٠ - إذا كان الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى ، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها فى حدود ما نص عليه القرار الوزارى وإن كانت تحتوى على دخان أخضر ، وهو ما لاينازع فيه الطاعن . وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد إستنبات

الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، وأن اللون الأخضر لايفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محليا ، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولاينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولايتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٥ ص ١٠٩٧)

٣١ - لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن ، وترتب جريمة التهريب عليه ، وهو مادلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض استخلاصه لظروف الواقعة .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٣٢ - لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكما المساكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، وليس فى عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان فى أى وقت - خروج على هذه القاعدة - إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الادارى ليلا أو نهارا طالما كان المصنع مدارا ، والعبرة فى ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها ، ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأمور الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إنما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالاجازة إلى غيره ، فلايتناول من حيث المكان ماكان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الاجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من احاد الناس .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠)

٣٣ - الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق إستقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

٣٤ - من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة ، أن الانسان لايسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يحرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ماتحتمل .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

٣٥ - لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فانشأ فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية علي افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ، إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه ، إلا أن القول بهذه المسئولية لاينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ، ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته ، ولا يقدح فى ذلك ورود حالة إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش ضمن أحوال التهريب فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن القول بالمسئولية الفرضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة لا تستند إلى هذا القانون الأخير إنما يجد أساسه فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، يؤكد هذا النظر نص عبارة الشارع

التى وردت فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ اذ اعتبر تهريبا استنبات التبغ أو زراعته محليا ، والمفهوم اللغوى لهذه العبارة ان تتجه الارادة إلى إحداث الزرع .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

٣٦ - إن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى استنبات التبغ أو زراعته ، وعلمه أنه يحدثه بغير حق .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

٣٧ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : «يحكم بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته ، ويجوز مضاعفة التعويض فى حالة العود» وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسه ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤١ ص ٥٩٣)

٣٨ - تنص المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية المنطبقة على واقعة الدعوى على أنه «تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال ايا كانوا وعلى أصحاب البضائع» ولما كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى أن الطاعنين كانا على علم بأمر الدخان المضبوط بالسيارة وبمسكن المتهم الرابع وبما يجرى فى شأنه ، على نحو يكشف عن مساهمتهمافى واقعة تهريبه بالاتفاق والمساعدة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٣ ص ٧٣٢)

٣٩ - لمحكمة الموضوع أن تتبين ركن العلم من ظروف الدعوى وما توحى به

ملابساتها ولا يشترط أن تتحدث عنه صراحة وعلى استقلال ، ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توافره ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر هذا العلم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٣ ص ٧٣٢)

٤٠ – الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحت فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، وإذ كان الحكم فى قضائه ببراءة المتهم أورد تبريرا لاطراحه نتيجة تقرير التحليل المقدم فى الدعوى أن عينات أخرى من دخان المطعون ضده أخذت فى تواريخ مختلفة وظروف مغايرة ثبتت سلامتها ، مما لا يكفى بذاته لاهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية . وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة النتيجة التى انتهى إليها ذلك التقرير أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٣ س ٢٣ ق ٢٦ ص ٩٧)

٤١ – من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يتضح وجه استدلاله بها . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه وكان لا يكفى فى ذلك ما قاله الحكم من أن السيارة التى وجد بها الدخان كانت مؤجرة إلى الطاعن إذ أن استئجاره للسيارة لا يؤدى بطريق اللزوم إلى أن له اتصالا بالدخان المضبوط أو أن له سلطانا مبسوطا عليه وخاصة أن التحريات على ما أثبتها الحكم من أن أحد المرشدين أبلغ بأن إحدى السيارات ستقوم بنقل كمية من الدخان الليبى – صارت على ذلك النحو من التجهيل فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٦ ص ٢٨٣)

٤٢ - إنه وإن كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وأن الأصل أن الحكم بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو الشك فى أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٢ ص ٥٥٤)

٤٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه - فى إدانته للطاعنين بجريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر - قد أغفل بيان وزن عبوات الدخان المعسل التى أخذت كعينات وأرسلت للتحليل ولم يورد نتيجة التحليل ويبين مدى مخالفتها للقرار الوزارى رقم ٧٥ مكرر سنة ١٩٦٨ الذى استند إليه الحكم فى الادانة ، كما أنه أغفل الاشارة إلى رد المعمل الكيمائى الذى كان تحت بصره ، ولم يتعرض لدفاع الطاعنين المؤسس على تأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته ، وكلها أمور جوهرية قد يتغير وجه الرأى بمناقشتها ولها أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٧٥ ص ٧٧٩)

٤٤ - لئن كان من المقرر أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يؤثم حيازة التبغ شأنها فى ذلك شأن زراعته ، كما أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للدخان

المكون لجسم الجريمة أن يكون محرزا له ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو كان المحرز له شخصا اخر بالنيابة عنه ، الا أنه لما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية وأخذا بالشواهد والبينات التى أوردتها - قررت أن المطعون ضده وقد أجر ثمار حديقته لاخر انحسر سلطانه عن الحديقة وثمارها فلا عليها من بعد أن ترتب على ذلك انتفاء حيازته لشجيرات التبغ المضبوطة وانتقال تلك الحيازة إلى المستأجر .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧)

٤٥ - الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - ومنها جريمة حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى مثار الطعن - هى جرائم عمدية مما يتعين لتوفر القصد الجنائى فيها العلم بالوقائع التى تدخل فى تكوين الجريمة ، وهو فى صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨)

٤٦ - لما كان القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الافتراضية إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن . وإذ كانت نصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيها ما يفيد الخروج على الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الافتراضية ، فإن القول بأن ذلك القانون قد أنشأ نوعا من هذه المسئولية يكون غير سديد ، إذ لو أراد الشارع إنشاءها لنص على ذلك على سنته فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . ولا يقدح فى ذلك اعتبار الشارع حيازة التبغ أو خلطه - على غير ما يسمح به القانون - من حالات التهريب عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة إنما هى استثناء تستند إلى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨)

٤٧ - إن تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعنين ومصلحة الجمارك فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

٤٨ - أفصحت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ عن المقصود بالتبغ فى تطبيق أحكامه ، ونصت المادة الثانية منه على أنه : «يعتبر تهريبا (أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا . (ثانيا) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . (ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف من استعمال التمباك (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير مايسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها» . ولما كانت الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين والمعاقب عليها وفق المادة الثالثة من القانون نفسه ، والتى طبقها جميعا الحكم المطعون فيه على الواقعة التى دان الطاعن من أجلها والتى تعتبر تهريب تبغ وفق أحكام هذه المواد ، فضلا عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة أو دسها فيه بأية نسبة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع فى هذا الوصف الأخير ما دامت العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة هى بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقا لأحكام هذا القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

٤٩ - مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ «الليبى أو الطرابلسى» يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع

المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ س ٢٥ ق ٦١ ص ٢٧٦)

٥٠ - يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - إن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع قد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين اخر ألمع إليها فى الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخانا (نشوقا) يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشا بإعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأول من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئه الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا

غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٦ ص ٣٠٠)

٥١ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لاتعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلا كان أو شريكا - وراء الدائرة الجمركية تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٦ ص ٣٠٠)

٥٢ - الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٦ ص ٣٠٠)

٥٣ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لاتصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٧ ص ٣٠٧)

٥٤ - من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى

حددها القانون واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٣ ص ٣٨٥)

٥٥ - لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فانشأ فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه . إلا أن القول بهذه المسئولية لاينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٣ ص.٣٨٥)

٥٦ - جريمة حيازة بذور التبغ هى جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة - لما كان ذلك - وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة الأخيرة التى كانت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أركانها .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٧ ص ٣٠٧)

٥٧ - نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه «لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أى إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لايقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون» . ونفاذا لهذا أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ جامعا فيه بين الاختصاص فى الاذن برفع الدعوى الجنائية وإتخاذ الاجراءات فيها وبين الاختصاص بالتصالح وناط بهذين

الاختصاصين معا من فوضهم فى ذلك على التفصيل الوارد فيه ، بيد أنه من بعد ذلك أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مفرقا بين هذين الاختصاصين فى مادته الاولى على أنه «يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) ووكيلا المدير العام للمصلحة وكذلك المديرون العامون بها ومدير إدارة القضايا ومدير الجمارك ومراقب جمرك أسوان كل فى دائرة اختصاصه فى الاذن فى رفع الدعوى العمومية وإتخاذ الاجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤» بينما نص المادة الثانية على أنه «يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) فى التصالح فى الجرائم المشار إليها كما يفوض فى ذلك العاملون المذكورون فيما بعد على النحو الاتى ...» وذلك حسب النصاب الذى حدده قرين كل منهم . وإذ كان الاذن الصادر من مدير جمرك بورسعيد برفع الدعوى الجنائية الماثلة قد صدر فى ظل هذا القرار الأخير فإن منعى الطاعن من أن من يملك التصالح - وهما وكيلا المدير العام - هو الذى يملك طلب تحريك الدعوى الجنائية دون مدير الجمرك ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٥٨ - من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضيق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، وإذا كانت الدعوى الجنائية لاتتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولاتعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء اخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ذلك بأن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الاجراءات السابقة عليها الممهدة لها ، مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق تحريا

للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إستند إلى ما أثبته رئيس وحدة المباحث فى محضره وماتبين من التحليل وإقرار المشرف الزراعى وهى جميعا لا تعدو أن تكون من إجراءات الاستدلال السابقة على الدعوى الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان هذه الاجراءات (لحصولها قبل صدور طلب رفع الدعوى العمومية) يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٥٩ – من المقرر أن القاضى الجنائى حر فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبته رئيس وحدة المباحث فى محضره من أنه انتقل إلى أرض الطاعن فوجدها مزروعة بطماطم وبباذنجان ويتخلل الزراعتين شجيرات تبغ ، واقتنعت المحكمة بما قرره المشرف الزراعى فى هذا الشأن ، وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى مساحة تلك الأرض ولم يطلب منها إجراء تحقيق معين فى شأن تحديد تلك المساحة فلا يجوز له أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك الذى يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٦٠ – فرق المشرع فى التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلا والتى جعل المناط فى تقدير التعويض عنها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التى تضبط منزوعة من الأرض والتى قدر التعويض فيها بحسب وزنها . وإذ كان الحكم قد أثبت من واقع الأدلة التى اطمأن إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٦١ - من المقرر أن على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لاسند لها من التحقيقات . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الطعن ، أن رئيس وحدة المباحث قد ضمن محضره أنه حينما انتقل إلى الأرض الخاصة بالمطعون ضده وجدها على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط مزروعة بالباذنجان والثانية ستة قراريط منزرعة بالطماطم وأن هاتين الزراعتين تتخللهما شجيرات التبغ وإذ قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتيهما فأقر بكل منهما على ذلك النحو وقدم المشرف الزراعى إقرارا فى ذلك التاريخ ببيان مساحة هاتين القطعتين على هذا الوجه - وكان هذا الذى أسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الأرض المنزرعة تبغا مقصورة على ستة قراريط إنما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث والاقرار الصادر من المشرف الزراعى سالفى الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ، بما يوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الفصل فى تحديد مساحة تلك الأرض المنزرعة تبغا يحتاج إلى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٢ ؛ ص ١٨٨)

٦٢ - أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ - فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه «يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله فى السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه . والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص فيه القوانين» كما نصت المادة الثانية منه على أنه يعتبر تهريبا (أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا (ثانيا) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا . ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن إستعمال التمباك (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول الجذور أو حيازتها أو نقلها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة - كما أوردها الحكم المطعون فيه - ان الطاعن خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به قانونا . وكان الخلط المؤثم

الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع التبغ المخلوط – مدار الاتهام – وهل يندرج فى أى نوع مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة أو أنه ليس منها – الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسه ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٢٦ ق ١٩٧ ص ٨٩٦)

٦٣ – استقر قضاء محكمة النقض على ان جريمة خلط الدخان تقتضى بالضرورة توافر عنصرين الخلط المؤثم بفعل الجانى دون مراعاة النسب المقررة والقصد الجنانى المفترض ولا يغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الاخر .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ق ٣٣ ص ١٦٨)

٦٤ – لما كان من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يفصح عن وجه استدلاله بها ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه ، وكان لايكفى فى ذلك ما أضافه الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدانى من عدم اطمئنانه للشهادة المقدمة من الجمعية التعاونية الزراعية بأن المتهم الاخر هو الحائز للأرض ، إذ أن ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم إلى أن الطاعن هو الذى زرع الدخان المضبوط أو أن له سلطانا مبسوطا عليه خاصة وأن ما جاء بمحضر ضبط الواقعة كما أثبته الحكم لايفيد إتصال الطاعن بهذه الزراعة مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ق ٢٠٦ ص ٩١٢)

دخــول عقـــار بقصــــد
مــنع حيازتـــه بالقـــوة

موجز القواعد :

- جريمه دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . أركانها ؟ مثال لتسبيب معيب ١

- محضر التسليم واجب احترامه بوصفه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام . التسليم الحاصل بمقتضاه ينقل الحيازة نقلا فعليا . تعرض الطاعن في أرض سلمت للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم رسمي واستيلاؤه على الزراعة القائمة على الارض التى كانت في حيازة المجنى عليه الفعلية يوفر جريمة دخول أرض بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوه ٢

- مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته . رهن بثبوت التعرض المادى للغير في حيازته الفعلية بقصدمنعهابالقوة . المادة ٣٦٩ عقوبات.شراء المنهم للعقار مما يصح معه اعتقاده بحقه في دخوله . نفى القصد الجنائى استنادا إلى ذلك . سائغ ٣

- جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ ع . القوة فيها هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء.لا يقدح في سلامة الحكم القاضى بالبراءه أن تكون إحدى دعاماته معيبة . مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى – وحدها – لحمله . ٤

القواعد القانونية :

١ – متى كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة وإلزامه بالتعويض الذى قدره على سند من إصرار الطاعن على عدم إزالة البناء الذى أقامه بأرض النزاع رغم علمه بملكية الغير لها ودون الرجوع إليه ورغم صدور أمر من النيابة العامة بالازالة ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين عما وقع من الطاعن من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون إستعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنه قصد إستعمالها حين ذلك الدخول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه

والاحالة .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س ٢١ ق ٢٣٦ ص ٩٩٣)

٢ - لما كان محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لايصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم ومايدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا . ولما كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض فيها الطاعن بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ١٩٦٦/٤/٢٦ نفاذا للحكم الصادر بطرد الطاعن منها رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى أسوان ثم أعيد تسليمها بمعرفة رئيس النقطة فى ١٩٦٩/٣/١٦ بناء على قرار من النيابة العامة تنفيذا للحكم المذكور كذلك نظرا لاستمرار تعرض الطاعن ، وأن الطاعن استولى على الزراعة القائمة على الأرض بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ - حيث كانت الأرض فى حيازة المجنى عليه الفعلية ، فان الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى القانون إذ إنتهى إلى توافر جريمة دخول الطاعن الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنه ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٨ ص ١٢٤٥)

٣ - إن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفى مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنه أصبح مالكا لها ، فإنه يكون سائغا .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ق ٩٥ ص ٤٥٠)

٤ - لما كان يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع

اليد بالقوة من الحيازة ، وأن القوة فى هذه الجريمة هى مايقع على الأشخاص لاعلى الأشياء وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على أنه لم يقع منه مايعد إستعمالا للقوة ضد الأشخاص وأورد على ذلك تدليلا سائغا مستقى من أوراق الدعوى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم فى هذا الصدد فإنه لايجدى الطاعن تخطئة الحكم فى دعامته الأخرى بالنسبة لما قضى به فى تلك التهمة من أنه أخطأ فى نفى توفر الحيازة الفعلية لأن تعييب الحكم فى ذلك على فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ س ٣١ ق ١٢٦ ص ٦٤٧)

دخول معسكر للقوات المسلحة

موجز القاعدة :

- اعتبار الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل فى مفهوم القانون الجنائى حالة حرب . جريمة دخول معسكر للقوات المسلحة معاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٨٠ (هـ) عقوبات باعتبار أن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هى حالة حرب ....

القاعدة القانونية :

١ - إن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها فى الأمر الواقع ، ومن ثم تعد فى مفهوم القانون الجنائى حالة حرب . ولما كانت المادة ٨٠ هـ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على عقاب من يدخل معسكرا للقوات المسلحة بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما تنص فى فقرتها الثانية على أنه إذا وقعت الجريمة المذكورة فى زمن الحرب كانت العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ١٠٠ ج ولا تجاوز ٥٠٠ ج أو إحدى هاتين العقوبتين . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون حين قضى بمعاقبة كل من المطعون ضدهما بالحبس لمدة شهر واحد ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٦ س ١٨ ق ١٢ ص ٧٧)

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد إرتكابها . فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد - وهو شكوى الزوج - إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٦) .

٢ - تختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ من القانون المذكور . ولما كان التغيير الذى أجرته محكمة الجنايات فى التهمة - من الجريمة الأولى التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها إلى الجريمة الثانية التى أدين بها - ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٣ - إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا يجدى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم مادام أن الحكم قد أثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كانت لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . ثم أن عقابه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - واجب سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل أم لم تتعين لأن النص عام يشملهما معا .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٤ ص ٧١٦)

٤ – متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة دخول المسكن بقصد إرتكاب جريمة فيه والاشتراك فيها على أن دخولهم كان بناء على اتفاق بينهم وبين المتهم الثالث – المالك – لاقامة بناء الدور الثانى ولم يقصدوا إرتكاب جريمة فيه ، إلا أنه عاد بعد ذلك وناقض نفسه وأثبت فى حق المتهمين الأول والثالث أنهما ارتكبا جريمة هدم السور والحوائط الموجودة بالدور الثانى توطئة لاقامة مبانيه وعاقبهم عن تلك الجريمة – وهو ما يكفى لتحقق وقيام جريمة دخول مسكن بقصد أرتكاب جريمة فيه ، مما لازمه – إن توافرت الأدلة – أن يعاقب الجناة بعقابها وعقاب الجريمة التى ارتكبت معا بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إن توافرت شروطها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وران عليه الغموض والتناقض مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجبه عن تمحيص الأدلة القائمة فى الدعوى بالنسبة لجريمة دخول المسكن بقصد إرتكاب جريمة فيه ومدى ارتباطها بجريمة الهدم التى ارتكبت ، وبالتالى بحث توافر أو عدم توافر انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة بالنسبة للمطعون ضدهم جميعا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٣٨ ص ٥٧٧)

٥ – نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج . إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الاذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ق ٢٠٤ ص ٩٨٦)

٦ - من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد استدل من أقوال الشهود وما قرره الطاعن وما دلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه إلى الطاعن ودلل تدليلا سائغا على أن جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها ويكون الحكم بإدانته عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقا وصحيح القانون وتنازل الزوج - بفرض صحته - قبل زوجته عن جريمة الزنا التى لم تتم لا أثر له ومنعى الطاعن بشقيه غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ق ١٣٤ ص ٦٣٠)

دســـــتور

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - إن النص فى المادة ٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة - ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها فى مصلحة الجماعة ، فإن هذه الحرية ، كغيرها من سائر الحريات ، لاتقوم بالنسبة إلى الفرد إلا فى حدود إحترامه حريات غيره . فحين يكون من وراء إستعمالها الاضرار بالغير فإنها لاتكون فى حقيقة أمرها حرية ، ولاتكون بالتبع مكفولة .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ٧٨٨ - ١٧ ق)

٢ - إن المادة ٤١ من الدستور حين أجازت للملك إصدار المراسيم التى نوهت عنها قد نصت فى الوقت ذاته على أن هذه المراسيم تكون لها قوة القانون وهى لم تفرق فى هذا الشأن بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة التى يرى وجوب اتخاذها بين أدوار انعقاد البرلمان .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق)

٣ - إنه طبقا لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ احتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقى له نظامه النقدى وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية واستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على إقليم دون اخر إلى أن يشملها معا تقنين موحد .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧)

٤ - قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ فيما حدد به معنى المقيم قد صدر فى حدود التفويض التشريعى الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والتى أجازت له تعيين الشروط والاوضاع التى يتم على أساسها تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ولا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والاوضاع المحددة فى القرار ، وهو والحال هذه امتداد لنص القانون ومكمل له وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو اعفاء من تنفيذه

وإنما صدر نفاذا للأوضاع الدستورية المستقر عليها فى حدود التفويض المخول لوزير الاقتصاد . ومن ثم يتعين اعمال المعايير الواردة به تبيانا لتوافر الاقامة أو انتفائها .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧)

٥ - من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لاينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . وهى قاعدة أساسية أقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى اخرين - الذى دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى - وإن صدر فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم ينشر فى الوقائع المصرية إلا فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١)

٦ - من المقرر أن صدور الحكم باسم الأمة ، لا باسم الشعب ، لاينال من مقومات وجوده قانونا - ذلك أن الأمة أشمل مضمونا من الشعب وأن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السيادة فى البلاد ومن ثم فإن عبارتى «باسم الأمة» و «باسم الشعب» تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨٤ ص ١٢٦٥)

٧ - لاتوجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . وإذ كان الثابت من

الأوراق أن الاذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لاصداره يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٣)

٨ - إنه وإن كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون إلا أنه نص فى المادة ١٩٣ منه على أن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء ، وكان هذا الاستفتاء قد تم فى ١٩٧١/٩/١١ ثم صدر فى ١٩٧٢/٩/٢٣ القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية منها ، ومن بينها المادة ٩١ التى أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا ، ولما كان الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله . وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة فى ١٩٧١/٨/٣١ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحا ومنتجا لاثاره ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه طبقا للمادة ٤٤ من الدستور ، مادام أنه - بهذه المثابة - يعتبر دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢)

٩ - أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .

لما كان ذلك ، وكان ما قضى الدستور فى المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، إنما هو حكم قابل للإعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضائى مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين - الأمر القضائى والمسبب - اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما ، وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية ، أما عبارة «وفقا لأحكام القانون» الواردة فى عجز هذا النص فإنما تعنى أن دخول المساكن ، أو تفتيشها لايجوز إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، من ذلك ماأفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك وأما ما نصت عليه المادة ١٩ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور فإن حكمها لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، إجراء لا مندوحة عنه ، منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون ماذهبت إليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

١٠ - لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الاستجابة لهذا الطلب يعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، على إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى ، دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم

وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن - فى ظل العمل بالدستور إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس المباحث طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره - المع إليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى ايراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ومن ثم يكون هذا الأمر مسببا فى حكم المادة ٤٤ من الدستور ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الامر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لاصداره - قد ابتنى على خطأ فى تأويل القانون ، فيتعين نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

١١ - إن من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٩)

١٢ - جرى قضاء محكمة النقض بأن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فكان على مادونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ماتعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ماسواها ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد نسخ حتما بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان يبين مما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه : «إذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد إنتهت» يتعارض مع ما نصت عليه

المادة ١٥٩ من الدستور من أنه : «لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة» .. الأمر الذى يقطع بأن من يحال إلى المحاكمة أمام المحكمة المبينة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق فإنه يتعين الالتفات عن المادة ٢٠ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنه ٤٩ ق جلسه ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

دعـــــــارة

موجز القواعد :

الفصــل الأول

جريمة التحريض على الفسق والفجور

الفصـــل الثانـــى

جريمة التعويل على ماتكسبه المرأة من الدعارة

الفصـــل الثالـــث

الدعـــــــارة

القواعد القانونية :

الفصــل الأول
جريمة التحريض على الفسق والفجور

١ - إن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التى تتكون من تكرار الأفعال التى نهى القانون عن متابعة ارتكابها . وجميع هذه الأفعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها ، أى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن فإذا رفعت دعوى على امرأة لاتهامها بأنها فى المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرضت لافساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذى أعدته للدعارة السرية وقبل الفصل فى تلك الدعوى ضبطت لهذه المتهمة واقعة أخرى فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وهى التعرض لافساد أخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما على الفسق فى يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وما سبقه ، ونظرت الدعويان فى جلسة واحدة ، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر - ولو من تلقاء نفسها - ضم وقائع الدعويين وتحكم فى الموضوع على اعتبار أنه جريمة واحدة . فإذا هى لم تفعل وحكمت فى كل من الدعويين بالادانة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ولكن نقض أحد هذين الحكمين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا إذا كان الحكم الاخر مستحق النقض أيضا . وذلك لامكان محاكمة المتهمة عن الأفعال الصادرة منها فى الدعويين معا على اعتبار أنها فى مجموعها لا تكون الا جريمة واحدة وأما اذا كان هذا الحكم الاخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله فى القضية التى قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة استقلالا عن الأفعال المكونة للتهمة التى هى موضوعها .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ١٢٧٤ سنة ٨ ق)

٢ - إن جريمة التعرض لافساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد التى تتكون من تكرار أفعال الافساد . فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية لا تكون إلا جريمة واحدة . فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلا منهما وقعت فى تاريخ معين ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين فإنه يكون من المتعين عليها ألا تحكم على المتهمة إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٤ سنة ١١ ق)

٣ - إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق الخ هى السن الحقيقية للمجنى عليه فمتى كانت هذه السن معروفة لدى الجانى أو كان علمه بها ميسورا اعتبر القصد الجنائى متوفرا لديه ولايسوغ له فى هذه الحالة أن يستند فى تقدير تلك السن إلى عناصر أخرى إذ أن علمه بالسن الحقيقية للمجنى عليه مفترض ولا يسقط هذا الافتراض إلا بثبوت قيام ظروف استثنائية منعته من إمكان معرفة السن الحقيقية . وإذن فلا يجوز لامرأة أن تقبل فى منزلها المعد للدعارة فتاة لم تبلغ السن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ ع اعتمادا على أن شكلها يدل على أنها تبلغ من العمر أزيد من تلك السن ما دامت الفتاة المذكورة لها شهادة ميلاد ثابت وجودها وكان فى الاستطاعة الاطلاع عليها للتثبت من سنها الحقيقية . كذلك لا يجوز لها أن تتحدى بتقدير الطبيب الشرعى لسن الفتاة المجنى عليها بعشرين سنة لأن هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية لا يلتجأ إليها إلا عند انعدام الدليل القاطع .

(جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦ طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٤ ق)

٤ - إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هى السن الحقيقية للمجنى عليهم . والأصل أن علم الجانى بهذه السن مفترض ولا ينتفى هذا الافتراض إلا إذا لم يكن فى إمكان الجانى معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من

ذلك . ومن ثم لا يقبل من الجانى اعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السن القانونية لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها ، وكذلك لايقبل منه أن يعتمد فى تقدير السن على الشهادات الطبية ، لأن تقدير السن بمعرفة رجال الفن لايدل فى الواقع على حقيقة هذه السن ، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلى وهو دفتر المواليد . أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦٠٦ سنة ٨ ق)

٥ - فى جريمة التعرض لافساد أخلاق صغار السن يفرض القانون علم الجانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة ، ولا يجدى الجانى نفى علمه بحقيقة هذه السن إلا إذا هو أثبت أنه قد تحرى عنها وأنه إنما وقع فى الخطأ لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية . ولمحكمة الموضوع حق تقدير ذلك من وقائع كل دعوى وظروفها .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق)

٦ - إن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل من يساعد الشبان الذيم لم يبلغوا سن الثمانى عشرة على الفسق والفجور أو يسهل لهم ذلك فمتى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدى المتهم قوله إن المجنى عليه هو الذى حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد للدعارة .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق)

٧ - متى أثبت الحكم بالأدلة التى أوردها أن المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه وأن ذلك منها كان بناء على طلب المتهم فإن هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتياد لدى المتهم . كما أن فيها ما يفيد تسهيله ارتكاب أفعال الفحش وهذا يكفى لعقابه ولو كان لم يقع منه أى تحريض للمجنى عليها .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١٨ طعن رقم ١٨٦١ سنة ٢٠ق)

٨ - إن القانون لم يشترط فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع أن يكون وقوعها فى مكان له وصف خاص ، فلا يشترط إذن أن يذكر فى وصف التهمة الذى أسست عليه الادانة أن الجريمة وقعت فى منزل يدار للدعارة . وإذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ فى الحكم فإن ذلك لا يعيبه لأن هذا الوصف تزيد لايهم الخطأ فيه .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١٨ طعن رقم ١٨٦١ سنة ١٠ ق)

٩ - لا يشترط فى جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان بناء على التحريض ، أفعال إتصال جنسى أو لذات جسمانية بل يكفى أن يكون قد وقع منهم أى فعل من الأفعال المفسدة للاخلاق . وإذن فإعداد المتهم محلا للدعارة وتكليفه ابنته وهى عذراء قاصر بالاشتراك فى مباشرة ادارته والاشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم فى ذلك الشأن الذى أعد المحل له - ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم ١١٢ سنة ١١ ق)

١٠ - إن المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب «كل من تعرض لافساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة على الفسق والفجور ، فقد دلت على أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه . لأن كلمة «تعرض» هنا معناها الاعتداء بالفعل ، كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتى استعملها القانون فى المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ السابقتين عليها فى تحديد معنى هتك العرض . هذا فضلا عن استعمالها فى عنوان الباب الوارد به هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الاجماع على أنه لا يقع بمجرد القول . فإذا كان الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة قد بنى على أن المتهم زين للمجنى عليها بالقول طريق الدعارة مرة ، ثم دعاها للخلوة بالرجال مرة ثانية ، فإنه يكون واجبا نقضه إذ أن ما حدث فى المرة الأولى هو مجرد قول غير مصحوب بأى فعل فلا يصح اعتباره تحريضا ، على ما سبق بيانه ، وما حدث فى المرة الثانية لا يكفى وحده لتكوين ركن الاعتياد المطلوب قانونا .

(جلسة ١٩٤٧/١/١٤ طعن رقم ٢٦٥ سنة ١٧ ق)

١١ - إذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة فى الطريق العام «الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى» لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة أو على سبيل النشر أو الاعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوتة ، وإنما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود ، فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقى بعد ذلك محلا للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب «من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال» .

(جلسة ١٩٥٤/٧/١ طعن رقم ٢١١٦ سنة ٨ ق)

١٢ - متى كانت واقعة الدعوى الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعنة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحا من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين ففى ذلك ما يكفى لبيان توافر ركن العادة فى جريمة التحريض على الفجور .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ١٢٧٣ سنة ٨ ق)

١٣ - إنه لما كان يجب فى جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد فى حق المتهم ، فإنه إذا كان الحكم قد أدان متهما فى هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هذا الركن بصورة واضحة جلية ، كان أشار إلى إحدى الوقائع إشارة عابرة ليس فيها بيان لظروف الواقعة ولا الأدلة المثبتة لها ، وذكر الواقعة الأخرى ذكرا مجهلا لايمكن معه الوقوف على كنهها ولا معرفة حقيقة أمرها وزمان وقوعها ومكانه بالنسبة إلى الواقعة الأخرى ، بما لاتستطيع معه محكمة النقض إقرار صحة وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها من أفعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الأفعال التى وقعت من هذا القبيل بارتكاب فعلين على الأقل كل منهما متميز عن الاخر ومستقل عنه

تمام الاستقلال ، كما هو مقتضى القانون - إذا كان ذلك فإن هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه لقصوره فى بيان الواقعة التى عاقب المتهم من أجلها .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٢١ سنة ١٦ ق)

١٤ - إذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها إلى الشخص الذى اتخذ محله مكانا لالتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص اخر ورافقتهما إلى السيارة التى ركباها معا ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين ، فإن هذا الاستخلاص يكون سائغا ومقبولا وتتحقق به الجريمة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ٩)

١٥ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - بشأن مكافحة الدعارة - على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، غير أن المادة التاسعة تكفلت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب «كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة» - وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٠)

١٦ - لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى أجر لتجريم فعل ادارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة أن لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل وهو ما لا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٤٦)

١٧ - دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - فى شأن مكافحة الدعارة - بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وإنما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتحريم شتى صور المساعدة . ومن ثم فإن الحكم إذ أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، إلا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س ١٤ ص ٣٤٨)

١٨ - المعاونة التى عناها الشارع فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى مادته الثامنة لا تتحقق إلا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٠)

١٩ - القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذ نص فى مادته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، ونص فى المادة السابعة على أن يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة - لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س ١٥ ص ١٥٣)

(والطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

٢٠ - نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات «كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره» وهذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس «كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة» ويبين من عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة . وإذ كان ورود عبارة «التعويل فى المعيشة على كسب المرأة» بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصرا على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة .

ومن ثم فقد أبدلت بعبارة «كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره» لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشرة وغير المباشرة دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لاتعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية - وبين ما إنتهى إليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقولة التناقض فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٧ س ١٥ ص ٧٨٧)

٢١ - دل المشرع بما نص عليه من صيغة عامة فى الفقرة الأولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعارة على اطلاق حكمها بحيث يتناول شتى صور التحريض على البغاء و تسهيله بالنسبة للذكر و الانثى على السواء ، وذلك يدخل فيه أى فعل من الافعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضا ما دام هذا العرض جديا فى ظاهره وفيه بذاته ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به و إغوائه بقصد ارتكاب الفجور والدعارة .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥)

٢٢ - متى كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض ، فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥)

٢٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم اصطحب المجنى عليه إلى منزله ثم عرض عليه إحضاره نسوة أو رجال لارتكاب الفحشاء معهم فلما رفض أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه ارتكاب الفحشاء معه ، وكان ما إنتهى إليه الحكم من أن ما اقترفه المتهم هو ضرب من ضروب التحريض على ارتكاب الفجور وإرضاء شهوات الغير وليس ارضاء مزاجه الخاص كما ذهب المتهم إلى ذلك ، فإن ما يثيره المذكور فى شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعدو أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥)

٢٤ - لا جدوى مما ينعاه المتهم على الحكم من أنه اعتبر الجريمة تامة ما دام الشروع فى التحريض معاقبا عليه أيضا بذات العقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥)

٢٥ - دل الشارع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وبما نص عليه فى المادة السابعة منه ، أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو استغلال ارتكاب الفجور أو الدعارة ، اقتراف الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما ، وبين ما إنتهى إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير ، وإزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية فى حقهما ، لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع فى تسهيل الدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ، ولأن انتفاء الجريمة الأولى ، لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣)

٢٦ - من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ، أن يكون بطريقة معينة ، إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق ، بحيث يتناول شتى صور التسهيل . وإذ كان ما تقدم ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، يبين منها أن الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة فى سكنها بارشاد من قواد ، وتوسطت بينهم وبين امرأتين قدمتهما إليهم بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، إلا أن المرأتين ضبطتا مع مرافقيهما قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل ، فإن هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣)

٢٧ - تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على «أن من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية و العشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة

ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة ...» ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء او استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها . (وثانيهما) جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لا تتم عناصرها الا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلا ولا تتطلب أكثر من اصطحاب المتهم الى الخارج لهذا القصد . لما كان ذلك ، واذ كان الحكم المطعون قد أثبت فى حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الادلة على ارتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ١/٣ من قانون مكافحة الدعارة وهى اصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة فلا محل لما تحاج به من أن ما قارفته لا يعد ضربا من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الاول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المقدم ذكره ولم يكن موضوع اتهام الطاعنة .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٤ ص ٨٦١)

٢٨ – من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ – الذى حدثت الواقعة فى ظله – لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه وهى لا تقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل . ولما كان يبين من واقعة الدعوى – كما أثبتها الحكم – أن شخصا اخر قدم الطاعنة لشابين لتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال ، وصورة الدعوى على هذا النحو لا تتوفر بها فى حق الطاعنة أركان جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور أو تسهيلها أو المساعدة عليها . ولما كان الحكم قد أخطأ التكييف القانونى لواقعة الدعوى ، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٩ ص ١٠٣٢)

٢٩ - متى كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم ثابتا فيها أن الطاعنة الأولى دأبت على تقديم بعض النسوة لعملائها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن وأن الطاعنة الثانية من بين ما اعتادت الطاعنة الأولى تقديمهن لعملائها وأن الأخيرة اعتادت ممارسة الفحشاء مع من ترى الأولى إرسالها لهم دون تمييز ، وكان لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنتان وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وأقوال شهود الاثبات واعتراف كل منهما فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة فى حق نفسها وعلى الأخرى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٠ ص ٥٤)

٣٠ - دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ، إقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين ما إنتهى إليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهن الفحشاء وإدانة الطاعن فى جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ، وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦ س ٢٤ ق ٥٧ ص ٢٥٦)

٣١ - من المقرر أن تقدير القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . ولما كان ما أثبته الحكم كافيا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه فيها (تحريض ومساعدة باقى المتهمات على مغادرة البلاد للاشتغال

بالدعارة) وسائغ فى التدليل على توافره فى حقه ، ومن ثم فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦ س ٢٤ ق ٥٧ ص ٢٥٦)

٣٢ – نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التى دانه الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٣ ص ٩٧٢)

٣٣ – لم يبين القانون ما هو المراد من كلمة (التحريض على الدعارة) ومن ثم فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٣ ص ٩٧٢)

٣٤ – متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الاناث على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فيها – إستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها – فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه فى شأن إدانته بجريمة التحريض على الدعارة طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٣ ص ٩٧٢)

٣٥ – إذ نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى

على عقاب كل من حرض شخصا ذكرا كان او أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك او سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور او الدعارة . ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من أستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها . فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

٣٦ – تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن «تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين و اللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك» كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية التحدة بأن «كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية و العشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبريا وقد مارسنها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)

٣٧ – العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها

فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجانى يضمر غرضا اخر هو البغاء . كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصدا استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفا إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء - لما كان ذلك - فإن ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقا للقانون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)

٣٨ - إن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة ، فقد دل ذلك على أنه لايشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفى مجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤ س ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٦٣)

٣٩ - لما كانت الطاعنة لا تجادل فى علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وإنما تقتصر مجادلتها على انتفاء القصد الجنائى لديها ، وكان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفتيات السالف ذكرهن الدعارة كان معلوما للطاعنة مما قررته من أنها كانت تعلم بذلك ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤ س ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٦٣)

٤٠ - يبين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة

١٩٦١ ، أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لادارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهى ما يلزم لقيامها علم الموجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد . وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك وهو مالا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل ، ذلك أن الممارسة لا تعنى سوى ارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ق ١٩ ص ١٠٨)

٤١ - البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الانثى فهو دعارة ، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ق ١٩ ص ١٠٨)

٤٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة - فى استعمال محل لممارسة دعارة الغير - طريقا معينا من طرق الاثبات ولم يستلزم بيان الاركان المكونة للتحريض على ارتكاب الدعارة بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه باعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها - مطبقا فى حقها لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن ما تثيره الطاعنة من أنه لم يسبق الحكم عليها فى جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة ومن أن الحكم لم يدلل على توافر التحريض على ارتكاب الدعارة يكون حسب الحكم لاطراح شهادة المستشفى - المقدمة من الطاعنة - ما أثبته من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها ، هذا إلى أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى وصلت إليها . لما كان ذلك ، وكان قول الطاعنة أنها شريكة فى إحدى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى اخرى ، ومن ثم فلا تثريب

على المحكمة إذا هى اطمأنت إلى ما ارتكبه الضابط محرر المحضر ولم تأبه بما هو ثابت فى مدونات حكم سابق صادر ببراءة الطاعنة - من أن هذا الضابط لفق لها تهمة مماثلة .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢ س ٣٠ ق ٥٧ ص ٢٨٥)

الفصـــل الثانـــى

جريمة التعويل على ما تكسبه المرأة من الدعارة

٤٣ - إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات فى باب هتك العرض وإفساد الأخلاق إنما أراد حماية النسوة الساقطات ولو كن بالغات ممن يستغلونهن فى الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن فقضى بمعاقبة هؤلاء لما لهم من خطر متى ثبت أنهم يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه أولئك النسوة من طريق الدعارة .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٦٢ سنة ١٠ ق)

٤٤ - إن النص الوارد فى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة . فالحصول على المال إذا كان أجرا عن عمل معين قام به المتهم ولم يكن مرجعه تلك الحماية لا تتوافر به الجريمة المذكورة . ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل اعداده منزلا لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١١ طعن رقم ١٨١٧ سنة ١٠ ق)

٤٥ - لا يوجد فى نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات ولا فى المذكرة الايضاحية الخاصة بها ما يفيد أن المشرع إنما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء ، بل إن فى إطلاقه النص وتعميمه بقوله «كل من» ما يدل على أنه يتناول

بالعقاب المتهم رجلا كان أو امرأة . فاذا عولت امرأة فى معيشتها على ما تكسبه امرأة من الدعارة حق عليها العقاب .

(جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٣ سنة ١١ ق)

٤٦ – إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات فى باب هتك العرض وإفساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات ، ولو كن بالغات ، ممن يسيطرون عليهن ويستغلوهن فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن ، فنص على معاقبة هؤلاء متى ثبت أنهم يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه تلك النسوة من طريق الدعارة . وإذن فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء . فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه قاد امرأتين إلى أحد الفنادق حيث قدمهما لرجلين ، وقبض منهما نقودا سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشا والأخرى مائة قرش ، فهذا ، مؤداه أن المتهم لم يكن إلا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين وليس فيه ما يدل على أنه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٢ ق)

٤٧ – إذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم فى جريمة التعويل فى بعض معيشته على ما تكسبه امرأة من الدعارة على ما ثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود ، وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة ، فهذا يكون خطأ ، إذ ما دامت الحافظة المذكورة مسروقة فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة ، ولا يصح بالتبع اعتبار المتهم قد عول فى معيشته على كسب من الدعارة .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ١٨ ق)

٤٨ – يكفى فى جريمة التعويل على ما تكسبه امرأة من الدعارة أن يكون المتهم قد حصل من هذا الكسب على نقود كائنا ما كان مقدارها . ثم أنه لا يشترط فيها أن يكون قد وقع من المتهم أى تهديد . وإذن فإذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود

التى حصل عليها المتهم من هذا الطريق ، ولم يعرض لأمر التهديد المدعى ، فذلك لا يعيبه .

(جلسه ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٤ ق)

٤٩ - إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة تعويله على ما تكسبه زوجته من الدعارة لم يعن باستظهار أركان هذه الجريمة من ناحية ثبوت استغلاله لزوجته والتعويل فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه من الدعارة ، بل اقتصر على إثبات واقعة الدعارة وحدها ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٦١ سنة ١٨ ق)

٥٠ - لا يكفى فى بيان واقعة التعويل على ما تكسبه النساء من الدعارة أن يقول الحكم إن النسوة اللاتى ضبطن بمنزل المتهمة كن يمارسن الفحشاء ، دون أن يبين أن هؤلاء النسوة قد كسبن مالا من الدعارة وأن ما كسبنه قد آل كله أو بعضه إلى المتهمة وأنها تعول فى معيشتها على ما تحصله من ذلك وأنه ليس مقابل أجرة الغرف التى نزل النسوة فيها .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٨ ق)

٥١ - لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة بيت للدعارة وممارستها - وهما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بثبوت ركن الاعتياد - وبين ما إنتهى إليه الحكم من ثبوت جريمة استغلال الطاعنة بغاء المتهمة الثانية ، وهى جريمة لم يستلزم الشارع فيها توافر هذا الركن .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٤٤)

٥٢ - متى كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونتها عليها واستغلت بغاء تلك المتهمة وأدارت محلا لممارسة الدعارة - يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٢٣ من قانون العقوبات ، لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل

التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بادارة المنزل للدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠)

الفصـــل الثالـــث

دعـــــــــــارة

٥٣ - إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ لا يعاقب على مجرد ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة . وهذا القانون هو الواجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذى لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يغير من هذا ما ورد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤١ لمدة سنة إذ ذلك لا يجعل منه قانونا ينهى عن ارتكاب فعل فى فترة محددة لا يحول انتهاؤها دون السير فى الدعوى مما يدخل فى حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٤ سنة ٢١ ق)

٥٤ - إن جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٦ طعن رقم ٣١٨ سنة ٢٥ ق)

٥٥ - إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى صدر ونشر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥١ يسرى على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذ كان هذا القانون يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة ، فإنه - وفقا لأحكامه - لا

يصح عقاب المتهمة لمجرد ضبطها فى منزل يدار للدعارة لارتكاب الفحشاء . وإذا كانت المحكمة قد استندت فى الحكم على المتهمة إلى أنها تتردد على المنزل الذى ضبطت فيه ولم تبين الدليل المؤدى إلى ثبوت ذلك فإن حكمها يكون قاصرا إذ أن ما قالته من ذلك لا يكفى لاثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حكم هذا القانون .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢١ ق)

٥٦ - إن المساهمة أو المعاونة فى إدارة منزل للعاهرات تقتضى الاشتراك فى تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك ، فإذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهمين إنما هو ترددهما على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لا يمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة فى إدارة المحل ، فإنه حين قضى بإدانتهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٢ ق)

٥٧ - إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقب فى المادة الثامنة منه على فعل المعاونة فى إدارة منزل للدعارة ، إنما عنى المعاونة فى إعداد المحل واستغلاله كمشروع ، وإذن فوجود امرأة فى محل معد للدعارة وضبطها فيه ، مهما بلغ من علمها بإدارته للدعارة ، لا يعتبر بذاته عونا على استغلاله أو مساعدة فى إدارته ولا تتحقق به جريمة المعاونة على إدارة منزل للدعارة .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٨٨ سنة ٢٥ ق)

٥٨ - إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره . ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلا اخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه ، فإن جريمة ادارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٢٣٤ سنة ٢٢ ق)

٥٩ - متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهمة أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم ، فإن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه اعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ طعن رقم ٧٩٢ سنة ٢٣ ق)

(والطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ق ١١ ص ٤٨)

٦٠ - متى كان الحكم إذ دان المتهمة بأنها عاونت زوجها الذى كان متهما معها فى إدارة منزل للدعارة والفجور بممارسة الدعارة فيه قد أثبت عليها أن شخصا ارتكب الفحشاء معها فى منزل زوجها المتهم الأول الذى يديره للدعارة كما أثبت عليها اعتياد بعض الرجال على الحضور إلى ذلك المنزل والتردد عليه لارتكاب الفحشاء مع المتهمة نظير أجر قدره ثلاثون قرشا للمرة الواحدة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٤١٧ سنة ٢٤ ق)

٦١ - لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الاثبات فلا تثريب على المحكمة إذ هى عولت فى هذا الاثبات على شهادة الشهود .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٤ ق)

٦٢ - إن معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨ طعن رقم ٧٣٦ سنة ٢٤ ق)

٦٣ - إن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٧٦ الذى ظل مفعوله ساريا

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه «يعتبر فى تطبيق هذا الأمر بيتا للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر إستعماله على بغى واحدة» كما تنص المادة الخامسة منه على أن «كل امرأة مريضة بأحد الامراض التناسلية المعدية تضبط فى بيت من بيوت العاهرات التى تدار بالمخالفة لأحكام هذا الأمر تعاقب ..» مما مفاده أن جريمة إدارة بيت للعاهرات هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن من أركان تلك الجريمة فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٨٧٥ سنة ٢٠ ق)

٦٤ - أنه لما كانت المادة ٥ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ تقضى بعقوبتى الحبس والغرامة معا فإن إدانة امرأة لاتخاذها هى وزوجها بيتا للعاهرات اداراه وتعاطت هذه المرأة فيه الفحشاء حالة كونها مصابة بمرض الزهرى والحكم عليها بمقتضى المادة المذكورة بالحبس وحده دون الغرامة - ذلك يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٤٥٨ سنة ٢١ ق)

٦٥ - جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٤٠٩)

٦٦ - إذا كانت جريمة ادارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان فإن جريمة المعاونة فى إدارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الاشتراك فى الفعل الأصلى لا قيام لها بدونه .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

٦٧ - اذا كان منزل المتهمة - على ما أثبته الحكم - هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة إلا أنها أعدته فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال

عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه . فهو بهذا الوصف مما يدخل في التعريف الذى أورده الشارع لمحل الدعارة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنه ٢٥ ق جلسه ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٩)

٦٨ - المحال المفروشة المشار إليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها . وهو معنى غير متحقق في المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنه ٢٥ ق جلسه ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٩)

٦٩ - النص على المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيها لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٢)

٧٠ - متى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التى تدير هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة وهى ممن يستخدمن في ادارة هذا المنزل للدعارة فإن ذلك تتوافر به في حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

٧١ - متى كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالا قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة في المنزل كما أقر الرجال بأنهم

يترددون عليه فى أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء نظير أجر تستوفيه منهم المتهمة فإن ما أثبته الحكم تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ادارة منزلها للدعارة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

٧٢ - إن المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقبت على فعل المعاونة فى ادارة منزل للدعارة انما عنت المعاونة فى إعداد المحل واستغلاله كمشروع . وإذن فوجود امرأة فى منزل معد للدعارة لا يعتبر بذاته معاونة فى ادارته أو استغلاله ولا تتحقق به تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

٧٣ - الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥١٩)

٧٤ - الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة اذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسه ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)

٧٥ - لا يقدح فى اعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلا للدعارة - أنه مسكن خاص للزوجية ، مادام أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المتهمة أعدت هذا المسكن فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٤٦)

٧٦ - تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وأن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا . فإذا

كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى اعتادت ادارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغا من النقود للطاعنة الأولى لمواقعة الطاعنة الثانية وقد أتم احدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل ، على ما يقوله الحكم ، عندما داهم رجال البوليس المنزل ، ولما كان اعتياد الطاعنة الاولى ادارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها مضافا إليه ثبوت الاعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لاثبات توفر هذا الركن الذى لاتقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند إليها .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٣٧)

٧٧ - جريمة ادارة منزل للدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٧٣)

٧٨ - تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ «كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة» . والأماكن المفروشة المشار إليها فى تلك الفقرة إنما هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها ، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة ، ولها نوع من الاستمرار .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س ١٤ ص ٣٤٨)

٧٩ - لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معا فى حالة تنبىء بذاتها على وقوع هذه الجريمة ، واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى ادارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها ، فلا تثريب على المحكمة أن هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ١٤ ص ٤٨٠)

٨٠ - توافر ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة المحل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء ، وكان تقديره فى ذلك سليما . ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات . ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم استظهارد ركن الاعتياد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٥٠)

٨١ - المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى إن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لاثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٥٠)

٨٢ - الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى

شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل لها - اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما - مستقلتين فى اركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا . فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا -- التى لم تكن موضع بحث امام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى اقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة . والحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا - وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها - لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٤)

٨٣ - متى كان الحكم قد اقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الجريمتين المسندتين إليها (فتح وإدارة منزلها للدعارة ، وتحريضها واستغلال فجور وبغاء امرأة أخرى) واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى الجريمة الأولى مما استخلصه من شهادة الشهود وما دلت عليه التحريات وما كشفت عنه المراقبة المستمرة لمسكنها ومن ضبط المتهمة الثانية فيه . فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من دعوى فساده فى الاستدلال على توافر ركن الاعتياد يكون غير سديد . ولا ينال من سلامة تدليل الحكم على توافر ذلك الركن قضاؤه ببراءة المتهمة الثانية لابتناء حكم البراءة على سبب قانونى متصل بحالة هذه المتهمة وهو عدم ثبوت اعتيادها هى على ارتكاب الجريمة المسندة إليها (الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة) دون أن ينفى واقعة ضبطها بمسكن الطاعنة وهى ترتكب الفحشاء مع اخر قدمته الطاعنة إليها مقابل ما تقاضته من أجر وهى الواقعه التى استند إليها الحكم - ضمن ما استند - على التدليل على توافر ركن العادة لدى الطاعنة ، ولم يكن حكم البراءة بمؤثر فى عقيدتها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ق ٣٢ ص ١٦٧)

٨٤ - من المقرر أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات ، وأنه لا تثريب على المحكمة اذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠)

(والطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٨ ص ٤١٢)

٨٥ - إثبات العناصر الواقعية للجريمة ، وكذلك ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة ، مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٨ ص ٤١٢)

٨٦ - تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى فقرتها الأولى على أن «كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم باغلاق المحل ، ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به» . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٤ ص ٩٢٥)

٨٧ - مقتضى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافر ركن الاعتياد فى جريمة ادارة محل للدعارة المسندة الى الطاعنة ولم يبين الدليل المؤدى إلى ثبوته فى حقها بعد أن أطرح الدليل الوحيد الذى أورده الحكم الابتدائى .

لاثباته والمستمد من إقرار المتهمة الثانية بأنها اعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء أجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال ، وقضى ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت اعتيادها ممارسة الدعارة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٥ ص ٢١)

٨٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنتين دون أن يعنى بتحقيق ما أثارته الطاعنة الثانية من عدم توافر ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق ومضى أكثر من ثلاث سنوات عليه ، وما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعارة ، وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين ، ذلك بأن البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، وكان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة المسندة إليها ، فإن ما تقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٧ ص ١١٠)

٨٩ - جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الاعتياد ، على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين اخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها ، مدة ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٧ ص ١١٠)

٩٠ – تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (الفقرة جـ) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيد على ٣٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند إنقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الادارية بإخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : «يستتبع الحكم بالادانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ..» ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس ، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٣ س ٢٢ ق ٩٥ ص ٣٩٠)

٩١ – تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن «يستتبع الحكم بالادانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين» . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤)

٩٢ – لما كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن تكون بطريقة معينة إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل ، وكان يبين من الحكم أنه أثبت فى حق الطاعن - بأدلة لها

معينها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها - أنه فى خلال أربعة أشهر سابقة دأب على تحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة وقدمها إلى طالبى المتعة لارتكاب الفحشاء معهم لقاء أجر تقاضاه وأنه منذ أسبوع سابق على سؤالها قدمها لهذا الغرض إلى ثلاثة رجال لقاء مبلغ معين قبضه منهم ، فإن ما أورده الحكم كاف فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى تسهيل الدعارة واستغلالها اللتين دان الطاعن بهما .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٩٣ - تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة - وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

٩٤ - لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ركن الاعتياد فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ - على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

(والطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسه ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ق ١١ ص ٤٨)

٩٥ - من المقرر أن القول بتوافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة الثبوت استظهر ركن الاعتياد على ادارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله «ولاشك فى أن ركن الاعتياد فى جريمة ادارة مكان للدعارة المسندة إلى المتهم متوافر فى حقه من ذات أقوال كل من زوجته و .. بمحضر ضبط الواقعة والتى جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال والنساء بمسكنه لارتكاب الفحشاء مقابل أجر وأن إحداهما وهى .. .. دأبت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال إلى مسكنه لقاء ثلاثين قرشا عن كل مرة » فهذه الأقوال - والتى اطمأنت اليها المحكمة - تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلا للدعارة فى حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ، وما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى استظهار هذا الركن . ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعتراف المتهمين الذى اطمأنت إليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الاثبات . ومن ثم يكون النعى على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ق ٦٥ ص ٢٩٥)

٩٦ - نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، على عقاب «كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة» . وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد ، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر ، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم . لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور وحصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت فى محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء فى منزله مع اخرين لقاء اجر . فاستصدر اذنا من النيابة وانتقل الى المسكن المذكور ، وإذ اقتحمه

ضبط .. يواقع المطعون ضده ، ولما سأل الاول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مرارا . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب فى محضره وما شهد به ذلك الشاهد - فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلتزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ق ٩٧ ص ٤٢٠)

٩٧ - إن إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه مادام يقيمه على أسباب سائغة فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٦١ ص ٢٨٨)

٩٨ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى إثبات ركن الاعتياد على إدارة الطاعنة الثانية مسكنها للدعارة على مادلت عليه التحريات ، وعلى أقوال الشاهد الذى ضبط فى حالة اتصال جنسى بالطاعنة الأولى فى إحدى حجرات المسكن وعلى ما قررته هذه الأخيرة والشاهد المذكور من سبق ترددها على مسكن الطاعنة الثانية لممارسة هذا الفعل فيه مقابل أجر وعلى إقرار الأخيرة بذلك فى محضر الضبط ، ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات فإنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشاهد وأقوال المتهمين .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٧١ ص ٣٦٩)

(والطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ٧ ص ٤٩)

٩٩ - إن تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة ، وان يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد

على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتياد إلا بقوله : «ولا يقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن المتهمة الثانية لا تزال بكرا فإن ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وإنما أعمله فى جسمها إلى أن أمنى يضاف إلى ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم .. .. إدارى ذلك الذى ينبىء عن سوء سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذى ارتوت منه» . وهذا الذى أورد الحكم لا ينبىء على اطلاقه عن اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن التقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة . لما كان ذلك ، وكان اعتياد الطاعنة الأولى ادارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، حتى ولو كانت ابنتها ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف . وكان الحكم بما أورده لا يكفى لاثبات ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ س ٣٠ ق ٧ ص ٤٩)

١٠٠ - ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى استظهار هذا الركن . ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعترافات المتهمين التى اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الاثبات فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س ٣٠ ق ١٢٠ ص ٥٦٣)

١٠١ - متى كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة - أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير او تقديم منزل أو مكان لادارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهى ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا

الغرض على وجه الاعتياد . وثانيهما تاجير او تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص او اكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك . وكان البغاء كما هو معرف به في القانون هو ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فان ارتكبه الرجل فهو فجور وان قارفته الانثى فهو دعارة . ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنه ٤٩ ق جلسه ٤/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٣٧ ص ١٨٢)

١٠٢ - متى كان الحكم الابتدائى المويد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجيره الشقة هو ممارسة المستاجرين الفجور فيها . وكان القانون لا يتطلب اقتضاء اجر أو أية منفعة اخرى فى مقابل ذلك فان منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٣٧ ص ١٨٢)

١٠٣ - متى كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس توافر جريمة تسهيل الدعارة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون وكان الحكم قد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها الأمر الذى ينآى بالحكم عن قالة الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧/٢/١٩٨٠ س ٣١ و ٤٩ ص ٢٥٠)

١٠٤ - متى كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى ادارة مكان للدعارة طريقة

معينة من طرق الاثبات ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعن على اعتراف المتهمة الثانية من أنه دأب على تسهيل دعارتها واستغلال بغائها بأن كان يقدمها فى الكشك الذى يملكه للزجال نظير مبالغ يتقاضاها ، فإنه بحسب الحكم ذلك فى الرد على دفاع الطاعن بعدم توافر ركن الاعتياد ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣١ ق ٥٨ ص ٣٠١)

١٠٥ - من المقرر قانونا طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعن أنه سهل للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونها عليها واستغل بغاء تلك المتهمة وأدار محلا لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بادارة المحل للدعارة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣١ ق ٥٨ ص ٣٠١)

١٠٦ - من المقرر أن توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة المحل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغا .

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٧ س ٣١ ق ٩٦ ص ٥١٠)

١٠٧ - إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لا يستوجب تقاضى أجر لتجريم فعل إدارة المنزل للدعارة . من ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تعرض للوقائع التى أشار إليها الطاعن فى أسباب طعنه بشأن المقابل مادام أن المقابل لا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٧ س ٣١ ق ٩٦ ص ٥١٠)

١٠٨ - لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة اليها . وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٨ س ٣١ ق ١١٤ ص ٥٩٣)

١٠٩ - إذ كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة للجرائم المسندة إليها بما استخلصه من شهادة كل من .. و .. و .. من أنهم ترددوا أكثر من مرة على سكن الطاعنة لارتكاب الفحشاء مع النسوة الساقطات فى مقابل أجر يدفعونه لها ومن اعتراف تجليها .. .. و .. .. (المتهمين الثانى والثالث) بأن الطاعنة تدير مسكنها للدعارة مقابل أجر تحصل عليه وإنهما يعاونانها فى ذلك ويتوليان إدارة المسكن لحسابها فى حالة غيابها وبما أقرت به .. .. و .. (المتهمتان الخامسة والسادسة) من أنهما اعتادتا ممارسة الدعارة فى مسكن الطاعنة التى دأبت منذ عدة أشهر سابقة على تحريضهما على الدعارة وتقديمهما إلى طالبى المتعة الجنسية لارتكاب الفحشاء معهما لقاء أجر تتقاضاه فإن ما أثبته الحكم على النحو الذى تقدم ذكره مما استخلصه من هذه العناصر مجتمعة كاف فى بيان واقعة الدعوى وظروفها بما

تتوافر به العناصر القانونية لجرائم فتح مسكن للدعارة وتسهيلها لباقى المتهمات واستغلال بغائهن التى دان الطاعن بها ، ويعد سائغا فى التدليل على توافر ركن الاعتياد فى جريمة إدارة الطاعنة مسكنها للدعارة ، هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات وأنه لا تثريب على المحكمة إذا عولت فى ذلك على شهادة واعتراف المتهمين ، وإذ كانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن له اصله الثابت فى الأوراق فإن ما تثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ س ٣١ ق ١٩٩ ص ١٠٢٩)

دعــوى مدنيــة

موجز القاعدتين :

– إقامة الدعوى المدنية على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك . توافر أركان الدعوى من خطأ وضرر ورابطة سببية وقبولها ١

– إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . كفايته فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ٢

راجع أيضا : تعويــض

القاعدتان القانونيتان :

١ – متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى ، وإنما أسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد إنتهى الحكم إلى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها . فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا إلى اتفاق لاحق باستبدال الدين الذى أعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على اجال مختلفة بموجب سندات إذنية

لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك فى ميعاد استحقاقه ، ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧)

٢ - من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧)

دقيـــــــق

موجز القواعد :

راجع أيضا : تسعير جبرى وتموين وردة.

القواعد القانونية :

١ - إذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه بتاريخ كذا (قبل ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦) استخرج دقيق ذرة يحتوى على حوالى ٢٪ من الردة ، فلا يجوز تطبيق القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ على هذه الواقعة .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٩٦٩ سنة ١٧ ق)

٢ - إن المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تنص بصفة عامة مرسلة على أن فحص عينات الدقيق يكون بطريق النخل والتحليل الكيمانى معا وأن نتائج التحليل لا تعتبر مخالفة فى نسبة الردة أو الألياف أو المتخلف على

المنخل إلا إذا تضمن الخلاف نسبتين على الأقل من النسب الثلاث - وهذا صريح في أنه يجب للعقاب أن تكون المخالفة حاصلة فى نسبتين على الأقل من النسب المشار إليها . وإذن فاذا كان الحكم قد عاقب المتهم على أساس المخالفة فى نسبة واحدة فقط فإنه يكون قد خالف القانون .

(حلسه ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٢٩ سنه ١٨ ق)

٣ - إن المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ قد أوجبت على اصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها والمرخص لهم فى إستخراج دقيق القمح الصافى أن ينتجوا الدقيق مطابقا لمواصفات معينة . كما نصت المادة ١٧ من القرار المذكور على أن يكون فحص عينات الدقيق والردة بطريق النخل والتحليل الكيمانى معاً . ولاتعتبر نتيجة التحليل إلا اذا كانت المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المذكورة فى المادة الرابعة . وإذن فالحكم الذى يدين صاحب مطحن ومديره فى جريمة إستخراج دقيق صاف غير مطابق للمواصفات المقررة مستندا فى ذلك إلى ماثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق الماخوذة من مطحنها غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ . دون ان يبين مضمون هذا التحليل وهل روعى فى عينات الدقيق ماتقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى آنف الذكر من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيمانى معا ـ فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥٥/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٥ سنه ٢٥ ق)

٤ - ان المادة ١٠ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ توجب أن يكون فحص الدقيق بطريقتى النخل والتحليل الكيمانى . فاذا كانت المحكمة فى حكمها القاضى بإدانة المتهم بإستخراج دقيق غير مطابق للمواصفات لم تشر الا إلى نتيجة الفحص على المنخل . ولم تستظهر حصول الفحص بطريق التحليل أيضا . فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسه ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٩٩ سنه ١٨ ق)

٥ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمة أنه بوصفه صاحب مطحن إستخرج دقيقا غير مطابق للمواصفات المقررة مستنداً فى ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنه غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٤٦ دون أن يبين مضمون هذا التحليل وهل روعى فى فحص عينات الدقيق ما تقضى به المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل معاً أو لم يراع ذلك ، فهذا الحكم يكون قاصراً ، إذ ذلك البيان واجب كيما تستطيع محكمة النقض الوقوف على حقيقة البحث الذى أجرى وتعرف مداه وأثره فى الادانة .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ١٨٤ سنة ١٧ ق)

٦ - إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ قد صدر من وزير التموين تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكان هذا المرسوم لم يرد فيه أية إشارة عن تخويل الوزير تحديد أدلة معينة لاتثبت الجريمة المعاقب عليها فيه إلا بها ، فهذا القرار بنصه على بطلان إجراءات أخذ العينة وإعتبارها كأنها لم تكن إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل يكون قد تجاوز السلطة المخولة لمن أصدره فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاءها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢٥ سنة ١٨ ق)

٧ - متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم ببيعه دقيقاً بالجملة بغير ترخيص من وزارة التموين عملاً بالمواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ قد إستخلصت فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها أنه إنما كان يبيع بالجملة ، فلا يجدى هذا المتهم قوله بأن الدقيق المبيع لم يبلغ خمسين أقة على الأقل ، إذ أن ما جاء بالقانون بصدد وزن معين للدقيق لم يقصد به بداهة إلا إعتبار بيع الدقيق بكمية بهذا الوزن بيعاً بالجملة لابالتجزئة وليس من المقصود أن البيع بالجملة لايعتبر إلا حيث يكون المبيع بهذا القدر فقط .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢١٥٢ سنة ١٨ ق)

٨ - أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ االخاص بشئون التموين لم يرد فيه أى نص على اجراءات معينة فى إثبات مخالفات ما جاء به من أحكام خاصة بإستخراج الدقيق وصناعة الخبز ولكنه خول وزير التموين أن يحدد بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها إتباعها فى رغيف العجين (تقريصه) . ومقتضى هذا التخويل ألا يتجاوز وزير التموين فيما يصدره من قرارات فى هذا الصدد حدود تفويضه . وإذن فالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٩ فيما نص عليه من بطلان إجراءات التحليل لعدم إخطار صاحب المخبز بنتيجة التحليل فى مدى خمسة وأربعين يوماً من تارخ أخذ عينة الردة من مخبزه يكون قد تجاوز حدود التفويض الصادر للوزير ويبقى الأمر فى ثبوت الجريمة التى أظهرها هذا التحليل خاضعاً للقواعد العامة . من حيث الثبوت والاقتناع أى أن مرده يكون إلى عقيدة المحكمة المستمدة من جملة وقائع الدعوى .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٠ سنة ٢٠)

٩ - إذا كانت التهمة التى أدين المتهم فيها تقوم على أنه خلط دقيق قمح بدقيق ذرة وكان الثابت فى الحكم أنه لا اختلاف بين نتيجتى تحليل العينتين اللتين أخذتا من المخلوط فى صدد حصول الخلط ، فلا يؤثر فى صحة الحكم بالإدانة أن يكون بين نتيجتى تحليل العينتين اختلاف فى درجة الحموضة .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٢٠ ق)

١٠ - إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة ، وإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأن الفترة التى انقضت من وقت انتاج الردة من المطحن لحين تحليلها فى المعمل الكيميائى من شأنها أن تؤثر فى الردة بتغير خواصها وجعلها خشنة ولم يطلب من المحكمة ان تندب خبيرا لتحقيق هذا الدفاع - فلا يقبل منه أن ينعى على المحكمة عدم تحقيق هذا الدفاع على يد خبير فنى .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٠ ق)

١١ - إنه بمقارنة نص المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ يظهر أنه لا تلازم بينهما . ذلك لان المادة الأولى تنظم تداول وصنع الدقيق الفاخر وهى أوامر ونواه لأصحاب محال بيع هذا الدقيق وصناعته ، فى حين أن الثانية توجب على فئة أخرى - هم أصحاب المطاحن - إخطار وزارة التموين عن مقدار الحبوب وما ينتج منها من دقيق متداول فى مطاحنهم شهريا . ولما كان نص المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ سابقة الذكر عاما غير مقيد بمدة أو زمن معين فإن الحكم متى أثبت فى حق المتهم أنه استخدم دقيقا فاخرا يزيد على الكميات المرخص له بها من الوزارة وأدانه بهذه الجريمة لا يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢١ ق)

١٢ - إنه بحكم المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص باصدارها لتنفيذ أحكامه . فصاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقضى عليه بشهر ملخص الحكم الذى يصدر عليه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ ق)

١٣ - إن المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ تحظر على أصحاب المصانع .. وأصحاب محال بيع الدقيق .. أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر رقم ١ المحددة مواصفاته بالقرار المذكور . فتطبيق هذه المادة على صاحب مصنع مكرونة لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٢٠ ق) .

١٤ - إذا كان الواضح من الحكم أن الدقيق الذى تسلمه الطاعن إنما سلم إليه لاستعماله فى الخبز الذى تعهد بتوريده للمدارس فإن هذا التسليم يكون خاضعا

لحكم الفقرة الاولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بفرض قيود على تداول المواد الغذائية واستهلاكها وتوزيعها ومنها القيود الخاصة باستخراج الدقيق وبيعه وتسليمه وصناعة الخبز . ومتى كانت صفة الطاعن فى تسلم الدقيق المأذون له بصرفه باذن خاص ولغرض معين طبقا لهذه القيود يمتنع عليه معها أن يتصرف فيه على خلاف ما نقضى به ، بصرف النظر عما إذا كان الدقيق مستولى عليه أو لم يكن مستولى عليه - فإنه يكون مستحقا للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من ذلك المرسوم بقانون .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٢ ق)

١٥ - إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه «يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والعمال أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنعه خبزا» . ومقتضى هذا النص أن يمتنع التصرف فى الدقيق على أية صورة . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سلم الى اخر دقيقا مما كان قد سلم إليه من مراقبة التموين لصناعته خبزا بمخبزه فإن ذلك يكفى لتحقق الجريمة ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أنه لم يثبت فى حقه أنه باع دقيقا .

(جلسة ١٩٥١/٥/١١ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢٣ ق)

١٦ - إن الشارع إذ نص فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمعدلة بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ على أنه «يحظر على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين أن يتصرفوا على أى وجه كان فى الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إليهم بغير الأذونات التى تصدرها لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) أو فروعها إذ نص الشارع على ذلك فقد أراد أن يكفل لتصريف الدقيق نظاما من مقتضاه أن يكون توزيعه بأذن يعين فيه إسم صاحبه واسم المطحن المأذون له والكمية المأذون بصرفها ، وقد

فرض الشارع عقابا فى المادة ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ المذكور على التصرف فى الدقيق على أى وجه دون صدور هذا الإذن مباشرة إلى المطحن المكلف بالصرف .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٦ طعن رقم ١٠٨١ سنة ٢٤ ق)

١٧ - إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نص فى المادة ٥٦ على أنه «يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .. ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون» فقد دل بذلك على أن للوزير أن يفرض لمخالفة القرارات التى يصدرها عقوبتى الحبس والغرامة معا أو إحداهما فقط بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد فى النص دون أن يكون مقيدا بالحد الادنى . ومتى كان ذلك كذلك،وكان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للمرسوم بقانون المذكور قد ذكر مخالفة عدم توريد مالكى محصول القمح عن سنة ١٩٤٦؛ الكمية المطلوبة للحكومة فى الميعاد ضمن ما ذكره من المخالفات وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى المادة الأولى بالعقوبة التى فرضها الوزير عليها فنص على أنه «يعاقب على كل مخالفة لأحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل أردب من القمح موضوع الجريمة» فإنه يكون من الخطأ معاقبة مرتكب تلك المخالفة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٠ سنة ١٧ ق)

١٨ - إن القرارات الوزارية التالية لقرار وزير التجارة رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٦ قد أجازت للمزارعين أن يقدموا المطلوب منهم من محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ فى ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ . وإذن فإذا كانت الدعوى العمومية

قد رفعت قبل هذا التاريخ على المتهم بعدم توريده المطلوب منه حتى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ وقضى فيها بالبراءة فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون فى شىء . ولا يصح الطعن فيه بمقولة إن التأجيل الذى سمحت به تلك القرارات لم يكن مطلقا بل هو مقيد بشرط تعهد الزارع كتابة بالتوريد وقيامه به فى ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٣١ سنة ١٨ ق)

١٩ - إن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لإدانة صاحب القمح لكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل ، إذ ذلك لا يفيد أن التابع كان لابد يعلم . بعدم وجود هذا الترخيص . وإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم طعنا . وذلك لوحدة الواقعة .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١١٨ سنة ٢١ ق)

٢٠ - ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه لم يسلم إلى الحكومة المقدار المستحق لها من محصول القمح الناتج فى سنة ١٩٥٠ حتى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥١ وهو نهاية الميعاد المحدد لتوريده فإنه لا يجديه أن يكون قد ورد إلى الصراف قيمة ثمن القمح المطلوب منه إذ القمح الواجب توريده مطلوب بذاته للحكومة وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ٤٥ ، والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٢ ق)

٢١ - إذا كان القمح الواجب على الطاعن توريده للحكومة هو عن إحدى السنوات المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أعفى من التوريد كل حائز يقوم بدفع جنيهين لوزارة التموين عن كل اردب كان ملزما

بتوريده فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإنه لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريد هذا القمح إلا بعد انقضاء الشهرين فى حالة عدم الوفاء بالالتزام عينا وعدم دفع البدل النقدى .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٣ سنة ٢٣ ق)

٢٢ - إن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة الثانية منه على أنه : «يجب على كل حائز أرض زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل عن (١) ٣٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى ، على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور . (ب) ٤٠٪ من مجموع الاراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحا » وواضح من هذا النص أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قد دان الطاعن على أساس أنه حائز رغم ما قرره فى دفاعه من أنه لا يحوز أرضا يزرعها ، بل إنه يؤجرها لاخرين بمقتضى عقود ايجار ، واكتفت المحكمة بقولها إنه لم يعترض على تقدير المساحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ دون أن تعنى ببيان أن الطاعن حائز حقيقة للأطيان موضوع التهمة ولا بالرد على ما أبداه من دفاع فى هذا الشأن ، وذلك فى حين أن الاعتراض المذكور فى تلك المادة مقصور على النزاع فى تقدير المساحة المزروعة بما لا يكون بطبيعة الحال إلا بعد ثبوت أن المنازع حائز وهو ما ينكره الطاعن - فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١ طعن رقم ٧٨٣ سنة ٢٣ ق)

٢٣ - إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها ، فإذا كان الحكم قد دان الطاعن على أساس أنه مالك لجزء من الأرض موضوع المخالفة وأنه هو الذى يدير الأرض المملوكة له ولشركائه لأن عقود الايجار الخاصة بها صدرت منه وحده ، وأنه يعتبر حائزا سواء أكان يحوز الأرض بنفسه أم بواسطة الغير فإنه

يكون قد أخطأ فى تأويل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ إذ المقصود بالحائز فى معنى هذه المادة هو الحائز حقيقة وفعلا للأرض موضوع التهمة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٧٦ سنة ٢٤ ق)

٢٤ - لا الزام على المشترى برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١١)

٢٥ - متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق مما عبوته قائماً ثمانون أقة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها ، فلا محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغاً .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١١)

٢٦ - نصت المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ على أنه «يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه . ويكون بيعه بنصف الجملة مقصورا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والأفرنجية ومحال البقالة المشار إليها بالفقرة

الأولى» . ومن ثم فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به ، أما القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة ، فبعيد عن أن يكون محلا للتأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ س ١٦ ص ٨٨٢)

٢٧ - البين من نص المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ فى صريح لفظه وواضح دلالته أن القانون يؤثم بيع الدقيق ممن يتجر فيه من أصحاب محال البقالة قبل الحصول على ترخيص بذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ق ٣٩ ص ٢٢٠)

٢٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه يبيع الدقيق الذى حاز منه قدرا ضخما - على وجه الاعتياد - وأن ما باعه يوم الضبط كان جزءا مما حازه بقصد الاتجار وأنه أقر بذلك متذرعا بجهله القانون - مما لا يقبل التذرع به - وكان لما حصله الحكم من اعتراف الطاعن أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر فى محل البقالة المملوك له قبل الحصول على ترخيص بذلك ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ق ٣٩ ص ٢٢٠)

٢٩ - إن القرارات التموينية التى تحدد مواصفات إنتاج الدقيق والردة إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها فى شىء ، ومن ثم فإن تغاير تلك المواصفات على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لانتاجها وتأثيم عدم

مطابقتها إياها ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها مخالفة للموصفات المشار إليها دون أن يرفع صفة التجريم ما يصدر بعده من قرارات بتغييرها . لما كان ما تقدم ، فإن تغيير مواصفات إنتاج الردة وزيادة نسبة الرماد إلى ٦٪ وتعديل رقم «المنخل» المستعمل فى إعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لا يتحقق فيه معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ق ٢١٢ ص ١٠٤٧)

٣٠ - إذ نصت المادة ٣٥ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرارين رقمى ٤٤٦ لسنة ١٩٥٨ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - على أنه : «ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة إذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات» فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على انها لا تعتد فى فحص عينات الدقيق والردة بما كانت تقضى به المادة ١٧ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الملغى بمقتضى المادة ٣٩ من القرار رقم ٣٩ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - من وجوب فحص العينة بطريقى النخل والتحليل الكيمائى معا وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٥ ص ١١٨)

٣١ - إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار التموين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢٪ تنص على أنه «يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء الاقليم المصرى ، بيع الدقيق العادى والدقيق

الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤» . وإذ كان ذلك ، وكان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز لم يجز إلا استخراج نوعين من الدقيق فقط هما الدقيق الصافى (العادى) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ، فإن مؤدى ذلك أن القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ حظر الاتجار فى الدقيق بكافة أنواعه من عادى وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ومستورد إلا بترخيص ، وكان الطاعن لا يجحد ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الدقيق الذى باعه هو من النوع الفاخر ، فإن ما أورده الحكم يكفى لسلامته وينأى به عن القصور فى التسبيب ، ولا عليه إن لم يرد على ما أثاره الطاعن من أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع وهل هو من المحظور بيعه أم لا ، لأنه دفاع ظاهر البطلان .

(والطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٢ ص ١٠٣٤)

٣٢ - إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ إذ أوجب فى المادة ٢٠ منه على أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج ، إنما جاء خاليا من النص على إلزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٨ ص ١٩٧)

٣٣ - إن المناط فى إلزام صاحب المخبز والمسئول عن إدارته سواء أكان المخبز أفرنجيا بعامة أم بلديا فى دائرتى محافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيهما ، بإمساك الدفاتر التى نص عليها القانون فى المادة ٢٠ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ وفى المادة الأولى من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، إنما هو بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه ، فإذا كان هذا الدقيق من النوع الفاخر استخراج ٧٢٪ تعين على أصحاب المخابز المذكورة والمسئولين عن إدارتها ، إمساك هذه الدفاتر ترتيبا على التصريح لها باستخدام القمح الفاخر نمرة/١

استخراج ٧٢٪ المستورد المشار إليه بنص المادة الثانية من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما لم يكن مصرحا للمخابز البلدية باستخدامه من قبل بمقتضى المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ . وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر فى مدوناته نوع المخبز المسند إلى المطعون ضده إدارته وهل هو من المخابز الافرنجية أم من المخابز البلدية ، كما لم يستظهر نوع الدقيق المصرح له فى استخدامه وهل هو من الدقيق الفاخر ٧٢٪ أم لا ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ق ١٩٧ ص ٨٣٦)

٣٤ - تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار . وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إنتاج دقيق القمح الصافى طبقا لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد مسحوبا على المادة الجافة على ٢ و ١٪ لانتاج مطاحن الحجارة ، ١ و ١٪ لانتاج مطاحن السلندرات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة فى جريمتى إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون ، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يتعين معه النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٢ س ٢٢ ق ٨٨ ص ٣٥٩)

دمـــــغة

موجز القواعد :

- عدم اطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة ، وإنتهاؤها إلى أنها عقود مما يستحق عليه رسم دمغة اتساع دون بيان أسانيد ذلك . قصور ١

- القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة . طبيعته : قصد عام : هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية . إختلاف ذلك عن القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٠٦ عقوبات فهو قصد خاص . علة ذلك : المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر هى من قوانين البوليس المقصود بها توقى تداول الدمغات فى ذاته ، دون أن يلابس هذا التداول نية الغش أو أى باعث اخر غير مشروع ٢ و٣

- رسوم الدمغة . فرضها المشرع على كافة الاعلانات والاخطارات والتبليغات . سواء كانت حكومية أو خاصة بالأفراد . استثناء من ذلك : ما يصدر عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة . الاعلانات الخاصة بالمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات . تخضع لرسوم الدمغة ، ولا تتمتع بالاعفاء . عبء الالتزام بأدائها إلى مصلحة الضرائب : يقع على عاتق صاحب الجريدة التى قامت بهذه الاعلانات . حقه فى تحصيلها من الجهات المعلنة ٤

- عدم تقرير الشارع فى القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ مصادرة المشغولات الذهبية والفضية غير المدموغة . ووضعه بشأنها نظاما خاصا فى المادتين ٢٢ ، ٢٤ من القانون المذكور . أمر مصادرتها ليس منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات ٥

- عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة بيع طوابع دمغة سبق استعمالها قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الضرائب . اعتبار هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم وإلا صدر باطلا . لا يغنى عن ذلك أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من مصلحة الضرائب ٦

القواعد القانونية :

١ - متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم فى اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الاتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هده المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما إنتهى إليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التى تبرر ما إنتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٧)

٢ - يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)

٣ - المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ هى من قوانين البوليس المقصود بها توقى تداول الدمغات فى ذاته ، دون أن يلابس هذا التداول نية الغش أو أى باعث اخر غير مشروع ، يدل على ذلك المقارنة بين الألفاظ والعبارات المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات كما يدل على ذلك أن المشرع أضاف المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومثيلتها المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات لمواجهة حالة خاصة ، عبر عنها فى

بعض المذكرات التفسيرية لهذه القوانين لم تكن تدخل فى نطاق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وهى تداول تلك الدمغات والطوابع ، حتى ولو لم يكن صنع نماذجها مقصودا به استعمالها استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو الأفراد .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)

٤ – مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والمواد ٩ و ١٣ و ١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ، أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الاعلانات والاخطارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه في تلك المواد ، سواء كانت حكومية أو خاصة بأفراد الناس ، واستثنى من ذلك ما يصدر منها عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فإن الاعلانات وغيرها التى تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تتصل بأعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة . وقد جاءت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ منفذة لمواد القانون السالفة ومبينة نوع الاعلانات العامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها وهى الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد اعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة – أما الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة اخرى ، كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس مديريات فإنها تخضع لرسم الدمغة فى كل الأحوال . ويقع عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم إلى مصلحة الضرائب على عاتق صاحب الجريدة التى تقوم بهذه الاعلانات ، على أن يقوم هو من جانبه بتحصليها من الجهات المعلنة .

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٣٠ س ١٣ ص ٦٩٤)

٥ – مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة ، وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى

إذا ما صدر حكم نهائى تقرر حق استردادها بعد دمغها اذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية . وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة ان لم تكن كذلك .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٢٣)

٦ - مؤدى نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية - فى جريمة بيع طوابع دمغة سبق استعمالها - قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الضرائب . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من مصلحة الضرائب .

(الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسه ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٧ ص ٣٧)

ذ

ذبح ماشية خارج السلخانه . ذخيرة .

ذبح ماشية خارج السلخانة

موجز القواعد :

- العقوبة الواجبة التطبيق على واقعة ذبح عجل جاموس خارج السلخانة وقعت فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ .... ١

- عقوبة المادة ١٤٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أخف من عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب مصادرة اللحوم المذبوحة خارج السلخانة والمعدة للأكل . المواد ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .... ٢

- جواز مساءلة عامل المحل . والمسئول عن إدارته . معا . عن جريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وأغذية مغشوشة للبيع ٣

- إدانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وعرض أغذية مغشوشة للبيع . وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات.توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد ٤

القواعد القانونية :

١ - إنه لما كان الأمر العسكرى رقم ٥٠١ الذى صدر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٤ قد نص فى المادة ٧ منه على أنه «استثناء» من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة والأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واستثناء من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ كل من ذبح إناث البقر ، وإناث الجاموس المولود فى القطر المصرى والتى لم تستكمل نمو الستة القواطع الدائمة وكذلك كل من ذبح اناث الغنم المولودة فى القطر المصرى والتى لم تستكمل الأربعة قواطع الأولى الدائمة يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة ، وفضلا عن ذلك تضبط ، وتصادر ، وتعرض للبيع بواسطة مندوبى وزارة التموين ، الحيوانات المذبوحة واللحوم المعروضة للبيع أو المبيعة ، وكذلك اللحوم المخزونة فى المحال المشار إليها فى المادة الثالثة ، وذلك عدا اللحوم أو مستحضرات اللحوم المنصوص عليها فى المادة الثانية (فقرة ثانية) ثم لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٤٥ المعمول به بعد رفع الأحكام العرفية بالمرسوم الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة ٢٠ منه على أنه «استثناء» من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ السابقة الاشارة إليها يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واستثناء ... وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة – لما كان ذلك كذلك فإن العقوبة الواردة فى لائحة السلخانات المشار إليها لا يمكن أن تتناول واقعة ذبح عجل جاموس خارج السلخانة وقعت فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بل العقوبة الواجبة التطبيق عليها هى – بمقتضى المادة ٥ من قانون العقوبات – إما العقوبة الواردة بذلك الأمر العسكرى وإما العقوبة الواردة بالمرسوم بقانون سالف الذكر أيتهما أصلح للمتهم ، ولذلك يكون من الخطأ إعتبار الواقعة – مخالفة معاقبا عليها بالعقوبة المقررة بلائحة السلخانات .

(جلسة ١٩٠٦/٦/٣ طعن رقم ١٤١٠ سنة ١٦ ق)

٢ – القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والذى بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم – وهى ذبحه حيوانا معدا لحمه للأكل خارج السلخانة – وقبل الحكم فيها نهائيا وإن عد قانونا أصلح للمتهم لما نص عليه فى المادة ١٤٣ الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى ، إلا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه اللحوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦١ ص ٨٢٠)

٣ - متى كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بصفته مالكا للمحل واخر بصفته عاملا به ، بأنهما (١) عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . (٢) عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل - ولم ينازع الطاعن فى ذلك - ولما كان العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما - ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن (من أنه لا يمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد) يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ١٦٨ ص ٨٢١)

٤ - متى كانت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن - عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة - معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ) «تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح» ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع أغذية مغشوشة - معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم

المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ١٦٨ ص ٨٢١)

ذخيـــــرة

راجع : سـلاح .

راجع : سـلاح .

+ رابطة سببية
+ رشوة

رابطة السببية . رأفة . ربا فاحش . رد . ردة . رسوم . رشوة . رعى ماشية ، رهان على سباق الخيل . رى وصرف .

رابطـــة الســـببية

موجز القواعد :

راجع أيضا : اصابة خطأ وضرب «احدث عاهة مستديمة» وضرب «افضى إلى موت» وقل خطأ . وقتل عمد

القواعد القانونية :

١ - جريمة الاصابة الخطأ لاتقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرم متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها .

(الطعن رقم ٧٥٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

(والطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س ٢٦ ق ٧٦ ص ٣٢٣)

٢ - يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين اصابته للمجنى عليه باصابات قاتلة ، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله «وحيث ان خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه» .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠)

٣ - يكون المتهم مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لاتقطع رابطة

السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته .

(الطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

٤ - القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى «وهو التقرير الطبى» فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٨)

٥ - إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فإن ما أثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .

(الطعن رقم ١٢٦٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧١)

(والطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١)

٦ - إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى إلى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه . فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الاصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه - ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالاصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى - وهو الكشف الطبى - مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى اخذه بها .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٥)

(والطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧)

٧ متى كان الحكم الابتدائى المويد لاسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة احدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على

الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٨٤٨)

٨ - متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٤)

٩ - متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لايكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون ان هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٩)

١٠ - علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير - فإذا كان تقرير الصفة التشريحية - كما نقل عنه الحكم - قد أثبت فى نتيجته ان استعمال المخدر بالنسبة التى حضر بها بالقدر الذى استعمل فى تخدير المجنى عليها جاء مخالفا للتعاليم الطبية وقد أدى إلى حصول وفاة المريض بعد فترة دقائق من حقنها بالمحلول نتيجة الأثر

السام «للبونتوكايين» بالتركيز وبالكمية التى حقنت بها - فإن ما ورد بنتيجة هذا التقرير صريح كل الصراحة فى أن الوفاة نتيجة التسمم وقد حدثت بعد دقائق من حقن المجنى عليها بهذا المحلول وهو ما اعتمد عليه الحكم بصفة أصلية فى اثبات توافر علاقة السببية - أما ما ورد بالحكم من «أنه لا محل لمناقشة وجود الحساسية لدى المجنى عليها من عدمه طالما أن الوفاة كانت متوقعة» فإنه فضلا عن وروده فى معرض الرد على دفاع المتهم وما جاء بأقوال الأطباء الذين رجح بعضهم وجود تلك الحساسية واعتقد البعض الاخر وجودها ، ولم يمنع فريق ثالث حدوث الوفاة حتى مع وجودها ، ليس فيما قاله الحكم من ذلك بشأن الحساسية ما ينقض أو يتعارض مع ما أفصحت عنه المحكمة بصورة قطعية فى بيان واقعة الدعوى وعند سرد أدلتها ، وأخذت فيه بما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نشأت مباشرة عن التسمم بمادة «البونتوكايين» .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

١١ - علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة - لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه - فإذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجنى عليه اتصال السبب بالمسبب ، فإنه لا يقبل من المتهم المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

(والطعن رقم ١٢٦١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٣ س ١١ ص ٩٠٤)

(والطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦ س ١٧ ق ٢٤٨ ص ١٢٨٨)

(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ق ٢١٠ ص ١٠٢٣)

(والطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س ٣١ ق ٤١ ص ٢٠٠)

١٢ - إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الاصابة . فإن اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لاتقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠)

(والطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣)

١٣ - إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى - فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ص ٩٠٨)

١٤ - خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الاصابات التى أثبت على المتهم أحداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير ، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها ، يجعل الحكم مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧ س ١٢ ص ٩٢٩)

١٥ - رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون فيه ،فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن ،قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الاصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ١٠٨٦)

١٦ - إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ، ومنها تمزق بالطحال أدى إلى استئصاله ، دون أن يبين إلى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما إذا كانت ترجع جميعا إلى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين . كما قال الدفاع . ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين أن صحت هذه الواقعة . فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٩٦٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٥٨٧)

١٧ - إذا كان الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته ، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه . ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهى الحبس لمدة ستة أشهر ، تدخل فى نطاق عقوبة الاصابة الخطأ . ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة إلى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتآها فوصل بذلك إلى الحد الاقصى لعقوبة الاصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١١٧٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٩)

١٨ علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى . وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج

المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى اليه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ان اعتداء الطاعنين على المجنى عليه وإحداث اصابتين برأسه قد ساهم فى وفاته بأدلة تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ ص ٨١٠)

(والطعن رقم ١١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢٢١)

(والطعن رقم ١٩٠٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥)

(والطعن رقم ٧٣٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢)

(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ق ١٥٢ ص ٨٠٦)

(والطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣)

١٩ - لما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه ، أن اصابة المجنى عليه إنما حدثت من انفجار البندقية الذى أدى إليه انطلاق العيار النارى - لوجود عيب فى معدن الماسورة لادخل للمتهم فيه ، ولم تحصل هذه الاصابة مباشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية - وكان هذا الذى أثبته الحكم له سنده الصحيح من أقوال الطبيب الشرعى أمام محكمة أول درجة . فإن نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٣٠)

٢٠ - مخالفة اللوائح وإن أمكن إعتبارها خطأ مستقلاً بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها ، وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحاً فيما إنتهى إليه من إعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم

وبين إصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(والطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٩ س ٢٤ ص ٢٣٧ ص ١١٦٢)

(والطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥)

٢١ - رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة . وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بإنقطاع رابطة السببية بين الخطأ ومالحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء ، مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى إستطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ص ٥٦٨)

(والطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٩)

(والطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

(والطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ق ٧٥ ص ٨٩٥)

٢٢ - الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الأصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو

الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لاتقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته . ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الاصابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً إرتبط بوفاة المجنى عليه إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الاصابة التى أودت بحياته .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥)

(والطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠)

(والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥)

(والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ق ١٩٤ ص ٨٥٨)

٢٣ - من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لاتنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥)

(والطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

(والطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ق ١٨٥ ص ٨٩٥)

(والطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

(والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

٢٤ – رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب إصطدام السيارة به ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى ، فإنه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء بنقضه .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ق ١٥١ ص ٨٠١)

(والطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٧ ص ١٢٧٠)

(والطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٨ ص ١٤٦٤)

(والطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣١ ص)

(والطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢٤)

(والطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٣١ ص ١٠٢٥)

(والطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٧ س ٢٩ ق ١٧٢ ص ٨٣٦)

٢٥ – من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من نتائج مألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً . وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨٤ ص ٤٤٥)

(والطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

(والطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١)

(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ق ١٢٦ ص ٥٢٢)

(والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ق ١٧١ ص ٧٢٤)

(والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٢٠)

(والطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

(والطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق .جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٤ ص)

(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢٣)

(والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥)

(والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ق ١٩٤ ص ٨٥٨)

(وانطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ق ١٧٩ ص ٨٦٥)

(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

(والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥)

(والطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ س ٣٠ ق ٧٩ ص ٣٨١)

(والطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢١٣ س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧)

(والطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ق ٣١ ص ١٩٦)

(والطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢ س ٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥)

٢٦ - الدفع بإنقطاع رابطة السببية بين إعتداء المتهم على المجنى عليه والعاهة التى تخلفت لديه يتعين أن يكون صريحاً وإلا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه - ويكون غير مطروح أمامها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥)

(والطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

٢٧ - متى كان الحكم - وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه ، إلا أنه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه . لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى ، مما يصمه بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا السبب يتصل بالمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بالنسبة إلى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وإلى المتهم أيضاً .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٩ ص ٩٨٣)

(والطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ق ٢٠٧ ص)

٢٨ - تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشرا أو غير مباشر فى حصوله

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٢٩ - متى كان ما أورده الحكم سديداً وكافياً لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم ، وكانت من بين الأسباب التى أدت إلى تصدع الحائط المشترك وإنهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض وإصابة الآخرين ، فإن هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٣٠ - لايلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لايثبت فى حقه إلا إذا كان ماصدر عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفاً للائحة الميناء فحسب ولامن المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستناداً إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوقى وهو مايكفى وحده لاقامة الحكم .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

٣١ - من المقرر أن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى أحدثها ، وإذ كان ذلك ،وكان البين من المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من أن العاهة التى تخلفت بعين إبنه المجنى عليه يمكن شفاؤها بإجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية لخشيته تعرض إبنه المذكور للخطر ، وكان لايصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فإن المحكمة إذ إعتبرت الواقعة جنحة ضرب إستناداً إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون أن تتحدث فى حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعى بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٤ ص)

٣٢ - تقتضى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ،

فإنه يكون واجب النقض والاحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

(والطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

٣٣ - متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وإمتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

٣٤ - متى كان الحكم وقد إنتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والاصابة الخطأ وإلتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ، ولأنه لايوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بإنقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه مادام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو إشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لايجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن إستيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى مايطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية وإستيجاب المسئولية ، ولايصلح ما إستندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لاعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرفاً

لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

٣٥ - الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وأن تقرير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ق ١٨٣ ص)

٣٦ - إذا كان الحكم قد أورد نقلا عن الدليل الفنى وهو التقرير الطبى الشرعى أن الاصابات التى نتجت عن الأعيرة النارية التى أطلقها المتهمون على المجنى عليه هى التى سببت وفاته ، فإن فى ذلك مايكفى لتوافر رابطة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة التى أخذهم بها الحكم ولايكون هناك محل لما ينعونه على الحكم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ س ٢٣ ق ٧٤ ص ٣١٩)

٣٧ - إذا كان مفاد ماأورده الحكم أنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية ـ مما لاينازع الطاعنان فى صحة إسناد الحكم بشأنه ـ أن وفاة المجنى عليه نشأت من الاصابات المجتمعة التى أوقعها به الطاعنان وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى أحداث الوفاة فإن ماإنتهى إليه من مساءلتهما معاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليتهما وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ق ١٤٣ ص ٦٣٦)

٣٨ - لما كان الحكم الابتدائى ـ فى حدود ماهو مقرر لمحكمة الموضوع من حق

فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها ـ قد إستظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما إنتهت إليه حال المجنى عليه من إصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من أنه «لو أجرى الفحوص الطبية قبل إجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قيحية لامتنع عن إجراء الجراحة ولو أنه أجرى الجراحة فى عين واحدة ـ لتمكن من تلافى أى مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب فى إفقاده إبصار كلتا عينيه» . كما رد على دفاع الطاعن فى شأن إنتفاء رابطة السببية بقوله : «وحيث أن المحكمة لاتطمئن إلى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعى بالحق المدنى إنما جاء نتيجة حساسية إصابته فى عينيه ، وهو أمر يخرج عن إرادة الطبيب المعالج ذلك أنه حتى على فرض أن المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة ـ فإن ذلك يكون ناشئاً من عدم التأكد من خلو جسده من البؤر الفاسدة قبل إجراء العملية ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت فى العين الأولى » ، كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الشرعى الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نقلاً عن هذا التقرير ـ قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة فى العينين معاً فى وقت واحد وأن الطاعن يحمل مسئولية النتيجة التى إنتهت إليها حالة المريض ـ وكان الطاعن لاينازع فى صحة ما نقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير ـ فإن مؤدى ما أثبته الحكم من ذلك أنه قد إستظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية بينه وبين النتيجة التى حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية بما مفاده أن الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعى الإسراع فى إجراء الجراحة وأن الطاعن ـ وهو أستاذ فى فنه ـ بما له من مكانة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعينى المريض عقب الجراحة التى أجراها له وقد كان من مقتضى حسن التبصر والتحرز ألا يغيب هذا عنه خاصة فى ظل الظروف والملابسات التى أجريت فيها الجراحة ، وهو ما يكفى ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٣٩ – الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل

الجانى والنتيجة ، كما أنه يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن كلا الجرحين ـ المسند إلى المطعون ضدهما إحداثهما بالمجنى عليه ـ قد تضاعف بالتقيح الذى إمتد إلى داخل الجمجمة عن طريق الأوردة الثاقبة ونجم عن ذلك إلتهاب سحائى قيحى تسبب فى وفاة المجنى عليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لاستجلاء حقيقة ما إذا كان التقيح قد نشأ من إصابتى المجنى عليه معاً أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الاصابتين معاً ـ إن صح ـ أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٧ ص)

(والطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٤٠ – إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات المجنى عليها وأن وفاتها تعزى إلى إصاباتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور وتهتك نزيف فى مواضع حددها ، فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين إصابات المجنى عليها وسببها بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ق ٤ ص ٢٤٣)

٤١ – متى كان التقرير الطبى ـ على ما أورده الأمر المطعون فيه ـ جاء قاطعاً فى أن ما صاحب الحادث من إنفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئاً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى إنتهت بالوفاة . وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفى لبيان رابطة السببية خلافاً لما ذهب إليه فى قضائه إعتماداً على ما ذكره التقرير الطبى من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتياً إذ أن ما جاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدى من إنفعال نفسانى لدى المجنى عليها كان سبباً مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى إنتهت بوفاتها ، مما

جعل المتهم مسئولاً عن تلك النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الاحالة لاحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٥ ص ٤٠٨)

٤٢ - إذا كانت التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى قد خلت من بيان سبب الاصابة التى نشأت عنها العاهة ، كما خلا تقرير الطبيب الشرعى النهائى من بيان ما إذا كانت الاصابة تحدث نتيجة إصطدام يد المجنى عليه بحائط ـ كما جاء بدفاع الطاعن ـ أو نتيجة ثنى الطاعن للاصبع الوسطى ليد المجنى عليه اليسرى وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن نزاعا حدث بينهما حول حياكة ملابس الطاعن تراشقاً فيه الألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالاصبع الوسطى ليده اليسرى ولواه فأصيب الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انكيلوزتام فى حالة بسط المفصل السلامى العلوى للاصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكورة وتبين بالمفصل السلامى الظفرى لتبين الاصبع فى وضع مما يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ١٠٪ وإستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وشاهده والتقرير الطبى الشرعى الذى إقتصر على بيان الاصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الاصابة فإن الحكم لايكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى مما يعيبه بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ق ٤٥ ص ٢٠٥)

(والطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ق ٤٨ ص ٢٤٦)

(والطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ق ١٦٥ ص ٨٧٦)

٤٣ - إن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ، كإطالة أمد علاج المجنى عليه

أو تخلف عاهة مستديمة به أو الافضاء إلى موته ولو كانت على طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو إهمال فيه . مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ـ ومن ثم فإنه لايجدى الطاعنة ماتثيره من خطأ والد المجنى عليه فى علاجه بعد إجراء عملية الختان لأنه فضلاً عن أن الحكم إلتفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده ولاتزعم الطاعنة بوجود دليل يساند قولها ، فإنه ـ بفرض صحته ـ لايقطع رابطة السببية مادامت الطاعنة لاتدعى بأن مانسبته إلى والد المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو بتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣)

(والطعن رقم ١٣١٨لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ س ٣١ ق ٣ ص ٢١)

٤٤ - إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لايبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لايعتبر دليلاً على الخطأ ، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وإنتفائها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ق ١١٥ ص ٥٣١)

٤٥ - جريمة القتل الخطأ تقتضى ـ حسبما هى معرفة به فى القانون ـ لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد

النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور . ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ـ لما كان ذلك ـ وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه أن للمصعد عاملامختصا بتشغيله ومسئولا عن أى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجىء بكالون باب المصعد أدى إلى إمكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكاً شاذاً لايتفق مع السير العادى للأمور ، وماكان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصاً فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ـ بل أطرحه جملة ورد عليه بما لاينفيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣ س ٢٥ ق ١٥٣ ص ٧٠٨)

٤٦ – متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا ـ لدى المحكمة الاستئنافية ـ بإنتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتدياً ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق ، وبرغم أنه لايجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى إستطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، وماكان بوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بإنتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى

الحمام وإلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين ، وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : إن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه رداً كافياً تأخذ المحكمة به أسباباً لها ، ولما كان ماتقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به إلماماً شاملاً بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً ومدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثانى ، ولايكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، وإن كان قد إستظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٠ ص ٧٨٧)

٤٧ - إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ ق ٥٤ ص ٢٦٣)

(والطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ س ٢٧ ق ٢١٤ ص ٩٤٣)

(والطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ق ٢٩ ص ١٦٧)

(والطعن رقم ١٢٥٤ للسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٢)

(والطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)

(والطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٣ ص ٤٣٤)

(والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

(والطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ س ٣١ ق ٩٤ ص ٥٠٠)

٤٨ - إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وإنصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فإصطدم بها المجنى عليها أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفاً به اثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ق ١٠٦ ص ٥٠٠)

٤٩ - لما كان الحكم وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه ، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى ـ دليل فنى مما يصمه بالقصور . ولايقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها من أن الضرب أدى إلى وفاة المجنى عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالإصابة التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى وهو الكشف الطبى ، مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لاتستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة إستخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى أخذه بها .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٤ ص ٦٣٩)

٥٠ - لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل ـ التى نقلها عن تقرير الصفة التشريحية ـ وبين وفاته فى معرض سرده شهادة الطبيب الشرعى ، وماورد فيها من مسائل فنية ـ بشأن مالوحظ من عدم وجود دماء أسفل الجثة فى مكان الحادث ، وفى خصوص تجلط الدم خلال فترة تتراوح من دقيقتين إلى خمس دقائق وبقاء القتيل فترة على قيد الحياة بعد إصابته حدثت فيها بعض الجلط الدموية بالنزيف الموجود بالتجويف

البطنى ـ وإذ كان مانقله الحكم من شهادة الطبيب الشرعى له سنده من تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت فيه أن وفاة القتيل تعزى إلى اصاباته النارية بما أحدثته من تهتك بالأمعاء والأوعية الدموية بالبطن ونزيف بتجويفها ، فإنه ينحسر عن الحكم مايثير الطاعنان من قصور فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ق ١٩٥ ص ٩٤٣)

٥١ ـ لما كان الطاعن لاينازع فى أن ماأورده الحكم ـ نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه أن إصابة المجنى عليها ـ على بساطتها وماصاحبها أثناء الشجار من إنفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئا جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى إنتهت بالوفاة ، وأن الشجار وماصحبه من إصابة على بساطتها ـ لايمكن إخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى إنتهت بوفاة المجنى عليها ؛ فان فى ذلك مايقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها ، لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا ـ يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لاتقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسن ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٨ ص ٢٦٠)

٥٢ لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه صعد ليلة الحادث إلى الدور الثامن من البناء مكان الحادث ـ المملوك غالبيته للطاعنة والخاضع لاشرافها ـ قاصدا مسكن صديق له فى هذا الدور ، ولعدم وجود اضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات أبواب المصعد

الخارجية ، فقد ضل المجنى عليه طريقه لباب مسكن صديقه ودلف إلى فتحة باب المصعد الخارجى وسقط منها فى بئر المصعد مما أدى إلى إصابته بالاصابات التى أدت إلى وفاته ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستقاة من أقوال الشهود ومن بينهم ساكنى البناء ومن أقوال الطاعنة وزوجها ، ومما أسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، إنتهى إلى تقرير مسئولية الطاعنة فى قوله « ..والبين مما تقدم أن خطأ المتهمة وهى المالكة لثلاثة أرباع العمارة محل الحادث كما أقرت بذلك فى تحقيق النيابة ولها السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ومن قبله يتمثل فى أنها حررت عقود الايجار للسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الانتفاع كلا بالعين المؤجرة له ومن إدخال منقولاته فيها والسكنى هم وأسرهم وأطفالهم قبل تركيب المصعد أو غلق أبوابه أو تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب إضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات إنارة بشققهم بل وتركيبها هى عداد إنارة بالشقة التى إحتفظت لنفسها بها بالدور الأرضى بإسمها وعداد إنارة بالبدروم بإسمها فإن ذلك كان خطأ منها وإهمالاً وتقصيراً يوجب مساءلتها عن الضرر الذى يصيب الغير من المترددين على العقار» . وإذ كان إستخلاص سيطرة الطاعنة وإشرافها على البناء محل الحادث وتقدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان هذا الذى أورده الحكم إستدلالاً على ثبوت سيطرة الطاعنة على هذا العقار سائغ يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الشأن بقالة الفساد فى الاستدلال لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إستظهر توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعنة ووفاة المجنى عليه فى قوله .. «(ثالثا) علاقة السببية ـ ثبت لدى المحكمة أنه لولا ترك المتهمة لفتحات المصعد بجميع أدوار العمارة محل الحادث دون تركيب المصعد أو غلق أبواب فتحاته أو تركيب حواجز لها كالتى تم بناؤها فى اليوم التالى لوقوع الحادث ولم تتكلف أكثر من ثمانية جنيهات ودون إضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم سماحها لساكنى شقق العمارة يتردد عليها زائرون وجامعى قمامة وباعة متجولون وغيرهم لولا ذلك لما وقع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه بالصورة التى ثبتت لدى المحكمة وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمة مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية ، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت أركانها القانونية » . وإذ كان الحكم فى نطاق سلطته

التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول ـ قد إستخلص من ظروف الواقعة وعناصرها ـ ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعنة وإستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ ، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم مستمداً مما له أصل ثابت فى الأوراق ، وليس محل جدل من الطاعنة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولايقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، فإن ماخلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديد ، وأما ماتثيره الطاعنة من ان خطا المجنى عليه كان السبب فى وقوع الحادث ، فإنه لاجدوى لها منه لأنه ـ بفرض قيامه ـ لاينفى مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقها ، ذلك بأن الخطأ المشترك ـ فى نطاق المسئولية الجنائية ـ لايخلى المتهم من المسئولية ومادام الحكم فى صورة الدعوى المائلة ـ قد دلل على توافر الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنة بها من ثبوت نسبة الخطأ إليها ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع . وكان ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية . وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بالادانة إستنادا إلى أدلة الثبوت ، فإن النعى على الحكم فى خصوص ماسلف يضحى ولامحل له .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩)

٥٣ – متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى . وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع

بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل ـ قبل البدء فيه ـ للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك ، أهمل فى إتخاذ هذا الاجراء مما أدى إلى عدم إكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى وبالتالى إلى وقوع الحادث ، يكون سائغاً فى العقل والمنطق وهو مايوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وصعق المجنى عليه وإصابة الآخرين .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١)

٥٤ - من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ماأتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه دفع المجنى عليه فسقط على الأرض وإرتطمت رأسه بقطعة من المبانى المسلحة والمرتفعة عن الأرض فأخذت الدماء تنزف منه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابة والوفاة بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتيجة كسر شرخى بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ بما يجعل الطاعن مسئولاً فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو مالم يقل به الطاعن ولاسند له فى الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه يضحى غير قويم .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١)

٥٥ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها

محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة خلص فى منطق سليم إلى أن ركن الخطأ الذى نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل فى أنه قام بالاشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها فى مصنعه دون إتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون إتخاذ الحيطة الكافية فإنفجرت مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل وإصابة المجنى عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل وإصابة المجنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به إتصال السبب بالمسبب مستنداً فى ذلك إلى ماله أصله الثابت بالأوراق ومدللاً عليه تدليلاً سائغاً فى العقل وسديداً فى القانون ويؤدى إلى مارتبه الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

(والطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٥٦ - لما كان الطاعن لاينازع فى أن ماأورده الحكم نقلاً عن التقرير الطبى الشرعى - الذى حرر بعد إجراء الصفة التشريحية - له معينه الصحيح من ذلك التقرير ومؤداه أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى تلوث موضع إصابة المجنى عليه بأسفل الساق اليمنى بمكروب التيتانوس وماضاعف ذلك من إلتهاب رئوى شعبى مزدوج ، فإن فى ذلك مايقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة .

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٥ س ٣١ ق ١٨٧ ص ٩٦٥)

٥٧ - لما كان الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لايسأل إلا عن نتائج خطئه ، فالمقاول المختص الذى يعهد إليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة

السائغة التى أوردها ـ والتى لايجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ـ أن أعمال الحفر فى مكان الحادث كانت تجرى تحت أشراف وملاحظة الطاعن وإنتهى إلى مساءلته لأنه أهمل فى إتخاذ الاحتياطات المعقولة فى مكان العمل وإمتنع عن رقابة عماله على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما أدى إلى تلفها وترتب على ذلك إنقطاع المخابرات التليفونية ، فإن الحكم بذلك يكون قد أقام مسئولية الطاعن على أساس من الواقع والقانون .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ق ١٧٣ ص ٩٩١)

رأفـــــة

راجع : عضوية

ربـــا فاحـــــش

موجــز القــواعد :

جديد ١٤

– لاتأثير لتصفية الحساب الذى تجريه المحكمة المدنية بين الدائن والمدين على جريمة الاقراض بالربا ١٥

– عدم جواز رفع المقترض جنحة الاعتياد على الاقراض بالطريق المباشر أو الادعاء بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة .... ١٦ و ١٧

– الاقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة ١٨

– متى تبدأ مدة السقوط فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا ١٩

– إثبات الاعتياد على الاقراض بطرق الاثبات كافة ولو زادت قيمة القرض على ألف قرش ٢٠

– وجوب إستظهار الحكم تواريخ وقائع الاقراض .... ٢١ – ٢٣

– جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش . العبرة فيها بعقود الاقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية . متى لاتنقضى الدعوى الجنائية فيها ؟ إذا لم يمض بين بدء التحقيق فيها آخر إتفاق منها ولابين كل إتفاق وآخر أكثر من ثلاث سنوات ٢٤

– واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها . جواز إثباتها بكافة الطرق القانونية ٢٥

– بيان سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون . بيان جوهرى . خلو الحكم منه . قصور : يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . إقتصار الحكم على بيان القروض ومقدار الديون فيها . غير كاف ... ٢٦

– عقد القرض بالربا الفاحش لاينفك عن جريمة الربا التى تنشأ منه وتلازمه . إعتباره فى جملته واقعة واحدة يتكون منها الفعل الجنائى المعاقب عليه . جواز إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة طرق الاثبات ٢٧

القواعد القانونية :

١ – الركن المادى فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد زائدة على الحد

الاقصى الممكن قانونا يتحقق بمجرد الاقراض مقابل تلك الفائدة الربوية ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة فإذا اغفل الحكم بيان حصول الاستيلاء فلا بطلان .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١٨ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٥ ق)

٢ - إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لايعتبر قرضا اخر . ولذلك فلا يصح إعتباره فى تكوين ركن العادة فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش .

(جلسه ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ١٢)

٣ - يكفى لتوافر ركن العادة في جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وجود قرضين ربويين مختلفين ، ولو لشخص واحد ، فى وقتين مختلفين ، فلا يشترط تعدد المجنى عليهم . فإذا فصلت المحكمة فى حكمها المعاملات المتعددة التى تمت بين المتهم وأحد المجنى عليهم تفصيلاً وافيا بذكر كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيها ، ثم دللت على وجود الربا الفاحش فى هذه المعاملات جميعها ، وإستنتجت من كل ذلك أن ركن العادة متوافر كان ما خلصت إليه من ذلك صحيحاً ، وكان حكمها مبين لركن العادة وللواقعة الجنائية التى أسست عليها الادانة .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/١٧ طعن رقم ٢٤٥٢ سنة ٦ ق)

٤ - يكفى لتوافر ركن الاعتياد فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين أثنين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ١٢ ق)

٥ - يكفى لقيام ركن الاعتياد فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مختلفين . فإذا كان المتهم قد أقرض شخصاً فى سنة ١٩٣٦ مائة جنيه لمدة ثلاث سنوات وأخذ عنها كمبيالة بمبلغ ٢٠٨ جنيهات أى بفائدة قدرها ٣٦ جنيهاً سنوياً . ثم لما حل ميعاد الدفع فى سنة ١٩٣٩ ولم يقم به المدين كتب عليه

كمبيالة أخرى بمبلغ ٧٢ جنيها مقابل فوائد المائة المذكورة عن سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ ، ثم فى خلال سنة ١٩٣٨ أقرض شخصاً آخر مبالغ أخرى بفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانوناً ، فإن ركن الاعتياد يكون متوافراً فى حقه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١٥ ق)

٦ - إن القرض الواحد إذا تكرر إحتساب فوائد ربوية على باقيه كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجباً إحتسابها فى تكوين ركن العادة .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٤٤ سنة ٣ ق)

٧ - إذا تكرر تجديد سند الدين بإضافة فوائد فاحشة إلى أصل المبلغ وكان كل تجديد يختلف عن سابقه أصلاً وفائدة فكل تجديد يعتبر قرضاً ربوياً مستقلاً عن الآخر ويصح أن يتكون من تعدده ركن العادة المطلوب فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات «قديم» .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦ طعن رقم ٥٨٢ سنة ٤ ق)

٨ - إن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين . وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب فى ركن العادة .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩ طعن رقم ٣١١ سنة ٩ ق)

٩ - إذا كانت الواقعة تخلص فى أن شخصاً أقرض آخر مبلغ ثلاثين جنيهاً لمدة ستة أشهر بفائدة قدرها ثلاثة جنيهات ولما حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع حرر الدائن سنداً آخر بدل الأول بمبلغ ستة وثلاثين جنيهاً لمدة ستة أشهر أخرى ولما حل الموعد ولم يدفع جدد له الدين وكتب به سنداً آخر بمبلغ ٤٢ جنيهاً و ٤٥٠ مليماً لمدة ستة أشهر أخرى ولما حل الموعد ولم يدفع جدد الدين بسند آخر قيمته ٥٤ جنيهاً و ٥٧٠ مليماً لمدة ستة أشهر أخرى فإن وقائع التجديد هذه قد تغير فيها الاتفاق على قيمة الفوائد إذ يتضح من مقارنة المبالغ التى كانت تحرر بها السندات الأخيرة بمبلغ الدين الأصلى وفوائده أن قيمة الفوائد قد

إرتفعت ولامعنى لذلك إلا أن الدائن كان يقتضى فوائد مركبة أى فوائد على الفوائد التى إستحقت ولم تدفع أو أنه على الأقل كان يحتسب فوائد بسيطة أعلى من الفوائد التى كان متفقا عليها فى أول الأمر . ومفاد هذا أو ذاك أن عنصرا جديداً قد دخل على الاتفاق الاصلى فلا يمكن والحالة هذه أن يقال أن السندات الأخيرة التى حررت بين الدائن والمدين كانت مجرد تكراراً للاتفاق الأصلى أريد به مجرد تأجيل موعد حلول الدين مع إحتساب فوائد التأخير بل إن هذا القدر من التغيير كاف لاعتبار الاتفاقات الأخيرة عقود إقراض جديدة يتحقق بحصولها عقب عقد الأقراض الأول ركن العادة فى جريمة الأقراض بربا فاحش ويكون ماوقع من هذا الدائن معاقباً عليه بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٢٣/١٢/١١ طعن رقم ٦١ سنة ٤ ق)

١٠ - إذا لم تتوصل محكمة الموضوع إلى معرفة اليوم والشهر الذين وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الاقراض بالربا الفاحش فإكتفت فيما يتعلق بالواقعتين اللتين إتخذتهما أساساً للإدانة بذكر السنة فى كل منهما ولكنها فى إحدى الواقعتين قد ثبت لها أنها وقعت فى أواخر سنة ١٩٢٦ (مثلاً) وكان التحقيق لم يبدأ إلا فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ فهاتان الواقعتان بإنضمام إحداهما إلى الأخرى تصلحان لتكوين ركن الاعتياد من جهة إذا كان لم يمض بينهما ثلاث سنين وتكفيان لاقامة الدعوى العمومية على المقرض من جهة أخرى لأن إحداهما لم يمض عليها إلى يوم التحقيق ثلاث سنين

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٠٨٦ سنة ٣ ق)

١١ - جرى قضاء محكمة النقض فى الجرائم ذات العادة على وجوب الاعتداد فى توفر ركن الأعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات . وذلك سواء أكانت تلك الوقائع خاصة بمجنى عليه واحد أو أكثر

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٩ ق)

١٢ - يكفى قانوناً فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التى حصل الاتفاق عليها لم يمض بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك

بين اخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدة ثلاث سنوات .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٨ سنة ١٠ ق)

١٣ - إذا صدر على شخص حكم فى جريمة إقراض بالربا الفاحش فهذا الحكم لايمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة إستمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول . ولايحتج على هذا بأن واقعة الاقراض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلا يصح أن يعاقب عليها مرة أخرى . ذلك بأنه مادامت وقائع الفوائد الربوية متجددة فلا مانع قانونا من تكرار العقاب على ما إستجد منها بعد الحكم الأول .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٢٠ سنة ٥ ق)

١٤ - إن جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليها قانونا المعاقب عليها بالمادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات تتطلب مقارفة الجانى قرضين أو أكثر من قبيل مانصت عليه تلك المادة ، وتنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة» . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد أن حكم عليه بالإدانة لاعتياده على إقراض نقود بفوائد تزيد على الحد الأقصى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً فيما قضى به من إدانة الطاعن ، تأسيساً على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد إلا أن هذا منه يدل على أن عادة الاقراض بالفوائد الربوية لاتزال متأصلة فيه ، ذلك بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصراً من عناصر الاعتياد الذى دانه به ، ومن ثم فلا يصح إتخاذها عنصراً جديد وإلا كان ذلك تكراراً للمحاكمة على ذات الوقائع ، الأمر الذى تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات صراحة على عدم جوازه .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٣ ق)

١٥ - إذا أرتهن الدائن أرض مدينه نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين المرهونة بل جرى على إقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الأقصى

المباح قانوناً تحت ستار الايجار ثم طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية وصفت هذه المحكمة الحساب على أساس تقدير ماتغله الأرض من ريع وإستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التى كان يتقاضاها الدائن وخصم مازاد على ذلك من أصل الدين فتصفية الحساب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لاتأثير له على جريمة الاقراض بالربا الفاحش التى إرتكبها الدائن بالاتفاق عليها وبتقاضى الفوائد الربوية فعلاً .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٢٠ سنة ٥ ق)

١٦ - إن الأمر المعاقب عليه فى جريمة إعتياد الاقراض بالربا الزائد على الحد القانونى إنما هو الاعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولاضرر فيه بالمقترضين . فليس لهؤلاء إذن حق المطالبة بتعويض ما بل كل مالهم هو أن يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد مادفعوه زائدا على الفائدة القانونية بإعتباره مدفوعاً بغير حق وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ٢٠٤٠ سنة ٥ ق)

١٧ - إن قضاء محكمة النقض قد إستقر فى تفسير القانون على أنه لايقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة ، سواء كان قرضه واحداً أو أكثر ، لأن القانون لايعاقب على الإقراض لذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين ، أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية لاأكثر ولاأقل ، والدعوى به إنما هى دعوى إسترداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد ، أى ولو لم يكن هناك أية جريمة ، ولايجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم إختصاص تلك المحاكم بنظرها لان المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١٥ ق)

١٨ - إن الاقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الاعتياد فتتم الجريمة فيه متى أقرض الجانى قرضين ربويين مختلفين لم يمض بينهما ثلاث سنين ، ويسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بمضى ثلاث سنين على القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى . وتجديد الدين ـ سواء حصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمناً بمد أجل الدين ـ مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب فى تكوين ركن العادة .

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٩ طعن رقم ٩٠٦ سنة ٧ ق)

١٩ - إن العبرة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا هى بعقود الاقراض وليست بإقتضاء الفوائد الربوية . وذلك هو صريح لفظ القانون فى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات القديم المقابلة والمطابقة للمادة ٢٣٩ من القانون الحالى التى تعاقب على هذه الجريمة . فقول الحكم أن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما إستولى المقرض على الفوائد ، وأن مدة السقوط لاتبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد ـ هذا القول خاطىء . ولكن هذا الخطأ لايقتضى نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم إتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق و آخر ، أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتياد كما عرفه القانون ، وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى عنها . أما تاريخ دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له فى هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد إقتنعت بأنه كان فى ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الاتفاق على تجديده مرة أخرى ، فحينئذ وحينئذ فقط ، يصح الاعتداد بهذا التاريخ بإعتباره تاريخ عقد قرض لاتاريخ فوائد .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٤٠ سنة ١٢ ق)

٢٠ - عقد الاقراض بالربا الفاحش يعتبر فى جملته واقعة واحدة هى التى يتكون منها الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات فيجرى عليها مايجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق

الاثبات ويجوز إذن إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت قيمة القرض على ألف قرش .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ ق)

٢١ - الحكم الذى يعاقب على جريمة الاعتياد على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى قانوناً يجب أن يتضمن ـ فيما يتضمن من بيان الوقائع المكونة للجريمة المعاقب عليها ـ تواريخ وقائع الإقراض ، للتحقق مما إذا كانت تلك الوقائع لها أثر قانونى باق وأنه لايزال يصح الاعتماد عليها فى تكوين ركن الإعتياد على الإقراض بالفائدة المحظورة . فإذا قصر الحكم فى هذا البيان كان معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٦٦٨ سنة ٣ ق)

٢٢ - إذا كان ماذكره الحكم فى بيان واقعة الدعوى وهى الإعتياد على الاقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى وفى صدد الرد على دفاع المتهم بسقوط الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين آخر قرض وبين بدء التحقيق معه يفيد أنه إعتبر تاريخ بدء التحقيق فى التهمة يوماً معيناً ، وكان هذا اليوم ـ على ماهو مستفاد من الحكم ذاته ـ هو الذى بوشر فيه التحقيق فى جريمة أخرى بناء على بلاغ مقدم عنها من المتهم ، وكان مما ذكرته المحكمة فى حكمها أن الشهود أجمعوا على أن المتهم عقد معهم قروضاً ربوية منها ماهو لاحق للقروض التى اعتدت بها فى إدانته دون أن تورد أسماء هؤلاء الشهود ولامضمون شهادتهم ولاتواريخ قروضهم ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ١٧ ق)

٢٣ - إنه لما كان الإقراض بالربا الفاحش من جرائم العادة وكانت هذه الجرائد لايثبت فيها ركن الإعتياد إلا بوقائع لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليه وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء فى إجراءات التحقيق أو الدعوى مدة الثلاث السنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق فى إقامة الدعوى فى مواد الجنح فإنه يجب أن يكون الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة صريحاً فى توافر ركن العادة على هذا الوجه . فإذا إكتفى الحكم بذكر التواريخ التى بدأت فيها القروض وكانت

هذه التواريخ ترجع إلى أكثر من ثلاث سنين قبل مادون فيه من التواريخ الخاصة بإجراءات التحقيق والدعوى ثم بالقول بأن الديون صا ت بعد هذه التواريخ تجدد بفوائد باهظة ولم يعن بذكر التاريخ الذى حصل فيه كل تجديد من التجديدات التى قال بها تاركا هذه التجديدات مجهلة تجهيلا لايمكن معه الوقوف على المدة التى مضت بين كل تجديد واخر ولاعلى وقت حصول آخر تجديد بالنسبة لتاريخ إجراءات التحقيق التى تمت فى الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون متعينا نقضه لقصوره فى البيانات التى تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح .

(جلسة ١٩/١٢/١٨ طعن رقم ٥٤ سنة ١٠ ق)

٢٤ - العبرة فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الإقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية ، فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم إتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر إتفاق منها ولابين كل إتفاق وآخر أكثر من المدة المقررة قانوناً لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الإعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى الجنائية عنها .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

٢٥ - واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها يجوز إثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض على ألف قرش .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

٢٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه ـ حين دان المتهم «الطاعن» فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش قد أورد ـ فى حديثه عن ركن العادة ـ بياناً للقروض التى عقدها المتهم ومقدار الديون فيها ، إلا أنه لم يبين سعر الفائدة التى حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ س ١٣ ص ٩٦)

٢٧ - إن عقد القرض بالربا الفاحش لاينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه.، فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٢٣٩ من قانون العقوبات فتجرى عليها مايجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الاثبات ويجوز إذن إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالاثبات فى المواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الادعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلا على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الاثبات بالبينة والقرائن .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨٢ ص ٤٣٦)

رد

موجـــز القـــاعدة :

- جواز إيقاف التنفيذ عملاً بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه من ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة .

القـــاعدة القـــانونية :

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة ، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، دون الجزاءات الأخرى التى لاتعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فهو إذن لايجوز فى التعويضات ولافى سائر أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ، إنما قصد به إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل الجريمة . وإذا كان ذلك ، وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما إستولى عليه بغير حق من مال للدولة لايعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل الجريمة.وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن

ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ماأمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ق ٨٠ ص)

ردة

موجــز القــواعد :

– المرجع فى تحديد مواصفات الدقيق والردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها ١

– تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ٢

– عدم إشتراط القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل وجوب فحص العينة بطريقى النخل والتحليل الكيمائى معاً وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات ٣

– سريان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى رفع نسبة الرماد المسموح به فى الردة إعتباراً من تاريخ نشره الحاصل فى ٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ .... ٤

– الردة المعدة لرغف العجين . خضوعها لمواصفات معينة . إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات . جزاء مخالفة ذلك . القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .... ٥

القــواعد القــانونية :

١ – إن القرارات التموينية التى تحدد مواصفات إنتاج الدقيق والردة إنما تخضع لاعتبارات إقتصادية بحت لاتتصل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها فى شىء ، ومن ثم فإن تغاير تلك المواصفات على توالى

القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لايتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لإنتاجها وتأثيم عدم مطابقتها إياها ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها مخالفة للمواصفات المشار إليها دون أن يرفع صفة التجريم مايصدر بعده من قرارات بتغييرها . لما كان ماتقدم ، فإن تغيير مواصفات إنتاج الردة وزيادة نسبة الرماد إلى ٦٪ وتعديل رقم «المنخل» المستعمل فى إعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لايتحقق فيه معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى مايخالف هذا النظر قد جانب صحيح للقانون .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ق ٢١٢ ص ١٠٤٧)

٢ - إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا هو ماقننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها» . أما ماأوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه «ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره» ، فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه . ولما كان التأثيم فى جريمة إستخراج ردة معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن أساساً فى مخالفة أمر الشارع بإلتزام مواصفات معينة فى إستخراج الردة ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات إنما تخضع لاعتبارات إقتصادية بحت لاتتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شىء ولاتعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فإن تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لايتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إستخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن

يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٥ ص ١١٨)

٣ - إذ نصت المادة ٣٥ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرارين رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ـ على أنه : «ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقماً سرياً ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة العامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة إذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات» فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أنه لايعتد فى فحص عينات الدقيق والردة بما كانت تقضى به المادة ١٧ من القرار رقم ٢٥٩ لنسة ١٩٤٧ الملغى بمقتضى المادة ٣٩ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ـ من وجوب فحص العينة بطريقى النخل والتحليل الكيمائى معاً وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٥ ص ١١٨)

٤ - متى كان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى رفع نسبة الرماد المسموح به فى الردة قد صدر بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشرة الحاصل فى هذا التاريخ ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد إقترف الفعل المسند إليه فى ٢ من يوليه سنة ١٩٦٧ أى بعد تاريخ العمل بالقرار سالف الذكر ، ومن ثم فإن القرار الواجب التطبيق يكون هو القرار رقم ١١٦ سنة ١٩٦٧ بإعتباره القرار السارى وقت وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده ويكون صحيحا ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من تطبيق هذا القرار .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٦ ص ٩٤١)

٥ - توجب المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإستخراج الدقيق وصناعة الخبز أن تكون الردة المعدة لرغف العجين ناعمة ومطابقة لمواصفات معينة حددتها المادة المذكورة . وتنص المادة الخامسة منه على إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة الثالثة ، ونصت المادة ٣٨ على معاقبة من يخالف أحكام المادة الخامسة بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين جنيها .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٣ ق ٣٢ ص ١١٧)

رســــــوم

أرقام القواعد

موجــز القــواعد :

الفصل الثالث : رسوم توثيق

الفصل الرابع : رسوم جمركية

الفصل الخامس : رسوم حليج الأقطان

الفصـــل الســـادس : رســـوم الدمغـة

القــواعد القــانونية :

١ - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذى تكفلت نصوصه ببيان رسوم الاستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة ، ثم صدر القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على إلغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الاستيراد ، وإذ ماكان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ، بمثلى الرسوم المقررة للاستيراد والرسوم الأخرى المتصلة بها ، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخاً لوجود التعويض طالما أنه من المتعين الرجوع فى تقديره إلى مقدار رسوم الاستيراد التى ألغيت . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف

الذكر بتحديد جلسة لنظر لموضوع ، بإعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة ، مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥)

الفصـــــل الثــانى : رسـوم الانتـاج والاســتهلاك

٢ - يحظر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك فى المادة ١٥ منه حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك كما تحظر المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ صناعة مشروب الطافيا أو ملكيته أو إحرازه أو شراء أو بيع الطافيا . وقد خلا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك ـ بالتطبيق لأحكام هذين القانونين - أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢ س ١٥ ص ٤٦٤)

٣ - يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج والمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه وبإلزام المخالف بأداء الرسم الذى يكون مستحقاً فضلاً عن الغلق والمصادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ماأمكن تحديده أو بتعويض لايجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٩١)

٤ - إذا كانت مدونات الحكم قد خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها . ولم يفصح عما إذا كانت المبالغ المحكوم بها هى قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة

٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١٠ من هذا القانون ، كما لم يبين الحكم إن كان الرسم المستحق قدْ أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى إقتضى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٩١)

٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ هى تضمينات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٣ ص)

هذا المبدأ مقرراً فى الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ القضائية جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ .

٦ - للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ . ولما كان الثابت أو وزير الخزانة تدخل مدعياً بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً القضاء له على المطعون ضده بالتعويض ، ولما لم يقض له بطلباته إستأنف هذا الحكم إعمالاً للمادة ٤٠٣ إجراءات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٣ ص ٧٢١)

هذا المبدأ مقرراً فى الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ القضائية جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ .

٧ - إن البين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول . أن المصلحة المالية لوزارة

الخزانة تنحصر في تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة في إقتضاء التعويض عما ضاع عليها من تلك الرسوم ، أو كان عرضة للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضع الجريمة ، التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، وإلا كانت مصادرتها تدبيراً عينياً وقائياً ، مادام الشارع قد جعلها في نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، فإذا لم يكن على الشيء موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه في الوقت ذاته من دائرة التعامل ، فلا يحق للخزانة أن تطالب ببديل نقدى عند عدم ضبطه . وإذ كان ماتقدم . وكانت واقعة الدعوى هى إنتاج مشروب كحولى غير مطابق للمواصفات القياسية ، الأمر المنطبق على الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الرقيم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ، وكان المدعى بالحق المدنى (وزير الخزانة) بصفته قد أسس دعواه المدنية على أن التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول المنتج والذى أخذت منه العينة المخالفة للمواصفات ، أو أن هناك رسوماً عرضت للضياع ، بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت ، وكان السائل الكحولى داخله الغش ، فإنه يكون خارجاً عن دائرة التعامل ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بدلاً عن المصادرة في حالة عدم الضبط ، فإنه لامصلحة للمدعى بالحق المدنى بصفته في المطالبة بالتعويض الذى أسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة ، هذا بالاضافة إلى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطى الخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة . لما كان ما تقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصفته في الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام ، يكون على غير سند من القانون ، ويكون لاصفة له في الطعن في الحكم الصادر بإلغاء ما قضى به من تعويض ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩)

٨ - تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول على أنه : «يحظر

أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون» . كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه : «وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت درجته الكحولية تنقص عن ٩٠٪ من الحجم» . ويبين بجلاء من مقارنة النصين أن مجال إعمال الفقرة الثانية يغاير كلية مجال إعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم أولاهما نزع المواد المحولة التى تجعل من الكحول الأبيض كحولاً ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لايصلح إلا لاستعماله كوقود أو إضافة مامن شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة ، وهى الأفعال التى تضمنها وصف التهمة الثانية الموجهة إلى المطعون ضده الأول والتى نفى الحكم المطعون فيه مقارفته إياها ، فإن ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذى يتبين أن درجته تقل عن نسبة معينة وهو فعل متميز يكون جريمة أخرى لها أركانها المستقلة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالى فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أو عدم توافر أركانها بالنسبة للمطعون ضده الأول ويكون النعى فى هذه الخصوصية غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤ ق ١٦٨ ص ٨٠٨)

٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ـ ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ ـ برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يترتب على ذلك أنه لايجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن ماينعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم بإعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول أمام محكمة ثانى درجة ـ بفرض صحة ذلك ـ يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠)
(والطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ س ٢٧ ق ٦٨ ص ٣٢٦)

١٠ - البين من إستقراء نصوص القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل الرسم ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى إقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، أو كان عرضة للضياع نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل . ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض مابديلاً عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك أن تطالب بتعويض تؤسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ س ٢٦ ق ١٠٢ ص)

١١ - إن مجرد إقرار الطاعن بصحة صدور الفاتورتين اللتين تفيدان شراء المتهم الأول منه زجاجات الخمور المضبوطة والتى أورى تقرير المعامل أنها غير مطابقة للمواصفات لأن الدرجة الكحولية بها أقل من المقرر قانوناً ، لايدل بذاته على مساهمة الطاعن بفعل إيجابى فى الأفعال المسندة إليه على أى صورة من صور المساهمة مع ماأثبت من ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الأول ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من معمل الطاعن وقت إنتاجها لاسيما وأن الحكم دان المتهم الأول لمقارفته جريمة غش هذه الخمور وعدم أداء رسم الانتاج عنها ، كما أن الحكم لم يستظهر الحالة التى كانت عليها الزجاجات المحتوية على المواد الكحولية المباعة من الطاعن للمتهم الأول وماإذا كانت محكمة الغلق بحيث يتعذر العبث بمحتواها حتى يمكن الاستدلال عليه بمخالفة المواد الكحولية المعبأة بداخلها للمواصفات القانونية وأصل العينة ، فإنه فضلاً عما شابه من فساد فى الاستدلال يكون معيباً بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٦٣ ص ٢٩٩)

١٢ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج على أن «كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالانتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة

لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها . ثم صدر القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ـ أداء الرسم الذى يكون مستحقاً فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة . ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه «مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لايزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض» وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٣٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به الشارع على ماهو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ماكان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن مع المتهمين الأخيرين بأن يؤدى إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و ٢٤٩ م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح ان كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو ان المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما ان الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الأخرين والذى إقتضى منها الحكم عليهم جميعاً بالمبلغ المحكوم به ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن ذلك كله يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٦٣ ص ٢٩٩)

١٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكان ماأجمله الحكم من مؤدى ماورد فى تقرير مراقب الانتاج ومحضر الضبط لايكفى بياناً لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون إذ أنه لايفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط تلك الخمور والحالة التى ضبطت عليها وما إذا كانت معبأة فى زجاجات مغلقة أم لاولم يورد الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة أن تلك الخمور فى مصنع المتهم الثانى والطاعنة إستجلاء لمساءلة هذه الأخيرة عنها ولم يكشف الحكم عما جاء فى نتيجة التحليل ومدى أوجه الخلاف التى أسفر عنها عن العينات المضبوطة وبين العمليات الانتاجية التى قورنت بها مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ق ٢٠٣ ص ٩٠٠)

١٤ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه «يحصل رسم الانتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الانتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ٣ : ١٢ لترا سائلاً بصرف النظر عن درجة الحرارة» . وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم - فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ - بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . كما نصت المادة ٢١ منه على أنه : «مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لايزيد على ألف جنيه . وفى حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى للتعويض» . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بأن يؤدى رسماً مقداره ٣٨٩٦ ج و ٨٥٥ م

وتعويضاً قدره ١٦٩٠ ج و٥٦٥ م مكتفياً فى بيان عناصر قضائه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرقى البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية إحتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم إحتسابه على قدر السائل المخمر أم على أساس سعة الأوانى التى كانت بها هذه الخمور إذ إن حجم السائل المخمر فى بعض هذه الأوانى كان يقل فى مقداره عن قدر سعتها على ماهو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الانتاج المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٤ المرفقة بالمفردات هذا فضلا عن أن نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير التحليل إحتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الآنية ولايبين من الأوراق ما إذا كان قد تم إحتساب نسبة الكحول فى كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء إلى آخر الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٢ ص ٦٧٠)

١٥ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول تقضى بتحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المحتوية على الكحول ويؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتجرام وفيما يختص بالكحول النقى محلياً بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالاذن يحصل رسم الانتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لتر سائل بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وكانت المادة الثالثة منه تنص على أن يؤدى رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال أربعة وعشرين ساعة التالية لانتهاء عملية التخمير أو التقطير وكانت المادة ٢٠ منه تنص على أنه مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لايزيد على ألف جنيه ، وإذ كان من المتعذر - على ضوء ماسلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات - معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فإنه يتعين إعمال حكم الفقرة الأخيرة من نص المادة

٢٠ سالفة الذكر . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغلق وبتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ ألف جنيه وبإلغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ق ١٦ ص ٩٤)

١٦ – يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، لما كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قام أساساً على نفى التهمة عن عاتقه وإلقائها على عاتق المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط مستنداً فى ذلك إلى وجهة نظر موضوعية صرفة قوامها أن الزجاجات التى وجدت لديه مغايرة للزجاجات موضوع الفاتورة المقدمة فى الدعوى والصادرة عن نفس المصنع المنتج متبقية من رسالات سابقة مشتراة من ذلك المصنع ، وهو إحتمال ترجح لدى محكمة الموضوع ولم تجد فى ظروف الدعوى ما ينفيه ، لما تبين لها من أن الزجاجات المضبوطة خاصة بنفس المصنع وليس بها أى عبث مما لاتنازع الطاعنة فى صحة مأخذ الحكم بشأنه ، ولما كان مجرد قيام هذا الاحتمال هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته ، وأنه لايصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، فإن ماتنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لايكون له محل .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١ س ٣٠ ق ٣٨ ص ١٩٢)

١٧ – لما كان القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ – بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول – قد نص فى البند (١) من المادة ١٨ منه على أنه

«تعتبر مادة مهربة وتضبط (١) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن إستعماله فى صناعة الكحول» وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر سلعة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون انف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول - غير مطابق للمواصفات - للبيع ، ينطوى فى ذاته - فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الانتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان - لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى إرتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة، وذلك بعد ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية. فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه. لما كان ما تقدم، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجُنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا - موضوع الطعن الماثل - سبق أن طرحت على المحكمة - التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجاً وأصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكة - عملاً بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم

جواز نظرى الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائياً فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٧ ص ٦٩٤)

١٨ - لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بفرض رسوم الانتاج على بعض الأصناف المنتجة محلياً قد نصت على فرض رسوم إنتاج قدرها جنيهان ونصف على كل وحدة من مواقد وأفران تعمل بالغاز ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ - والمعمول به إعتباراً من تاريخ نشره فى ١٩٦٩/١٢/٣١ ونصت المادة الاولى منه على تعديل رسوم الانتاج والاستغلال على مواقد وأفران الطهى التى تعمل بالغاز الواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بجعلها جنيهاً واحداً عن كل وحدة من مواقد وأفران الطبخ التى تعمل بالغاز - موضوع التحقيقات - ولما كان الجزاء المنصوص عليه فى المادتين سالفتى الذكر هو تعويض من نوع خاص يهدف به الشارع الى الضرب على أيدى المتهربين من أداء واجب حق الخزانة بتأثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على إقتضائها تعويضاً عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون ، وإذ كان الثابت أن الواقعة بالنسبة للرسوم المستحقة قد تمت واكتملت بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧ على ماجاء بالحكم المطعون فيه - وقبل يوم ١٩٦٩/١٢/٣١ - تاريخ سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ - ومن ثم ينطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ وتظل محكومة بهذا القرار الأخير الذى تمت فى ظله ولاتسرى أحكام القرار رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بأثر رجعى بل بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث بعد العمل به كما هو الشأن بالنسبة لكل الرسوم التى تحددها الدولة - لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون خالف القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢ س ٣٢ ق ٥٣ ص ٣٠٤)

١٩ - لما كان الحكم المطعون فيه - فضلاً عن قصوره فى بيان مؤدى الأدلة التى

إستمد منها الأدلة ، ودور الطاعن مع المتهم الثانى والذى أقتضى إلزامه معه بسداد الرسوم المستحقة ـ لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ومقدار المبلغ المحكوم به ، والمقصود بالرسم المستحق وهل هو الرسم المحدد الذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أم هو التعويض الذى يرجع إلى تقرير المحكمة عملاً بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٢١ من القانون المشار إليه . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ س ٣٢ ق ١٦٧ ص ٩٦٢)

الفصـــل الثـــالث : رسوم توثيق .

٢٠ - لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على عقاب كل من يتوصل عمداً إلى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون عن طريق تجزئة الصفقة أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى الإجراءات والأوراق التى تقدم تنفيذاً له أو بأية وسيلة أخرى ؛ وكان مفاد ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاه إرادة مرتكبها إلى الإخلال بأحكام القانون المنظمة لأداء رسوم الشهر المنصوص عليها فيه ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، وكان توافره مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنآى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه ـ للأسباب السائغة التى أوردها ـ قد إستخلص من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها أن المطعون ضده وقد إشترى العقار على صفقتين بعقدين فى تاريخين مختلفين إشتمل كل منها على نصف العقار ثم تقدم عن كل من العقدين بطلب للشهر بعد عدة سنوات من تاريخ إبرامه ، لم يكن يستهدف تجزئة صفقة واحدة بقصد التهرب من الرسم المستحق عليها ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإن ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة توافر إسناد التهمة

إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الاثبات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٩ س ٢٩ ق ١٧ ص ١٠٠

الفصـــل الرابــع : رســوم جمركية

٢١ - متى كانت الطاعنة «مصلحة الجمارك» لاتدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصراً على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩ يعفيها من هذا الاثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا ، حين بين أن هذا القانون وهو الذى يحظر استيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملاً من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ـ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليها حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانوناً بإثباته . ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٩)

٢٢ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : «يحكم بتعويض قدره عشرون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته ، ويجوز مضاعفة التعويض فى حالة العود» وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون وإلا كان حكمها معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤١ ص ٥٩١)

الفصل الخامس : رسوم حليج الأقطان

٢٣ - المستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها وإلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون ، أن المخاطب بهذا التكليف ـ من أصحاب المحالج هم الذين لهم شأن فى ادارتها مما يخول لهم التدخل فيها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته ـ نقلاً عن شاهدى الاثبات فى الدعوى ـ إنقطاع صلة الطاعن الأول ـ وباقى الملاك ـ بالمحلج ونفى أى إشراف فعلى أو قانونى عليه بعد أن قاموا بتأجيره للطاعن الثانى الذى إنحصرت فيه الادارة وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القانونى المفروض بمقتضى المادة الثانية سالفة البيان ، وينتقل هذا العبء إلى المستأجر الذى حل محلهم بمقتضى عقد الايجار فى مباشرة الادارة والاستغلال . ولايقدح فى هذا ما استطرد اليه الحكم من أن عقد الايجار لم ينص على إلزام المستأجر وحده بأداء الرسم ، ذلك بأن خلو العقد من هذا البيان لاينقل ذلك التكليف القانونى إلى صاحب المحلج بل إن الزام المالك فى هذه الحالة لايكون إلا بنص صريح ـ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس هذا الفهم الخاطىء للقانون يكون مخطئاً ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٣٦)

الفصـــل الســـادس : رســوم الدمغـــة

٢٤ - مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والمواد ١ و ١٣ و ١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ، أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الاعلانات والاخطارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه فى تلك المواد ، سواء كانت حكومية أو خاصة بأفراد الناس . واستثنى من ذلك مايصدر منها عن السلطات العمومية بإعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فإن الاعلانات وغيرها التى تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لاتتصل بأعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة ، وقد جاءت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ منفذة

لمواد القانون السالفة ومبينة نوع الاعلانات العامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها وهى الإعلانات والإخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد إعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة ـ أما الإعلانات والإخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى ، كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس مديريات فإنها تخضع لرسم الدمغة فى كل الأحوال . ويقع عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم إلى مصلحة الضرائب على عاتق صاحب الجريدة التى تقوم بهذه الاعلانات ، على أن يقوم هو من جانبه بتحصيلها من الجهات المعلنة .

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٣٠ س ١٣ ص ٦٩٤)

٢٥ – مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة ، وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطاً بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاماً خاصاً من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائى ـ تقرر حق إستردادها بعد دمغها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية . وبعد كسرها وإستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٢٣)

٢٦ – ماتدفعه لجنة القطن من مبالغ ثمناً لمشترياتها يخضع لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الخامس من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ إذ واقع الحال فيها أنها مبالغ صرفت من أموال الدولة وعن صفقات تمت لحسابها أو لحساب وزارة المالية وتؤول إليها حصيلتها وفقاً للمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٢ بتمويل محصول القطن والقرار الوزارى بإنشاء لجنة القطن .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٦ س ١٧ ق ١٠٨ ص ٨٠٤)

رشـــــوة

موجـز القــواعد :

الفصـل الأول : أركان جريمة الرشـوة

الفــرع الأول : إختصاص الموظف:

- عدم إشتراط إختصاص الموظف المرشو وحده بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.................. ١ - ٤
- أعمال الموظف يدخل فى متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية التى يكلفه به رؤساؤه تكليفاً صحيحاً.. ٥ - ٧
- عدم تحقق الرشوة متى كان الموظف غير مختص بأداء العمل الذى قدم الجعل من أجله ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه ٨
- توفر الجريمة بالنسبة إلى الشريك الموظف مع المرتشى ولو لم يكن مختصاً بالعمل بمكان الواقعة ٩
- عدم إستظهار الحكم إختصاص المتهم بالعمل الذى أداه أو إمتنع عن أدائه مقابل الرشوة . قصور .... ١٠ و ١١
- إختصاص الموظف المرتشى بجميع العمل المتعلق بالرشوة . لايلزم . يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.............. ١٢
- جرائم الرشوة والشروع فيها . يجب لتوفرها : أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته ، أو عملاً يزعم أنه من إختصاصه . أمثله .... ١٣ - ١٥

الفـرع الثـانى : صفة الموظـف .

الفـــرع الثــالث : الاخلال بواجبات الوظيفة .

الفـــرع الـــرابع : القصـــد الجنـــائى .

الفصـــل الثـــانى : الشـــروع فى الجريمـــة

الفصـــل الثـــالث : الاعفـاء من العقـوبة

الفصـل الرابـع — جريمة المادة ١٠٩ عقوبات التى إلغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

الفصـــل الخـامس : مســائل متنــوعة :

القــواعد القــانونية :

الفصـــــل الأول : أركان جريمة الرشوة

الفــرع الأول : أختصــاص المــوظف

١ - لايلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . فإذا كان الثابت بالحكم أن عاملا بمعامل الصحة ، له بحكم وظيفته علاقة بتحليل الألبان التى تضبط للاشتباه فى غشها ، قدم له المتهم مبلغا من النقود لتجىء نتيجة تحليل عينة من اللبن على وجه خاص ، كان غمل المتهم شروعا فى رشوة .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٦ سنة ٩ ق)

(والطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

٢ - يكفى فى القانون لإدانة الموظف فى جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب . فإذا كان الطاعن يقرر بإرتباط إختصاصات وظيفته بإختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد إتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذى أدانه فى جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التى يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا إختصاص له فيه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٩٢١ سنة ٢٢ ق)

(والطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

(والطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٧٨ ص ٨٩٠)

(والطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧)

٣ - إن القانون لايتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلاً فى إختصاص وظيفة المرتشى أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . بل يكفى أن يكون له نصيب من الأختصاص به . وإذن فإذا كان الحكم أدان الطاعن بالرشوة لأنه

بصفته موظفاً عمومياً (كونستابلا من رجال الضبط القضائى) قد أخذ مبلغاً من النقود من متهم فى واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى عملاً من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط فى الدعوى إلى غاية مرسومة ـ هذا الحكم لايكون قد أخطأ فى شىء .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٣ طعن رقم ١٩٥٣ سنة ٢٢ ق)

٤ - يكفى فى القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر معه الراشى فى هذا النصيب .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق)

٥ - إن أعمال وظيفة الموظف العمومى يدخل فى متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفاً صحيحاً ، فمعاون الإدارة الذى هو خاضع فى وظيفته لأوامر المدير والمأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به إليه من عمل فى حدود إختصاصهما ، إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين فى المركز فإن هذه الأعمال تدخل فى أعمال وظيفته . فإذا هو قبل من تاجر مبلغا من النقود مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعى ، فقبوله هذا المبلغ ، وهو صاحب شأن فى الترخيص ، يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته ويعد رشوة .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ١٣ ق)

٦ - ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح ، وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية ، وعلى ذلك فإذا إستندت المحكمة فى تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التى يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٧٧ سنة ١٧ ق)

٧ - إن القانون لايحتم أن يكون تعيين اعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس في القانون مايمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ٢٤ ق)

(والطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٨ - إن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات إذ كان نصها أنه «يعد مرتشياً كل موظف عمومى قبل وعداً من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق» فقد أفادت أن جريمة الرشوة لاتتحقق إلا إذا كان العمل الذى يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلاً فى أعمال وظيفته . وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال ، سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لايدخل أصلا فى وظيفته أم بسبب أنه هو ، بمقتضى نظام تعيينه ، ليس له أن يقوم به فى الجهة التى يباشر فيها ، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه أو للامتناع عنه لايمكن أن يعد رشوة ، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه . وإذن فلا رشوة ولاشروعاً فى رشوة فى تقديم نقود إلى بإشجاويش مباحث مديرية الجيزة لكيلا يضبط فى القاهرة صاجاً مسروقاً من الجيش البريطانى إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٢٤ سنة ١٥ ق)

٩ - متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهمين أنهما بإعتبارهما مندوبى تحصيل ضريبة السيارات أوقعا الحجز على منقولات موجودة بمنزل المجنى عليه وفاء لقيمة الضريبة المطلوبة على سيارة نقل لابنه وأنهما بعد ذلك عرضاً عليه أن يدفع لهما رشوة فى نظير إسقاط المطالبة بهذا المبلغ فإتفق معهما على دفع مبلغ ٧٥ جنيها وأن هذا الدفع قد تم فعلا وأن البوليس داهمهما بعد دفع المبلغ ووصوله إلى يد واحد منهما بناء على التدبير الذى كان قد إتفق عليه المجنى عليه مع البوليس ـ متى كان ذلك وكان ماأثبته الحكم لايبين منه أن المتهمين قد قبلا الرشوة من المجنى عليه على أساس أنه هو صاحب المنقولات المحجوزة

دون إبنه المدين فى الضريبة أو أنهما أدعيا كذباً بأن الأخير هو صاحبها مع علمهما بعدم صحة ذلك . بل كان الثابت أن الاتفاق تم بين المجنى عليه والمتهمين على دفع الرشوة نظير إسقاط المطالبة بمبلغ الضريبة ، فإن معاقبة المتهمين على الرشوة تكون صحيحة . ولايقدح فى صحتها مايثيره أحدهما من عدم إختصاصه بمكان الواقعة مادام الحكم قد عاقبه على أساس ماثبت من إشتراكه مع الآخر بطريق الاتفاق .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ١٩١٣ سنة ٢٠ ق)

١٠ - يجب فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذى تعاقد على القيام به ، فعلى المحكمة إذا ماعاقبت موظفاً على هذه الجريمة ينكر إختصاصه بالعمل محل التعاقد أن تبين الدليل الذى إستمدت منه هذه الحقيقة القانونية وتذكر مضمونه ومؤداه . وإلا فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٨٩٧ سنة ١٦ ق)

١١ - إن إختصاص الموظف بالعمل الذى أداه أو إمتنع عن أدائه مقابل رشوة هو ركن من أركان الجريمة ، فيجب بيانه فى الحكم الصادر بالإدانة وإلا كان باطلاً .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٠ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٦ ق)

(والطعن رقم٥٢٣السنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٢ ص ١٢٨٨)

١٢ - لايلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشى هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ١٦٠٧ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١٧)

١٣ - إستحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا مستهدفاً به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين ، والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب - وظيفته للحصول من

ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

١٤ – الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية ـ وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى إعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص ـ فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

١٥ – ما إستخلصه الحكم من تراخى المتهم ـ بوصفه رئيسا لقلم عمال اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدنى الذى يعمل بها المبلغ ـ فى إتخاذ الاجراءات فى الطلب الذى قدمه المبلغ المذكور لامتحانه وترقيته لاتعارض فيه مع ما إنتهى إليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغاً من النقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته هو تسهيل الاجراءات لامتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعدته فى الترقية إليها دون من يتقدمه فى نتيجة الامتحان ، ذلك ان الواضح من مدونات الحكم أن الاجراءات التى أشار إليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغها ـ وهى إجراءات لاشأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ .

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

١٦ – يجب فى جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته ، أو عملاً يزعم الموظف أنه يدخل فى إختصاصه .

(الطعن رقم ٢٧٦ سنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١٦)

١٧ – ليس ضرورياً فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها .

(الطعن رقم ٩٢٨ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥١)

١٨ – يكفى لكى يكون الموظف مختصاً بالعمل أن يصدر إليه أمر شفوى من رئيسه بالقيام به ، كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له إتصال بأعمال وظيفة المرتشى ، وإذ كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعاً عادلاً ، وكان لاتعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للاخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٩)

١٩ – يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية ـ فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على أن عمل الساعى «المبلغ» يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب ـ وهم من رؤسائه ـ فإن التحدى بإنعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٢٠ – من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أنه لاجريمة فى الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لايدخل فى إختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من إختصاصه .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٢١ – يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف ـ بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمل فيه من قدمت له العطية .

(الطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣١٦)

٢٢ - إنه مع التسليم بأنه لايشترط لاعتبار الموظف مختصاً بالعمل أن يكون إختصاصه شاملاً للعمل كله بل يكفى أن يكون له فيه نصيب ، إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً فى الاختصاص القانونى للوظيفة . إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً . أما حيث لايكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٢٩٧)

٢٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضرورياً فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها . كما لايفرق القانون بين الفائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٨)

٢٤ - لايلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٠)

(والطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ٩٤)

٢٥ - توافر عنصر إختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، وتوافر نية الارشاء لدى الراشى ، هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٠)

٢٦ - إستحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفاً به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول

الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين إلحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم . ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته . والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أو وسائل إحتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى إعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ق ٨٠ ص ٤٠٦)

٢٧ - يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات ـ فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقاً ، كما تتحقق الجريمة أيضاً فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً ، مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما إستنه فى نصوصه التى إستحدثها بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لايقل إستحقاقاً للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن إعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو إعتقد ، إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ق ٢١٢ ص ١١٢٨)

(والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٥ ص ٦٠٩)

٢٨ - من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً . كما تتحقق أيضاً فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن إعتقاد

الراشى فيما زعم الموظف أو إعتقد .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٢ ص ٨٠٢)

٢٩ - لايشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها . ومن ثم فإن إقرار المتهم فى طعنه بأنه كان وكيلاً عن الأصيل فى إنفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٢ ص ٨٠٢)

(والطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ س ٢٠ ق ٨ ص ٣٣)

٣٠ - لاتقوم للجريمة المستحدثة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً قائمة إلا إذا كان عرض أو قبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة طالما أن مدلول النص بالاحالة بالضرورة فى بيان المقصود من الرشوة أن يكون الموظف العام أو من حكمه أو المستخدم فى المشروعات العامة أو الخاصة ـ مختصا بالعمل الذى وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه ، إختصاصاً حقيقيا أو مزعوماً أو مبنياً على إعتقاد خاطىء منه ، فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط إبتداء وبالصورة المتقدمة فى جانب الموظف ، المنوط به العمل الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى شأنه ـ ومن ثم فإن الجريمة المذكورة لاتقوم من جانب العارض ـ أو القابل للوساطة إلا إذ كان ثمة عمل يدخل أصلاً فى إختصاص الموظف المعلوم الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى رشوته ـ إختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على إعتقاد خاطىء منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات ـ وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط فى هذا الخصوص إذ لاأثر لزعمه أو إعتقاده الشخصى على عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٥ ص ٨٦٩)

٣١ - من المقرر أنه لايلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل

بالرشوة ـ بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٥ ص ٨٦٩)

٣٢ - الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى مجرد ابداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لايدخل فى نطاق إختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠٠ ص ٩٨٦)

٣٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور الزعم بالاختصاص من جانب الطاعن بما أثبته فى حقه من أنه إدعى للشاهد المبلغ أن بوسعه إلغاء الأمر الصادر بنقله وزميليه لقاء مبلغ الرشوة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصور فى التدليل يكون مردوداً .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠٠ ص ٩٨٦)

٣٤ - تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما إذا كان العمل الذى طلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، أو أن هذا العمل لايدخل فى نطاق وظيفته وإنما هو قد إدعى كذبا بإختصاصه به الأمر المؤثم بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات هذا التصدى هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد إستجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠٠ ص ٩٨٦)

٣٥ - سوى الشارع فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ ، المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات ، بين تذرع الجانى ـ فى الطلب أو القبول أو الأخذ ـ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لايقل إستحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، إذ حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والاضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة

والجهات الخاضعة لاشرافها ، ولايلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحاً بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطوياً ضمناً على زعم منه بذلك النفوذ .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٥ ص ١١٢٢)

(والطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٨ ص ٣٣)

٣٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوفر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائياً من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه وهو مايتوافر به الاختصاص الذى يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين إستناداً إلى أن إختصاص الموظف قد إنتهى بمجرد رفع محضره إلى رئيسه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٥ ص ٧٥٧)

(والطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥٣ ص ٧٥٨)

٣٧ ـ إن إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه ، أيا كان نصيبه فيه ، ركن فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات . ومن ثم فإنه يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٢ ص ١٢٠)

٣٨ - ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس . ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغاً من المال على ساع بالتليفزيون ـ وهو موظف عام ـ لسرقة أحد الأفلام الموجودة فى أستوديو مصر ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن من عمل الساعى نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون وبين الاستوديو ، وهو قدر من الاختصاص

يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أيا ماكانت الجهة المالكة للفيلم ، ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ق ٧٤ ص ٣٩٤)

٣٩ - الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٣٧)

٤٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد فى وصف الطاعن ، طوراً بأنه ميكانيكى ، وطوراً آخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ «الجراج» ، وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذى طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخرى بأنه زعم بالاختصاص ، وأخذ فى إثبات إختصاصه بإقراره ، وأطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع فى تحديد الاختصاص هو الجهة الادارية المختصة دون المتهم ، مما يدل على اضطراب فكرة الحكم وإختلالها فى مسألة الاختصاص وعدم إستقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين ، وكان خليقاً بالمحكمة أن تتحرى حقيقة إختصاص الطاعن بسؤال الجهة الادارية التى يتبعها دون التعويل فى ذلك على إقراره ، لأن توزيع الاختصاص لايثبت بالاقرار ، بل بتكليف الجهة الادارية التى يتبعها الموظف فى أقل الاقدار ، وأن تبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين ، وهو العمل الذى دفع الجعل مقابلاً له ، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمى - بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لايعد ما وقع إرتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبى ، ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص فى نطاقه المرسوم ، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً ، وكيف يستقيم له الزعم خصوصاً إذا كان المجنى عليهما يعملان مع الطاعن فى «جراج» واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود

إختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمور .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ق ٢٢٧ ص ١١٤٩)

٤١ - إن إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات . ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ق ٢٢٧ ص ١١٤٩)

٤٢ - إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات ، وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ، التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة إستعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية مامن أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً ، والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية ، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً من القانون المذكور ، وإذ كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ق ٢٤٤ ص ١٠٢٠)

٤٣ - نصت المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه «يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه» مما مفاده إشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف بإختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على إنتحال صفة وظيفة منبتة الصلة

بالوظيفة التى يشغلها الجانى ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التى أنتحلها المتهم هى وظيفة ملاحظ بالبلدية للاشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة ـ فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بإنتحال الجانى لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لايكون قد خالف القانون فى شئ ، ويكون النعى عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٨ ص ٧٥٥)

الفـــرع الثــانى : صــفة الموظــف

٤٤ – إن المادة ٩٠ ع نصت صراحة على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم والخبيرين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون بالنسبة لجريمة الرشوة كالموظفين . فمن شرع فى إرتشاء طاه مستخدم فى ملجأ تابع لمجلس المديرية كيلاً يبلغ عن الأغذية الرديئة التى يقدمها له يحق عقابه بمقتضى المادة ٩٦ من قانون العقوبات ولو لم يكن هذا الطاهى عضواً فى اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية لأنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة وعليه أن ينبه اللجنة إلى حقيقة الأمر كلما إقتضت الحال .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ١٤٢ سنة ٦ ق)

٤٥ – إن الشارع لم يقصر العقاب على الرشوة على الموظفين العموميين ، بل هو فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد سوى بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية . ولما كان مشايخ الحارات فى المدن يقومون ، بمقتضى التعيينات الموضوعة لهم ، ببعض أعمال القرعة ، ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص ، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الاعفاء من القرعة ، هم بعينهم المطلوب حضورهم ، فإن من يقبل من مشايخ الحارات مبلغاً من المال مقابل إمتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبى منتحلاً والد نفر القرعة طالب الاعفاء ، يحق عقابه بمقتضى المادتين

١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٢٩٥ سنة ١٣ ق)

٤٦ - إن الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم بل نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن كل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين فى باب الرشوة . فيكفى إذن للعقاب أن يكون المقابل قدم إلى شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين . وكل مايشترط للعقاب فى هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . فوكيل شونة بنك التسليف وإن كان لايعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكرى رقم ٢٤٣ الصادر فى ٧ إبريل سنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخولة للحاكم العسكرى العام بالمرسوم الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ رغبة فى تنظيم التموين فى البلاد وتوفير الغذاء للسكان ، قد أوجب على كل من يمتلك محصولاً من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة جزءاً من هذا المحصول يودعه الشون التى تعينها وزارة المالية ووفقاً للأوضاع التى تقررها فى هذا الشأن . ولما كان قرار وزارة المالية الصادر فى ٧ إبريل سنة ١٩٤٢ تنفيذاً لذلك الأمر العسكرى قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلى شون بنك التسليف على أن يقدم إلى أمين الشونة الذى يتعين عليه المبادرة إلى وزنه وتحديد درجة نظافته ولايجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطاً ـ لما كان ذلك ، فإن أمين الشونة والحالة هذه يكون مكلفاً بخدمة عمومية بالمعنى المقصود فى المادة ١٠٤ ع ، ومن يحاول إرشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة فى المادة ١١١ ع ،

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٢١٠ سنة ١٤ ق)

٤٧ - يقوم مشايخ الحارات فى المدن ـ كما يبين من مطالعة الأورنيك «رقم ٢٣» شياخات ـ بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أى أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات إستحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام ـ فإذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم إحضار أحد الأشخاص المطلوبين

إلى مكتب الآداب فإن عمله هذا يعد رشوة .

(الطعن رقم ٩٣٦ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٣)

٤٨ – نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيراً ، وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة ، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس ، وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكرراً ، ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على إختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٤)

٤٩ – ندب الطاعن ـ وهو موظف فى وزارة الصناعة ـ نائباً للحارس على الشركة (الموضوعة تحت الحراسة الادارية بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة وإخضاعها لرقابة الدولة المباشر) يعد تكليفا بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٥٧٠)

٥٠ – يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات إستصلاح الأراضى

الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ـ ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولاتخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا فى مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق ـ وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين أخضعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لما نص عليه من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى «الموظف العمومى» مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لايعد موظفا أو مستخدماً عمومياً ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٩)

٥١ - المؤسسات العامة بحسب **الأصل** أجهزة إدارية لها شخصية إعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع فى إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها . ولما كانت المؤسسة التعاونية والاستهلاكية هى التى أسست بمفردها ومن مالها ـ المملوك للدولة بحكم القانون ـ الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وهى التى تتولى الاشراف على شئونها وإعتماد قراراتها التنظيمية فإن الجمعية بنظامها بادى الذكر والذى خلا من أى عنصر من عناصر النظام التعاونى كنظام من أنظمة القانون الخاص تعتبر بحكم القانون جهازاً إدارياً من أجهزة المؤسسة العامة أو فرعاً من

فروعها ، وبالتالى فإن موظفى ومستخدمى تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين فى تلك المؤسسة وتجرى عليهم الأحكام الخاصة بهم . ومن ثم فإن العاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التى تنشئها بمفردها يكونون فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملاً بالمادة ١١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٤١ ص ٢٠٩)

٥٢ - من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . ولما كانت منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى ، ومن بينها المكاتب التنفيذية هى الموكول إليها تنفيذ الاختصاصات المنوطة به بما فى ذلك القضاء على آثار الاقطاع ، وهو مامن شأنه التحرى عن تهريب الأراضى الزراعية والكشف عن صور الانحرافات المختلفة ، ويتم ذلك عن طريق أعضاء هذه المكاتب ، وكانت عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى وإن تكن بالاختيار الشخصى إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفاً بالخدمة للقادرين على الوفاء بها . ولما كان من عرضت عليه الرشوة عضواً باللجنة التى شكلها المكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الاسكندرية والخاصة بتصفية الاقطاع ، متخصصاً بمكتب شئون الفلاحين ومن إختصاصه بحث كافة الشكاوى المتعلقة بالفلاحين وبحث مخالفات التهرب من قوانين الاصلاح الزراعى وتحقيقها على ماأورده الحكم المطعون فيه إستنادا إلى الكتاب الصادر من الاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الاسكندرية ، فإنه بذلك يقوم بخدمة عامة يباشرها بتكليف ممن يملكه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٤ ص ٩٨١)

٥٣ - رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والاختلاس فأورد نصا مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه ، وهو بذلك

إنما دل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاستيلاء بدون وجه حق ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به ، وقد إعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العموميين ، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٥٤ – رأى المشرع إعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ ومن بينها الرشوة ـ حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها ، مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وإذ كان ماتقدم ، وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم فى شروطها ، هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧)

الفرع الثالث : الاخلال بواجبات الوظيفة :

٥٥ – يجب فى الرشوة وفى الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال ، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس ، مما لادخل فيه لوظيفة العسكرى الذى قدمت إليه ،

فإن إدانة المتهم فى جريمة الشروع فى الرشوة تكون خطأ إذ لاجريمة فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ رقم ١٦٦٥ سنة ١٧ق)

٥٦ - يجب فى جريمة الرشوة أن يكون العمل الذى قدم الجعل إلى الموظف لأدائه أو للامتناع عنه داخلا فى أعمال وظيفته هو ، فإن لم يكن فى إختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف آخر لاشأن له بالجعل فلاقيام لهذه الجريمة .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٧ ق)

٥٧ - يكفى فى جريمة الرشوة أن يكون الدافع إليها عملاً من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه مايتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع . فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليل والتى قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لاتأثير له فى قيام الجريمة .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٦ سنة ٩ ق)

٥٨ - مادام الغرض الذى من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال ، ومادام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى إختصاص هذا الموظف ، فإنه يكون مرتشياً ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعدم تحريره .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ رقم ١٤٦١ سنة ١٧ ق)

٥٩ - إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق . وإذن فإذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال إلى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل فى إختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشاً بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفته من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن فإن جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك

موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للامتناع عن تحريره .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢١ ق)

٦٠ - إن القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف كى يقارفها فى أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢١ ق)

٦١ - إذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن إنتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجوراً لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشياً فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون خاليا من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٦٢ - إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة قد نص على «الاخلال بواجبات الوظيفة» كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ماوقع منه ، وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة جديداً فى التشريع عند تعديله مطلقاً من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم ، فكل أنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، وإذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة فى الحكم على العسكرى وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة فى سبيل حمله على إبداء أقوال جديدة غير ماسبق أن أبداه فى شأن كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف فى ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى

منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذا وقع منه يكون إخلالاً بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أميناً فى تقرير ماجرى تحت حسه من وقائع ومابوشر فيها من إجراءات تتخذ أساساً لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً فى مقابله ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب .

(الطعن رقم ٩٣٣ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٦٦)

٦٣ - عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ومنها الاخلال بواجبات الوظيفة وإعتبرته نظير الامتناع عن عمل من أعمالها ، فالموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائياً حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها ، لأنه يكفى مجرد نية إستغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها ـ فإذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذى كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية ـ ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات ، فإن هذا يوفر الاخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الاشارة إليها ، سواء كان طلبه المبلغ له ، أو فى سبيل إسترداده لقرينه نظير مادفعه أجراً لأفعال غير مشروعة .

(الطعن رقم ١٥٦٩ سنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢٢٠)

٦٤ - مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومى للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانوناً هو أمر يتعلق بذمة الموظف ، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون إخلالاً خطيراً بواجبات وظيفته التى تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً فى مقابله ويكون من عرض هذا

الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٦٥ - يتعين على المحكمة وقد إتجهت إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم - أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبهه إلى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم إستناداً إلى أن رجلى البوليس الحربى ليس من إختصاصهما إقتياد المتهم إلى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسندته إلى المتهم من أنه عرض الرشوة عليهما «لصرف النظر عن النزاع القائم» وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علماً بها والتى كان يتعين عليهما القيام به بإعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة - عملاً بنص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية - لامجرد عدم إقتياده إلى القسم - فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٦٦ - متى كان الموظف مختصاً بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه ، كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق - فإذا كان الثابت أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن فى مصنع المتهم إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ولم يكن فى الاجراء الذى قام به أية مخالفة للقانون - وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع «شايا» معبأ فى أغلفة ناقصة الوزن ، فإن قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة إستناداً إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة لايترتب عليه أن المتهم كان فى حالة أكراه معنوى أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة - وإنما كان عرضها للتأثير فى مفتش الأسعار وحمله على الاخلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة فى الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك ، ومن ثم كان سليماً ماذكره الحكم من أن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع

«شايا» بأغلفة ناقصة الوزن لايؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧٤)

٦٧ - من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التى عددت صور الرشوة - قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقاً من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعدّ واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغاً من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، ودان الطاعن على هذه الأساس ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، يكون على غير أساس متعيناً رفضه -

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص ٣٣٨)

٦٨ - لايؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما إتجه إليه فى مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٤١ ص ٢٠٩)

٦٩ - متى كان ما أثبته الحكم فى حق الطاعن من أنه عرض رشوة على الشرطى لحمله على الاخلال بواجبه بالامتناع عن الابلاغ عن واقعة رؤيته له يحوز شاياً

غير معبأ يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هى معرفة به فى القانون ، وكان لايؤثر فى قيام هذه الجريمة ثبوت توافر جريمة حيازة الشاى غير المعبأ طبقاً لقرار وزير التموين أو عدم توافرها ، مادام أن القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق ، فإن مايثيره الطاعن عن قصور الحكم فى إستظهار توافر عناصر جريمة حيازة الشاى غير المعبأ وفحوى القرار الذى يحكمها يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٧٠ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومى التى أثبتها فى حقه بعد أن أعمل حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان إيراده للمادة ١٠٤ من القانون المذكور إنما قصد به بيان الغرض الذى أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومى وهو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار إليها فى تلك المادة والتى يلزم توافر أحدهما لقيام جريمة الارتشاء أو عرض الرشوة . فإن النعى على الحكم بتطبيقه المادتين ١٠٤ و ١٠٩ مكرراً عقوبات مع إختلاف الجريمة والعقوبة فى كل من النصين مما لايعرف معه أى النصين أخذت به المحكمة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

---

٧١ – متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلى عمله وساق الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ، ولكنه إنتهى فى ختام أسبابه إلى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظف عمومى بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على إلغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها مايوفر جريمة الوساطة فى الرشوة ، ثم قضى بمعاقبة الطاعن بالمادة ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات التى تنص على العقاب على جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات

المساهمة أو إحدى الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو من مدير أو مستخدم فى إحداها ، مما يدل على إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع إستخلاص مقوماته سواء ماتعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٤ ص ٩٢٢)

٧٢ - أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . وإمتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبلغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوى فى القانون مع إمتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم . وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . وإذ كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم فى مصلحة حكومية ألا يتدخل فى عمل رئيسه وأن ينأى عن السعى لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذى يلزمه به القانون ، لما قد يؤدى إليه تبخله من إفلات مجرم من المسئولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف ، فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالاً بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها . ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم فى الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علماً بسبب تأدية عملهما بإرتكاب الطاعن

جريمة نقل فول سودانى من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب ، فإن عرض جعل على أحدهما للاخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد فى صحيح القانون عرضاً للرشوة ، وإذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه عرض جعلاً على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكى يمتنع عن إبلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية وإستخلصت من هذه الواقعة أن الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوى فضلاً عن الوساطة لدى - رئيسه أن يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضى حتماً وبطريق اللزوم العقلى الامتناع عن التبليغ وهو إستخلاص سديد وسائغ ، ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة إلى التبليغ عن المخالفة التموينية التى علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٢ ص ١١٩٦)

٧٣ - نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التى عددت صور الرشوة - على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة . وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم . وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الاخلال كان فعله إرتشاء ، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب . ولايتغير حكم القانون ولو كان الاخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ماتؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات مادامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كى يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ق ٧٤ ص ٣٩٤)

٧٤ – من المقرر فى القانون أنه لايؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جاداً فى قبوله الرشوة ، متى كان عرضها جدياً فى ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥٣ ص ٧٥٨)

٧٥ – متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن إستعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للايهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك مايوهم به ، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الاخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر . فإن ماأورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ٢٢ ص ٨٨)

٧٦ – إستهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

٧٧ – إن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر إنفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على إمتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للاخلال بواجبات وظيفته ، إنطبقت المادة ١٠٤ عقوبات ، يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للامتناع أو الاخلال أو أن يكون العطاء

لاحقاً عليه ، مادام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الاخلال بواجب الوظيفة ، أما إذا أدى الموظف عمله أو إمتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه إتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال ، ثم طالب بمكافأته ، إنطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٨ ص ٣٩٨)

٧٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى إستخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الاثبات ـ وهو مالا يجادل الطاعن فى صحة معينه من الأوراق ، وفى حدود سلطته الموضوعية ـ أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجنى عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها ، طلب إليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته فى منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل ، وأن تفهمه «بعمل حسابه لهذه المقابلة» وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده مخالفة مبانى ، وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه فى هذا المحضر ، وبعد أن قام بذلك طلب إليه إنتظاره فى الخارج ثم لحق به وإستولى منه على مبلغ الرشوة ، وإستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للاخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين بها ، ولايؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً ، مادام أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، ومن ثم فلا جدوى له من بعد فى شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة بإستيلائه على مبلغ جنيه من زوجة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٨ ص ٣٩٨)

٧٩ - لايشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الاعطاء أو العرض ـ وهو شراء ذمة الموظف ـ واضحاً من ملابسات الدعوى

وقرائن الأحوال فيها . ومن ثم فإنه ليس من شأن ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التى قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه ـ بفرض صحته ـ وإستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفى واقعة عرض الرشوة على ضابط المباحث على الصورة التى أثبتها وكيل النيابة فى محضره وجرت بها شهادة الضابط .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٥ ص ٢٧٨)

٨٠ - لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لاتلافه ولكنها لم تقبل منه فإن ذلك مما يتحقق معه معنى حمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمناً لاستغلاله لها وهو مايتوافر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون ولايشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على إستقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ س ٢٦ ق ١٩ ص ٨٣)

الفـــرع الرابـــع : القصـــد الجنـــائى .

٨١ - إنه وإن كان ظاهر نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن الركن المادى فى جريمة الشروع فى الرشوة لايتحقق إلا بتقديم الشيء المرشو به فعلا وعدم قبوله فإنه بالرجوع إلى المادة ٨٩ ع ومدلولها أن الارتشاء كما يكون بأخذ المعروض يكون بقبول الوعد يبين أن غرض الشارع من المادة ٩٦ إنما يكون هو شمول عبارتها لكل ماتتم به جريمة الارتشاء من وعد أو عطية .

(جلسة ١٩٣٤/١/٢٩ طعن رقم ٣٣٦ سنة ٤ ق)

٨٢ - إذا وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك فى نظير قيامه بعمل له فإن هذا القول لايفيد أن هناك شروعاً منه جدياً فى إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئاً على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢ ق)

٨٣ - إن جريمة الرشوة لاتتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجابا وقبولا حقيقيين فإذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبساً بجريمته فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدماً فى هذه الحالة ولايكون فى المسألة أكثر من إيجاب من الراشى لم يصادف قبولاً من الموظف فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٩٦ ع

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤٣١ سنة ٣ ق)

٨٤ - إن كان موظف يقبل من آخر وعداً بشىء ما أو يأخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً ، أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق ، يعد مرتشياً مستحقاً للعقاب على جناية الرشوة . يستوى فى هذا أن يكون الراشى الذى تعامل معه جاد فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى . ذلك لأن العلة التى من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، إذ إنه فى الحالتين ـ على السواء ـ يكون قد أتجر بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشىء عن العبث بالوظيفة التى ائتمن عليها الموظف ليؤدى أعمالها بناء على وحى ذمته وضميره ليس إلا . أما الراشى فإن جناية الرشوة لاتتحقق بالنسبة له إلا فى حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه ، إذ فى هذه الحالة ـ كما فى حالة الرفض الصريح ـ لايكون هناك إتجار فعلى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولاشأن للراشى فيه مما يكون منتفياً معه أى عبث بها . وفى هاتين الحالتين لايكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٧٥٤ سنة ١٣ ق)

٨٥ - لايهم لأجل أن يعد الموظف مرتشياً أن يكون الراشى جاداً فى عرضه بل المهم أن يكون العرض جدياً فى ظاهره وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتوياً العبث بأعمال وظيفته بناء عليه . ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه ، لأنه يكون قد أتجر فعلاً بوظيفته

وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشىء من العبث بالوظيفة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن ررقم ١٤١ سنة ١٦ ق)

٨٦ - إن تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة ولايؤثر فى ذلك أن يكون تقديمه بناء على طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك من تاريخ سابق أو أن يكون الراشى غير جاد فى عرضه مادام المرتشى كان جاداً فى قبوله .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٨ ق)

٨٧ - لايؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق)

٨٨ - يجب على مأمورى الضبط القضائى - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية - أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل فى إختصاصهم إتخاذ مايلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولاتثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها - ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، مادام أن إرادة الجانى تبقى حرة غير معدومة - فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادىء الأمر بما كان ينبغى عليه من التقدم إليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر - الذى أوصله وأرشده إليه - لتذليل مايعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن بإستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء مايبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلاً وضبط بعضه فى جيبه ، وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان إنزلاقه

إلى مقارفة الجريمة وليد إرادة تامة ، فيكون صحيحاً ما خلص إليه الحكم من أن تحريضاً على إرتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ص ٩٧٠)

٨٩ - إذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومى «جندى المرور» ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها فإنه لايؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لايجوز .

(الطعن رقم ١٠٤٣ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٠٤)

٩٠ - تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بمجرد عرض رشوة لم تقبل متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومى .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٩١ - لايشترط لوقوع جريمة تقوم من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن تكون نيته قد إنصرفت إلى الاخلال بواجبات وظيفته ، ومن ثم فإن ما حدث من تبليغ سابق على الضبط لايؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٩٢ - التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانب الطاعنين وأن الرفض قد وقع من جانب المبلغ يمتنع به القول بإمكان حصول عدول إختيارى بعد ذلك ، وليس ينقض ما تم إن حصل الضبط أثناء المهلة التى طلبها الطاعنان للتشاور بعد خلافهما مع المبلغ على مقدار الرشوة ورفض قبول المبلغ المعروض .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٩٣ - لايؤثر فى سلامة الحكم الصادر بإدانة الطاعنين عن جريمة الرشوة تحدثه عن الغرض الذى يهدف إليه الطاعنان لحصولهما على الملف وإمتداد أيديهما على بعض محتوياته ولو لم يكن الملف معروضاً على المحكمة ، لأنه حديث يتعلق بالسبب ولايتوقف عليه الفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٩٤ - يجب أن تبنى الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها - فإذا كانت مؤدى أقوال الخفير أنه قبض على المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل إعتقادا منه بانه الشخص الذى دأب على إلقاء التراب والملح أمام المحل ، والذى طلب منه أصحابه ضبطه ، وأن ما فعله المتهم لايعدو أن يكون من قبيل السحر ، وأن الخفير إذ قبض على المتهم إنما فعل ذلك نزولاً على رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذى صدر من المتهم - لا إعتقاداً منه بأن المتهم إرتكب جريمة ما - كما قالت المحكمة ، فإن رفض المحكمة دفاع المتهم المبنى على أن عرضه الرشوة على الخفير النظامى كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليه محصلها وإستخلاصها منها مالايؤدى إليه لايكون مستنداً إلى أساس سليم .

(الطعن رقم ١٧٦٧ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٨١)

٩٥ - علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالاً غير واجبة الأداء لايعفيه من المسئولية - بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة مادام العطاء لم يكن إلا لحمله على الاخلال بواجبات وظيفته .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٢٩)

٩٦ - عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ، وجاء نصها مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم . ومتى تقرر ذلك وكان الامتناع عن أداء واجب التبليغ عن

جريمة السرقة يعتبر إخلالا خطيراً بواجبات الوظيفة التى تفرض على المتهم بمقتضى المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، ويستوى أمرها فى حكم القانون مع إمتناع الموظف أو المستخدم العام عن أى عمل من أعمال وظيفته . وكان حكم القانون لايتغير ولو كان الاخلال بالواجب جريمة فى ذاته ـ وهو ماتوكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات ـ فإنه إذا تقاضى الموظف جعلاً مقابل هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ـ ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤١)

٩٧ – نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه من ذلك . يستوى الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصرا للامتناع أو الاخلال أو أن يكون لاحقاً عليه ، مادام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الاخلال بواجباتها ، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل . فإن مايثيره المتهم من أن تحريره السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤١)

٩٨ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضرورياً فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها . كما لايفرق القانون بين الفائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٨)

٩٩ – لايؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ،

وأن لايكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٨)

١٠٠ – تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٨)

١٠١ – لايشترط قانوناً لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ـ ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجانى وغالباً مايتكتمه ، وللقاضى الموضوع ـ إذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة ـ أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات . وبظروف العطاء وملابساته .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٠)

١٠٢ – لايشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها . إذ يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومى أو من فى حكمه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٠٣ – إن تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بمظنة إحتمال إحتجازه له فى الصباح قبل حضور المجنى عليه لصرف قيمة الاذن بعد ظهر يوم الحادث إنما هو من قبيل الاستنتاج المنطقى من وقائع الدعوى وظروفها مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩٢ ص ٩٥٠)

١٠٤ - متى كان الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، المطعون فيه ، لم يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها عدم وجود مرتشى حقيقى وإنصراف نية المطعون ضدهما إلى الاحتفاظ بمبلغ الرشوة لنفسيهما ، حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالأمر ، وكان لايكفى فى بيان الدليل مجرد القول بأن الشاهد قرر فى التحقيق - وفقا لتقديره هو - أنه لا يوجد مرتشى حقيقى فى الدعوى وأن الجانى كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه ، مادام أن القرار المطعون فيه لم يورد مؤدى هذه الشهادة حتى يبين وجه استدلاله بها على ما إنتهى إليه ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ق ٢٥٤ ص ١٠٥٩)

١٠٥ - من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو إستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذى إنعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ، فإن مايثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ «كوهبة» لايكون مقبولاً ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ١١٩ ص ٤٨٧)

(والطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

١٠٦ - الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وماكشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب

الثانى - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة إنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على إعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس قد إتجهت فى الحقيقية وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الافصاح عن ذلك فى صراحة - على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه - الصادر من مستشار الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه وأنهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفى معه - فى صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ق ١٩٢ ص ٩٢٩)

١٠٧ - لايشترط القانون لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الاعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لاجدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن إلتفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضباط إليه وماتقدم به من مستندات تأييدا له .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٦ س ٢٤ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٥)

الفصل الثاني : الشروع في الجريمة

١٠٨ - لاصحة لما تضمنه الطعن من أنه لايشترط للعقاب إختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون ، ومادام الاختصاص أو الزعم به شرطاً فى الجريمة التامة فالأمر لايختلف فى حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكرراً من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شروط الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ٢٩٧)

١٠٩ - جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧)

١١٠ - تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولايبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨)

١١ - إذ إشترطت المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها . فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ، ولايعتبر هذا فى صحيح القانون بدءاً فى تنفيذها أو شروعاً فيها .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٤ ص ٨٣٢)

١١٢ - تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولايستطيعه الموظف

أو لاينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب فى ذاته وبصورة مجردة داخلاً فى إختصاص الموظف .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٨ ص ٣٣)

الفصل الثالث : الاعفاء من العقوبة

١١٣ - إن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور إتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها إليه . ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لايصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى إرتكابها . ولايؤثر فى ذلك مانص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها وإذن فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانياً للصواب متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

١١٤ - العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى إرتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى أدت إلى الاعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف للرشوة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س ١٢ ص ٤٧٨)

(والطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٩)

(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

١١٥ - أطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها ، فمنح الاعفاء للراشى بإعتباره طرفاً فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى - وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشى - وهو مايتصور وقوعه أحياناً وإذا كان الحكم قد ساءل المتهم بوصف كونه مرتشياً ، فإن ما إنتهى إليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكرراً المذكورة عليه - وهى بصريح نصها إنما تقصر الاعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة - ما إنتهى إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الاعفاء يكون سليماً فى القانون .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ١٢٨)

١١٦ - أن المشرع فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للراشى بإعتباره طرفاً فى الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب ، أو يعمل من جانب المرتشى وهو مايتصور وقوعه أحياناً - دون أن يمتد الاعفاء للمرتشى ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ماارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة بإعتباره مرتشياً - وليس وسيطاً - فإن مايثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات لايكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٨ ص ٤١٤)

١١٧ - إنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة التى إرتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الاعفاء

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

(والطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١ س ٣٢ ق ١٧٧ ص ١٠١٦)

١١٨ - إن إقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لاتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديداً مسروقاً وجد جانباً منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره ، ليس فيه مايخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الاجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتى ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لارادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما إرتكبه .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ق ١١٥ ص ٤٧٢)

الفصـــل الرابـــع
جريمــة المــادة ١٠٩ عقــوبات

« التى الغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ »

١١٩ - إن الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومي أو المستخدم متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ١٤١ سنة ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣)

١٢٠ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا ان مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على ان الغرامة لاتزيد عى ماأعطى أو وعد به وهنا لاوعود ولا عطية .

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣)

١٢١ - إيراد الشارع لجريمة المادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى باب الرشوة هو من قبيل التوسعة فى معناها ـ لنوع شبه لاحظه الشارع بين

الجريمة من جهة النتيجة التى يفضى إليها التهديد أو الاعتداء لامن جهة الدلالة على حقيقة الرشوة فى اصطلاح القانون وهى لاتكون إلا بوعد أو عطية .

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

١٢٢ - لامحل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بإنتفاء معنى الاتجار بالوظيفة ، على ماسبق به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

١٢٣ - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى إنتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لايحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية ـ التى تنتسب إلى هذا الباعث الخاص ـ هى قوام القصد الجنائى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة ، وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء وإستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقاً لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

١٢٤ - إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضاً عليه ومودعاً فى حراسة اثنين من أفراد البوليس، والحيلولة بين المجنى عليه ـ وهو من رجال الضبط ـ وبين أدائه عملاً كُلف به بمقتضى وظيفته، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعدياً على أحد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطئ لايلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

الفصـــل الخـــامس : مســائل متنــوعة :

١٢٥ ـ إن القانون قد نص فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن «من رشا موظفاً والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون

بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به» . وإذن فالغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما إستولى عليه كل من المرتشين .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

١٢٦ - إن جريمة الرشوة طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم فى حق الموظف العمومى بمجرد طلبها وفى قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك فى حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته .

(الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٣٥)

١٢٧ - ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١٧)

١٢٨ - عدد المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف المختص وتواريخها لايلزم بيانها فى الحكم لعدم إتصالها بأركان جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

١٢٩ - لايلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة إرتكاب الجريمة معينة فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

١٣٠ - جريمة عرض الوساطه فى رشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تتحقق بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه التوسط

لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن ـ وهو موظف عمومى ـ قد عرض على المجنى عليه أن يتوسط لدى الموظف المختص بمكتب السجل الجنائى ليرشوه فى مقابل تسليمه للبطاقة المحفوظة لديه وتسلم من المجنى عليه جنيهين ليدفعهما رشوة لذلك الموظف ، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة بفقرتيها الأولى والثانية ، ولم تكن المحكمة بحاجة بعد ذلك للوقوف على إسم الموظف الحافظ لتلك الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ق ٢١٠ ص ١١١٩)

(والطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٣ ص ٢٣٨)

١٣١ - يستوى لتكامل اركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة إلى المجنى عليه أو عن طريق وسيط .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٣٢ - يكفى لتوافر الركن المادى لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد من الراشى إلى الموظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا العرض جدياً ، لا يهم فى ذلك نوع العطاء المعروض ، وبقطع النظر عن الصورة التى قدم بها . ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع بمجرد الاطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقاً كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الأول قدم شيكين بمبلغ الرشوة بقصد حمله على الاخلال بواجباته فى الخدمة العمومية الموكول إليه أداؤها يكفى لتحقق الركن المادى لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، ذلك بأن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين إلى المجنى عليه على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولامدخل له فى إكتمال عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٣٣ - تقديم العطاء إلى المجنى عليه يعتبر عرضاً للرشوة ولو تم بعد تمام

العمل الذى وقعت الرشوة من أجل تجنبه ، وهو إبلاغ المجنى عليه للمسئولين بمخالفة الطاعن الأول لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ، لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الطاعن ولا إرتباط له بجريمته .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٣٤ – لايغير من وصف فعل الموظف بأنه إرتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءاً مما استولى عليه الراشى بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم – أو أن يكون الراشى موظفاً مثله – لأنه لاينظر فى وصف الوظيفة إلا بالنسبة إلى المرتشى وحده .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٢ ص ٨٠٢)

١٣٥ – لم يفرق الشارع فى سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٥ ص ١١٢٢)

١٣٦ – إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة إستعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية مامن أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً . والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية . فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات . وذلك على إعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركناً فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٣ ص ٢٣٨)

١٣٧ – إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٨ ص ٣٣)

١٣٨ - لاجدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من أى دليل على أنه زعم أن له إختصاصاً بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله ، ذلك بأن ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات ، ولئن أخطأ الحكم فى تطبيقه المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، إلا أن العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ق ١١ ص ٤٩)

١٣٩ - إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالى وهو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها وإستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن ينآى عن السعى لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

١٤٠ - لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن طلب الرشوة لامحل أو سبب له بعد أن ألغيت المناقصة ورد عليه بقوله : «أن الثابت من الأوراق أن لجنة البت قررت بجلسة ١٩٧٦/٩/١٨ بناء على مذكرة قسم المشتريات الموقع عليها من المدير والمتهم إلغاء المناقصة بالنسبة «.....» لقلة العطاءات وإعادة الشراء بطريق الممارسة أمام لجنة البت لاتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن ، ومن ثم يكون السبب متحققاً وهو وجود ممارسة لتوريد «الحصير» يمكن لاى من الموردين الدخول فيها وتكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكرراً عقوبات متوافرة الأركان فى حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لاداء عمل زعم أنه من إختصاصه وإتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم بأن ما أخذه ليس إلا مقابل إستغلال وظيفته» . لما

كان ذلك ، وكان الشارع قد إستحدث نص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفاً به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أو وسائل إحتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى إعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون وخالياً من القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١ س ٣٢ ق ١٠٥ ص ٥٩٤)

رعـــى ماشـــية

موجـــز القـــاعدة :

- عدم جواز إستغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة المصرية للثروة المائية . المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٠. عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأساس والاكتفاء بأن التهمة ثابتة قصور .

القـــاعدة القـــانونية :

- البين من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك المعدل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٦ أنه حظر - فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه إنشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوية أية مساحة مائية منها بأى إرتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية كما أنه حظر - فى الفقرة الأخيرة - إستغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد

الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر فى حدود الاختصاصات المخولة لها ومؤدى ذلك أنه إقتصر على تأثيم رعى الماشية فى جزر البحيرات ومراحاتها دون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليهاقضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س ٢٧ ق ٢١٩ ص ٩٧٥)

رهـــان على سـبـاق الخيــل

موجــز القــواعد :

– الأصل وفق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل أن عرض أو إعطاء أو تلقى الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من الألعاب الرياضية ـ محظور بالذات أو بالوساطة . جمعيات السباق وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب وأعمال رياضية وقت صدور القانون المذكور مستثناه من ذالك الحظر ، بشرط الحصول على إذن خاص ١

– سريان حكم العقوبة المغلظة الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى . يستوى فى هذا أن يكون القبول لحسابه أم لحساب شخص آخر ٢

– شرط معاقبة من يراهن على نوع من الألعاب المنصوص عليها فى المادة ١/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بالعقوبة المخففة الواردة بالفقرة الثانية ـ المادة المذكورة ـ أن يكون ذلك الرهان مع من ورد ذكرهم فى المادة الأولى من ذات القانون ٣

– جريمة تلقى المراهنات خفية . تمامها بمجرد تلقيها من الآخرين . ولم لم يتم تسليم المبلغ المراهن به إلى من يلتقاها ٤

القـــواعد القانونيـــة :

١ - يبين من إستقراء نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن المشرع حظر أصلاً عرض أو إعطاء أو تلقى الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من الألعاب الرياضية بكافة صورها سواء أكان ذلك بالذات أم بالوساطة ولم يستثن من الحظر المذكور سوى جمعيات السباق الموجودة وقت صدور القانون -وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب وأعمال رياضية فأجاز لهذه الجهات وحدها إجراء الرهان المتبادل وغيره من أنواع الرهان بمقتضى إذن خاص .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣)

٢ - يفيد سياق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣)

٣ - يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة الثانية فى فقرتها الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لنسة ١٩٤٧ من راهن على نوع من الألعاب المذكورة فى الفقرة الأولى منها إذا كان ذلك مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذات القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣)

٤ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تلقى المراهنات من المتهم الثانى وأثبتها فى «النوتة» الخاصة وأن الأخير أقر بقيامه باللعب لدى الطاعن طبقاً للمراهنات المدونة بالورة المضبوطة . وهو مالا يجادل الطاعن فى صحة معينه من

الأوراق ـ فإن ماوقع من الطاعن يعد جريمة تامة لاشروعاً فيها . ولايقدح فى هذا أن يكون مبلغ المراهنات قد ضبط فى حوزة المتهم الثانى ذلك أن جريمة تلقى المراهنات خفية تتم بمجرد تلقيها من الآخرين ولايتوقف تمامها على تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلقاها .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س ٢٦ ق ٢٣ ص ١٠١)

رى وصـــــرف

موجــز القــاعدة :

– تغليظ العقاب فى حالة إحداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية . حكمته : مايترتب على ذلك الفعل من الاخلال بتوزيع مياه الرى . القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣

القــاعدة القانونيــة :

غلظ القانون العقاب فى حالة إحداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الاخلال بتوزيع مياه الرى ، يدل على ذلك أنه خفف العقاب فى حالة إحداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٤ بعد النص على إحداث الحفر ولم ينص عليه فى المادة ٧٢ ـ كما شمل النص فى المادة ٧٣ إحداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٠٥)

فهرس الجزء الثانى
مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض
فى خمسين عاماً

(ت)

(ج)

(ح)

تجليد الفـــــرماوى رقمى ٩ ، ١١ شارع قصر اللؤلؤة بالفجالة . القاهرة . تليفون ٩٠٧٩٢٨


